لقد قام الطالب بتعديل الملاحظات
التي لوحظت عليه في أثناء المناقشة
المشرف: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب
المناقش د/ محمود عبيدات
المناقش د/ عبد الحميد محمد الأمين

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

تخريج أحاديث وآثار

القسم الثانى من كتاب أصول السرخسى

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير))

UMM AL-QURA UNIVERSITY

اشراف الدكتور	اعداد الطالب
محمد سيدى ولد الحبيب	شريف عثمان أحمد سقاف

المجلد الأول

١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من اصطفى. وبعد؛

فإن كتاب أصول السرخسي يعد من أمهات كتب أصول الفقه في المذهب الحنفي وصاحب الكتاب امام مشهور وعالم متمكن مشهود له بالعلم والاجتهاد وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير ((تخريج أحاديث وآثار القسم الثاني من كتاب أصول السرخسي)) لتكتمل جوانب الكتاب فلقد كانت طريقة علمائنا الأوائل سرد الأحاديث وعدم بيانها من حيث القوة والضعف أو القبول والرد وهذا ما قمت به في رسالتي هذه.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة.

فاما المقدمة فذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وأتبعتها ببيان المنهج الذي سرت عليه في إعدادي لهذه الرسالة وطريقتي في تخريج أحاديث الكتاب وهذا صلب رسالتي وجل عملي وأفردت القسم الأول منها للدراسة وجعلته على فصلين، الفصل الأول عن الإمام السرخسي وتحدثت فيه عن اسمه ونسبه ونشأته العلمية ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأشهر شيوخه وتلامذته ووفاته.

والفصل الثاني: عن كتاب أصول السرخسي وتحدثت فيه عن تعريف علم أصول الفقه وذكر بعض كتبه وبيان أهمية كتاب أصول السرخسي والتعريف به.

وأما القسم الثاني: فشمل تخريج الأحاديث والآثار وبلغ عدد الأحاديث والآثار (٥٣٠). ثم ختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث، ومن أهمها ما يلي:

١ ـ ان الإمام السرخسي واحد من كبار الفقهاء الحنفية عده المترجمون له من المجتهدين في المسائل، وجعلوه في طبقة الحلواني والكرخي والطحاوي.

٢ ـ ان كتاب أصول السرخسي ذو قيمة علمية ومنزلة عالية في المذهب الحنفي خاصة وفي غيره عامة.

٣ ـ هذا القدر الكبير من الأحاديث التي أوردها الإمام السرخسي وتخيره لما هو محتج به يدل على طول باعه في الحديث. فقد بلغ عدد الأحاديث في القسم الذي عملت به (٥٣٠) بالمكرر و(٤٧٦) بدون المكرر، فكان المحتج منها ـ الصحيح والحسن ـ (٣٧٢).

ثم عملت فهارس علمية للآيات والأحاديث والآثار والرجال المترجم لهم في البحث.

أسأل المولى الكريم أن يجعل عملي هذ خالصاً له وأن يجعله في ميزان حسناتي وأن يجزي خيراً كل من أرشدني وأعانني فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عميد كلية الدعوة وأصول الدين	المشرف	الطالب
	د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب	شريف علي ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم)

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (١) * يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا (٢) * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (٣) * .

أما بعد :

فان أشرف ما صرفت اليه الجهود والأوقات طلب العلم الشرعى والعمل به وتعليمه وأشرف العلوم ما كان متعلقا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظا ودراية واستنباطا وقد أكرمنى الله عز وجل بالانتساب الى كلية الدعوة قسم الكتاب والسنة ، وأعاننى سبحانه باجتياز السنة المنهجية فكان على أن أختار موضوعا فأحببت أن أشتغل على موضوع يتعلق فى مجال السنة النبوية فأرشدنى بعض الاخوة فى تخريج القسم الثانى من كتاب أصول السرخسى فانشرح صدرى لذلك واخترته موضوعا لى لعدة أسباب :

١ ـ الكتاب يعد من أمهات كتب الأصول فى المذهب الحنفى ومؤلفه امام مجتهد فتخريج أحاديثه وآثاره خدمة للكتاب وخاصة فانه يورد الحديث والأثر من غير تخريج ولا بيان لمرتبته كشأن كتب الفقه وأصوله .

٢ ـ لم أعلم أحدا قام بتخريج أحاديث كتب أصول الاحناف الا ما كان من العلامة قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى وهو كتاب لم يحقق بعد ، بينما نرى أن كتب الاصول لغير الاحناف نالت عناية بعض العلماء المحدثين

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) . (٢) سورة النساء الآية (١) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠- ٧١) .

ككتاب المنهاج للقاضي ناصر الدين البيضاوى قام بتخريج أحاديثه الحافظ العراقى وابن الملقن ومن المعاصرين الشيخ عبد الله محمد الصديق الغمارى وكتاب مختصر ابن الحاجب قام بتخريجه الحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهما ، وقام الامام الزركشى بتخريج أحاديث كتابى المنهاج للبيضاوى ومختصر ابن الحاجب ، فأحببت أن أقوم بتخريج أحاديث أصول السرخسى أسوة بأولئك الاعلام وان كنت لست مثلهم فى العلم والعمل وأسأل الله أن يعيننى على انجاز هذا العمل .

٣ — الدربة فى تخريج الاحاديث ومحاولة تطبيق قواعد مصطلح الحديث .

٤ — نظرا لما يتميز به كتاب أصول السرخسى من كثرة الاستشهاد بالأحاديث والآثار لما يورده من مسائل أصولية .

٥ — دراستى لعلم الأصول فى الكلية كانت قاصرة على دراسة موجزة لبعض كتب الأصول فى غير المذهب الحنفى فاحببت أن ازداد معرفة للأصول خلال دراستى للكتاب .

هذا وتتكون خطتى فى البحث على نحو خطة الطالب الأول ولكن نظرا لأنه سيقوم بدراسة للمؤلف والكتاب فتكون دراستى للمؤلف والكتاب على صورة موجزة ومجملة وهى على النحو التالى : مقدمة وقسمين وخاتمة .

فأما المقدمة ففيها ذكر الخطة وسبب اختيار الموضوع ومنهجى فى التخريج .

وأما القسمان فالقسم الأول منهما يشمل الدراسة عن حياة الامام السرخسى وكتابه وتحته فصلان :

الفصل الاول : عن الامام السرخسى وتحته مباحث :

المبحث الاول : ترجمة السرخسى (اسمه ونسبه ،ونشأته العلمية) .

المبحث الثانى : مكانته العلمية ،ثناء العلماء عليه ،وآثاره العلمية .

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه ، ووفاته .

الفصل الثانى : عن كتاب أصول السرخسى وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعريف علم أصول الفقه ،وذكر بعض كتبه .

المبحث الثانى : بيان أهمية كتاب أصول السرخسى والتعريف به .

وأما القسم الثانى فيشمل : تخريج الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة على التابعين فقط الواردة فى كتاب أصول السرخسى .

ويكون منهجى فى التخريج على النحو التالى :

أولا : بالنسبة لتخريج الحديث أو الأثر التزمت ما يلى :

أ ـ ذكر الحديث أو الأثر كما ذكره الامام السرخسى ، مصدرا بكلمة قوله .

ب ـ ان كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو لهما بذكر الراوى فقط دون السند اذ لا حاجة لدراسة سند الحديث فى هذه الحالة وقد تلقت الأمة بالقبول أحاديث الصحيحين .

وأضيف الى تخريجه بقية الكتب الستة وما يتيسر لى من كتب السنة المشهورة ، وان كان معنى الحديث وأصله موجودا فى الصحيحين أو أحدهما دون اللفظ ، فانى أصدر رواية الصحيحين لمكانتهما على أننى أذكر اللفظ ان كان موجودا فى غير الصحيحين مع دراسة السند .

جـ ـ ان كان الحديث فى غير الصحيحين نقلته بسند مخرجه ولفظه واعتمد أقرب الروايات المشابهة للفظ الحديث أو الأثر الوارد عند الامام السرخسى وأقدم رواية أصحاب السنن الأربعة غالبا الا اذا كانت رواية غيرهم أصح سندا فأقدمها .

د ـ قدمت المرفوع الضعيف على الموقوف الصحيح لمزية المرفوع ثم اذكر الموقوف .

ثانيا : وبالنسبة لدراسة أحوال السند اتبعت ما يلى :

١ ـ أقدم ترجمة لكل راو من رواة الاسناد اذكر منها اسمه كاملا وضبطه عند الاشتباه ثم اذكر راويين من شيوخه وراويين ممن رووا عنه لنفى جهالة العين عنه ولبيان اتصال السند .

٢ ـ تختلف الكتابة عن الراوى باختلاف حال الرواة .

أ ـ فان كان الراوى ممن روى له الشيخان أو أحدهما فى الأصول فانى اكتفى بما قاله الحافظ فى التقريب من بيان مرتبته وطبقته ووفاته ومن روى له من أصحاب الكتب الستة .

ب ـ وان كان الراوى ممن روى له الشيخان أو أحدهما وتكلم فيه بعض أئمة النقد، وقال فيه الحافظ صدوق يهم أو نحو ذلك فانى انظر فى شأن الراوى فان وجدت ما يدل على أن روايته عندهما أو عند أحدهما كانت فى المتابعات أو الشواهد فانى انقل ما قيل فيه ثم اعتمد النتيجة التى توصل اليها الحافظ فى التقريب غالبا ، وان لم أجد نصا يدل على أن روايته عندهما أو عند أحدهما كانت فى المتابعات والشواهد فانى اعتمد التوثيق .

جـ ـ وان كان الراوى ممن اختلف فيه ائمة الجرح والتعديل فانى انقل ما قد قيل فيه من أقوالهم التى تبين حاله وتظهر الاختلاف فى أمره ، وتدل على توثيقه وتضعيفه وتكشف عن سبب ضعفه ، اختم ذلك كلام الحافظ فى التقريب والذهبى فى الكاشف وغالبا ما اختار قول ابن حجر .

حـ ـ وان كان الراوى ثقة ذكرت بعض من وثقه ثم انقل كلام الحافظ فى التقريب والذهبى فى الكاشف ، وكذلك ان كان الراوى ضعيفا ذكرت بعض من ضعفه ثم اعتمد كلام الحافظ فى التقريب .

ثالثا : وبالنسبة للحكم على سند الحديث اتبعت ما يلى :

١ـ فان كان الرواة ثقات وليس بينهم انقطاع حكمت عليه بالصحة .

٢ـ وان وجد فيهم صدوق فالحديث حسن وكذلك ان كان فيهم راو مختلف فيه وثقه البعض ، وضعفه البعض الآخر ولم يترجح فحديثه حسن .

٣ـ وان وجد فى الاسناد ضعيف أو راو مبهم أو ارسال أو انقطاع أو نحو ذلك فان الحديث يكون ضعيفا يتقوى بالمتابع أو الشاهد فان وجدت له شاهدا أو متابعا حكمت بحسنه .

٤ـ اما ان كان فى اسناده راو ضعيف جدا او متهم بالوضع فالحديث ضعيف جدا ولا يتقوى بغيره .

٥ـ ثم اذكر ما قيل فى الحديث أو الأثر من تصحيح أو تضعيف ان وجدت ذلك .

رابعا : الاحاديث المكرره ان كانت في الصفحة نفسها فاكتفي بايراد الحديث الأول ولا أذكر الثاني ، واما ان اختلفت الصفحة فاذكر وأشير الى رقم تخريجه الذي سبق .

خامسا : شرحت بعض كلمات الحديث الغريبة التي تحتاج الى توضيح وبيان معتمدا في ذلك على النهاية في غريب الحديث وكتب الشروح .

سادسا : رقمت الأحاديث والآثار بشكل تسلسلي .

سابعا : غالبا ما يضمن الامام السرخسي كلامه بما يحتمل أنه يريد حديثا من غير تصريح أو أنه يحتمل قرآنا كقوله ثبت بالنص كذا .

١ - فان رأيت حديثا في هذا المعنى قمت بايراده وتخريجه ، والا لم أتعرض له .

ثامنا : عملت فهارس للآيات القرآنية وللأحاديث والآثار والمصادر والمراجع والرواة المترجم لهم .

وأما الخاتمة : ففيها ذكر أهم النتائج التي توصلت اليها .

تنبيه يتعلق باستخدام المصادر والمراجع :

لم أرمز الى أسماء المصادر والمراجع بالحروف ، وعمدت - بدلا من ذلك - الى ذكر الكلمة الأولى من العنوان الذي فيه أكثر من كلمة ، فأقول - مثلا - الميزان اشارة الى ميزان الاعتدال للذهبي ، او التقريب اشارة الى تقريب التهذيب لابن حجر ، وحيثما أطلقت كلمة التهذيب فهي لتهذيب التهذيب وما كان من غيره قيدته كتهذيب الكمال .

وبالنسبة لكتب الستة ذكرت الكتاب والباب والجزء والصفحة واكتفيت بالجزء والصفحة بالنسبة لغيرهم .

وفي الختام اتقدم بشكري الخالص الى أستاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيدي ولد الحبيب الذي لم يدخر وسعا ولم يأل جهدا في ابداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة لي ، وأشكر مشايخي كافة الفضلاء من داخل الجامعة وخارجها ، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من له يد عون أو فضل علي في اعارة كتاب أو مراجعة نص أو اسداء نصح أو توجيه أو دعاء .

كما أتقدم بشكري الخالص وتقديري العميق للقائمين على جامعة أم القرى جميعا واني اذ أسجل شكري فاني أسأل الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم فانه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول : دراسة حياة الامام السرخسي

المبحث الأول

أ ـ اسمه ونسبه :

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة [(١)] السرخسي [(٢)] نسبة الى سرخس وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق ، فتحها عبد الله بن خازم السلمي الأمير من جهة عبد الله بن عامر بن كريث زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه [(٣)].

ب ـ نشأته العلمية :

لم تتعرض المصادر التي ترجمت للسرخسي عن حياته العامة كتاريخ ولادته وأسرته وكل الذي تذكره أنه ولد في سرخس، ولما شب رحل الى بخارى حيث لازم شمس الائمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وأخذ العلم أيضا عن القاضي علي بن الحسين السغدي وحفظ أهم ما وصلت اليه يده من كتب الامام محمد في الفقه وغيره وصار من أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ثم شخص بعدئذ الى بلاط القرة خانية في أوزجند [(٤)] حيث زج به الخاقان في السجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان [(٥)].

---

(١) اشتهر بهذا اللقب وجميع من ترجم له ذكروا له هذا اللقب أنظر ترجمته في الجواهر المضية (٢/١٨) ، تاج التراجم (٥٢) ، والفوائد البهية (١٥٨) ، ومن المصادر الفرعية مفتاح السعادة (٢/١٨٦) ، دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) ، دائرة المعارف البستاني (٩/٥٦٠) ، كشف الظنون (١/١١٢) .

(٢) قال ياقوت الحموي : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال : سرخس بالتحريك ، والأول أكثر ، معجم البلدان (٣/٢٠٨) وأنظر الانساب (٣/٢٤٤) ، والفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) الانساب (٣/٢٤٤) .

(٤) بلدة بما وراء النهر من نواحي فرغانة ، وفرغانة متاخمة لبلاد تركستان ، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا ، انظر مراصد الاطلاع (١/١٣١) و (٣/١٠٢٩) .

(٥) انظر الكتب التي ترجمت له السالفة الذكر .

قال فى دائرة المعارف الاسلامية :[(١)] ولعل السبب فى ذلك أن السرخسى كان الفقيه الوحيد الذى أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته (أم الولد) دون أن تنقضى عدتها حرام وقضى فى السجن أكثر من عشر سنوات . ا هـ .

وأملى معظم كتبه كالمبسوط والأصول وشرح السير الكبير فى السجن .

قال اللكنوى :[(٢)] بعد أن ذكر املاءه المبسوط وهو فى الجب وأصحابه فى أعلى الجب قال : وله كتاب فى أصول الفقه وشرح السير الكبير أملاه وهو فى الجب ولما وصل الى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق فخرج فى آخر عمره الى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزلة ووصل اليه الطلبة فاكمل الاملاء . ا هـ .

زاد أبو الوفاء فى مقدمة تحقيقه لكتاب زيادات الزيادات للامام محمد[(٣)] وذلك سنة ثمانين وأربعمائة يوم الجمعة الثالث من جمادى الآخرة

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) .

(٢) الفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) مقدمة زيادات الزيادات (١١) .

المبحث الثاني

أ ـ مكانته العلمية :

اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه رحمه الله قد أوتي ذاكرة خارقة وحافظة مستوعبة ، ووهب بفطنة وذكاء نادر ، وهذه الصفات التي قلما اجتمعت لغيره أهلته أن يكون في مكانة عالية عند العلماء ، فقد عده ابن كمال باشا من أعيان الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء الأحناف وهي طبقة المجتهدين في المسائل وهي طبقة شيخه الحلواني والكرخي (١) والطحاوي (٢) والخصاف (٣) والبزدوي (٤) . (٥)

ب ـ ثناء العلماء عليه :

وبتلك المكانة العلمية التي احتلها الامام السرخسي نال ثناء العلماء الذين ترجموا له وها أنا أنقل ما قاله العلماء عنه :

قال القرشي (٦) الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الائمة الكبار أصحاب الفنون كان اماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الامام شمس الائمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه .

ونقل الدكتور العبد خليل في رسالته : (٧) عن الشهاب بن فضل الله العمري أنه قال في مسالك الابصار عن السرخسي : استمد من شمس الائمة (الحلواني) حتى كان بدرا تماما وصدرا اماما فاضلا متكلما فقيها أصوليا مناظرا يتوقد ذكاء لزم شمس الائمة وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه وواحد أقرانه . .

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٣٠٤ هـ ، الجواهر المضية (١/ ٣٣٧) .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري ، الحنفي ، مات سنة ٣٢١ هـ ، الجواهر المضية (١/ ١٠٢) .

(٣) هو أبو بكر احمد بن عمرو الشيباني ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٢٦١ هـ ، سير اعلام (١٢/ ١٢٣) .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد البزدوي ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٤٨٢ هـ ، الجواهر المضية (٢/ ٥٩٤) .

(٥) انظر الفوائد البهية (١٥٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٧٧) .

(٦) الجواهر المضية (٢/ ٢٨) .

(٧) الامام السرخسي وأثره في علم الأصول : رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة (٥٥) .

وقال اللكنوى : [١] كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا ...

ثم نقل عن طبقات القارى : وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع .

ونقل الدكتور العبد خليل فى رسالته [٢] عن ابن كمال باشا : أنه قال فى طبقات الحنفية عن السرخسى : هو الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط وغيره أحد فحول الائمة الكبار أصحاب الفنون كان اماما علامة حجة فقيها أصوليا مناظرا كان من طبقة المجتهدين فى المسائل .

جـ ـ آثاره العلمية :

هذه الصفات المتميزة وتلك المرتبة العلمية الرفيعة تتجلى لنا من خلال أثاره العلمية التى خلفها الامام السرخسى وهى ما يلى :

المطبوعات :

١ ـ المبسوط : نشره محمد الساسى .
قال أبو الوفاء الافغانى فى مقدمة تحقيقه لأصول السرخسى : [٣] ومبسوطه المطبوع بمصر شرح لكتاب الكافى ...

٢ ـ أصول السرخسى : حققه أبو الوفاء الافغانى .

٣ ـ النكت مطبوع وهو شرح زيادات الزيادات للامام محمد حققه أبو الوفاء الافغانى .

٤ ـ شرح السير الكبير : نشره صلاح الدين المنجد .

المخطوطات والمفقود منها :

٥ ـ شرح الجامع الصغير . ٦ ـ شرح الجامع الكبير .

---

(١) الفوائد البهية (١٥٨) .

(٢) الامام السرخسى وأثره فى علم الأصول (٥٧) .

(٣) انظر مقدمة تحقيق أصول السرخسى لأبى الوفاء وتاريخ الادب العربى لكارل بروكلمان (٣/٢٤٧ - ٢٦٤) .

٧ – شرح الزيادات والثلاثة للامام محمد .

٨ – شرح كتاب النفقات .

٩ – شرح أدب القاضي كلاهما للخصاف .

١٠ – أشراط الساعة .

١١ – الفوائد الفقهية .

١٢ – كتاب الحيض .

١٣ – شرح مختصر الطحاوى . (١)

---

(١) انظر مقدمة تحقيق أصول السرخسى ص ٧ ، وتاريخ الادب العربى (٣/٢٤٧ - ٢٦٤) .

(ختم)

المبحث الثالث

أ — أشهر شيوخه :

عاش الامام السرخسى حياة حافلة بالعلم والتعليم وخلف تلك الثروة الهائلة فى الفقه والأصول ، ولم تذكر المصادر التى ترجمت له فيما وقفت عليه من شيوخه الا شيخين كان كل واحد منهما رأسا فى العلوم وانتهت اليهما رئاسة الحنفية فيما وراء النهر ،ورحل اليهما فى النوازل والواقعات .

وهما شمس الائمة الحلوانى وشيخ الاسلام أبو الحسين السغدى وفيما يلى تعريف موجز لكل منهما : —

١ — شمس الائمة الحلوانى (١) :

قال القرشى : امام أصحاب أبى حنيفة فى بخارى فى وقته ،

وقال الذهبى فى السير : الشيخ العلامة رئيس الحنفية شمس الائمة الأكبر أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلوانى امام أهل الرأى بتلك الديار تفقه بالقاضى أبى يعلى الحسين بن الخضر النسفى ، وحدث عن عبد الرحمن ابن حسين الكاتب وأبى سهل أحمد بن محمد بن مكى الانماطى ... وجماعة صنف التصانيف وتخرج به الاعلام أخذ عنه شمس الائمة محمد بن أبى سهل السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وأخوه صدر الاسلام ... وآخرون .

مات سنة ست وخمسين وأربع مائة ودفن فى بخارى . (٢)

٢ — شيخ الاسلام السغدى (٣) :

هو على بن الحسين بن محمد السغدى القاضى أبو الحسين سكن بخارى ، وكان اماما فاضلا فقيها مناظرا سمع الحديث وروى عنه شمس الائمة السرخسى السير الكبير ،ومات ببخارى سنة احدى وستين وأربعمائة . (٤)

---

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام نسبة الى عمل الحلوى أو بيعها ، انظر الانساب (٢/٢٤٨) ترتيب القاموس المحيط (١/٧٠١) .

(٢) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/٣١٨) تاج التراجم (٣٥) سير اعلام (١٨/١٧٧ — ١٧٨) .

(٣) بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفى آخرها الدال المهملة نسبة الى السغد وهى ناحية من نواحى سمرقند ،الانساب (٣/٢٥٩) .

(٤) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/٣٦١) تاج التراجم (١٢٦) .

قال اللكنوى :(١) كان اماما فاضلا فقيها مناظرا سكن بخارى وتصدر للافتاء وولى القضاء ، انتهت اليه رياسة الحنفية ورحل اليه فى النوازل والواقعات ، ومن تصانيفه النتف فى الفتاوى وشرح الجامع الكبير .

ب ـ أشهر تلاميذه :

نظرا لمكانة الامام السرخسى فى العلم والزهد أخذ عنه طلاب كثيرون واعجبوا به فلازموه حتى فى فترة المحنة التى تعرض لها السرخسى فقد تبعوه الى سجنه فكانوا يجتمعون على أعلى الجب يكتبون ما يمليه عليهم شيخهم رحمه الله ومن هؤلاء تلاميذه الاعلام :

١ ـ برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بالصدر .(٢)

٢ ـ محمود بن عبد العزيز الأوزجندى شيخ الاسلام القاضى جد قاضى خان .(٣)

٣ ـ عثمان بن على بن محمد البيكندى من مشايخ صاحب الهداية .(٤)

٤ ـ عمر بن حبيب الزنداميسى القاضى جد صاحب الهداية لأمه ومن شيوخه .(٥)

٥ ـ أبو بكر محمد بن ابراهيم الحصيرى صاحب كتاب حاوى الحصيرى فى الفروع الحنفية .(٦)

ج ـ وفاته : اختلف فى سنة وفاته

١ ـ فذكر بعضهم أنه توفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .(٧)

---

(١) الفوائد البهية (١٢١) .

(٢) انظر مصادر ترجمته : الفوائد البهية (٩٨) ، طرب الاماثل (٩٨) .

(٣) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (٢/١٦٠) ، الفوائد البهية (٢٠٩) .

(٤) انظر مصادر ترجمته : الانساب (١/٤٣٤) ، الجواهر المضية (١/٣٤٥) سير اعلام (٢٠/٣٢٦) .

(٥) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١/٣٨٩) .

(٦) انظر مصادر ترجمته : كشف الظنون (١/٦٢٤-٦٢٥) .

(٧) كشف الظنون (١/٥٦٨) ، الفتح المبين (١/٢٦٥) ، دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) .

٢ ــ وذكر بعضهم أنه توفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .(١)

٣ ــ وذكر بعضهم انه توفى سنة تسعين وأربعمائة .(٢)

٤ ــ وذكر بعضهم انه توفى فى حدود الخمسمائة .(٣)

والأول لم يروعن الثقات انما ذكره صاحب كشف الظنون وتبعه غيره .

والقول الرابع ضعيف ذكره المقريزى وغيره .

قال أبو الوفاء الافغانى فى مقدمة تحقيقه (٤) ولا يظن تأخر وفاته الى ماذكره المقريزى وهو كثير الاغلاط فى الوفيات .

فبقى القول الثانى والثالث وهما متقاربان .

---

(١) الاثمار الجنية ١٠٧ مخطوط

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٢٩) ، الفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) تاج التراجم (٥٢) مفتاح السعادة (٢/ ١٨٦) .

(٤) مقدمة تحقيق أصول السرخسى (١/ ٧)

الفصل الثاني :كتاب أصول السرخسي

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه وذكر بعض كتبه

تعريف علم أصول الفقه :

جرت عادة علماء الأصول في تعريف علم أصول الفقه على طريقتين :

الأول : توضيح معاني الكلمات التي يتكون منها العنوان (أصول) و (فقه) .

الثانية : بيان معناه مركبا (أصول فقه) وبعد أن أصبح لقبا على مجموع القواعد والمسائل الأصولية .(١)

قال الأسنوي في نهاية السول (٢) أصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه ، فنقل عن معناه الاضافي وهو الأدلة المنسوبة الى الفقه وجعل لقبا على الفن الخاص من غير نظر الى الأجزاء . اهـ .

اذاً أصول الفقه كلمة مركبة من كلمتين ، يقصد منها مجموعة القواعد والقوانين الكلية التي ينبني عليها استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية .

وهو بهذا المفهوم يعتبر قانون الفكر الاسلامي ومعيار الاستنباط الصحيح .(٣)

فالأصول جمع أصل وتطلق على معان متعددة والمقصود بها هنا ما يبنى عليه غيره .

والفقه في الاصطلاح : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أما تعريف علم أصول الفقه علما ولقبا فعرفه الأصوليون بتعريفات منها : العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .(٤)

ذكر بعض كتبه : سلك العلماء في تأليف علم أصول الفقه طرقا ثلاثة :

الأولى : طريقة الجمهور وهو ما يسمى بطريقة المتكلمين وهي وضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الاحكام من مصادر التشريع دون التزام برأي فقيه .

---

(١) الفكر الاصولي (١٦) .
(٢) نهاية السول في شرح منهاج الاصول (١/١٤ - ١٥) .
(٣) الفكر الأصولي (١٦) .
(٤) انظر ارشاد الفحول للشوكاني (٣) .

الثانية : طريقة الاحناف وهى استخدام القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها .

الثالثة : طريقة المتأخرين وتمتاز هذه الطريقة بالجمع بين الطريقتين بتحقيق القواعد الأصولية وتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الأولى :

١ — الرسالة للامام الشافعى ت ٢٠٤ هـ .
٢ — البرهان لامام الحرمين أبى المعالى الجوينى ت ٤٧٨ هـ .
٣ — المستصفى للامام الغزالى أبى حامد ت ٥٠٥ هـ .
٤ — المحصول لفخر الرازى ت ٦٠٦ هـ .
٥ — الاحكام لسيف الدين الآمدى ت ٦٣١ هـ .
٦ — منهاج الاصول الى علم الاصول لناصر الدين البيضاوى ت ٦٨٥ هـ .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الثانية :

١ — أصول الكرخى لأبى الحسن الكرخى ت ٣٤٠ هـ .
٢ — الفصول فى الأصول لأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص ت ٣٧٠ هـ .
٣ — تقويم الأدلة للقاضى أبى زيد الدبوسى ت ٤٣٠ هـ .
٤ — أصول السرخسى ت ٤٨٨ هـ .
٥ — أصول البزدوى لفخر الاسلام البزدوى ت ٤٨٢ هـ .
٦ — المنار لعبد الله بن أحمد النسفى ت ٧١٠ هـ .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الثالثة :

١ — بديع النظام الجامع بين البزدوى والأحكام لمظفر الدين الساعاتى ت ٦٩٤ هـ .
٢ — التوضيح لصدر الشريعة الحنفى ت ٧٤٧ هـ .
٣ — التحرير لكمال الدين ابن همام الحنفى ت ٨٦١ هـ .
٤ — جمع الجوامع لتاج الدين السبكى ت ٧٧١ هـ .
٥ — مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ت ١١١٩ هـ . (١)

---

(١) انظر أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى (١١ - ١٩) وراجع الفكر الاصولى .

المبحث الثانى

أهميـة كتـاب أصـول السـرخسى

ألف الامام السرخسى كتابه المبسوط املاء وهو شرح لمختصر المبسوط للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزى والمبسوط للامام محمد الشيبانى فلما فرغ الامام السرخسى من املاء المبسوط شرع فى املاء كتابه فى الأصول .

وقال فى مقدمته :[(١)] ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب (يعنى كتب محمد بن الحسن الشيبانى) ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة فى الفروع . . .

مما سبق يتبين لنا أهمية كتاب أصول السرخسى خاصة لفقه الأحناف ، ومن جانب آخر قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان :[(٢)] يعد كتاب أصول السرخسى من كتب أصول الفقه المهمة فى مذهب الأحناف اذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره فهو ليس مجرد حكاية أقوال السابقين وايراد الاعتراضات عليها والجواب عنها ولكنه يمثل نظرة اجتهادية جديدة فى اطار الأصول والأسس التى يتبناها أئمة هذا المذهب ، أضاف بها ثروة فكرية ودراسات موضوعية قيمة بارزة فى هذا المجال الدقيق .

ثم ذكر أهمية أخرى لكتاب السرخسى فقال :

والكتاب الى جانب أنه مدونة أصولية فهو مدونة فقهية أيضا ، دون فيها آراء أئمة فقهاء الحنفية كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد فقهية . اهـ .

وتأتى أهمية الكتاب من جانب آخر وهى أسلوب الامام السرخسى فأسلوبه علمى فقهى تميز بالسهولة والجزالة خال من التعقيدات الفلسفية والمصطلحات المنطقية .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ١٠) .

(٢) الفكر الأصولى (٤١٢ ، ٤١٤) .

القســـــم الثانى

التخريج

فصل فى بيان شرائط الراوى حدا وتفسيرا وحكما

رقم (١) :

قول السرخسى : (فقد كان فى الصحابة من سمع فى حالة الصغر ، وروى بعد البلوغ وكانت روايته مقبولة) (١) .

منهم أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرج مسلم (٢) من حديث أنس رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ، ومات وأنا ابن عشرين ، وكن أمهاتى يحثثننى على خدمته ، فدخل علينا دارنا ، فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر :- وأبو بكر عن شماله - يا رسول الله أعط أبا بكر ، فأعطاه أعرابيا عن يمينه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيمن فالأيمن .

وأخرجه أحمد (٣) والحميدى (٤) فى مسنديهما .

وأبو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله الليثى ، ولد عام أحد (٥) .

أخرج مسلم (٦) عن أبى الطفيل رضى الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن .

وأخرجه أبو داود (٧) ، وابن ماجة (٨) مثله ، وأحمد (٩) نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٤٧) .
(٢) الصحيح (الأشربة - باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى ٦/١١٢) .
(٣) المسند (٣/١١٠) . (٤) المسند (٢/٤٩٩)
(٥) التهذيب (٥/٧١) .
(٦) الصحيح (الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره ... ٤/٦٨) .
(٧) السنن (المناسك - باب الطواف الواجب ٢/١٧٦) .
(٨) السنن (المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه ٢/٩٨٣)
(٩) المسند (٥/٥٤) .

غريب الحديث :

قوله " شاة داجن " في النهاية [١] هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم.

قوله " بمحجن " : المحجن عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحول بطرفها بعيره ، ويحركه للمشي [٢] .

قال الخطيب في الكفاية [٣] (باب ما جاء في صحة سماع الصغير) :

وروى الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومولده سنة اثنتين من الهجرة ، وكذلك عبد الله بن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأبو الطفيل الكناني ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ... الى أن قال :

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع سنين ، وروت عنه ما حفظته في ذلك ...

ثم قال الخطيب : وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة ، وكان سماعه في الصغر أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري .

ثم قال : ذكر بعض أخبار من قدمنا تسميته وأورد باسانيده بعض أخبارهم .

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/١٠٢)

(٢) انظر النهاية (١/٣٤٧) . وشرح صحيح مسلم (٩/١٨) .

(٣) الكفاية في علم الرواية (١٠٥، ١٠٦) .

رقـم (٢) :

قوله : (ما يروى عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن زيد أبا الشعثاء ، روى له عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، قال عمرو : فقلت لجابر : ان ابن شهاب أخبرنى عن يزيد بن الأصم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، فقال : انها كانت خالة ابن عباس وهو أعلم بحالها ، فقلت : وقد كانت خالة يزيد بن الأصم أيضا ، فقال : أنى يجعل يزيد بن الأصم بوال على عقبه الى ابن عباس) (١) .

لم أجده هكذا ، والمرفوع من حديث ابن عباس سيأتى تخريجه برقم (١٩٤) ، وكذلك حديث يزيد بن الأصم برقم (١٩٥) .

وأخرج مسلم نحوه (٢) مختصرا بغير هذا السياق .

قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة ، قال ابن نمير : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، أن ابن عباس أخبره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن نمير : فحدثت به الزهرى فقال : أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال .

وأخرجه الحاكم (٣) والطحاوى (٤) مطولا بغير سياق المصنف أيضا من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو به .

قال الحاكم : أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ العدل ، قالا : أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، أخبرنى أبو الشعثاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم ، قال عمرو : فذكرته للزهرى ، ثم قال : يا عمرو من تراها ؟ قلت : يقولون ميمونة ، فقال ابن شهاب : أخبرنى يزيد بن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٤٨ — ٣٤٩) .

(٢) الصحيح (النكاح — باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤/١٣٧) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/٣٢) .

(٤) شرح معانى الآثار (٢/٢٦٩)

فقال عمرو لابن شهاب : تجعل أعرابيا يبول على عقبيه مثل ابن عباس .

فقال ابن شهاب : هى خالته ، فقال عمرو : هى خالة ابن عباس أيضا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وأخرجه الحميدى فى مسنده (١) مختصرا ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، قال : أخبرنى أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فقال أبو الشعثاء : من تراها ياعمرو ، فقلت : يزعمون أنها ميمونة ، فقال أبو الشعثاء : هكذا أخبرنى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم .

رجال اسناد الحاكم :

١ — أبو بكر بن اسحاق الفقيه : هو أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد ، النيسابورى الشافعى المعروف بالصبغى (٢) .

سمع الفضل بن محمد الشعرانى وبشر بن موسى وخلق ، حدث عنه أبو بكر الاسماعيلى وأبو عبد الله الحاكم وجماعة ، وصفه الذهبى فى السير : بالامام ، العلامة المفتى المحدث ، شيخ الاسلام .

توفى فى شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة (٣) .

٢ — على بن حمشاذ العدل : هو على بن حمشاذ بن سختويه بن نصر ، أبو الحسن النيسابورى .

سمع الحارث بن أبى أسامة وعلى بن عبد العزيز وجماعة ، روى عنه الحاكم وأبو أحمد الحاكم وآخرون ، قال أبو أحمد الحافظ : ما رأيت فى مشايخنا أثبت فى الرواية والتصنيف من على بن حمشاذ .

ووصفه الذهبى : بالعدل الثقة الحافظ الامام ، شيخ نيسابور .

مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة (٤) .

---

(١) المسند (١/٢٣٤) .

(٢) بكسر الصاد المهملة ، وسكون الباء وفى آخرها الغين المعجمة نسبة الى الصبغ كما فى الانساب (٨/٣٣ — ٣٤) .

(٣) سير اعلام النبلاء (١٥/٤٨٣ — ٤٨٧) .

(٤) سير أعلام (١٥/٣٩٨- ٤٠٠) ، وانظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥ - ٨٥٦) .

٣ — بشر بن موسى بن صالح الأسدى ، البغدادى ، أبو على .

سمع من سعيد بن منصور والحميدى وخلق ، وروى عنه أبو بكر الشافعى والطبرانى وجماعة ، قال الخطيب : كان ثقة أمينا عاقلا ركينا ، قال الدارقطنى : ثقة ، وصفه الذهبى : بالمحدث الامام الثبت ، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين . (١)

٤ — الحميدى : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى الحميدى ، المكى ، أبو بكر أحد الاعلام ، روى عن ابن عيينة ووكيع وجماعة ، وعنه البخارى وروى له بقية الستة بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات بمكة سنة تسع عشرة — يعنى ومائتين — وقيل : بعدها ، قال الحاكم : كان البخارى اذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه الى غيره ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى التفسير . (٢)

٥ — سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالى مولاهم ، أبو محمد الكوفى ، ثم المكى أحد الاعلام .

روى عن الزهرى وعمرو بن دينار وجماعة ، وعنه أحمد وعلى والحميدى وخلق .

قال الذهبى فى الميزان : أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس ، لكن المعهود منه أنه لا يدلس الا عن ثقة ، وقال فى الكاشف : ثقة ثبت حافظ امام ، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .

قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار روى له الستة . (٣)

---

(١) تاريخ بغداد (٧/٨٦ — ٨٨) ، الجرح (٢/٣٦٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦١١) ، وانظر سير أعلام (١٣/٣٥٢ — ٣٥٣) .

(٢) التهذيب (٥/١٨٩) ، التقريب (٣٠٣) الكاشف (٢/٧٧) .

(٣) التهذيب (٤/١١٧ — ١٢٢) ، التقريب (٢٤٥) ، الكاشف (١/٣٠١) ، ميزان الاعتدال (٢/١٧٠) .

٦ — عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، مولى قريش ، أحد الأعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي الشعثاء وجماعة ، وعنه مالك وشعبة والسفيانان وآخرون ، قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له الستة (١) .

٧ — أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي (٢) ، البصري ، مشهور بكنيته ، الامام صاحب ابن عباس .

روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه قتادة وأيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ثلاث ومائة ، روى له الستة (٣) .

٨ — ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

روى له الستة (٤) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التهذيب (٨/٢٨ — ٣٠) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/٢٨٤) .

(٢) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، التقريب (١٣٦) ، المغني في ضبط أسماء الرجال (٦٧) .

(٣) التهذيب (٢/٣٨ — ٣٩) ، التقريب (١٣٦) ، الكاشف (١/١٢١) .

(٤) التقريب (٣٠٩) . ، الاصابة (٤/٩٠ - ٩٤) .

رقم (٣) :

قوله : (ومن كان أكرمهم وأدوم صحبة ، وهو الصديق رضى الله عنه كان أقلهم رواية)[١] .

ومما ورد فى الصديق مما يدل على ذلك .

ماأخرجه البخارى[٢] من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال : كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم وقال : يارسول الله ، انى كان بينى وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعت اليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لى فأبى على ، فأقبلت اليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر (ثلاثا) ،ثم ان عمر ندم ، فأتى منزل أبى بكر فسأل : أثم أبو بكر ؟ فقالوا :لا ، فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم (مرتين) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى اليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ،وواسانى بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لى صاحبى ؟ (مرتين) فما أوذى بعدها .

وأخرجه أحمد فى فضائل الصحابة[٣] .

غريب الحديث :

قوله " فقد غامر " : فى النهاية[٤] أى خاصم غيره ، ومعناه دخل فى غمرة الخصومة وهى معظمها .

قوله " يتمعر " : بالعين المهملة المشددة أى تذهب نضارته من الغضب[٥] .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٥٠) .

(٢) الصحيح (فضائل الصحابة ــ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذا خليلا " ٤/ ١٩٢) وفى التفسير ــ سورة الاعراف باب(قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا . . . الآية ٥/ ١٩٧) نحوه .

(٣) فضائل الصحابة (١/ ٢٤٠ ــ ٢٤١) .

(٤) النهاية (٣/ ٣٨٤) .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٧/ ٣٠) .

قول السرخسي : " كان أقلهم رواية " قال الحافظ العراقي (١) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ولم يكثر حديثه عنه لقرب وفاته ، واشتغاله بقتال أهل الردة وقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن فشا الحديث عنه .

* * * * * * * *

رقم (٤) :

قوله : (حتى روى عنه — يعني الصديق — أنه قال : اذا سئلتم عن شيء فلا ترووا ولكن ردوا الناس الى كتاب الله تعالى) (٢) .

لم أجده بهذا اللفظ ، وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه (٣) نحوه ، بدون سند ، قال : من مراسيل ابن أبي مليكة : أن الصديق رضي الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال : انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه .

الحكم على اسناده :

ضعيف لأنه مرسل ولم يذكر الذهبي من دون ابن أبي مليكة .

توضيح :

قال الذهبي معلقا على هذا الخبر : قال : فهذا المرسل يدلك أن مراد الصديق التثبت في الاخبار والتحري لا سد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهره بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١/٧٠) .

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٠) .

(٣) تذكرة الحفاظ (١/٢ — ٣) .

رقــم (٥) :

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه : أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم وأنـا شـريككم) .(١)

أخرجه الحاكم(٢) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب ، قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامــر الشعبى عن قرظة بن كعب قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الــى صرار ، فتوضأ ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحــــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشيت معنا ، قال : انكم تأتون أهل قرية لهــم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم ، جردوا القرآن ، وأقلـوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامضوا وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالــوا : حدثنا ، قال : نهانا ابن الخطاب " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد له طرق . . . ووافقه الذهبى .

وأخرجه ابن ماجه(٣) من طريق حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى به نحــوه ، وفيه . . . فمشى معنا الى موضع يقال له صرار .

وأخرجه الدارمى والخطيب فى شرف أصحاب الحديث(٥) من طريق بيان عن الشعبى به نحوه .
ورواه الدارمــى ايضا(٦) والرامهرمزى(٧) من طريق أشعث عن الشعبى به نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٠) .
(٢) المستدرك (١/١٠٢) .
(٣) السنن (المقدمة ـ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى اللــه عليه وسلم ١/١٢) .
(٤) السنن (١/٨٥) .
(٥) شرف أصحاب الحديث (٩٧) .
(٦) السنن (١/٨٥) .
(٧) المحدث الفاصل (٥٥٣) .

رجال اسناد الحاكم :

١ ــ أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموى مولاهم ، النيسابورى ، الأصم .
روى عن : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعباس الدورى وجماعة .
وعنه : الحاكم وأبو على الحافظ وآخرون ، قال الحاكم : لم يختلف أحد فى صدقه وصحة سماعاته ، وقال ابن خزيمة : ثقة ، قال ابن ابى حاتم : بلغنا أنه ثقة صدوق ، وقال أبو نعيم بن عدى : الثقة المأمون أبو العباس الأصم .
ولد سنة سبع وأربعين ومئتين ، مات سنة ست وأربعين وثلاث مائة .(١)

٢ ــ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، المصرى الفقيه ، أبو عبد الله .
روى عن ابن وهب وطائفة ، وعنه النسائى وابن خزيمة والأصم وجماعة .
قال النسائى : ثقة ، وقال مرة : صدوق لا بأس به ، ووثقه مسلمة .
قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك
قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين ، روى له النسائى .(٢)

٣ ــ ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه أحد الأعلام ، روى عن مالك وابن عيينة وجماعة ، وعنه الليث بن سعد وابن مهدى .
قال الحافظ : ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة ، روى له الستة .(٣)

٤ ــ ابن عيينة : سبقت ترجمته رقم (٢) وهو ثقة حافظ .

٥ ــ بيان بن بشر الأحمسى(٤) ، أبو بشر الكوفى .
روى عن أنس والشعبى وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان وجماعة .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الخامسة ، روى له الستة .(٥)

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠ ــ ٨٦٤) ، سير اعلام النبلاء (١٥/٤٥٢ ــ ٤٦٠) .
(٢) التهذيب (٩/٢٦٠ ــ ٢٦٢) ، التقريب (٤٨٨) ، الكاشف (٣/٥٥) ، الجرح (٧/٣٠٠ ــ ٣٠١) .
(٣) التهذيب (٦/٧١ ــ ٧٤) ، التقريب (٣٢٨) ، الكاشف (٢/١٢٦) .
(٤) المهملتين التقريب (١٢٩) .
(٥) التهذيب (١/٥٠٦) ، التقريب (١٢٩) ، الكاشف (١/١١٢) .

٦ — عامر الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، أحد الأعلام .
روى عن علي وقرظة بن كعب وآخرين ، وعنه زر بن حبيش وبيان بن بشر وجماعة .
قال الحافظ : ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له الستة .(١)

٧ — قرظة(٢) بن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عمرو ، حليف بني الأشهل شهد أحدا وما بعدها ، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر الى الكوفة من الأنصار ، وعلى يده كان فتح الري ، وولاه على الكوفة ، وتوفي بها في ولايته ، وقيل : في امرة المغيرة بن شعبة .
مات في حدود الخمسين على الصحيح ، روى له النسائي وابن ماجة .(٣)

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * * * *

رقم (٦) :

قوله : (ولما قيل لزيد بن أرقم : ألا تروى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؟ فقال : قد كبرنا ونسينا ، والرواية عن رسول الله شديد) .(٤)

أخرجه ابن ماجة(٥) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح ، وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .
وأخرجه أحمد(٦) وابن أبي شيبة(٧) والطبراني في الكبير(٨) من طرق عن شعبة به نحوه ومثله .

---

(١) التهذيب (٥/٥٧ — ٦٠) ، التقريب (٢٨٧) ، الكاشف (٢/٤٩) .
(٢) بمعجمة وفتحات ، التقريب (٤٥٤) ، المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٠٢) .
(٣) التهذيب (٨/٣٦٨ — ٣٦٩) ، التقريب (٤٥٤) . الاصابة (٥/٢٣٦) .
(٤) أصول السرخسي (١/٣٥٠) .
(٥) السنن (المقدمة — باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١١) .
(٦) المسند (٤/٣٧٠ ، ٣٧٠ — ٣٧١ ، ٣٧٢) .
(٧) المصنف (٥/٢٩٣ — ٢٩٤) .
(٨) المعجم الكبير (٥/١٦٩) .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ ـ أبو بكر بن أبى شيبة هو : عبد الله بن محمد بن أبى شيبة : ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ، الكوفى ، الحافظ .

روى عن ابن المبارك ووكيع وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة وروى له النسائى بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى له الستة سوى الترمذى .(١)

٢ ـ غندر هو : محمد بن جعفر الهذلى مولاهم ، البصرى الحافظ ، المعروف بغندر(٢)

روى عن حسين المعلم وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان ربيبه ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٣)

٣ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ، ثم البصرى ، أحد الأعلام .

روى عن معاوية بن قرة وعمرو بن مرة وخلق ، وعنه غندر وابن مهدى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٤ ـ محمد بن بشار بن عثمان العبدى مولاهم ، البصرى ، أبو بكر ، بندار ، الحافظ .

روى عن معتمر وغندر وخلق ، وعنه الستة وأبو حاتم وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة ، روى عنه الستة .(٥)

---

(١) التهذيب (٦/٢ ـ ٤) ، التقريب (٣٢٠) ، الكاشف (١١١/٢) .

(٢) بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم المغنى فى ضبط (١٩١) .

(٣) التهذيب (٩٦/٩ ـ ٩٨) ، التقريب (٤٧٢) ، الكاشف (٢٦/٣) .

(٤) التهذيب (٣٣٨/٤ ـ ٣٤٦) ، التقريب (٢٦٦) ، الكاشف (١٠/٢) .

(٥) التهذيب (٧٠/٩ ـ ٧٣) ، التقريب (٤٦٩) ، الكاشف (٢١/٣) .

٥ ــ عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ، أبو سعيد البصرى ، الحافظ روى عن مالك وشعبة والسفيانين وخلق ، وعنه ابن المبارك وأحمد وبندار وجماعة .
قال الحافظ : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
روى له الستة .(١)

٦ ــ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى ،(٢) المرادى ، أبو عبد الله الكوفى ، الأعمى ، أحد الاعلام .
روى عن عبد الله بن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجماعة .
وعنه الأعمش والثورى وشعبة وخلق .
قال الحافظ : ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٣)

٧ ــ عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، المدنى ثم الكوفى ، عالم الكوفة .
روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى وزيد بن أرقم وجماعة ، وعنه : الشعبى وعمرو ابن مرة وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : غرق ، روى له الستة .(٤)

٨ ــ زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى ، صحابى مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين ، مات سنة ست وستين على خلاف ، روى له الستة .(٥)

---

(١) التهذيب (٦/ ٢٧٩ ــ ٢٨١) ، التقريب (٣٥١) ، الكاشف (٢/ ١٦٥) .
(٢) بفتح الجيم والميم ، التقريب (٤٢٦) ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال (٦٧) .
(٣) التهذيب (٨/ ١٠٢ ــ ١٠٣) ، التقريب (٤٢٦) ، الكاشف (٢/ ٢٩٥) .
(٤) التهذيب (٦/ ٢٦٠ ــ ٢٦٢) ، التقريب (٣٤٩) ، الكاشف (٢/ ١٦٢) .
(٥) التقريب (٢٢٢) . الاصابة (٣/ ١٢) .

درجة اسناده : صحيــــح .

قال البوصيرى [١] : هذا اسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات محتج بهـــم فى الكتب الستة .

* * * * * * * *

رقـــم (٧) :

قوله : (وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات) [٢] .

أخرجه مسلم [٣] فى مقدمة صحيحه : قال : حدثنى محمد بن رافـــــع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : انمـــا كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأما اذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات .

وأخرجه ابن ماجه [٤] حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق به بلفظ : انا كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات .

وأخرجه الحاكم [٥] والدارمى [٦] من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .

قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وأخرجه مسلم أيضا فى مقدمة صحيحه [٧] والحاكم [٨] والدارمى [٩] مـــــن

---

(١) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة (١/ ٤٧) .

(٢) أصـول السرخســى (١/ ٣٥٠) .

(٣) الصحيح (المقدمة ـ باب فى الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم (١/ ١٠)

(٤) الســـــنن (المقدمة ـ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم (١/ ١٢) .

(٥) المستدرك (١/ ١١٢) . (٦) الســـــنن : (١/ ١١٤) .

(٧) الصحيح (نفس الباب والصفحة) . (٨) المستدرك (١/ ١١٢ - ١١٣) .

(٩) الســـــنن : (١/ ١١٣) .

طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس به وفى أوله قصة وفيه : فقال له ابن عباس : انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه .

وأخرجه مسلم أيضا فى المقدمة [١] من طريق قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالى لا أراك تسمع لحديثى ، أحدثك عن رسول الله ولا تسمع ، فقال ابن عباس : انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف .

غريب الحديث :

قوله " اذا ركبتم الصعب والذلول " أى شدائد الأمور وسهولها ، والمراد ترك المبالاة بالأشياء والاحتراز فى القول والعمل ، كذا فى النهاية [٢] .

قال النووى [٣] : فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الابل . فالصعب العسر المرغوب عنه ، والذلول السهل الطيب المحبوب ، المرغوب فيه ، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم .

قوله : " فهيهات " قال النووى [٤] : أى بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم .

ثم قال النووى : وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه .

---

(١) الصحيح (نفس الكتاب والباب ١/ ١٠) .

(٢) النهاية (٣/ ٢٩) .

(٣) ، (٤) شرح صحيح مسلم (١/ ٨٠) .

رقم (٨) :

قوله : (المجهول من القرون الثلاثة عدل ، بتعديل صاحب الشرع اياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته)[١] .

يشير الى نحو ما أخرجه الامام البخارى[٢] من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته " ، قال ابراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

وأخرجه مسلم[٣] والترمذى وقال : حسن صحيح[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] والبيهقى[٧] نحوه .

قال الحافظ فى الفتح[٨] : واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وان تفاوتت منازلهم فى الفضل ، ثم قال : وهذا محمول على الغالب والأكثرية .

---

(١) أصول السرخسى (٣٥٢/١) .

(٢) الصحيح : (الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٣/ ١٥١) وفى (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٨٩) وفى (الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ٧/ ١٧٣ ، ١٧٤) وفى (الأيمان والنذور ، باب اذا قال أشهد الله أو شهدت بالله ٧/ ٢٢٤) نحوه .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٧/ ١٨٤ — ١٨٥) .

(٤) الجامع : (المناقب ، باب ما جاء فى فضل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه ٥/ ٦٥٢) .

(٥) السنن : (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/ ٧٩١) .

(٦) المسند (١/ ٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ١٢٢ — ١٢٣ ، ١٦٠) .

(٨) فتح البارى (٧/ ١٠) .

رقــم (٩) :

قوله : (ذكر الأوصاف على الاجمال يكفى لثبوت الايمان حقيقة ، ألا تـرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن الناس بذلك ، حتى قال للأعرابى الـذى شهد برؤية الهلال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله " فقال : نعـم ، فقال : " الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم ") .[١]

قصة شهادة الأعرابى دون قوله : " الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم " أخرجها النسائى ،[٢] قال : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين عن زائـدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلـم فقال : أبصرت الهلال الليلة ، قال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبـده ورسوله " ، قال نعم ، قال : " يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا " .

وأخرجه أبو داود[٣] والترمذى[٤] وابن ماجه[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبـان[٧] فى صحيحيهما ، والحاكم[٨] والدارمى[٩] والدارقطنى[١٠] والبيهقـى[١١] ، وابن الجارود[١٢] كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عبـاس رضى الله عنهما نحوه .

ولفظ الدارمى والدارقطنى : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : انى رأيت الهلال ، فقال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : " يا بلال ناد فى الناس فليصوموا غدا " .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٢ ــ ٣٥٣) .
(٢) الســنن : (الصيام ــ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهــر رمضان ... ٤/١٣٢) .
(٣) الســنن : (الصوم ــ باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضــان ٢/٣٠٢) .
(٤) الجـــامـــع : (الصوم ــ باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ٣/٧٤ - ٧٥) .
(٥) الســنن : (الصيام ــ باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩) .
(٦) الصحيــح : (٣/٢٠٨) . (٧) الاحســان : (٥/١٨٧) .
(٨) المستــدرك (١/٤٢٤) . (٩) الســنن : (٢/٥) .
(١٠) الســنن : (٢/١٥٨) . (١١) السنن الكبرى (٤/٢١١) .
(١٢) المنتقــى (١٣٨) .

قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقال الحاكم : قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

والحديث أخرجه الترمذى (١) وأبو داود (٢) والدارقطنى (٣) والبيهقى (٤) ، من طريق الوليد بن أبى ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

وأخرجه الدارقطنى (٥) من طريق حازم بن ابراهيم عن سماك به مسندا .

وأخرجه الحاكم (٦) والبيهقى (٧) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مسندا .

ورواه أبو داود (٨) والدارقطنى (٩) والبيهقى (١٠) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس .

وأخرجه النسائى (١١) والحاكم (١٢) والبيهقى (١٣) والدارقطنى (١٤) من طريق الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسندا .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٧٤) .

(٢) السنن : (نفس الجزء والصفحة) . (٣) السنن : (٢/١٥٨)

(٤) السنن الكبرى (٤/٢١٢) . (٥) السنن : (٢/١٥٧-١٥٨)

(٦) المستدرك (١/٤٢٤) . (٧) السنن الكبرى (٤/٢١١) .

(٨) السنن : (نفس الكتاب والباب والصفحة) .

(٩) السنن :(٢/١٥٩) . (١٠) السنن الكبرى (٤/٢١١) .

(١١) السنن :(نفس الكتاب والباب ٤/ ١٣١ — ١٣٢) .

(١٢) المستدرك (١/٤٢٤) . (١٣) السنن الكبرى (٤/٢١٢) .

(١٤) السنن : (٢/١٥٨) .

وأخرجه الدارقطني [(١)] والحاكم [(٢)] من طريق أبي عاصم عن سفيان عن سماك به مسندا .

ورواه النسائي [(٣)] عن أبي داود الحفري وعن ابن المبارك – فرقهما – عن سفيان عن سماك به مرسلا ، كما رواه الدارقطني [(٤)] عن شعبة عن سفيان الثوري عن سماك به مرسلا .

قال الدارقطني : وأرسله اسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدى وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري .

رجال اسناد النسائي :

١ – موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندى المسروقي ، أبو عيسى الكوفي روى عن أبيه وحسين بن على الجعفي وجماعة .

وعنه الترمذى والنسائي وابن ماجه وخلق .

قال النسائي : ثقة ، وقال : في موضع آخر : لا بأس به .

قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي قديما وكتبت معه أخيرا وهو صدوق ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ والذهبي : ثقة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، من كبار الحادية عشرة [(٥)] روى له الترمذى والنسائي وابن ماجة .

٢ – حسين بن على بن الوليد الجعفي ، مولاهم ، الكوفي المقرئ .

روى عن الأعمش وزائدة وجماعة ، وعنه أحمد وابن معين وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين على خلاف روى له الستة [(٦)] .

---

(١) السنن : (٢/١٥٨) . (٢) المستدرك (١/٤٢٤) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/١٣٢) .

(٤) السنن : (٢/١٥٩) .

(٥) التهذيب (١٠/٣٥٥ – ٣٥٦) ، التقريب (٥٥٢) ، الكاشف (٣/١٦٤) .

(٦) التهذيب (٢/٣٥٧ – ٣٥٩) ، التقريب (١٦٧) ، الكاشف (١/١٧١) .

٣ ــ زائدة بن قدامة الثقفى ، أبو الصلت الكوفـى .

روى عن سماك وحميد الطويل وجماعة ، وعنه ابن المبارك وابن مهدى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائـة علـى خلاف .

وقال الذهبى : ثقة حجة صاحب سنة ، توفى غازيا بالروم ، روى له الستة .(١)

٤ ــ سماك(٢) بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى ، الكوفى ، أبو المغيرة .

روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس وعكرمة .

وعنه الثورى وزائدة وحماد بن سلمة وجماعـة .

احتج به مسلم فى غير روايته عن عكرمة .

قال الحافظ : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخـرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، أخرج لـه البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .

قال الذهبى : ثقـة سـاء حفظـه .(٣)

٥ ــ عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصلـه بربرى .

روى عن ابن عباس وعائشة وجماعة ، وعنه سماك وأيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة على خلاف ، أخرج له الستة غير أن مسلما روى له مقرونا .(٤)

٦ ــ ابن عباس : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته برقم (٢) .

---

(١) التهذيب (٣/٣٠٦) ، التقريب (٢١٣) ، الكاشف (١/٢٤٦) .

(٢) بكسر أوله وتخفيف الميم التقريب (٢٥٥) .

(٣) التهذيب (٤/٢٣٢ــ ٢٣٤) ، التقريب (٢٥٥) ، الكاشف (١/ ٣٢١) .

(٤) التهذيب (٧/٢٦٣) ، التقريب (٣٩٧) ، الكاشف (٢/ ٢٤١) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لانه من رواية سماك عن عكرمة وهى مضطربة ، وقد اختلفوا عليه فى هذا الحديث فرواه تارة موصولا وتارة مرسلا وهو الذى رجحه الترمذى وغيره .

قال النسائى (١) وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك أثبت فى سفيان عن الفضل .

أما قوله فى الحديث " الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم " هذه الزيادة لم أجدها مرفوعة ، ووجدت فى أثر موقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحوها .

أخرج أحمد (٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون أنبأ ورقاء وأبو النضر عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب فى البقيع ننظر الى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت ، قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر انما يكفى المسلمين الرجل ...

وأخرجه أحمد أيضا (٣) ثنا يزيد أنبأ اسرائيل ابن يونس عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع عمر رضى الله عنه فأتاه رجل ، فقال انى رأيت الهلال هلال شوال ، فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس أفطروا ...

وأخرجه البزار (٤) من طريق على بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء قال : كنت جالسا عند عمر ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال هلال شوال ، فقال عمر : أيها الناس أفطروا .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن عمر الا من هذا الوجه ، وقد رواه بعضهم عن عبد الاعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ولم يذكر البراء وبعضهم لم يسنده عن عمر .

---

(١) نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٤٣ — ٤٤٤) ولم أجده فى السنن المجتبى والكبرى .

(٢) المسند (١/٤٤) . (٣) المسند (١/٢٨) .

(٤) كشف الاستار (١/٤٦٢) .

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبى الكوفى .

ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن سعد ، وقال أبو حاتم والنسائى والدارقطنى : ليس بالقوى ، زاد النسائى : يكتب حديثه ، وقال العقيلى : تركه ابن مهدى والقطان

قال الحافظ : فى التقريب صدوق يهم وقال فى الدراية : ضعيف .

وقال الذهبى : لين ضعفه أحمد ، وقال الزيلعى : متكلم فيه .(١)

وعبد الرحمن بن أبى ليلى : سبقت ترجمته برقم (٦) وقال الدورى عن ابن معين : لم ير عمر ، قال : فقلت له : فالحديث الذى يروى : كنا عند عمر نتراءى الهلال فقال : ليس بشيء .

وقال ابن أبى حاتم : قلت لأبى : يصح لابن أبى ليلى سماع من عمر ؟ قال : لا قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه رأى عمر ، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب ، وبعضهم كعب بن عجرة .

وقال ابن المدينى : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر .(٢)

الحكم على الزيادة فى الحديث:

يتبين مما سبق أن الحديث ضعيف ، والزيادة أيضا موقوفة ضعيفة .

---

(١) التهذيب (٦/ ٩٤ – ٩٥) ، التقريب (٣٣١) ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٧) ، الكاشف (٢/ ١٣٠) ، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٤٤٤) .

(٢) التاريخ لابن معين (٢/ ٣٥٦) ، المراسيل لابن أبى حاتم (١٠٨) ، التهذيب (٦/ ٢٦٠ – ٢٦٢) .

رقم (١٠)

قوله : (ولما سأله جبريل عن الايمان والاسلام لأجل تعليم الناس معالم الدين بين ذلك على سبيل الاجمال) (١) .

أخرجه البخاري (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا للناس ، اذ أتاه رجل يمشي ، فقال : يا رسول الله ، ما الايمان ؟ قال : " الايمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ولقائه ، وتؤمن بالبعث الآخر " ، قال : يا رسول الله ، ما الاسلام ؟ قال : " الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان " ، قال : يارسول الله ما الاحسان ؟ قال : " الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك " ، قال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال : " ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها : اذا ولدت المرأة ربتها فذاك من أشراطها ، واذا كان الحفاة العراة رءوس الناس فذاك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن ، الا الله (* ان الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام *) (٣) ثم انصرف الرجل ، فقال : " ردوا علي " ، فأخذوا ليردوا فلم يروا شيئا ، فقال : " هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم " .

وأخرجه مسلم (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة (٧) وابن حبان (٨) في صحيحيهما من حديث أبي هريرة نحوه .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٣) .

(٢) الصحيح (التفسير — سورة لقمان — باب " ان الله عنده علم الساعة ٦/٢٠-٢١) وفي (الايمان — باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ... ١/١٨) .

(٣) سورة لقمان الاية (٣٤) .

(٤) الصحيح (الايمان — باب الايمان ما هو وبيان خصاله ١/٣٠— ٣١) .

(٥) السنن (المقدمة — باب في الايمان ١/٢٥) .

(٦) المسند (٢/٤٢٦) . (٧) الصحيح (٤/٥) .

(٨) الاحسان (١/١٨٩) .

وأخرجه النسائي (١) من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما معا نحوه .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي وقال : حسن صحيح (٤) والنسائي (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة (٧) وابن حبان (٨) في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهما نحوه .

---

(١) السنن (الايمان وشرائعه ـ صفة الايمان والاسلام ٨/ ١٠١- ١٠٣).

(٢) الصحيح (الايمان ١/ ٢٨- ٢٩) .

(٣) السنن (السنة ـ باب في القدر ٤/ ٢٢٣ — ٢٢٤) .

(٤) الجامع (أبواب الايمان ـ باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان والاسلام (٥/ ٨- ٩).

(٥) السنن (الايمان وشرائعه ـ باب نعت الاسلام ٨/ ٩٧ — ١٠١) .

(٦) المسند (١/ ٢٧، ٢٨، ٥٢، ٥٣) . (٧) الصحيح (٤/ ١٢٧) .

(٨) الاحسان (١/ ١٩٥، ١٩٨) .

رقـم (١١)

قوله : (قال تعالى :﴿ فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤ منات فلاترجعوهن ﴾ ، [(١)] وقد كان هذا الامتحان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالاستيصاف على الاجمال) . [(٢)]

أخرج البخاري [(٣)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت المؤ منات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤ منات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ ، الى آخر الآية ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤ منات فقد أقر بالمحنة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انطلقن فقد بايعتكن "، لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمر الله ، يقول لهن اذا أخذ عليهن :" قد بايعتكن" كلاما .

وفي رواية للبخاري [(٤)] بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤ منات بهذه الآية ، بقول الله تعالى :﴿ يا أيها النبي اذا جاءك المؤ منات يبايعنك . . . الى قوله تعالى : غفور رحيم ﴾، [(٥)] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط . . . فذكر نحوه .

وأخرجه مسلم [(٦)] وابن ماجه [(٧)] مثل لفظ الرواية الثانية .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٣) .

(٣) الصحيح (الطلاق ــ باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٥/١٧٣) .

(٤) الصحيح (التفسير ــ سورة الممتحنة ــ باب " اذا جاءكم المؤ منات مهاجرات" ٦/ ٦١) وفي (الشروط ــ باب مايجوز من الشروط في الاسلام ٣/١٧٣) ، مثله ، وفي (المغازي ــ باب ٣٥ غزوة الحديبية ٥/ ٦٨) مختصرا .

(٥) سورة الممتحنة الآية (١٢) .

(٦) الصحيح : (الامارة ـ باب كيف بيعة النساء ٦/ ٢٩) .

(٧) السنن : (الجهاد ،باب بيعة النساء ٢/ ٩٥٩- ٩٦٠) .

وأخرجه الترمذى [(١)] بلفظ : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بالآية التى قال الله :" اذا جاءك المؤمنات يبايعنك . . الآية "وقال حسن صحيح .

وأخرجه أحمد [(٢)] مثل لفظ الرواية الأولى للبخارى .

توضيح :

قوله " الى آخر الآية " فى الرواية الأولى للبخارى ، قال الحافظ فى الفتح [(٣)] ، يحتمل الآية بعينها وآخرها " والله عليم حكيم " ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها " غفور رحيم " وهذا هو المعتمد ثم أشار الى الرواية الثانية .

قوله تعالى :* فامتحنوهن * قال الحافظ [(٤)] : وفى هذا الحديث أن المحنة المذكورة فى قوله * فامتحنوهن * هى أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة .

* * * * * * *

رقم (١٢)

قوله : (قال عليه السلام : اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعات فاشهدوا له بالايمان) [(٥)] .

لم أجده بلفظ : يعتاد الجماعات .

وأخرج الترمذى [(٦)] وابن ماجه [(٧)] وأحمد [(٨)] وابن خزيمة [(٩)] وابن حبان [(١٠)] والحاكم [(١١)] والدارمى [(١٢)] والبيهقى [(١٣)] .

---

(١) الجامع (التفسير — سورة الممتحنة ٥/٣٨٣) .

(٢) المسند (٦/٢٧٠) . (٣) فتح البارى (٩/٣٣٤) .

(٤) فتح البارى (٨/٥٠٥ — ٥٠٦) . (٥) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .

(٦) الجامع (التفسير — تفسير سورة التوبة ٥/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٧) السنن (المساجد والجماعات — باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ١/٢٦٣) .

(٨) المسند (٣/٦٨) . (٩) الصحيح (٢/٣٧٩) .

(١٠) الاحسان (٣/١١٠) . (١١) المستدرك (١/٢١٢) .

(١٢) السنن (١/٢٧٨) . (١٣) السنن الكبرى (٣/٦٦) .

كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ولفظ الترمذي والدارمي : اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ، قال الله تعالى : ﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ... ﴾ .(١)

ولفظ ابن ماجه : اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان ..

ولفظ سواهم : ... فاشهدوا عليه بالايمان ... الآية

وفي لفظ للترمذي (٢) : اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان ....

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها ، وصدق رواتها .

قال الذهبي : قلت : دراج كثير المناكير .

قال الدارمي : أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث به .

رجال اسناد الدارمي :

١ — عبد الله بن الزبير الحميدي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ — عبد الله بن وهب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٣ — عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أمية أحد الاعلام .

روى عن الزهري ودراج وجماعة ، وعنه مالك وابن وهب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة

قال الذهبي : حجة له غرائب ، روى له الستة .(٣)

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (١٨) .

(٢) الجامع (الايمان — باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥ / ١٤) ، وفي (التفسير — سورة التوبة ٥ / ٢٥٨) .

(٣) التهذيب (٨ / ١٤) ، التقريب (٤١٩) ، الكاشف (٢ / ٢٨١) .

٤ — دراج [١] بن سمعان أبو السمح [٢] قيل : اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السهمى مولاهم ، المصرى ، القاص .

رأى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص وروى عن أبى الهيثم وجماعة .

وعنه عمرو بن الحارث والليث وخلق .

قال ابن معين : ثقة ، وقال : ما كان عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد لا بأس به ، وقال أيضا : هما ثقتان .

وقال ابن شاهين فى الثقات : ما كان بهذا الاسناد لا بأس به .

وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال فى موضع آخر : منكر الحديث .

قال أبو داود : أحاديثه مستقيمة الا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد .

قال أبو حاتم : فى حديثه ضعف .

وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف .

قال الحافظ : صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة [٣] .

٥ — أبو الهيثم هو : سليمان بن عمرو بن عبد ، أو عبيد العتوارى الليثى ، المصرى روى عن أبى سعيد الخدرى وكان فى حجره وأبى هريرة وغيرهما .

وعنه دراج وكعب بن علقمة وجماعة ، وثقه ابن معين والعجلى .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة [٤]

٦ — أبو سعيد الخدرى هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصارى ، صحابى مشهور ، من أصحاب الشجرة ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة . وروى الكثير ، مات سنة أربع وسبعين [٥] .

---

(١) بتثقيل الراء وآخره جيم ، التقريب (٢٠١) .

(٢) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، التقريب (٢٠١) .

(٣) التهذيب (٣ / ٢٠٨) ، التقريب (٢٠١) ، الكاشف (١ / ٢٢٦) ، أسماء الثقات لابن شاهين (٨٣) التاريخ لابن معين (٤ / ٤١٣) .

(٤) التهذيب (٤ / ٢١٢) ، التقريب (٢٥٣) ، الكاشف (١ / ٣٠٨) ، الثقات للعجلى (٢٠٣) .

(٥) التقريب (٢٣٢) ، الاصابة (٧ / ٨٤) .

درجة اسناده :

حسنه الترمذى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، وفيه دراج يروى عن أبى الهيثم .
وهذه الرواية قال ابن معين وابن شاهين : لا بأس بها ، وضعفها أحمد وأبو داود وابن حجر.

* * * * * * *

رقم (١٠٣)

قوله : (قوله عليه السلام : "لا صلاة الا بقراءة") .(١)

أخرجه مسلم(٢) والبيهقى(٣) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة الا بقراءة" قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم .

وأخرجه أحمد(٤) بلفظ :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فى الصلاة ، فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر فيه ، وخافتنا فيما خافت فيه ، فسمعته يقول : لا صلاة الا بقراءة .

وأخرجه البخارى(٥) ومسلم(٦) وأبو داود(٧) والنسائى(٨) وأحمد(٩) وابن خزيمة(١٠) وابن حبان(١١) فى صحيحيهما ، وأبو عوانة(١٢) والبيهقى(١٣) .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .
(٢) الصحيح (الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وانه اذا لم يحسن الفاتحة ... ٢/١٠) .
(٣) السنن الكبرى (٢/١٩٣) .
(٤) المسند (١٥/٢١٦) تحقيق أحمد شاكر ، .
(٥) الصحيح (الأذان ـ باب القراءة فى الفجر ١/١٨٧) .
(٦) الصحيح (الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة ... ٢/١٠) .
(٧) السنن (الصلاة ـ باب ماجاء فى القراءة فى الظهر ١/٢١١-٢١٢) .
(٨) السنن (الافتتاح ـ باب قراءة النهار ٢/١٦٣) .
(٩) المسند (١٣/٢٤٥،١٤/١١٥،١٥/١٦٢،١٦/٢١٨،١٨/٧٢،٩٧) تحقيق احمد شاكر .
(١٠) الصحيح (١/٢٧٥-٢٧٦) . (١١) الاحسان (٣/١٣٥،١٦٤) .
(١٢) مسند أبى عوانة (١/١٢٥) . (١٣) السنن الكبرى (٢/٦١) .

موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : في كل صلاة يقرأ . . . .

ولفظ البخاري : في كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وان زدت فهو خير .

* * * * * * *

رقم (١٤)

قوله : (قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك) (١) .

أخرجه ابن ماجه (٢) قال حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ، حدثنا جرير عن مسلم الملائي ، سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك .

وأخرجه الترمذي (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم (٥) من طريق مسلم الملائي عن أنس بن مالك مطولا بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة المملوك .

لفظ الترمذي : ويجيب دعوة العبد الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ - محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي (٦) ، أبو جعفر التاجر .

روى عن حفص بن غياث وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو داود وابن ماجه وجماعة .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٤) .
(٢) السنن (التجارات ـ باب ٦٦ ما للعبد أن يعطي ويتصدق ٢ / ٧٧٠) .
(٣) الجامع (أبواب الجنائز ٣ / ٣٣٧) .
(٤) السنن (الزاهد ـ باب ١٦ البراءة من الكبر والتواضع ٢ / ١٣٩٨ - ١٣٩٩) .
(٥) المستدرك (٢/٤٦٦) .
(٦) بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة التقريب (٤٨٤) .

وثقه أبو زرعة والحضرمى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال : حدث بحديث منكر فذكر حديث : صنفان ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية .

قال الحافظ : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .

روى له أبو داود وابن ماجه .(١)

٢ — سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٣ — عمرو بن رافع بن الفرات القزوينى ، البجلى ، أبو حجر(٢) ، الحافظ .

روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وجماعة .

وعنه ابن ماجه وأبو زرعة وخلق .

قال أبو حاتم : قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثا منه .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

روى له ابن ماجه .(٣)

٤ — جرير بن عبد الحميد بن قرط(٤) ، الضبى الكوفى ، نزيل الرى وقاضيها .

روى عن منصور ومسلم الأعور وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وعمرو بن رافع وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان فى آخر عمره يهم فى حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، روى له الستة .(٥)

٥ — مسلم بن كيسان الضبى ، الملائى(٦) البراد الأعور ، أبو عبد الله الكوفى .

روى عن أنس ومجاهد وجماعة ، وعنه شعبة وجرير وابن عيينة وجماعة .

اتفقوا على ضعفه ، قال الذهبى : واه .

قال الحافظ : ضعيف ، من الخامسة ، روى له الترمذى وابن ماجه .(٧)

---

(١) التهذيب (٩/٢٢٨ — ٢٢٩) ، التقريب (٤٨٤) ، الكاشف (٣/٤٨) ، الجرح (٧/٢٨٩) .

(٢) بضم المهملة وسكون الجيم التقريب (٤٢١) .

(٣) التهذيب (٨/٣٢) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/٢٨٤) ، الجرح (٦/٢٣٢ — ٢٣٣) .

(٤) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة التقريب (١٣٩) .

(٥) التهذيب (٢/٧٥ - ٧٧) ، التقريب (١٣٩) ، الكاشف (١/١٢٧) .

(٦) بضمومة وخفة لام ومد وياء فى آخره نسبة الى بيع الملاء نوع من الثياب ، المغنى فى ضبط (٢٤٩) .

(٧) التهذيب (١٠/١٣٥-١٣٦) ، التقريب (٥٣٠) ، الكاشف (٣/١٢٥) ، الميزان (٤/١٠٦) .

٦ ــ أنس بن مالك بن النضر الأنصارى ، الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين وتسعين على خلاف وقد جاوز المائة .(١)

د رجة اسناده :

ضعيف ، لأن مداره على مسلم بن كيسان .

* * * * * * *

رقم (١٥)

قوله : (وسلمان رضى الله عنه حين كان عبدا أتاه بصدقة فاعتمد خبره ، وأمر أصحابه بالأكل ، ثم أتاه بهدية فاعتمد خبره ، وأكل منه) .(٢)

أخرجه ابن اسحاق(٣) ومن طريقه أحمد(٤) والحاكم(٥) وابن سعد(٦) والبيهقى(٧) وأبو نعيم(٨) كلاهما فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس عن سلمان مطولا .

قال ابن اسحاق : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن محمود ابن لبيد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : حدثنى سلمان الفارسى وأنا أسمع من فيه قال : . . . فذكر حاله قبل اسلامه الى أن قال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بمكة ما أقام لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من الرق ، ثم هاجر الى المدينة . . . الى أن قال : وقد كان عندى شيء قد جمعته ، فلما أمسيت أخذته ، ثم ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو بقباء ــ فدخلت عليه فقلت له : انه قد بلغنى أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة ، وهذا شيء قد كان عندى للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم ، قال : فقربته اليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "كلوا" وأمسك يده فلم يأكل ،

---

(١) التقريب (٥ ١ ١) الاصابة (١/ ٧١-٧٣) . (٢) أصول السرخسى (١/ ٣٥٤) .
(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٢١٤- ٢٢١) . (٤) المسند (٥/ ٤٣٩) .
(٥) المستدرك (٢/ ١٦) . (٦) الطبقات الكبرى (٤/ ٧٥) .
(٧) دلائل النبوة (٢/ ٩٢ ــ ٩٧) .
(٨) دلائل النبوة (١/ ٣٣٩ ــ ٣٤٧) .

قال : فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، قال : ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا ، وتحول رسول الله الى المدينة ، ثم جئته به فقلت له : انى قد رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها ، قال : فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأمر أصحابه معه . . . الحديث .

رجال اسناده :

١ — محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبى مولاهم ، نزيل العراق ، امام المغازى .

رأى أنسا وروى عن عاصم بن عمر وخلق ، وعنه يحيى بن سعيد وشعبة وجماعة .

اختلفت فيه أقوال الائمة جرحا وتعديلا والذى يترجح أنه صدوق يدلس تدليسا كثيرا فلا يحتج به الا اذا صرح بالتحديث واليه أشار الحافظ بقوله : صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر ، من الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة على خلاف ، قال الذهبى : واختلف فى الاحتجاج به ، وحديثه حسن وقد صححه جماعة ، روى له مسلم فى المتابعات وعلق له البخارى ، وروى له الأربعة .(١)

٢ — عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوس الأنصارى ، أبو عمر المدنى .

روى عن أبيه ومحمود بن لبيد وجماعة ، وعنه ابن عجلان وابن اسحاق وعدة .

قال الحافظ : ثقة عالم بالمغازى ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٣ — محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوس الأشهل ، أبو نعيم المدنى ، صحابى صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين على خلاف وله تسع وتسعون سنة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(٣)

---

(١) التهذيب (٩/ ٣٨) ، التقريب (٤٦٧) ، الكاشف (٣/ ١٨) ، مراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (١٣٢) .

(٢) التهذيب (٥/ ٤٧) ، التقريب (٢٨٦) ، الكاشف (٢/ ٤٦ — ٤٧) .

(٣) التهذيب (١٠/ ٦٥ — ٦٦) ، التقريب (٥٢٢) ، الاصابة (٦/ ٦٦) .

٤ ــ ابن عباس صحابي مشهور سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

٥ ــ سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان وقيل : من رامهرمز ، أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين . روى له الستة .(١)

درجة اسناده :

فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث فالحديث حسن لذاته وله شواهد بعضها صحيح يصير صحيحا لغيره .

فمن شواهده ما أخرجه أحمد(٢) والحاكم(٣) والبزار(٤) واللفظ له من طريق زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال : ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك ، قال : إنا لا نأكل الصدقة حتى اذا كان من الغد أتى بمثلها فوضعها بين يديه فقال : ياسلمان ما هذا ، قال : هذه هدية ، قال : كلوا وأكل . . . الحديث .

صححها الحافظ في الدراية(٥) وقال الهيثمي(٦) : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

وما أخرجه أحمد(٧) وابن حبان في صحيحه(٨) وابن سعد(٩) من طريق أبي اسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان مطولا نحوه .

---

(١) التهذيب (٤/ ١٣٧ ــ ١٣٩) ، التقريب (٢٤٦) ، الاصابة (٣/ ١١٣) .

(٢) المسند (٥/ ٣٥٤) .

(٣) المستدرك (٢/ ١٦) .

(٤) كشف الاستار (٣/ ٢٦٨) .

(٥) الدراية (٢/ ٢٤١) .

(٦) مجمع الزوائد (٩/ ٣٣٧) .

(٧) المسند (٥/ ٤٣٨) .

(٨) الاحسان (٩/ ١٢٧ ــ ١٢٩) .

(٩) الطبقات الكبرى (٤/ ٨١ ــ ٨٢) .

وله طرق أخرى عند أحمد (١) والحاكم (٢) والبيهقي (٣) وأبي نعيم (٤)، وفيها ضعف .

* * * * * * *

رقم (١٦)

قوله : (وكان يعتمد خبر بريرة رضي الله عنها قبل أن تعتق ، وبعد عتقها) (٥) .

أخرج البخاري (٦) واللفظ له ومسلم (٧) من حديث عائشة رضي الله عنها — حديث الافك الطويل — وفيه " . . . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك ؟ فقالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، ان رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا ، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ، وماكان يدخل على أهلي الا معي . . . الحديث " .

---

(١) المسند (٥/٤٣٧ ، ٤٣٨) .

(٢) المستدرك (٣/٥٩٩ ، ٦٠٤) .

(٣) دلائل النبوة (٢/٨٢ — ٩٨) .

(٤) دلائل النبوة عزاه اليه الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٧٧ — ٢٧٩) ، والحافظ في الدراية (٢/٢٤١) .

(٥) أصول السرخسي (١/٣٥٤) .

(٦) الصحيح (الشهادات — باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣/١٥٤ — ١٥٦) ، وفي (الشهادات أيضا — باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا أعلم الا خيرا . . . ٣/١٤٦ — ١٤٧) نحوه ، وفي (المغازي — باب حديث الافك ٥/٥٨) ، و(التفسير — سورة النور ، باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون . . . ٦/٧) مطولا نحوه .

(٧) الصحيح (التوبة — باب في حديث الافك . . . ٨/١١٥) مطولا .

ترجم له البخارى بباب تعديل النساء بعضهن بعضا ، قال الحافظ فى الفتح[(١)] : والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله ابن أبى ... "

ومما يدل على اعتماده صلى الله عليه وسلم خبر بريرة قبوله هديتها .

أخرجه البخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائى[(٤)] وابن ماجه[(٥)] وأحمد[(٦)] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كانت فى بريرة ثلاث قضيات ، كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه " واللفظ لمسلم .

وأخرجه البخارى[(٧)] ومسلم[(٨)] وأبو داود[(٩)] والنسائى[(١٠)] وأحمد[(١١)] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ولفظ مسلم : أهدت بريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

---

(١) فتح البارى (٥/٣٢٣) .

(٢) الصحيح (النكاح ــ باب الحرة تحت العبد ٦/١٢٤) وفى مواضع أخرى .

(٣) الصحيح (الزكاة ــ باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ٣/١٢٠) ، وفى (العتق ــ باب انما الولاء لمن أعتق ٤/٢١٤ ــ ٢١٥) نحوه .

(٤) السنن (الزكاة ــ اذا تحولت الصدقة ٥/١٠٧ ــ ١٠٨) وفى مواضع أخرى .

(٥) السنن (الطلاق ــ باب خيار الأمة اذا عتقت ١/٦٧١) .

(٦) المسند (٦/١٧٨) .

(٧) الصحيح (الزكاة ــ باب اذا تحولت الصدقة ٢/١٣٦) وفى (الهبة ــ باب قبول الهدية ٣/١٣١) .

(٨) الصحيح (الزكاة ــ باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ٣/١١٩ ــ ١٢٠) .

(٩) السنن (الزكاة ــ باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ٢/١٢٤) .

(١٠) السنن (العمرى ــ عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦/٢٨٠) .

(١١) المسند (٣/١٨٠) .

رقم (١٧)

قوله : (الصحابة كانوا يرجعون الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشكل عليهم من أمر الدين فيعتمدون خبرهن)[١] .

أخرج مسلم واللفظ له[٢] وابن خزيمة في صحيحه[٣] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون :لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ،فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين ، اني أريد أن أسألك عن شيء واني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت :على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ".

وأخرجه مالك[٤] عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري وفي آخره : فقال أبو موسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

وأخرج مسلم[٥] عن نافع قال : قيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر ، فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

وأخرج الترمذي[٦] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٤) .
(٢) الصحيح (الحيض ــ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٨٦ ــ ١٨٧) .
(٣) الصحيح (١/ ١١٤) . (٤) الموطأ (١/ ٤٦) .
(٥) الصحيح (الجنائز ــ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٣/ ٥١) .
(٦) الجامع (المناقب ـ فضل عائشة رضي الله عنها ٥/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣) .

رقـم (١٨)

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تأخذون ثلثى دينكم من عائشة ") .[(١)]

لم أجده ، قال الحافظ ابن كثير[(٢)] عن حديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء قال : حديث غريب جدا بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه وقال : لم أقف له على سند الى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبى : هو من الأحاديث الواهية ، التى لا يعرف لها اسناد .

* * * * * * *

رقـم (١٩)

قوله : (وأما العمى فانه لا يؤثر فى الخبر ، لأنه لا يقدح فى العدالة ، ألا ترى أنه كان فى الرسل من ابتلى بذلك كشعيب ويعقوب) .[(٣)]

أما شعيب عليه السلام :

فقد أخرج الحاكم[(٤)] قال : حدثنى أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب وسالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل ﴿ وانا لنراك فينا ضعيفا ﴾ ،[(٥)] قال : كان شعيب أعمى .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

رجال اسناده :

١ ــ محمد بن أحمد بن بالويه ، أبو بكر ، الامام المفيد ، الرئيس ، الجلاب ، النيسابورى من كبراء بلده .
سمع من بشر بن موسى وتمتام وخلق ، وعنه أبو على الحافظ والحاكم وعدة .
توفى فى رجب سنة أربعين وثلاث مائة .[(٦)]

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٤) .
(٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٠) .
(٣) أصول السرخسى (١/٣٥٤) .
(٤) المستدرك (٢/٥٦٨) .
(٥) سورة هود الآية (٩١) .
(٦) سير اعلام (١٥/٤١٩) .

٢ – محمد بن شاذان بن يزيد ، أبو بكر الجوهري ، بغدادي .

روى عن هوذة بن خليفة وعمر بن حكام وجماعة ، وعنه المحاملي وأبو عوانة وخلق .

قال الدارقطني : ثقة صدوق ، وقال ابن كامل : كان ثقة مأمونا .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وثمانين ومائتين ، روى له مسلم في التمييز . (١)

٣ – سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد ، البزاز لقبه سعدويه .

روى عن ابن المبارك وشريك القاضي وخلق .

وعنه البخاري وأبو داود ، والباقون بواسطة ، والدارمي وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى له الستة . (٢)

٤ – شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الله .

روى عن سماك والأعمش وجماعة ، وعنه ابن مهدي ووكيع وخلق .

روى له مسلم في المتابعات .

قال الحافظ : صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة على خلاف ، روى له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات والأربعة . (٣)

٥ – سماك بن حرب ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

٦ – سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي ، مولاهم ، أبو محمد الحراني .

روى عن سعيد بن جبير والزهري وخلق ، وعنه الثوري والليث وجماعة .

قال الحافظ : ثقة رمي بالارجاء ، من السادسة ، قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . (٤)

---

(١) التهذيب (٩/٢١٧) ، التقريب (٤٨٣) .

(٢) التهذيب (٤/٤٣) ، التقريب (٢٣٧) ، الكاشف (١/٢٨٧) .

(٣) التهذيب (٤/٣٣٣) ، التقريب (٢٦٦) ، الكاشف (٢/٩) .

(٤) التهذيب (٣/٤٤١) ، التقريب (٢٢٧) ، الكاشف (١/٢٧٢) .

٧ ـ سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، أحد الأعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة ، وعنه سماك وسالم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل فى شعبان شهيدا سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، روى له الستة (١) .

٨ ـ ابن عباس ، صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

ضعيف لأجل شريك فهو صدوق سيئ الحفظ ، وعزاه السيوطى فى الدر (٢) الى ابن أبى حاتم والخطيب وابن عساكر من طرق عن ابن عباس .

وأما يعقوب عليه السلام :

فقد ورد فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ وابيضت عيناه من الحزن ... ﴾ (٣) وفى قوله تعالى : ﴿ فارتد بصيرا ﴾ (٤) .

---

(١) التهذيب (٤/ ١١-١٤)، التقريب (٢٣٤) ، الكاشف (١/ ٢٨٢) .

(٢) الدر المنثور (٤/ ٤٧٠) .

(٣) سورة يوسف الآية رقم (٨٤) .

(٤) " " " " (٩٦) .

رقم (٢٠ ، ٢١)

قوله : (وكان فى الصحابة من ابتلى به ـ يعنى العمى ـ كابن أم مكتوم وعتبان بن مالك رضى الله عنهما) [١] .

(٢٠) أما ابن أم مكتوم رضى الله عنه اسمه عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة القرشى العامرى ، ويقال اسمه : عبد الله ، ويقال : الحصين ، قديم الاسلام ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة ، وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ﴾ [٢] ، مات فى آخر خلافة عمر ، حديثه عند أبى داود والنسائى وابن ماجه [٣] .

أخرج البخارى [٤] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجه أبو داود [٥] وابن ماجه [٦] وأحمد [٧] من طريق عاصم عن أبى رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال : جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله كنت ضريرا شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة .

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة به .

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٥٤) . (٢) سورة عبس الآية رقم (١ ـ ٢) .
(٣) التهذيب (٨/ ٣٤-٣٤) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢/ ٢٨٤) .
(٤) الصحيح (الأذان ـ باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ١/ ٢٢٣) .
(٥) السنن (الصلاة ـ باب فى التشديد فى ترك الجماعة ١/ ١٥١) .
(٦) السنن (المساجد والجماعات ـ باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ١/ ٢٦٠) .
(٧) المسند (٣/ ٤٢٣) .

رجال اسناد أبي داود :

١ ــ سليمان بن حرب الأزدي الواشحي (١) ، البصري ، قاضي مكة الامام .
روى عن شعبة والحمادين وخلق وعنه البخاري وأبو داود وخلق .
قال الحافظ: ثقة امام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين
روى له الستة . (٢)

٢ ــ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو اسماعيل البصري ، الامام .

روى عن ثابت البناني وعاصم وجماعة ، وعنه الثوري وسليمان بن حرب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، قيل : انه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه ،

لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
روى له الستة . (٣)

٣ ــ عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ .

وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان ، وقال أبو حاتم : محله عندي

محل الصدق صالح الحديث ، وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ ،

وقال النسائي : ليس به بأس .
قال ابن سعد : كان ثقة الا أنه كثير الخطأ في حديثه ، وضعفه ابن خراش

والعقيلي والدارقطني .
قال الذهبي : وهو في الحديث دون التثبت صدوق يهم ، حسن الحديث .

قال الحافظ : صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين

مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (٤)
النتيجة : وثقه مطلقا واحتج بروايته أحمد وابن معين وغيرهما فلاينزل حديثه

عن درجة الحسن ، والله أعلم .

---

(١) بمعجمة ثم مهملة التقريب (٢٥٠) .

(٢) التهذيب (١٧٨/٤) ، التقريب (٢٥٠) ، الكاشف (٣١٢/١) .

(٣) التهذيب (٩/٣) ، التقريب (١٧٨) ، الكاشف (١٨٧/١) .

(٤) التهذيب (٣٥/٥) ، التقريب (٢٨٥) ، الكاشف (٤٤/٢) ، الجرح (٣٤٠/٣) ، الميزان (٣٥٧/٢) .

٤ ـ أبو رزين هو مسعود بن مالك ، الأسدى ، الكوفى .

روى عن على وابن أم مكتوم وخلق ، وعنه مغيرة وعاصم وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، من الثانية ومات سنة خمس وثمانين ، احتج به مسلم والاربعة وروى له البخاري فى الأدب المفرد .(١)

٥ ـ ابن أم مكتوم ، سبقت ترجمته .

درجة اسناده : حسن .

(٢١) وأما عتبان بن مالك رضى الله عنه ، فهو عتبان(٢) بن مالك بن عمرو ابن العجلان الخزرجي الأنصارى ، السالمى البدرى .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس ومحمود بن لبيد رضى الله عنهم .

قال المزى : يقال انه عمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال كان ضريرا ثم عمى بعد .

مات فى خلافة معاوية ، حديثه فى البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .(٣)

أخرج البخارى(٤) واللفظ له ومسلم(٥) والنسائى(٦) وابن ماجه(٧) من حديث محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله : انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين تحب أن أصلى ؟ " فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التهذيب (١٠/١١٨) ، التقريب (٥٢٨) ، الكاشف (٣/١٢٢) .

(٢) بكسر أوله وسكون المثناة التقريب (٣٨٠) .

(٣) تهذيب الكمال (٢/٩٠١) ، التهذيب (٧/٩٣) ، التقريب (٣٨٠) .

(٤) الصحيح (الأذان ـ باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ١/١٦٣) وفى (الصلاة ـ باب المساجد فى البيوت ١/١٠٩) الرواية الثانية .

(٥) الصحيح (الصلاة ـ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ٢/١٢٦ - ١٢٧) .

(٦) السنن (الامامة ـ امامة الأعمى ٢/٨٠) .

(٧) السنن (المساجد والجماعات ـ باب المساجد فى الدور ١/٢٤٩) .

وفى لفظ للشيخين : أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى واذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم وودت أنك يارسول الله تأتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل ان شاء الله ... الحديث .

وأخرجه مسلم (١) من حديث أنس بن مالك قال: حدثنى عتبان بن مالك أنه عمى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

* * * * * * *

رقم (٢٢ – ٢٥)

قوله : (وفيهم من كف بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع رضى الله عنهم) (٢) .

(٢٢) أما ابن عباس رضى الله عنهما : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

وورد ت آثار كثيرة تدل على أنه كف بصره .

منها ما أخرجه مالك (٣) عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا ، قال ابن عباس – وهو يومئذ قد ذهب بصره – : من هذا ؟ قالوا : هذا اليمانى الذى يغشاك ، فعرفوه اياه ، قال : فقال ابن عباس : ان السلام انتهى الى البركة .

توضيح : وهكذا كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم وقافين عند كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) الصحيح (الايمان – باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (١/ ٤٦) .

(٢) أصول السرخسى (١/ ٣٥٤) . (٣) الموطأ (٢/ ٩٥٩) .

رجال اسناده :

١ — وهب بن كيسان القرشي مولاهم ، أبو نعيم المدني المعلم .

روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه مالك وهشام بن عروة وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

روى له الستة .(١)

٢ — محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ، العامري ، المدني .

روى عن ابن عباس وأبي هريرة وخلق ، وعنه وهب وأبو الزناد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ومائة ، ووهم من قال : ان القطان تكلم فيه أو انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده : صحيح .

(٢٣) وأما ابن عمر رضي الله عنهما لم أجد من وصفه بذلك ممن ترجم للصحابة ، كالحافظ في الاصابة ، وابن سعد في الطبقات ، والذهبي في سير اعلام النبلاء وغيرهم .

(٢٤) وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

قال الذهبي في السير(٣) شهد ليلة العقبة مع والده . . . الى أن قال : ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة وشاخ وذهب بصره ، وقارب التسعين .

وأخرج مسلم(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) .

---

(١) التهذيب (١٦٦/١١) ، التقريب (٥٨٥) ، الكاشف (٢١٦/٣) .

(٢) التهذيب (٣٧٣/٩) ، التقريب (٤٩٩) ، الكاشف (٧٤/٣) .

(٣) سير اعلام النبلاء (١٩٠/٣) .

(٤) الصحيح (الحج — باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩/٤) .

(٥) السنن (المناسك — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٢ — ١٨٣) .

(٦) السنن (المناسك — باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٢٢/٢) .

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت : أنا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي — وأنا يومئذ غلام شاب — فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى . . . الحديث الطويل فى حجة الوداع .

(٢٥) وأما واثلة بن الأسقع رضى الله عنه : اسمه : واثلة (١) بن الأسقع (٢) بن كعب الليثى .

أسلم قبل تبوك وشهدها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه مكحول وأبو ادريس الخولانى وخلق ، قال ابن الأثير: وكان قد عمى .(٣)

أخرج أحمد (٤) قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا هشام بن الغاز ، قال : حدثني أبو النضر قال : دعاني واثلة بن الأسقع وقد ذهب بصره فقال : ياحيان (٥) قدنى الى يزيد بن الأسود الجرشى فذكر الحديث ، فقال : أبشر ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء " .

رجال اسناده :

١ — أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، الحمصى .

روى عن هشام بن الغاز والأوزاعى وجماعة ، وعنه البخارى ، وروى الباقون بواسطة وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتى عشرة ، روى له الستة .(٦)

---

(١) بكسر المثلثة المغنى فى ضبط (٢٦٣) .

(٢) بالقاف التقريب (٥١٩) .

(٣) أسد الغابة فى معرفة الصحابة (٥/٤٢٩) ، التهذيب (١١/١٠١) ، سير اعلام (٣/٣٨٣) .

(٤) المسند (٤/١٠٦) .

(٥) وفى الاصل (خباب) والتصحيح من مصادر ترجمته الآتية برقم (٣) .

(٦) التهذيب (٦/٣٦٩) ، التقريب (٣٦٠) ، الكاشف (٢/١٨٠) .

٢ ــ هشام بن الغاز (١) بن ربيعة الجرشي (٢) الدمشقي ، نزيل بغداد .

روى عن الزهري ومكحول وخلق ، وعنه أبو المغيرة الخولاني وابن المبارك وجماعة .

وثقه ابن معين في رواية دحيم وصدقة بن خالد ومحمد بن عمار ، وقال ابن معين في رواية الدوري عنه : ليس به بأس ، وقال أحمد : صالح الحديث.

وقال الحافظ : ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة .

روى له البخاري تعليقا والأربعة . (٣)

٣ ــ أبو النضر هو حيان أبو النضر ، الأسدي .

روى عن واثلة وجنادة بن أبي أمية ، وعنه هشام بن الغاز والوليد بن سليمان ومدرك .

قال : أبو حاتم : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. (٤)

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * * *

رقم (٢٦)

قوله : (فان أبا بكرة رضي الله عنه مقبول الخبر ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في خبره أنه روى بعد ما أقيم عليه الحد أم قبله ، بخلاف الشهادة فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص) . (٥)

---

(١) بمعجمة وزاي المغني في ضبط (١٨٩) .

(٢) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة التقريب (٥٧٣) ، الأنساب (٣/٢٢٨) .

(٣) التهذيب (١١/٥٥) ، التقريب (٥٧٣) ، الكاشف (٣/١٩٧) ، التاريخ لابن معين (٢/٦١٩) ، الجرح (٩/٦٧) .

(٤) الجرح (٣/٢٤٤) ، التاريخ الكبير (٣/٥٥) ، الثقات لابن حبان (٤/١٧١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٥/١٩) .

(٥) أصول السرخسي (١/٣٥٤ ــ ٣٥٥) .

أخرج البخاري[١] تعليقا مجزوما به قال : وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته .

قال الحافظ[٢] وصله الشافعي في الأم[٣] قلت : ومن طريقه البيهقي[٤] ، قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة : " تب تقبل شهادتك أو ان تبت قبلت شهادتك " ، قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهري يسمي الرجل فسألت فقال لي عمر ابن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقيل لسفيان : شككت في خبره ؟ فقال : لا هو سعيد ان شاء الله تعالى .

ثم قال الحافظ : ورواه ابن جرير[٥] من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ثم ذكر الحافظ بعض طرق الحديث الى أن قال : وأخرج القصة الطبراني[٦] في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي[٧] من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ، واسناده صحيح ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق[٨] ومن طريقه الطبراني ، عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ، ونافع وشبل[٩] بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة قال : فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد الا بالحق ، قال : رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا ، قال : فجلدهم عمر الحد .

قال الهيثمي[١٠] رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) الصحيح (الشهادات ـ باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٣/ ١٥٠) .

(٢) فتح الباري (٥/٣٠٣) . (٣) الأم (٧/٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/١٥٢) . (٥) جامع البيان (١٨/٧٦) .

(٦) المعجم الكبير (٧/ ٣١١) . (٧) لم أره في السنن الكبرى .

(٨) المصنف (٧/٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٩) بكسر المعجمة وسكون الموحدة فتح الباري (٥/٣٠٣) .

(١٠) مجمع الزوائد (٦/٢٨٠) .

وأخرج عبد الرزاق (١) عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد ، فجلدعمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته .

وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن محمد بن مسلم قال : أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب نحوه .

وأخرج البيهقى (٢) من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة اذا أتاه الرجل يشهده ، قال : أشهد غيرى فان المسلمين قد فسقونى .

قال البيهقى : وهذا ان صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ، ولو كان قد تاب لما ألزموه اسم الفسق والله اعلم .

غريب الحديث :

قوله : " المرود فى المكحلة " المرود بكسر الميم : الميل الذى يكتحل به ، والميم زائدة (٣) .

قوله : " رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا " الانبهار : من البهر بالضم وهو ما يعترى الانسان عند السعى الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس (٤) .

وفى رواية الحاكم (٥) بلفظ : رأيتهما فى لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك " .

توضيح :

قول السرخسى " فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص " يشير الى قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ (٦) قال ابن كثير (٧) :

---

(١) المصنف (٧/ ٣٨٤) . (٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٢) .

(٣) النهاية (٤/ ٣٢١) .

(٤) النهاية (١/ ١٦٥) ، وانظر ترتيب القاموس (١/ ٢٧٤) .

(٥) المستدرك (٣/ ٤٤٨- ٤٤٩) . (٦) سورة النور الاية (٤) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٦٤ — ٢٦٥) .

أوجب الله تعالى على القاذف اذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام ، (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة ، (الثانى) أنه ترد شهادته أبدا ، (الثالث) أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس ، ثم قال تعالى : ﴿ الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا . . . الآية ﴾ (١) قال ابن كثير : واختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود الى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وان تاب ، أو يعود الى الجملتين الثانية والثالثة . . مذهب الامام مالك وأحمد والشافعى الى أنه اذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف .

وقال الامام أبو حنيفة : انما يعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا ، وممن ذهب اليه من السلف القاضى شريح وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد ابن جابر .

وقال الشعبى والضحاك : لا تقبل شهادته وان تاب الا أن يعترف على نفسه أنه قال بالبهتان فحينئذ تقبل شهادته انتهى .

---

(١) سورة النور الآية (٥) .

فصل فى بيان ضبط المتن والنقل بالمعنى

رقم (٢٧)

قوله : (مراعاة اللفظ فى الرواية واجب على وجه لا يجوز النقل بالمعنى من غير مراعاة اللفظ بحال ، وذلك منقول عن ابن سيرين) (١) .

أخرج الترمذى فى العلل (٢) قال : حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصارى عن ابن عون قال : كان ابراهيم النخعى والحسن والشعبى يأتون بالحديث على المعانى ، وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء ابن حيوة يعيدون الحديث على حروفه .

رجال اسناده :

١ ـ أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوى ، الأصم الحافظ .

روى عن ابن علية وهشيم وخلق ، وعنه الجماعة لكن البخارى بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الستة (٣) .

٢ ـ محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى البصرى القاضى .

روى عن ابن عون وسليمان التيمى وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين روى له الستة (٤) .

٣ ـ ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى .

روى عن ابن سيرين والحسن والشعبى وخلق .

وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى وشعبة وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ، روى له الستة (٥) .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥) . (٢) علل الترمذى (٥/٧٠١) .

(٣) التهذيب (١/٨٤) ، التقريب (٨٥) ، الكاشف (١/٢٩) .

(٤) التهذيب (٩/٢٧٤) ، التقريب (٤٩٠) ، الكاشف (٣/٥٧) .

(٥) التهذيب (٥/٣٠٣) ، التقريب (٣١٧) ، الكاشف (٢/١٠٣) .

درجة اسناده : صحيـــح .

وأخرج الدارمى (١) قال :

أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن علية عن ابن عون قال : كان الشعبى والنخعى والحسن يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : أما انهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى ، أبو سعيد الأشج ، الكوفى .

روى عن ابن علية ووكيع وخلق ، وعنه الجماعة

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الستة . (٢)

٢ ـ ابن علية هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم ، أبو بشر البصرى .

روى عن ابن عون وأيوب وغيرهما ، وعنه شعبة والأشج وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، روى له الستة . (٣)

٣ ـ ابـن عـون : ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيـح ، وأخرجه الرامهرزى (٤) والخطيب (٥) مثله .

وأخرجه ابن عبد البر (٦) من طريق الأصمعى قال سمعت ابن عون يقـول : أدركت ثلاثة يشددون فى الحروف وثلاثة يرخصون فى المعانى ، فأما الذيـن يشددون فى الحروف فالقاسم ورجاء وابن سيرين ، وكان أصحاب المعانى الحسـن والشعبى وابراهيم .

ومن طريق معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون قال : كان من يتبع أن يحدث بالحديث كما يسمع محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ، وكان ممـن لا يتتبع ذلك الحسن وابراهيم والشعبى ، قال ابن عون : فقلت لمحمد : ان فلانا لا يتتبع الحديث أن يحدث به كما يسمع ، فقال : أما انه لو اتبعه كان خيرا له .

وأخرج الدارمى (٧) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أنه كان اذا حدث لـم يقدم ولم يؤخـر .

---

(١) السـنن (١/٩٤) . (٢) التهذيب (٥/٢٣٦) ، التقريب (١٠٥) .

(٣) التهذيب (١/٢٧٥) ، التقريب (١٠٥) ، الكاشف (١/٦٩) .

(٤) المحدث الفاصل (٥٣٥) . (٥) الكفايـة (٣١١) .

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/٨٠) . (٧) السنن (١/٩٣) .

رقم (٢٨ — ٣٠)

قوله : (مراعاة اللفظ فى النقل أولى ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط . . ونقل ذلك عن الحسن والشعبى والنخعى) .[١]

أخرجه الترمذى فى العلل[٢] بسنده عن ابن عون قال : كان ابراهيم النخعى والحسن والشعبى يأتون بالحديث على المعانى . . . وسبق تخريجه برقم (٢٧) وهو صحيح .

وأخرجه الدارمى[٣] والخطيب[٤] والرامهرمزى[٥] عن ابن عون ايضا ولفظهم : كان الشعبى والنخعى والحسن يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا . . . وسبق تخريجه برقم (٢٧) وهو صحيح .

وفى الكفاية للخطيب والمحدث الفاصل للرامهرمزى آثار كثيرة عن الحسن والشعبى والنخعى تدل على ما ذكره السرخسى رحمه الله عنهم .

(٢٨) منها عن الحسن : أخرج الترمذى فى العلل[٦] والرامهرمزى[٧] والخطيب[٨] وابن عبد البر[٩] عن الحسن أنه قال : اذا أصبت المعنى أجزأك .

وأخرج الخطيب[١٠] عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث بالأحاديث الأصل واحد والكلام مختلف .

(٢٩) ومنها عن الشعبى : أخرج الرامهرمزى[١١] عن ابن عون قال : لقيت منهم من كان يحب ان يحدث كما سمع ، ومنهم من لا يبالى اذا أصاب المعنى . . . .

قال : ومن الذين كانوا لا يبالون اذا أصابوا المعنى الحسن وعامر وابراهيم .

وعامر هو الشعبى .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥) .

(٢) علل الترمذى (٥/ ٧٠١) .

(٣) السنن (١/٩٤) .

(٤) الكفاية (٣١١) .

(٥) المحدث الفاصل (٥٣٤) .

(٦) علل الترمذى (٥/ ٧٠٢) .

(٧) المحدث الفاصل (٥٣٣) .

(٨) الكفاية (٣١٣) .

(٩) جامع بيان العلم (١/٨٠) .

(١٠) الكفاية (٣١٢) .

(١١) المحدث الفاصل (٥٣٥) .

(٣٠) ومنها عن النخعي : أخرج الرامهرمزي (١) عن ابراهيم أنه قال : لا بأس بتقديم الحديث وتأخيره اذا أصبت المعنى ما لم تزد فيه .

وأخرج الرامهرمزي (٢) عن أبي حمزة قلت لابراهيم : انا نسمع منك الحديث فلانستطيع أن نجيء به كما سمعناه ، قال : أرأيتك اذا سمعت تعلم أنه حلال أم حرام؟ قال : نعم قال : فهكذا كل ماتحدث .

* * * * * * *

رقم (٣١)

قوله : (قوله عليه السلام : " نضر الله امرء أسمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه (٣) ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه (٤)) .

أخرجه أبو داود واللفظ له (٥) والترمذي (٦) والنسائي في الكبرى (٧) وأحمد (٨) وابن حبان في صحيحه (٩) والدارمي (١٠) .

من طريق شعبة حدثني عمر بن سليمان — من ولد عمر بن الخطاب — عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه " ، قال الترمذي : حديث حسن .

قال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة به .

رجال اسناد أبي داود :

١ — مسدد (١١) بن مسرهد (١٢) بن مسربل (١٣) بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن الحافظ .

---

(١) المحدث الفاصل (٥٤١) . (٢) المحدث الفاصل (٥٣٣ — ٥٣٤) .

(٣) في المطبوعة : فرب حامل فقه الى غير فقيه وهو خطأ والصواب ما أثبته .

(٤) أصول السرخسي (١/٣٥٥) .

(٥) السنن (العلم — باب فضل نشر العلم ٣/٣٢٢) .

(٦) الجامع (العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/٣٣) .

(٧) السنن الكبرى (العلم ، الحث على ابلاغ العلم ٣/٤٣١) .

(٩) الاحسان (١/١٤٣) . (١٠) السنن (١/٧٥) .

(١١) بمضمومة وفتح مهملة وشدة مفتوحة أولى ، المغني في ضبط (٢٣٠) .

(١٢) بمضمومة وفتح مهملة وسكون الراء وفتح الهاء ، المغني في ضبط (٢٣٠) .

(١٣) بسين مهملة وموحدة كلاهما بوزن مسدد وفتح عين الكلمة المغني في ضبط (٢٣٠) .

روى عن وكيع والقطان وخلق ، وعنه البخارى وأبوداود ، وروى له أبــو داود والترمذى والنسائى بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

روى له البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى .(١)

٢ — يحيى بن سعيد بن فروخ(٢) التميمى ، أبوسعيد القطان البصرى الحافظ الكبير.

روى عن مالك وشعبة وخلق ، وعنه أحمد ومسدد وجماعة .

قال الحافظ: ثقة متقن حافظ امام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمــان وتسعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٣ — عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقيل : اسمه عمرو .

روى عن عبد الرحمن بن أبان ، وعنه شعبة وجهضم بن عبد الله وابن علية .

قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أصحاب السنن الأربعة.(٤)

٤ — عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، المدنى .

روى عن أبيــه ، وعنه عمر بن سليمان وجماعــة .

قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبى :صدوق .

قال الحافظ: ثقة مقل عابد ، من السادسة ، روى له الأربعة .(٥)

٥ — أبوه هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد وقيل : أبوعبد الله ، مدنى .

روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد .

وعنه ابنه عبد الرحمن وخلق ، احتج به مسلم .

قال الحافظ: ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له البخارى فــى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(٦)

---

(١) التهذيب (١٠/١٠٧) ، التقريب (٥٢٨) ، الكاشف (٣/١١٩ — ١٢٠) .

(٢) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التقريب (٥٩١) .

(٣) التهذيب (١١/٢١٦) . التقريب (٥٩١) ، الكاشف (٣/٢٢٥) .

(٤) التهذيب (٧/٤٥٨) ، التقريب (٤١٣) ، الجرح (٦/١١٢) .

(٥) التهذيب (٦/١٣٠) ، التقريب (٣٣٥) ، الكاشف (٢/١٣٧) .

(٦) التهذيب (١/٩٧) ، التقريب (٨٧) ، الكاشف (١/ ٣١) .

٦ ــ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى النجارى ، أبو سعيد وأبو خارجة ، صحابى مشهور ، كتب الوحى ، قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ، مات سنة خمس ــ أو ثمان ــ وأربعين ، حديثه فى الستة.[١]

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[٢] من وجه آخر بلفظ : نضر الله امرأ سمع مقالتى فبلغها . .

وروى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه :

أخرجه الترمذى[٣] وابن ماجه[٤] وأحمد[٥] وابن حبان فى صحيحه[٦] وابن أبى حاتم[٧] وأبو نعيم[٨] من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع .

وهذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال أبو نعيم : صحيح ثابت .

وأخرجه الشافعى[٩] والحميدى[١٠] أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا : نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . . والسياق للشافعى .

وروى من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه :

أخرجه ابن ماجه[١١] وأحمد[١٢] والحاكم[١٣] والدارمى[١٤] وأبو يعلى[١٥] والطبرانى[١٦] من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم

---

(١) التقريب (٢٢٢) الاصابة ٣/ ٢٢ ـ ٢٣) . (٢) السنن (المقدمة ـ باب من بلغ علما (١/ ٨٤) .

(٣) الجامع (العلم ــ باب فى الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٤) .

(٤) السنن (المقدمة ــ باب من بلغ علما (١/ ٨٥) .

(٥) المسند (١/ ٤٣٧) . (٦) المستدرك (١/ ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٩ ، ١٠) . (٨) حلية الأولياء (٧/ ٣٣١) .

(٩) بدائع المنن (١/ ١٤) . (١٠) المسند (١/ ٤٧) .

(١١) السنن (المقدمة ــ باب من بلغ علما (١/ ٨٥) .

(١٢) المسند (٤/ ٨٠ ، ٨٢) . (١٣) المستدرك (١/ ٨٧) .

(١٤) السنن (١/ ٧٥) . (١٥) المسند (٦/ ٤٥٦) .

(١٦) المعجم الكبير (٢/ ١٢٧) .

عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . . . ، والسياق لأحمد وهذا أقرب الى لفظ السرخسي .

وابن اسحاق صدوق لكنه مدلس ورواه بالعنعنة ، ورواه ابن ماجه (١) من طريق ابن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري به نحوه ، وعبد السلام هو ابن أبي الجنوب ضعيف (٢) فيحتمل أنه دلسه عنه لكن لم ينفرد عبد السلام عن الزهري فقد رواه الحاكم (٣) من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري به بلفظ : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . . . "

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه . . . ثم قال : وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح ابن كيسان فقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهري ، ثم أورد من طرق حديث ابن اسحاق عن الزهري ثم قال : قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث عن محمد بن اسحاق عن الزهري وخالفهم عبد الله بن نمير وحده فقال : عن محمد بن اسحاق عن عبد السلام وهو ابن أبي الجنوب عن الزهري، وابن نمير ثقة والله أعلم ووافقه الذهبي .

قال الحاكم : ثم نظرناه فوجدنا للزهري فيه متابعا عن محمد بن جبير ثم أخرجه من طريق أحمد : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه فذكره بلفظ رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها . . . الحديث .

---

(١) السنن (نفس الكتاب والباب والصفحة) .

(٢) التقريب (٣٥٥) .

(٣) المستدرك (١/٨٦ — ٨٧ ، ٨٨) .

وأخرجه أحمد (١) ثنا يعقوب قال ثنا أبى به بلفظ : نضر الله عبدا سمع مقالتى بمثله ، ثم قال الحاكم : وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضى الله عنهم وغيرهم عدة ، وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح ، ثم أخرجه بنحوه .

وهذا الحديث عده جمع من العلماء من الأحاديث المتواترة ، وذكر السيوطى فى التدريب (٢) أن هذا الحديث جاء من رواية نحو ثلاثين صحابيا ، وألف الشيخ عبد المحسن العباد رسالة جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم فيها طريقا طريقا ، وقال فى رسالته (٣) وجملة ما وقفت عليه بعد البحث والتفتيش عن طرق هذا الحديث الشريف من اسماء الصحابة الذين رووا هذا الحديث سواء فى ذلك ما وقفت عليه مسندا اليهم أو مذكورا بدون اسناد ، جملة ذلك أربعة وعشرون ... ثم قال : من هؤلاء الصحابة من وقفت على طرق كثيرة عنه تتجاوز الثلاثين مثل عبد الله بن مسعود .... الى أن قال : ومن أسباب تواتر الحديث كون النبى صلى الله عليه وسلم خطب به الناس فى مسجد الخيف من منى .

غريب الحديث :

قوله " نضر الله " وفى النهاية (٤) نضره ونضره وأنضره : أى نعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى فى الأصل : حسن الوجه ، والبريق ، انما أراد حسن خلقه وقدره .

قال الرامهرمزى (٥) ويحتمل معناه على وجهين أحدهما : يكون فى معنى ألبسه الله النضرة وهى الحسن وخلوص اللون فيكون تقديره جمله الله وزينه ، والوجه الثانى : أن يكون فى معنى أوصله الله الى نضرة الجنة وهى نعيمها ونضارتها قال تعالى : ﴿ تعرف فى وجوههم نضرة النعيم ﴾ (٦) وقال : ﴿ ولقاهم نضرة وسرورا ﴾ (٧) .

---

(١) المسند (٤/٨٢) .
(٢) تدريب الراوى (٢/١٧٩) .
(٣) (٢٣ - ٢٤) .
(٤) النهاية (٥/٧١) .
(٥) المحدث الفاصل (١٦٧) .
(٦) سورة المطففين ، الاية (٢٤) .
(٧) سورة الانسان الآية (١١) .

رقم (٣٢)

قوله : (لأن النبى صلى الله عليه وسلم أوتى من جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره)(١) .

سيأتى تخريجه فى آخر حديث من هذا الفصل برقم (٤٠) .

* * * * * * *

رقم (٣٣)

قوله : (ما اشتهر من قول الصحابة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا)(٢) .

منها ما أخرجه البخارى(٣) ومسلم(٤) والنسائى(٥) واللفظ لهم ـ والترمذى(٦) وقال حسن صحيح ، وأحمد(٧) وابن حبان فى صحيحه(٨) .

من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وابرار المقسم ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب فى الفضة أو قال : آنية الفضة ، وعن المياثر والقسى ، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٥٥) .

(٣) الصحيح (الأشربة ـ باب آنية الفضة ٦/٢٥١) وفى (الجنائز ـ باب الأمر باتباع الجنائز ٢/٧٠) وفى (المظالم ـ باب نصر المظلوم ٣/٩٨) وفى (النكاح ـ باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه .... ٦/١٤٣) .

(٤) الصحيح (اللباس والانية ـ باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ٦/١٣٥) .

(٥) السنن (الجنائز ـ الأمر باتباع الجنائز ٤/٥٤) .

(٦) الجامع (الأدب ـ باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال (٥/١٠٨) .

(٧) المسند (٤/٢٨٤) . (٨) الاحسان (٥/١٨) .

ومنها ما أخرجه مسلم واللفظ له [(١)] والبخارى [(٢)] والنسائى [(٣)] والترمذى وقال حسن صحيح [(٤)] وأبو داود [(٥)] وابن ماجه [(٦)] وأحمد [(٧)] وابن حبان [(٨)] والبيهقى [(٩)]، من حديث أم عطية رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يارسول الله ، احدانا لا يكون لها جلباب قال ": لتلبسها أختها من جلبابها ".

غريب الحديث :

قوله " وتشميت العاطس " التشميت : الدعاء بالخير والبركة ، واشتقاقه من الشوامت وهن القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى [(١٠)].

قوله " وعن المياثر " جمع ميثرة بالكسر : مفعلة من الوثارة يقال : وثر وثارة فهو وثير : أى وطئ لين وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج [(١١)].

قال النووى : هى وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير وغيره وقيل غير ذلك [(١٢)].

---

(١) الصحيح (العيدين ـ باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى . ٢٠/٣ ـ (٢١) .

(٢) الصحيح (العيدين ـ باب خروج النساء والحيض الى المصلى ٢/ ٨) وفى باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد ٢/ ٩ ـ ١٠) وفى باب اعتزال الحيض المصلى ٢/ ١٠) .

(٣) السنن (صلاة العيدين ـ باب خروج العوائق وذوات الخدور

(٤) الجامع (العيدين ـ باب فى خروج النساء فى العيدين (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) .

(٥) السنن (الصلاة ، باب خروج النساء فى العيد (١/ ٢٩٦) .

(٦) السنن (اقامة الصلاة ـ باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) .

(٧) المسند (٥/ ٨٤ ، ٨٥ ، ٦/ ٤٠٩) .

(٨) الاحسان (٤/ ٢٠٧) . (٩) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٣) .

(١٠) النهاية (٢/ ٤٠٩ ـ ٥٠٠) . (١١) النهاية (٥/ ١٥٠) .

(١٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٣) .

قوله : " القسى " ، قال النووى : الصواب فى تفسيره ما ذكره مسلم عن علـــى قال : فأما القسى فثياب مضلعة بالحرير يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه .(١)

قوله : " الديباج والاستبرق " هما صنفان نفيسان من الحرير .(٢)

قوله : " العواتق " جمع عاتق وهى الشابة أول ما تدرك وقيل : هى التى لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ،(٣) وفى الفتح : وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها أو التى اعتقت عن الامتهـــان فى الخروج للخدمة كأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصـــر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة بعد ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كـــان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .(٤)

قوله : " الجلباب " فى النهاية ، الجلباب : الازار والرداء وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها .(٥)

وفى الفتح الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ، قيـــل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيـــل: الازار وقيل: الملحفة وقيل القميص .(٦)

قوله : " ذوات الخدور " الخدور جمع خدر : ناحية البيت يترك عليها ســـتر فتكون فيه الجارية البكر .(٧)

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

(٣) النهاية (١٧٩/٣) .

(٤) فتح البارى (٥٠٤/١) .

(٥) النهاية (٢٨٣/١) .

(٦) فتح البارى (٥٠٥/١) .

(٧) النهاية (١٣/٢) ، وانظر فتح البارى (٥٠٥/١) .

رقم (٣٤)

قوله : (وروينا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان اذا روى حديثا قال : نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه) [١] .

أخرج ابن ماجه [٢] قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال : ما أخطأنى ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه ، قال : فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنكس قال : فنظرت اليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغر ورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك .

وأخرجه أحمد [٣] والحاكم وقال على شرطهما [٤] والدارمى [٥] من طرق عن ابن عون عن مسلم البطين به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ — أبو بكر بن أبى شيبة ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٢ — معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ، أبو المثنى البصرى ، القاضى الحافظ.

روى عن ابن عون وحميد وخلق ، وعنه أبو بكر بن أبى شيبة وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة .

روى له الستة [٦] .

٣ — ابن عون : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٧) وهو عبد الله بن عون ابن أرطبان ثقة ثبت فاضل .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٥ — ٣٥٦) .

(٢) السنن (المقدمة — باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٠ — ١١) .

(٣) المسند (٦/٤٥١) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) المستدرك (١/١١١) . (٥) السنن (١/٨٣) .

(٦) التهذيب (١٠/١٩٤ - ١٩٥) التقريب (٥٣٦) ، الكاشف (٣/١٣٦) .

٤ ـ مسلم البطين : هو مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران ،أبو عبد الله الكـــوفي .
روى عن ابراهيم التيمي وعمرو بن ميمون وخلق ، وعنه ابن عون والأعمش وجماعة .
قال الحافظ : ثقة من السادسة ، روى له الســتة .(١)

٥ ـ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء ، الكوفي العابد .
روى عن أنس وعن أبيه وعمر بن ميمون وجماعة ، وعنه مسلم البطين وبيان وخلق .
قال الحافظ: ثقة الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتيـــــن وتسعين ، روى له الستة ولم يذكره الحافظ في مراتب المدلسين .(٢)

٦ ـ أبـوه : يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي .
روى عن ابن مسعود وحذيفة وخلق ، وعنه ابنه ابراهيم والنخعي وجماعة .
قال الحافظ: ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات في خلافة عبد الملك ، وقال الذهبي : ثقة ، روى له الستة .(٣)

٧ ـ عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى .
روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل وخلق .
وعنه ابراهيم التيمي وأبوه يزيد ومسلم البطين وخلق .
قال الحافظ: مخضرم مشهور ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة أربع وسبعـين ، روى لـه الســتة .(٤)

٨ ـ ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ،
أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابـــة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، حديثه في الستة.(٥)

---

(١) التهذيب (١٠/١٣٤) ، التقريب (٥٣٠) ، الكاشف(٣/١٢٥) .
(٢) التهذيب (١/١٧٦) ، التقريب (٩٥) ، الكاشف (١/٥٠) .
(٣) التهذيب (١١/٣٣٧) ، التقريب (٦٠٢) ، الكاشف (٣/٢٤٥) .
(٤) التهذيب (٨/١٠٩) ، التقريب (٤٢٧) ، الكاشف (٢/٢٩٦) ، تهذيب الكمال (٢/١٠٥٢) .
(٥) التقـــريب (٣٢٣) . الاصابة (٤/١٢٩ ـ ١٣٠) .

درجة اسناده : صحيـــح .

قال البوصيرى[(١)] هذا اسناد صحيح احتج الشيخان بجميع برواته ... ثم قال : قلت : وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافا كثيرا ، فقيل : عنه عن أبى الشيبانى[(٢)] ، وقيل : عنه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود[(٣)] وقيـــل : عنه عن أبى عبد الرحمن السلمى[(٤)] وقيل : عنه عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمـــــون[(٥)] وقيل : عنه عن عمرو بن ميمون[(٦)] كلهم عن ابن مسعود ثم نقل عن البيهقى أنه قـــال : ورواية ابن عون أكملها اسنادا ومتنا وأحفظها والله أعلم .

وأخرجه أحمد[(٧)] والحاكم[(٨)] والطبرانى[(٩)] من طريق اسرائيل عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال : حدثنا عبد الله يوما فقال : قال رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم ، قال : فرعد حتى رعدت ثيابه ، ثم قال : نحو ذا ، أو شبيهـــا بـــذا .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وصححه أحمد شاكر .

وأخرجه الدارمى واللفظ له[(١٠)] والطبرانى[(١١)] من طريق الشعبى عن علقمـــة قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتعد ثم قال : نحـــو ذلك أو فوق ذاك .

وأخرجه الطبرانى[(١٢)] من طريق عاصم بن زر عن عبد الله نحوه .

---

(١) مصباح الزجاجة (١/٤٦) .
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩/١٢٩) .
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩/١٣٠) .
(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٤٥) تحقيق أحمد شاكر ، والطبرانى (٩/١٣١) .
(٥) أخرجه الطبرانى (٩/١٣٠) .
(٦) أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهـــبى (٣/٣١٤) ، والطبرانى (٩/١٢٩) والطيالسى منحة المعبود (١/٣٧) .
(٧) المسند (٦/٤٦) تحقيق أحمد شاكر . (٨) المستدرك (١/١١٠-١١١) .
(٩) المعجم الكبير (٩/١٣٢) . (١٠) السنن (١/٨٥) .
(١١) المعجم الكبير ٩/١٣١) . (١٢) المعجم الكبير (٩/١٣١) .

رقم (٣٥)

قوله : (وكان أنس رضى الله عنه اذا روى حديثا قال فى آخره : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) .(١)

أخرجه ابن ماجه(٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الدارمى(٣) من طريق حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد نحوه .

ومن طريق اسماعيل عن أيوب عن محمد نحوه .

وأخرجه الحاكم(٤) من طريق حماد بن زيد عن ابن عوف نحوه .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ ــ أبو بكر بن أبى شيبة . ٢ ــ ومعاذ بن معاذ .

٣ ــ وابن عون : ثقات ، انظر الحديث رقم (٣٤) .

٤ ــ محمد بن سيرين ، أبو بكر أحد الاعلام .

روى عن أبى هريرة وأنس وخلق ، وعنه ابن عون وأيوب وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .

وقال الذهبى : ثقة حجة كبير العلم ورع ... روى له الستة .(٥)

٥ ــ أنس بن مالك صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده : صحيح .

قال البوصيرى(٦) هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والاحتياط منهم ابن مسعود .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٦) .
(٢) السنن (المقدمة ــ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١١) .
(٣) السنن (١/٨٤) . (٤) المستدرك (٣/٥٧٤ ــ ٥٧٥) .
(٥) التهذيب (٩/٢١٤) ، التقريب (٤٨٣) ، الكاشف (٣/٤٦) .
(٦) مصباح الزجاجة (١/٤٦ ــ ٤٧) .

رقم (٣٦)

قوله : (قوله عليه الصلاة والسلام : أنزل القرآن على سبعة أحرف) .[(١)]

أخرجه البخارى واللفظ له [(٢)] ومسلم [(٣)] وأبو داود [(٤)] والترمذى وصححه [(٥)] والنسائى [(٦)] ومالك [(٧)] وأحمد [(٨)] وابن حبان فى صحيحه [(٩)] والبيهقى .[(١٠)]

عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : انى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لى : أرسله ، ثم قال له : اقرأ فقرأ ، قال : هكذا أنزلت ، ثم قال لى : اقرأ فقرأت فقال : هكذا أنزلت ، ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر " .

---

(١) أصول السرخسى (٣٥٦/١) .

(٢) الصحيح (الخصومات ـ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ٩٠/٣) ، وفى (فضائل القرآن ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ١٠٠/٦) ، وفى (استتابة المرتدين ـ باب ما جاء فى المتأولين ٥٣/٨) تعليقا ، ووصله فى (التوحيد ـ باب قوله الله تعالى : فاقرؤا ما تيسر من القرآن ٢١٥/٨) .

(٣) الصحيح (صلاة المسافرين ـ باب بيان ان القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٢٠٢/٢) .

(٤) السنن (أبواب الوتر ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٧٥/٢- ٧٦) .

(٥) الجامع (القراءات ـ باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ١٧٧/٥ - ١٧٨) .

(٦) السنن (الافتتاح ـ جامع ما جاء فى القرآن ١٥٠/٢ - ١٥٢) .

(٧) الموطأ (٢٠١/١) . (٨) المسند (٢٤/١ ، ٤٠ ، ٤٢ - ٤٣) .

(٩) الاحسان (٦١/٢) .

(١٠) السنن الكبرى (٣٨٣/٢) .

وأخرج البخارى (١) ومسلم (٢) وأحمد (٣) والبيهقى (٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف " ، زاد مسلم وأحمد قال ابن شهاب : بلغنى أن تلك السبعة الأحرف انما هى فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام .

وأخرج مسلم (٥) وأحمد (٦) وابن حبان فى صحيحه (٧) من حديث أبى بن كعب رضى الله عنه وفيه : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف " .

وأخرجه ابن حبان (٨) عن أنس عن عبادة بن الصامت قال قال أبى بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف .

وأخرجه أيضا (٩) من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : أنزل القرآن على سبعة أحرف .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة ، قال السيوطى فى الاتقان (١٠) ورد حديث نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية جمع من الصحابة : أبى بن كعب وأنس وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب وسلمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعمرو بن أبى سلمة وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وهشام بن حكيم وأبى بكرة وأبى جهم وأبى سعيد الخدرى وأبى طلحة الأنصارى وأبى هريرة وأبى أيوب فهؤلاء أحد وعشرون صحابيا .

---

(١) الصحيح (فضائل القرآن ــ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦ / ١٠٠) .

(٢) الصحيح (صلاة المسافرين ــ باب أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٢ / ٢٠٢) .

(٣) المسند (٤ / ٢٥٣ ، ٣٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) السنن الكبرى (٢ / ٣٨٤)

(٥) الصحيح (نفس الكتاب والباب ٢ / ٢٠٤) .

(٦) المسند (٥ / ١٢٧ - ١٢٨) . (٧) الاحسان (٢ / ٥٩ - ٦٠) .

(٨) الاحسان (٢ / ٦١) . (٩) الاحسان (٢ / ٦٢) .

(١٠) الاتقان فى علوم القرآن (١ / ٤٦ ــ ٤٧) .

ثم قال السيوطى : وقد نص أبو عبيد على تواتره .

ثم قال : وأخرج أبو يعلى فى مسنده (١) أن عثمان قال على المنبر : أذكر الله رجلا سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف " لما قام ، فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وأنا أشهد معهم .

وذكر فى تدريب الراوى (٢) أنه رواه سبع وعشرون صحابيا .

غريب الحديث :

قوله : " أنزل القرآن على سبعة أخرف " الحرف فى الأصل : الطرف والجانب (٣) واختلف فى المراد من الحديث على نحو أربعين قولا ، قال ابن الأثير (٤) أراد بالحرف اللغة يعنى على سبع لغات من لغات العرب أى أنها مفرقة فى القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن .

قال السيوطى فى الاتقان (٥) والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب والزهرى وآخرون واختاره ابن عطية وصححه البيهقى فى الشعب . .

* * * * * * *

رقم (٣٧)

قوله : (فاذا كان عالما بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعى والشعبى رحمهم الله) (٦) .

سبق تخريجه برقم (٢٨ — ٣٠) من هذا الفصل .

---

(١) وعزاه اليه الهيثمى فى المجمع (١٥٢/٧) وقال رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه راو لم يسم .

(٢) تدريب الراوى (١٨٠/٢) .

(٣ ، ٤) النهاية فى غريب الحديث (٣٦٩/١) .

(٥) الاتقان فى علوم القرآن (٤٧/١) . وراجعه ففيه ذكر ماقيل فى المراد من الحديث.

(٦) أصول السرخسى (٣٥٦/١) .

رقم (٣٨)

قوله : (قوله عليه السلام : " الخـــراج بالضمـان ") .[1]

أخرجه أبو داود[2] قال : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عـــن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم :" الخراج بالضمان " .

وأخرجه الترمذي وحسنه[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] والحاكـــم[7] وابن حبان في صحيحه[8] وابن الجارود[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] والطحاوي[12].

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنهـــا بـه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " .

ولفظ ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن خراج العبـــد بضمانه ، وفي لفظ للحاكم وأحمد مثل لفظ أبي داود .

رجال اسناد أبي داود :

١ ــ أحمد بن يونس هو : أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي اليربوعـــي ، الكوفي وقد ينسب الى جده الحافظ .

---

(١) أصـول السرخسـي (١/ ٣٥٧) .
(٢) السنن (البيوع ــ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/ ٢٨٤) .
(٣) الجـــامـــــع (البيوع ــ باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثـم يجد به عيبا ٤/ ٥٠٧ ــ ٥٠٨) . وفي الجامع (٣/ ٥٨٢) قال : حسن صحيح .
(٤) السنن (البيوع ــ الخراج بالضمان ٧/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥) .
(٥) السنن (التجارات ــ باب الخراج بالضمان ٢/ ٧٥٣ ــ ٧٥٤) .
(٦) المسند (٦/ ٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) .
(٧) المستدرك ٢/ ١٥) (٨) الاحســـــان (٧/ ٢١١) .
(٩) المنتقى (٢١٢ ــ ٢١٣) . (١٠) الســـنن (٣/ ٥٣) .
(١١) السنن الكبرى (٥/ ٣٢١) . (١٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١) .

روى عن ابن أبى ذئب والثورى وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، (١)

روى له الستة .

٢ — ابن أبى ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى أبو الحارث أحد الأعلام .

روى عن عكرمة ونافع والزهرى وخلق ، وعنه عمر وابن المبارك وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل من السابعة ، مات سنة ثمان — أو تسع — وخمسين ومائة روى له الستة ، وقال الذهبى : كان كبير الشأن ثقة .(٢)

٣ — مخلد بن خفاف(٣) بن ايماء بن رحضة(٤) الغفارى لأبيه وجده صحبة .

روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان وعنه ابن أبى ذئب .

قال أبو حاتم : لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب وليس هذا اسناد تقوم به الحجة ، غير أنى أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال ،. قال البخارى : فيه نظر .

وقال ابن عدى : لا يعرف له غير هذا الحديث .

وقال محمد بن وضاح : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وذكر الحافظ والذهبى أن ابن أبى ذئب لم ينفرد بالرواية عن مخلد ، ورواه الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد ، ثم قال الحافظ : وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر .

قال الحافظ فى التقريب : مقبول من الثالثة ، روى له الأربعة .(٥)

٤ — عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى .

روى عن أبويه وخالته عائشة وخلق ، وعنه بنوه عثمان وعبد الله وهشام ، والزهرى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده فى أوائل خلافة عثمان ، روى له الستة .(٦)

---

(١) التهذيب (١/ ٥٠) ، التقريب (٨١) ، الكاشف (١/ ٢٢) .

(٢) التهذيب (٩/ ٣٠٣) ، التقريب (٤٩٣) ، الكاشف (٣/ ٦١ — ٦٢) .

(٣) بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة ، التقريب (٥٢٣) المغنى فى ضبط (٩٣) .

(٤) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة ، المغنى فى ضبط أسماء (٩٣) .

(٥) التهذيب (١٠/ ٧٤) ، الكاشف (٣/ ١١٣) ، الميزان (٤/ ٨٢-٨٣) الجرح (٨/ ٣٤٧) الثقات لابن حبان (٧/ ٥٠٥) .

(٦) التهذيب (٧/ ١٨٠) ، التقريب (٣٨٩) ، الكاشف (٢/ ٢٢٩) .

٥ ــ عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيهما خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح ، حديثها فى الستة .(١)

درجة اسناده : ضعيف ينجبر ويتقوى بالمتابعات .

فيه مخلد بن خفاف ، قال ابن حجر : مقبول وقال فى التهذيب : وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه انتهى .

قلت : أخرج هذه المتابعة أبو داود(٢) وابن ماجه(٣) وابن حبان فى صحيحه(٤) والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى(٥) وابن الجارود(٦) والطحاوى(٧) والدارقطنى .(٨)

ولفظ أبى داود : أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله قد استغل غلامى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .

قال أبو داود : حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبى ثنا مسلم بن خالد الزنجى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، قال أبو داود : هذا اسناد ليس بذاك .

رجال اسناده :

١ ــ ابراهيم بن مروان بن محمد الطاطرى(٩) الدمشقى .

قال الحافظ : صدوق من الحادية عشرة روى له أبو داود ، وقال الذهبى : ثقة .(١٠)

---

(١) التقريب (٧٥٠) الاصابة (٨/١٣٩-١٤١) (٢) السنن (نفس الكتاب والباب ٣/٢٨٤) .

(٣) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/٧٥٤) .

(٤) الاحسان (٧/٢١١) . (٥) المستدرك (٢/١٤-١٥) .

(٦) المنتقى (٢١٢) (٧) شرح معانى الآثار (٤/٢١، ٢٢) .

(٨) السنن (٣/٥٣) .

(٩) بمهملتين الثانية مفتوحة بعدها راء مفتوحة ، التقريب (٩٤) .

(١٠) التقريب (٩٤) ، الكاشف (١/٤٨) .

٢ ـ أبوه : مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى الطاطرى .

وقال الذهبى : ثقة امام .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين ، روى له مسلم والأربعة.(١)

٣ ـ مسلم بن خالد المخزومى مولاهم المكى المعروف بالزنجى .

قال الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة ، مات سنة ومائة .

روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبى : وثق وضعفه أبو داود لكثرة غلطه.(٢)

٤ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أحد الاعلام .

قال الحافظ : ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

درجة اسناده : حسن بمجموع طريقيه وله طريق آخر .

أخرجه الترمذى(٤) والبيهقى(٥) من طريق عمر بن على عن هشام بن عروة به بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ، قال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب به محمد بن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على انتهى .

وعمر بن على هو عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى أبو جعفر ، مولى ثقيف ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة وكان يدلس شديدا من الثامنة ، روى له الستة .

وقال الذهبى : رجل صالح موثق يدلس مات سنة تسعين ومائة .(٦)

---

(١) التقريب (٥٢٦) ، الكاشف (١١٧/٣) .

(٢) التقريب (٥٢٩) ، التهذيب (١٢٨/١٠) ، الكاشف (١٢٣/٣- ١٢٤) .

(٣) التقريب (٥٧٣) ، الكاشف (١٩٧/٣) .

(٤) التحفة بشرح الترمذى (نفس الكتاب والباب ٥٠٨/٤) .

(٥) السنن الكبرى (٣٢٢/٥) .

(٦) التقريب (٤١٦) ، التهذيب (٤٨٥/٧) ، الكاشف (٢٧٦/٢) .

درجة الحديث :

قال الحافظ فى بلوغ المرام (١) ضعفه البخارى وأبوداود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

وقال فى التلخيص (٢) صححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح .

قال الطحاوى (٣) تلقى العلماء هذا الخبر بالقبول .

فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن وقال الذهبى فى السير: (٤) هذا حديث حسن . وحسنه الالبانى فى الارواء (٥) .

غريب الحديث :

قوله : " الخراج بالضمان " قال الترمذى : وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذى يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشترى لأن العبد لو هلك هلك من مال المشترى ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان .

وقال ابن الأثير (٦) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا .... والباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان : أى بسببه .

---

(١) بلوغ المرام (ص ١٠٠) .
(٢) التلخيص الحبير (٣/٢٢) .
(٣) شرح معانى الآثار (٤/٢٢) .
(٤) سير أعلام ١٤/١٢٣) .
(٥) ارواء الغليل (٥/١٥٨) .
(٦) النهاية (٢/١٩) .

رقـم (٣٩)

قـولـه : (قوله عليه السلام : العجماء جبـار)[١] .

أخرجه البخاری[٢] وابن خزيمة فی صحيحه[٣] والسياق لهما والنسائـی[٤] وأحمد[٥] من حديث أبی هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلـم قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفی الركاز الخمس .

وأخرجه البخاری أيضاً[٦] ومسلم[٧] والترمذی وقال حسن صحيح[٨] وأبـو داود[٩] وابن ماجه[١٠] ومالك[١١] وأحمد[١٢] وابن حبان فی صحيحه[١٣] والدارمـی[١٤]

---

(١) أصـول السرخسـی (٣٥٧/١) .

(٢) الصحيح (الزكاة ـ باب فی الركاز الخمس ١٣٧/٢) ، وفی (المساقاة ـ باب من حفر بئرا فی ملكه ٧٥/٣٠٠٠) بتقديم وتأخير .

(٣) صحيح ابن خزيمـة (٤٦/٤) .

(٤) السنن (الزكاة ـ باب المعدن ٥/ ٤٥ - ٤٦) .

(٥) المسند (٢٢٨/٢ ، ٢٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩) .

(٦) الصحيح (الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار ٨/ ٤٦ ــ ٤٧) .

(٧) الصحيح (الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٥/ ١٢٧ - ١٢٨) .

(٨) الجامـع (الزكاة ـ باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفـی الركاز الخمس ٣/ ٣٤) ، وفی (الأحكام ـ باب ما جاء فی العجماء أن جرحها جبار ٣/ ٦٦١ - ٦٦٢) وفيه تفسير العجماء .

(٩) السنن (الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٤/ ١٩٦ ــ ١٩٧) .

(١٠) السنن (الديات ـ باب الجبار ٢/ ٨٩١)

(١١) الموطـأ (٢/ ٨٦٨ ــ ٨٦٩) .

(١٢) المسند (٢/ ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥) .

(١٣) الاحســان (٧/ ٥٩٨) .

(١٤) السـنن (٢/ ١٩٦) .

والدارقطني (١) والبيهقي (٢) وابن الجارود (٣) والحميدي (٤) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : العجماء جرحها جبار ...

ولفظ مالك : جرح العجماء جبار ...

وفي لفظ للبخاري (٥) العجماء عقلها جبار

غريب الحديث :

قوله : " العجماء جبار " قال أبو داود في سننه (٦) : العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل .

وقال ابن ماجه في سننه (٧) العجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار : الهدر الذي لا يغرم ، وقال مالك في الموطأ (٨) : وتفسير الجبار أنه لا دية له .

وقال الترمذي (٩) : ومعنى قوله " العجماء جرحها جبار " فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها " والمعدن جبار " يقول : اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك " البئر " اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ، " وفي الركاز الخمس " فالركاز : ما وجد من دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان وما بقي فهو له .

---

(١) السنن (٣/ ١٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٥٥) وفي (٨/ ١١٠ ، ٣٤٣) .

(٣) المنتقى (١٣٥) . (٤) المسند (٢/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٥) الصحيح (الديات ـ باب العجماء جبار ٨/ ٤٧) .

(٦) السنن (الديات ـ باب العجماء ... ٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧) .

(٧) السنن (الديات ـ باب الجبار ٢/ ٨٩١) .

(٨) الموطأ (٢/ ٨٦٩) .

(٩) التحفة بشرح الترمذي (الأحكام ـ باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ٤/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩) .

رقم (٤٠)

قوله : (لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا النظم على ماروى أنه قال : " أوتيت جوامع الكلم ") (١) .

أخرجه مسلم (٢) والسياق له وأحمد (٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم ، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى .

وأخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) والنسائى (٦) وابن حبان فى صحيحه (٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : بعثت بجوامع الكلم . . .

غريب الحديث :

قوله : " جوامع الكلم " قال البخارى (٨) : وبلغنى أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك ، قال ابن الاثير (٩) : جمع الله بلطفه فى الالفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة .

* * * * * *

رقم (٤١)

قوله : (مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " ثم أداها كما سمعها ") (١٠) .

هو جزء من حديث رقم (٣١) السابق من هذا الفصل وهو حديث صحيح متواتر .

---

(١) أصول السرخسى (٣٥٧/١) .
(٢) الصحيح (المساجد ومواضع الصلاة ٦٤/٢) .
(٣) المسند (٢٥٠/٢ ، ٥٠١ – ٥٠٢) .
(٤) الصحيح (الجهاد والسير – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب ١٢/٤) ، وفى (التعبير – باب رؤيا الليل ٧٢/٨ ، وباب المفاتيح فى اليد ٧٦/٨) وفى (الاعتصام – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ١٣/٨) .
(٥) الصحيح (المساجد ٦٤/٢) .
(٦) السنن (الجهاد – باب وجوب الجهاد ٣/٤ – ٤) .
(٧) الاحسان (٩٤/٨ ، ١٠٥) .
(٨) الصحيح (التعبير – باب المفاتيح فى اليد ٧٦/٨) .
(٩) النهاية (٢٩٥/١) .
(١٠) أصول السرخسى (٣٥٧/١) .

فصل في بيان الضبط بالكتابة والخط

رقم (٤٢)

قوله : (جاء في الحديث : " قيدوا العلم بالكتاب ") .(١)

أخرجه الحاكم(٢) والخطيب في تقييد العلم(٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم(٤) والبيهقي في المدخل(٥) من طريق عبد الله بن المؤمل حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم ، قلت : وما تقييده ؟ قال : الكتاب .

ولفظ الحاكم : قلت : وما تقييده ؟ قال : كتابته .

قال الحاكم : أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جريج .

وقال الذهبي : ابن المؤمل ضعيف ، وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ابن المؤمل وهو ضعيف وقد قيل : عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو .

قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو عمرو ابن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا ابن جريج عن عطاء به .

رجال اسناد البيهقي :

١ ـ أبو الحسين بن بشران هو: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أبو الحسين الأموي .
سمع من عثمان بن السماك وأبي بكر النجاد وعدة .
وعنه البيهقي والخطيب وآخرون .
قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق تام المروءة ظاهر الديانة ، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة .(٦)

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٧) . (٢) المستدرك (١/١٠٦) .
(٣) تقييد العلم (٦٩) . (٤) جامع بيان العلم (١/١٢٢) .
(٥) المدخل الى السنن الكبرى (٤١٧) .
(٦) تاريخ بغداد (١٢/٩٨) سير اعلام النبلاء (١٧/٣١١) .

٢ ـ أبو عمرو ابن السماك هو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعـــــروف بابن السماك .
روى عن حنبل بن اسحاق ويحيى بن أبي طالب وخلق ، وعنه الدارقطـــنى والحاكم وعـدة .
قال الدارقطني : كان من الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا .
مات سنة أربع وأربعين وثلاث مئة . (١)

٣ ـ حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن عم الامام أحمد .
روى عن أبي نعيم والحميدى وخلق ، وعنه ابن صاعد وعثمان بن السماك وعدة
قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . (٢)

٤ ـ سعيد بن سليمان الواسطى الضبى ، سبقت ترجمته فى الحديث (١٩) وهـــو ثقـة حافـظ .

٥ ـ عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومى المكى .
روى عن أبيه وابن جريج وعطاء وعدة ، وعنه الشافعى وسعيد الواسطى وخلق .
وثقه ابن سعد وابن نمير ، وضعفه النسائى والدارقطنى ، قال أحمد : أحاديثه مناكير واختلف فيه قول ابن معين ، قال عباس الدورى عـــــن ابن معين : صالح الحديث ، وقال ابن أبى مريم عن ابن معين : ليـــس به بأس ، وقال ابن أبى خيثمة وغير واحد عن ابن معين : ضعيف .
وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى .
قال ابن عدى : أحاديثه عليها ضعف بين ، وقال الذهبى : ضعفـوه .
وقال الحافظ : ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة ثمانين ومائـــة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه . (٣)

---

(١) تاريخ بغداد (١١/٣٠٢) ، سير اعلام (١٥/٤٤٤) ، تذكرة الحفـــاظ (٣/٨٦٥) ، الميزان (٣/٣١) ، اللسان (٤/١٣١) .
(٢) تاريخ بغداد (٨/٢٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠) ، سير اعلام (١٣/٥١) .
(٣) التقريب (٣٢٥) ، التهذيب (٦/٤٦) ، الميزان (٤/٤٩٦) ، الجـرح (٢/٤/٣٤٤) ، الكاشف (٢/١٢٠) .

٦ ـ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، أحد الاعلام .

روى عن مجاهد وعطاء وخلق ، وعنه القطان وابن المؤمل وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له الستة ، وذكره في المرتبة الثالثة الذين لا يحتج من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع . (١)

٧ ـ عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي أحد الاعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمرو وخلق ، وعنه الأوزاعي وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور روى له الستة . (٢)

٨ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء حديثه في الستة . (٣)

درجة اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور .

وضعفه الحاكم والذهبي والبيهقي وله طريق آخر .

أخرجه الخطيب في تقييد العلم (٤) والرامهرزي (٥) من طريق اسماعيل بن يحيى حدثنا ابن أبي ذئب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب ، ثم نقل الخطيب عن الدارقطني أنه قال تفرد به اسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب .

واسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي المدني ، قال الذهبي في الميزان مجمع على تركه ، وكذبه الدارقطني وغيره . (٦)

---

(١) التهذيب (٤٠٢/٦) ، التقريب (٣٦٣) ، الكاشف (١٨٥/٢) ، مراتب المدلسين لابن حجر (٩٥) .

(٢) التهذيب (١٩٩/٧) ، التقريب (٣٩١) ، الكاشف (٢٣١/٢) .

(٣) التقريب (٣١٥) الاصابة (١١١/٤-١١٢) (٤) تقييد العلم (ص ٦٩) .

(٥) المحدث الفاصل (ص ٣٦٥) . (٦) الميزان (٢٥٣/١) .

وروى من حديث أنس رضى الله عنه أخرجه الخطيب فى تقييد العلم[(١)] ، والرامهزى[(٢)] وابن عبد البر[(٣)] من طريق لوين محمد بن سليمان قال حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب .

قال الخطيب : تفرد برواية هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخزاعى المدنى أخو فليح عن عبد الله بن المثنى مرفوعا وغيره يرويه موقوفا على أنس .

وعبد الحميد بن سليمان الخزاعى الضرير أبو عمر المدنى نزيل بغداد ، ضعيف من الثامنة[(٤)] .

قال الحاكم : وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال : قيدوا العلم بالكتاب ، وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله وقد أسند من وجه غير معتمد .

قول عمر رضى الله عنه :

أخرجه ابن أبى شيبة[(٥)] والحاكم[(٦)] والدارمى[(٧)] والبيهقى فى المدخل[(٨)] وابن عبد البر[(٩)] والرامهزى[(١٠)] والخطيب فى تقييد العلم[(١١)] .

من طرق عن أبى عاصم عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب .

غير أن سند الحاكم والبيهقى سقط لفظه (عن عمه) .

قال ابن أبى شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .

---

(١) تقييد العلم (٧٠) . (٢) المحدث الفاضل (٣٦٨) .
(٣) جامع بيان العلم (١/ ٧٢ ، ١٢٠) .
(٤) التقريب (٣٣٣) ، التهذيب (٦/ ١١٦) ، الكاشف (٢/ ١٣٤) .
(٥) المصنف (٥/ ٣١٣) . (٦) المستدرك (١/ ١٠٦) .
(٧) السنن (١/ ١٢٧) . (٨) المدخل الى السنن الكبرى (٤١٦) .
(٩) جامع بيان العلم (١/ ٧٢) . (١٠) المحدث الفاضل (٣٧٧) .
(١١) تقييد العلم (٨٨) .

رجال اسناده :

١ ـ الضحاك بن مخلد أبو عاصم الشيباني البصري النبيل الحافظ .

روى عن ابن جريج وشعبة وخلق ، وعنه البخاري وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ، روى له الستة .(١)

٢ ـ ابن جريج ثقة يدلس .

٣ ـ عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان .

روى عن عمه عمرو بن أبي سفيان ، أورده ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير ونقل عن ابن اسحاق أنه قال : كان واعيا جالس العلماء .(٢)

٤ ـ عمه عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي المدني .

روى عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ، وعنه ابن أخيه عبد الملك والزهري وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من الثالثة ، وقال الذهبي : ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .(٣)

٥ ـ عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفا ، حديثه في الستة .(٤)

درجة اسناده : ضعيف .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وفيه ابن جريج مدلس رواه بالعنعنة .

وذكر البيهقي في المدخل بعد تخريجه أنه روى من وجه آخر عن أبي عاصم عن ابن جريج قال حدث عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان قال البيهقي : وكأنه أرسله عنه .

---

(١) التقريب (٢٨٠) ، التهذيب (٤/٤٥٠) ، الكاشف (٢/٣٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٥/٤٢١) ، الجرح (٥/٣٥٤) .

(٣) التهذيب (٨/٤١) ، التقريب (٤٢٢) ، الكاشف (٢/٢٨٥) .

(٤) التقريب (٤١٢) . الاصابة (٤/٢٧٩ - ٢٨٠) .

قول أنس رضى الله عنه :

أخرجه الحاكم (١) والدارمى (٢) وابن سعد (٣) والبيهقى فى المدخل (٤) والخطيب فى تقييد العلم (٥) والطبرانى فى الكبير (٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى أبى عن عمه ثمامة بن عبد الله أن أنسا رضى الله عنه قال لبنيه : يا بنى قيدوا هذا العلم وهذا لفظ الدارمى ، ولفظ الباقين : قيدوا العلم بالكتاب.

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى أبى به .

رجال اسناد ابن سعد :

١ ـ محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، البصرى ، القاضى .
روى عن أبيه وحميد وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين روى له الستة. (٧)

٢ ـ أبوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى أبو المثنى ، البصرى .
روى عن عمه والحسن وجماعة ، وعنه ابنه محمد ومسدد وجماعة .

احتج به البخارى فى روايته عن عمه ثمامة .

قال الحافظ فى هدى السارى : لم أر البخارى احتج به الا فى روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث ، أخرج له البخارى والترمذى وابن ماجه . (٨)

٣ ـ ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، قاضى البصرة .

روى عن أنس والبراء ، وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة .

قال الذهبى : ثقة ، قال فى هدى السارى : وثقه أحمد والنسائى والعجلى الى أن قال : احتج به الجماعة ، يعنى الستة . (٩)

٤ ـ أنس بن مالك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) صحابى مشهور .

درجة أسناده : صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبى والحديث معناه صحيح له شاهد من حديث ابى هريرة : اكتبوا لأبى فلان رواه البخارى . (١٠)

---

(١) المستدرك (١٠٦/١) . (٢) السنن (١٢٦/١) .
(٣) الطبقات الكبرى (٢٢/٧) . (٤)
(٥) تقييد العلم (٩٦) . (٦) المعجم الكبير (٢١٨/١) .
(٧) التهذيب (٢٧٤/٩) ، التقريب (٤٩٠) ، الكاشف (٥٧/٣) .
(٨) التهذيب (٣٣٨/٥) ، هدى السارى (٤٣٦) ، الكاشف (١١٠/٢) .
(٩) التهذيب (٢٨/٢) ، هدى السارى (٤١٣ ـ ٤١٤) ، الكاشف (١١٩/١) .
(١٠) الصحيح (العلم ـ باب كتابة العلم ٣٦/١) .

رقم (٤٣)

قوله : (وقال ابراهيم : كانوا يأخذون العلم حفظا ثم أبيح لهم الكتابة لما حدث بهم من الكسل) .(١)

لم أجده بعد البحث والتتبع في مظانة ككتاب تقييد العلم للخطيب وجامع بيان العلم لابن عبد البر والمحدث الفاصل للرامهرمزي وغير ذلك .

للرامهرمزي

* * * * * * *

رقم (٤٤)

قوله : (وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم تردد في قراءته سورة المؤمنين في صلاة الفجر حتى قال لأبي رضي الله عنه : " هلا ذكرتني) .(٢)

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج عبد الله بن أحمد واللفظ له(٣) وابن خزيمة في صحيحه(٤) قال عبد الله : ثنا يحيى بن داود الواسطي ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الفجر ، وترك آية فجاء أبي وقد فاته بعض الصلاة فلما انصرف قال : يارسول الله ، نسخت هذه الآية أو نسيتها ؟ قال : لا ، بل أنسيتها .

رجال اسناد عبد الله :

١ — يحيى بن داود بن ميمون الواسطي .

روى عن اسحاق بن يوسف ووكيع وجماعة ، وعنه عبد الله بن أحمد وابن جرير وخلق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . روى له ابن ماجه .(٥)

٢ — اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق .

روى عن الأعمش والثوري وجماعة ، وعنه أحمد وسعدان وخلق .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الستة .

وقال الذهبي : ثقة عابد رفيع القدر امام .(٦)

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٧) . (٢) أصول السرخسي (١/٣٥٨) .

(٣) المسند (٥/١٢٣) . (٤) الصحيح (٣/٧٣) .

(٥) التهذيب (١١/٢٠٥) ، التقريب (٥٩٠) ، الثقات لابن حبان (٩/٢٦٦) .

(٦) التهذيب (١/٢٥٧) ، التقريب (١٠٤) ، الكاشف (١/٢٦٦) .

٣ ــ سفيان هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى الامام .

روى عن سلمة بن كهيل وابن المنكدر وخلق ، وعنه ابن مهدى والقطان وخلق

قال الحافظ: ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ،

وكان ربما دلس ، مات سنة احدى وستين ومائة روى له الستة . (١)

٤ ــ سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى أبو يحيى الكوفى .

رأى زيد بن أرقم ، وروى عن ذر وعلقمة وجماعة ، وعنه سفيان وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة من الرابعة ، روى له الستة .

وقال الذهبى : ثقة له مائتا حديث وخمسون حديثا مات سنة احدى وعشرين ومائة . (٢)

٥ ــ ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى الكوفى .

روى عن عبد الله بن شداد وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وجماعة ، وعنه ابنه عمرو والأعمش وجماعة .

قال الحافظ: ثقة عابد رمى بالارجاء من السادسة مات قبل المائة روى له الستة. (٣)

٦ ــ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولاهم الكوفى .

روى عن أبيه وابن عباس وواثلة ، وعنه قتادة وعطاء وجماعة .

قال الحافظ : ثقة من الثالثة روى له الستة . (٤)

٧ ــ أبوه عبد الرحمن بن أبزى ، الخزاعى مولاهم .

صحابى صغير وكان فى عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى حديثه فى الستة. (٥)

٨ ــ أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، الأنصارى الخزرجى ، أبو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضا ، من فضلاء الصحابة ، حديثه فى الستة . (٦)

درجة اسناده : صحيح . والثورى ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية وهى من احتمل تدليسه .

---

(١) التهذيب (١١١/٤ - ١١٥) ، التقريب (٢٤٤) مراتب المدلسين لابن حجر (٧٤) .

(٢) التهذيب (١٥٥/٤) ، التقريب (٢٤٨) ، الكاشف (٣٠٨/١) .

(٣) التهذيب (٢١٨/٣) ، التقريب (٢٠٣) ، الكاشف (٢٢٩/١) .

(٤) التهذيب (٥٤/٤) ، التقريب (٢٣٨) ، الكاشف (٢٠٩/١) .

(٥) التقريب (٣٣٦) ، الاصابة (١٤٩/٤) .

(٦) التقريب (٩٦) ، الاصابة (١٦/١ - ١٧) .

وأخرج أبو داود(١) والسياق له وابن حبان فى صحيحه(٢) والبيهقى(٣) والطبرانى فى الكبير(٤) من طريق محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ زاد غير ابى داود : أن تفتح على ، قال الهيثمى(٥) رجاله موثقون .

وأخرج أبو داود(٦) والسياق له وابن خزيمة(٧) وابن حبان فى صحيحيهما(٨) وعبد الله بن أحمد(٩) والبيهقى(١٠) من طريق مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يارسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا أذكرتنيها .

وفيه يحيى بن كثير الكاهلى ، قال عنه فى التقريب(١١) لين الحديث ، لكنه حسن بالشاهد الذى قبله .

وأخرج البزار واللفظ له(١٢) والطبرانى فى الكبير(١٣) والحارث(١٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فى آية ، فلما قضى الصلاة نظر فى وجوه القوم فقال : أما صلى معكم أبى بن كعب؟ قالوا : لا ، قال : فرأى القوم أنه انما سأل عنه ليفتح عليه .

---

(١) السنن (الصلاة ، باب الفتح على الامام فى الصلاة ١/ ٢٣٩) .

(٢) الاحسان (٤/ ٦-٧) . (٣) السنن الكبرى (٣/ ٢١٢) .

(٤) المعجم الكبير (١٢/ ٣١٣) . (٥) مجمع الزوائد (٢/ ٦٩-٧٠) .

(٦) السنن (نفس الكتاب والباب ١/ ٢٣٨) .

(٧) الاحسان (٣/ ٧٣-٧٤) . (٨) الاحسان (٤/ ٦) .

(٩) المسند (٤/ ٧٤) . (١٠) السنن الكبرى (٣/ ٢١١) .

(١١) التقريب (٥٩٥) . (١٢) كشف الاستار (١/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(١٣) المعجم الكبير (١٢/ ١٢٦) .

(١٤) المطالب العالية (١/ ١١٧-١١٨) .

قال الهيثمى (١) رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ، خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره ، ووثقه شعبة والثورى .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط (٢) من حديث أبى بن كعب رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأسقط بعض سورة من القرآن فلما فرغ من صلاته قال أبى : يارسول الله أنسخت آية كذا وكذا ؟ قال : لا ، قال : أفلا لقنتنيها ؟ ، قال الهيثمى (٣) وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

* * * * * *

رقم (٤٥)

قوله : (قال عليه السلام : " اذا رأيت مثل هذا الشمس فاشهد والا فدع (٤)) .

أخرجه العقيلى بنحوه (٥) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا ابن المبارك الصنعانى حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا ابن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ؟ فقال : " رأيت الشمس ، فاشهد على مثلها أودع " .

قال العقيلى : ولا يعرف الا به . يعنى محمد بن سليمان بن مسمول .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦) قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا يحيى بن موسى بن زكريا ثنا محمد بن سليمان بن مسمول أخبرنى عبيد الله بن سلمة بن هرم عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : فعلى مثلها فاشهد أودع " ، قال أبو نعيم : غريب من حديث طاووس تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مجمع الزوائد (٢/ ٦٩) .

(٤) أصول السرخسى (١/ ٣٥٩) .

(٥) الضعفاء (٤/ ٧٠) . (٦) حلية الأولياء (٤/ ١٨) .

وأخرجه الحاكم (١) وعنه البيهقي (٢) وابن عدى (٣) من طريق عمرو بن مالك البصرى الراسبي ، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول به نحوه .

وأخرجه ابن عدى من طريق سليمان الشاذكوني ثنا محمد بن سليمان المخزومي به نحوه .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : واه فعمرو قال ابن عدى : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد .

وقال البيهقي : محمد بن سليمان بن مسول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه .

وقال ابن عدى بعد أن أورد له عدة أحاديث أخرى : ولمحمد بن سليمان ابن مسمول غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في اسناده ولا متنه .

رجال اسناد العقيلي :

١ ـ عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي ، أبو يحيى بن أبي مسرة .

روى عن زيد بن المبارك والحميدي وغيرهما ، وعنه العقيلي وأبو القاسم البغوى وآخرون .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصفه الذهبي في السير : بالامام المحدث المسند .

مات سنة تسع وسبعين ومائتين . (٤)

٢ ـ ابن المبارك الصنعاني ، هو زيد بن المبارك الصنعاني ، سكن الرملة .

روى عن ابن عيينة ومحمد بن سليمان بن مسمول وجماعة .

وعنه أبو يحيى بن أبي مسرة والرمادى وعدة .

قال أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه ولم يكن يحدث وهو صدوق .

---

(١) المستدرك (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) ، ملاحظة : وقع في السند عبد الله بن سلمة ابن وهرام عن طاوس . وهو خطأ . والصواب : عن أبيه عن طاوس

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٦) . (٣) الكامل (٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٤) الجرح (٥/ ٦) ، الثقات لابن حبان (٨/ ٣٦٩) ، السير (١٢/ ٦٣٢) .

وقال عباس بن عبد العظيم : رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بينى وبين اللــه أحمد بن حنبل وزيد بن المبارك وصدقة بن الفضل .

وقال العباس أيضا : حدثنى زيد ونعم الزيد كان .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من العباد .

وقال الذهبى فى الكاشف : وكان من أولياء الله العباد حسن الحديث .

وقال الحافظ : صدوق عابد ، من العاشرة ، روى له أبو داود . (١)

٣ ــ محمد بن سليمان بن مسمول المكى المخزومى .

روى عن نافع وعبيد الله بن سلمة وجماعة ، وعنه سحيم وعمرو بن مالك وعدة .

قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، ضعيف الحديث ، كان الحميدى يتكلم فيه .

قال النسائى : مكى ضعيف ، وقال ابن عدى كما سبق : عامة ما يرويــه لا يتابع عليه فى اسناده ولا متنه .

قال البخارى : سمعت الحميدى يتكلم فى محمد بن سليمان بن مسمول . (٢)

٤ ــ عبيد الله بن سلمة بن وهــرام .

روى عن أبيــه ، وعنه محمد بن سليمان بن مسمول .

قال ابن المدينى : لا أعرفه ، روى الكنانى عن أبى حاتم تليينه . (٣)

٥ ــ سلمة بن وهــرام اليمانــى .

روى عن طاوس وعكرمة وغيرهما ، وعنه معمر وابن عيينة وغيرهما .

وثقه أبو زرعة وابن معين ، وضعفه أبو داود

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية زمعــة ابن صالح عنــه .

قال الحافظ : صدوق من الثالثة ، روى له الترمذى وابن ماجة . (٤)

---

(١) التهذيب (٣/٤٢٤ ــ ٤٢٥) ، التقريب (٢٢٤) ، الجرح (٣/٥٧٣) ، الكاشــف (١/٢٦٨) .

(٢) الجرح (٧/٢٦٧) ، الميزان (٣/٥٦٩ ــ ٥٧٠) .

(٣) الجرح (٥/٣١٨) ، الميزان (٣/٩) .

(٤) التهذيب (٤/١٦١) ، التقريب (٢٤٨) ، الكاشف (١/٣٠٩) .

٦ ـ طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى أحد الاعلام .

روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة ، وعنه ابنه عبد الله والزهرى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، روى لـه السـتة .(١)

٧ ـ ابن عباس صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢)

درجـة اسـنـاده : ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص(٢) فى اسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضـعيف .

---

(١) التهذيب (٥/٨ ـ ٩) ، التقريب (٢٨١) ، الكاشف (٢/٣٧) .

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٩٨) .

فصل فى بيان وجوه الانقطاع

رقم (٤٦)

قوله : (أشار البراء بن عازب رضى الله عنه بقوله : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما كان يحدث بعضنا بعضا ، ولكنا لا نكذب) [١] .

أخرج أحمد بنحوه [٢] قال ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء قال : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الابل .

قال الزركشى فى المعتبر [٣] وأخرجه ابن مندة من جهة أبى أحمد الزبيرى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن البراء ثم قال : هذا الاسناد مشهور صحيح ، رواه جماعة عن أبى اسحاق .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ أبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى الزبيرى الكوفى .
روى عن الثورى ومالك وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وجماعة .
قال الحافظ: ثقة ثبت الا أنه يخطئ فى حديث الثورى ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، روى له الستة [٤] ، لكنه لم يخطئ فى هذا الحديث تابعه عليه معاوية بن هشام عند أحمد والحاكم كما سيأتى .

٢ ـ سفيان هو الثورى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٣ ـ أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى أحد الأعلام .
روى عن البراء وزيد بن أرقم وأمم ، وعنه ابن ابنه يوسف بن اسحاق والثورى وهو أثبت الناس فيه .
قال الحافظ: ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل : قبل ذلك .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٩) . (٢) المسند (٤/٢٨٣) .
(٣) المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٤٢) .
(٤) التهذيب (٩/٢٥٤) ، التقريب (٤٨٧) ، الكاشف (٣/٥٣) .

وقال في هدى الساري : ولم أر في البخاري من الرواية عنه الا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره واحتج به الجماعة .

ذكره في مراتب المدلسين في المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع [١]، لكنه صرح بالسماع عند الخطيب كما سيأتي .

٤ — البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي بن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين وسبعين حديثه في الستة [٢] .

درجة اسناده : صححه ابن منده ، وقال الهيثمي في المجمع [٣] رجاله رجال الصحيح وفيه أبو أحمد الزبيري يروي عن الثوري لكنه لم ينفرد عن الثوري تابعه معاوية ابن هشام .

أخرجه أحمد [٤] والحاكم [٥] قال أحمد ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن البراء فذكر نحوه ، قال الحاكم هذا الحديث له طرق عن أبي اسحاق وهو صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه وقال الذهبي : هذه صحاح .

ومعاوية بن هشام احتج به مسلم وروى له البخاري في الادب المفرد والأربعة [٦] .

فالحديث صحيح وله طرق أخرى .

أخرج الحاكم [٧] والخطيب في الكفاية [٨] من وجه آخر عن أبي اسحاق — قال الخطيب في روايته سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول : ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . . . ووافقه الذهبي .

---

(١) التهذيب (٨/٦٣) ، التقريب (٤٢٣) ، هدى الساري (٤٥٣) ، مراتب المدلسين (١٠) .

(٢) التقريب (١٢١) الاصابه (١/١٤٧) . (٣) مجمع الزوائد (١/١٥٤) .

(٤) المسند (٤/٢٨٣) . (٥) المستدرك (١/٩٥) .

(٦) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (١٠/٢١٨) .

(٧) المستدرك (١/١٢٧) . (٨) الكفاية (٥٤٨) .

وروى من قول أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرجه الحاكم (١) والطبرانى فى الكبير (٢) والخطيب فى الكفاية (٣) ولفظ الحاكم والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا .

قال الهيثمى فى المجمع (٤) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

* * * * * * *

رقم (٤٧)

قوله : (قال الشعبى رحمه الله : حدثنى الحارث وكان والله كذابا) (٥) .

أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه (٦) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : حدثنى الحارث الأعور الهمدانى وكان كذابا .

وأخرج مسلم أيضا فى مقدمة صحيحه (٧) وابن أبى حاتم فى الجرح والسياق له (٨) من طريق أبى أسامة حدثنى مفضل بن مهلهل قال : حدثنى مغيرة قال : سمعت الشعبى يقول : حدثنى الحارث وأنا أشهد أنه أحد الكاذبين .

* * * * * * *

رقم (٤٨)

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أصبح جنبا فلا صوم له ") (٩) .

---

(١) المستدرك (٣/٥٧٥) .
(٢) المعجم الكبير (١/٢٤٦) .
(٣) الكفاية (٥٤٨) .
(٤) مجمع الزوائد (١/١٥٣ - ١٥٤) .
(٥) أصول السرخسى (١/٣٦٠) .
(٦) الصحيح (المقدمة ، باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الائمة فى ذلك (١/١٤) .
(٧) الصحيح (نفس الكتاب والباب (١/١٤) .
(٨) الجرح والتعديل (٣/٧٨) .
(٩) أصول السرخسى (١/٣٦٠) .

أخرجه أحمد (١) وابن حبان فى صحيحه (٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام به نحوه ، قال أحمد ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ .

رجال اسناد أحمد :

١ — عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى الحافظ .
روى عن ابن جريج ومعمر وجماعة ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الستة . (٣)

٢ — معمر بن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن عالم اليمن .
روى عن الزهرى وهمام وجماعة ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل الا أن فى روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة روى له الستة . (٤)

٣ — همام بن منبه بن كامل الصنعانى أبو عتبة الصنعانى .
روى عن أبى هريرة ومعاوية وجماعة ، وعنه معمر وعقيل بن معقل وخلق .
قال الحافظ : ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح ، روى له الستة . (٥)

٤ — أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة ، اختلف فى اسمه واسم أبيه ، ذهب كثيرون الى عبد الرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وخمسين على خلاف وهو ابن ثمان وسبعين سنة حديثه فى الستة . (٦)

---

(١) المسند (٢/٢١٤) . (٢) الاحسان (٥/٢٠١) .
(٣) التهذيب (٦/٣١٠)، التقريب (٣٥٤) ، الكاشف (٢/١٧١) .
(٤) التهذيب (١٠/٢٤٣) ، التقريب (٥٤١) ، الكاشف (٣/١٤٥) .
(٥) التهذيب (١١/٦٧) ، التقريب (٥٧٤) ، الكاشف (٣/١٩٩) .
(٦) التقريب (٦٨٠ — ٦٨١) . الاصابه (٧/١٩٩) .

درجة اسناده : صحيح ، عبد الرزاق روى عنه أحمد قبل التغير ومعمر روى عنه عبد الرزاق فى اليمن وله طرق .

أخرجه عبد الرزاق (١) ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه (٢) قال عبد الرزاق : عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له ... الحديث .

وأخرجه النسائى (٣) والطبرانى فى مسند الشاميين (٤) من طريق شعيب عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا .

وأخرجه ابن ماجه واللفظ له (٥) والنسائى (٦) وأحمد (٧) وعبد الرزاق (٨) من طريق يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله .

قال الحافظ فى الفتح (٩) وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به ثم ذكر الروايات التى فيها أنه كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أمى المؤمنين فى جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم .

---

(١) المصنف (٤/١٧٩) . (٢) الاحسان (٥/٢٠٥-٢٠٦) .

(٣) السنن الكبرى (الصوم - مالا ينقض الصوم ٢/١٧٦ - ١٧٧) .

(٤) عزاه اليه الحافظ فى الفتح ٤/١٧٣ ، ولم أجده فى المسند .

(٥) السنن (الصيام ، باب من أصبح جنبا وهو يريد الصيام ١/٥٤٣) .

(٦) السنن الكبرى (الصوم - ما لا ينقض الصوم ٢/١٧٦) .

(٧) المسند (٢/٢٤٨ ، ٢٤٦) .

(٨) المصنف (٤/١٨٠) . (٩) فتح البارى (٤/١٧٣ — ١٧٤) .

وأما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما ، وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي رحمه الله .

* * * * * * *

رقم (٤٩)

قوله : (ولما أنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها قال : هي أعلم ، حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهما) (١) .

أخرج البخاري (٢) ومسلم واللفظ له (٣) ومالك (٤) وأحمد (٥) وابن خزيمة (٦) وابن حبان (٧) في صحيحيهما والبيهقي (٨) وعبد الرزاق (٩) .

من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فانكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال : فكلتا هما قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول فجئنا أبا هريرة - وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم قال : هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٠) .
(٢) الصحيح (الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا ٢/٢٣٢ - ٢٣٣) .
(٣) الصحيح (الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/١٢٧) .
(٤) الموطأ (١/٢٩٠ - ٢٩١) . (٥) المسند (٦/٩٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨) .
(٦) الصحيح (٣/٢٥٠) . (٧) الاحسان (٥/٢٠١) .
(٨) السنن الكبرى (٤/٢١٤ - ٢١٥) . (٩) المصنف (٤/١٧٩ - ١٨٠) .

وفى لفظ البخارى ، فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم ..

وفى لفظ مالك : قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ..

* * * * * *

رقم (٥٠ — ٥٢)

قوله : (وقيل : ان ابن عباس ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا ، وقد كثرت روايته مرسلا وانما كان ذلك سماعا من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن النبى عليه السلام كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وانما سمع ذلك من أخيه الفضل) (١) .

(٥٠) قول ان ابن عباس : ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا ، فيه نظر .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٢) فى ترجمة ابن عباس رضى الله عنهما : روى عن غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا تسعة أحاديث ، وعن يحيى القطان : عشرة .

ثم قال الحافظ : وفيه نظر ، ففى الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة وفيهما ما يشهد فعله نحو ذلك ، وفيهما ما له حكم التصريح نحو ذلك فضلا عما ليس فى الصحيحين .

وقال فى الفتح (٣) وقال بعض شيوخ شيوخنا : سمع من النبى صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح ، ثم قال الحافظ : وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف ، وزائدا أيضا على ما هو فى حكم السماع كحكايته حضور شيئ فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٠ — ٣٦١) .

(٢) التهذيب (٥/٢٤٤ — ٢٤٥) . (٣) فتح البارى (١١/٣٩٠) .

(٥١) قول السرخسي : حتى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ...

أخرجه النسائي [(١)] والطحاوي واللفظ له [(٢)] من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه ابن ماجه [(٣)] من طريق الحارث بن عمير عن أيوب عن سعيد بن جبير به نحوه .

وأخرجه أحمد [(٤)] قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه أحمد أيضا [(٥)] حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مطولا نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ - عبد الرزاق . ٢ - ومعمر : سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (٤٨) وهما ثقتان

٣ - أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، أبو بكر البصري .

روى عن معاذة وعكرمة وخلق ، وعنه شعبة ومعمر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له الستة . [(٦)]

---

(١) السنن (مناسك - التلبية في السير ٥ / ٢٦٨) ، ملاحظة : وقع في النسخة المطبوعة في السند (سفيان بن حبيب عن سعيد ..) وهو خطأ والتصحيح من تحفة الاشراف (٤ / ٤٠٧) ، ورواه أيضا في الكبرى كما في التحفة (٤ / ٤٠٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤) .

(٣) السنن (المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية ٢ / ١٠١٠ - ١٠١١) .

(٤) المسند (١ / ٢٨٣) . (٥) المسند (٣ / ٢٦٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٦) التهذيب (١ / ٣٩٧) ، التقريب (١١٧) ، الكاشف (١ / ٩٢ - ٩٣) .

٤ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

٥ — ابن عباس : صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

(٥٢) قول السرخسى : انما سمع ذلك من أخيه الفضل ،

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) والنسائى (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) وابن خزيمة (٨) وابن حبان (٩) فى صحيحيهما والطحاوى (١٠) والدارمى (١١) والبيهقى (١٢) وابن الجارود (١٣) .

من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل به .

وفى لفظ مسلم : عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال : فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

وفى لفظ لأحمد : عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى يوم النحر حتى رمى جمرة العقبة .

---

(١) الصحيح (الحج — باب الركوب والارتداف فى الحج ١٤٦/٢) ، وفى باب النزول بين عرفة وجمع ١٧٦/٢) ، وفى باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداف فى السير ١٧٩/٢ — ١٨٠) .

(٢) الصحيح (الحج — باب استحباب ادامة الحج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ٧٠/٤ — ٧١) .

(٣) الجامع (الحج — باب ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج ٢٦٠/٣) .

(٤) السنن (الحج — الأمر بالسكينة فى الافاضة عن عرفة ٢٥٨/٥) ، وفى باب التلبية فى السير (٢٦٨/٥) .

(٥) السنن (المناسك — باب متى يقطع التلبية ١٦٣/٢) .

(٦) السنن (المناسك — باب متى يقطع الحاج التلبية ١٠١١/٢) .

(٧) المسند ٢١١/١ . (٨) الصحيح ٢٨١/٤ .

(٩) الاحسان ٤٣/٦ . (١٠) شرح معانى الآثار (٢٢٤/٢) .

(١١) السنن (٦٢/٢ — ٦٣) .

(١٢) السنن الكبرى (١٣٧/٥) . وفى (٣١٢/٣) بلفظ مسلم .

(١٣) المنتقى (ص ١٧٦) .

رقم (٥٣ — ٥٤)

قوله : (ونعمان بن بشير رضى الله عنه ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر جسده ، واذا فسدت فسد سائر جسده ألا وهى القلب ") .[١]

(٥٣) قول السرخسى : ونعمان ما سمع من رسول الله الا حديثا واحدا .

قال يحيى بن معين :[٢] ليس يروى النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا فيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا فى حديث الشعبى فانه يقول فيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ان فى الجسد مضغة ، والباقى من حديث النعمان انما هو عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت .

ونقل ابن حجر فى تهذيب التهذيب[٣] عن ابن معين قوله : أهل المدينة يقولون لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأهل العراق يصححون سماعه منه .

وقال الخطيب فى الكفاية[٤] بعد أن نقل نحو ما سبق عن ابن معين : قد أثبت له السماع كافة الأئمة من أهل النقل فلا اعتبار بنفى من نفى ذلك .

وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب[٥] لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عبد البر : وهو عندى صحيح لأن الشعبى يقول عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثين أو ثلاثة .

قلت : وفى مسند الامام أحمد[٦] عدة أحاديث صحيحة صرح فيها النعمان سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (٣٦١/١) .

(٢) التاريخ لابن معين (٣/ ١٥١ — ١٥٢) ، وانظر الكفاية (١٠٧) ، والتهذيب (٤٤٨/١٠) .

(٣) التهذيب (٤٤٨/١٠) . (٤) الكفاية (١٠٧) .

(٥) الاستيعاب (٥٥١/٣) .

(٦) المسند (٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) ، وانظر أيضا (٢٦٧/٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣) .

(٥٤) وحديث ان فى الجسد مضغة :

أخرجه البخارى واللفظ له (١) ومسلم (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) والدارمى (٥) والبيهقى (٦) بنحوه .

من طرق عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ، ألا ان حمى الله محارمه ، ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب .

* * * * *

(٥٥) قوله : (حتى قيل : اكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلا انما سمعه من عمر بن الخطاب رضى الله عنه) (٧) .

فيه نظر ، لأن سعيد بن المسيب ولد سنة خمس عشرة من الهجرة ، فيكون عمره ثمان سنين حين وفاة عمر .

بل واختلف فى سماعه من عمر ، قال أبو طالب : قلت لأحمد سعيد بن المسيب وقال : ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير ، فقلت له : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل .

وقال مالك : لم يدرك عمر ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره .

وقال اسحاق بن منصور قال : قلت ليحيى بن معين : يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر ؟ قال : لا .

وقال أبو حاتم : سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل فى المسند على المجاز .

---

(١) الصحيح (الايمان — باب فضل من استبرأ لدينه ١/١٩) .

(٢) الصحيح (البيوع — باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٥/٥٠) .

(٣) السنن (الفتن — باب الوقوف عند الشبهات ٢/١٣١٨ — ١٣١٩) .

(٤) المسند (٤/٢٧٠) . (٥) السنن (٢/٢٤٥) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٦٤) .

(٧) أصول السرخسى (١/٣٦١) .

وقال يحيى فى رواية الدورى : سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرا قال الدورى : قلت ليحيى : هو يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ، قال يحيى : ابن ثمان سنين يحفظ شيئا ؟ . . . ثم قال : ولم يثبت له السماع من عمر[(١)].

* * * * * *

رقم (٥٦) :

قوله : (وقال الحسن : كنت اذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته ارسالا)[(٢)].

لم أجده بهذا اللفظ ، وقال الحافظ العلائى[(٣)] : لم أجده مسندا بل هو فى كتبهم هكذا منقطعا .

وقال ابن رجب فى شرح علل الترمذى[(٤)] : خرج عبد الغنى بن سعيد من طريق نصر بن مرزوق وسلمة بن مكتل قالا : سمعنا الخصيب بن ناصح يقول : كان الحسن اذا حدثه رجل واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث ذكره واذا حدثه أربعة بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ألقاهم وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال ابن رجب : وسلمة بن مكتل مصرى ذكره ابن يونس ، والخصيب بن ناصح مصرى أيضا متأخر لم يدرك الحسن انما يروى عن خالد بن خراش ونحوه ، ويروى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم .

قلت : والخصيب بن ناصح الحارثى البصرى نزيل مصر ، قال أبو زرعة : ما به بأس ان شاء الله .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ ، مات سنة ثمان ومائتين وقيل : سبع ومائتين ، روى له النسائى فى اليوم والليلة .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ — ٨٨) ، المراسيل لابن أبى حاتم (٧١ - ٧٣) التاريخ لابن معين ، رواية الدورى (٢ / ٢٠٧) .

(٢) أصول السرخسى (١ / ٣٦١) .

(٣) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩) .

(٤) شرح علل الترمذى (٢٢٧) .

وقال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطئ .[١]

وعلى هذا فالأثر منقطع ضعيف .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد[٢] قال عباد بن منصور : سمعت الحسن قال : ما حدثنى به رجلان قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعباد بن منصور الناجى أبو سلمة البصرى القاضى بها ، صدوق رمى بالقدر ، وكان يدلس وتغير بأخرة ، روى له البخارى تعليقا والأربعة ،كذا فى التقريب .[٣]

قال ابن رجب فى شرح العلل :[٤] وروى محمد بن موسى الخرشىعن ثمامة ابن عبيدة ثنا عطية بن محارب عن يونس قال : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد انك تقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه ؟ قال : كل شيئ سمعتنى أقوله : قال رسول الله فهو عن على بن ابى طالب غير انى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا ، وكان فى زمن الحجاج .

قال ابن رجب : وهذا اسناد ضعيف ولم يثبت للحسن سماع من على .

وذكر البخارى فى تاريخه الكبير[٥] وأسنده ابن عدى[٦] قال الهيثم ابن عبيد : حدثنى أبى عن الحسن قال : قال رجل : انك تحدثنا قال النبى صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسند لنا ؟ قال : والله ما كذبناك ولا كذبنا ، لقد غزوت الى خراسان معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

والهيثم بن عبيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأورده البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .[٧]

وأبوه عبيد بن عبد الرحمن ، قال ابن معين : صويلح ، وقال العجلى :لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ :صدوق ،من السادسة ،روى له أبو داود .[٨]

---

(١) تهذيب الكمال (١/ ٣٧٢) ،التهذيب (٣/ ١٤٣) ،التقريب (١٩٣) .

(٢) التمهيد (١/ ٥٧) . (٣) شرح علل الترمذى (٢٢٨) .

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٢) . (٥) الكامل (١/ ١٥٩) .

توضيح : اختلف فى قبول مراسيل الحسن البصرى .

أسند الترمذى فى العلل[١] عن يحيى القطان قال : ما قال الحسن فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له أصلا الا حديثا أو حديثين .

قال ابن رجب فى شرح العلل[٢] وهذا يدل على أن مراسيله جيدة ثم ذكر عن أبى زرعة الرازى أنه قال : كل شيئ يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث .

وقال ابن المدينى :[٣] مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها .

وضعف آخرون مراسيل الحسن .

نقل ابن رجب فى شرح العلل[٤] عن ابن سيرين أنه قال : كان ها هنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم ، وذكر الحسن وأبا العالية ورجلا آخر .

ثم نقل عن أحمد أنه قال : وليس فى المراسيل أضعف من مراسيل الحسن وعطاء ابن أبى رباح فانهما يأخذان عن كل أحد .

وقال الدارقطنى[٥] مراسيله فيها ضعف .

ونقل العلائى[٦] عن ابن سيرين وعن أحمد نحو ما سبق ثم قال : وروى حماد ابن سلمة عن على بن زيد بن جدعان ، قال : ربما حدثنا الحسن بالحديث ، ثم أسمعه بعد يحدث به ، فأقول : من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدرى غير أنى سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثتك به ، ثم قال العلائى معلقا : فهذا الحسن يرسل عن على بن زيد ، وهو متكلم فيه كثيرا وتوثيقه اياه بحسب ظنه .

ثم نقل عن ابن عون أنه قال : قال بكر المزنى للحسن — وانا عنده — : عن هذه الأحاديث التى تقول فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عنك وعن نا .

قال العلائى : وهذا كله يرد ما ذكروه عن الحسن أنه قال : فذكر أثر الترجمة .

---

(١) انظر شرح العلل لابن رجب (٢٢٢) . (٢) شرح العلل (٢٢٦ - ٢٢٧) .
(٣) التهذيب (٢/٢٦٦) . (٤) شرح العلل لابن رجب (٢٢٨) .
(٥) التهذيب (٢/٢٧٠) .
(٦) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩) .

رقـم (٥٧) :

قـوله : (وقال ابن سيرين رضى الله عنه : ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنـــــة) [١] .

أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه [٢] والترمذى فى العلل [٣] بنحوه .

لفظ مسلم : لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمـــوا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهـــم .

ولفظ الترمذى : كان فى الزمن الأول لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عن الاسناد لكى يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع .

* * * * * *

رقـم (٥٨) :

قوله : (قال الأعمش : قلت لابراهيم : اذا رويت لى حديثا عن عبد اللـــــه فأسنده لى ، فقال : اذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو ذاك ، واذا قلت لك : قال عبد الله فهو عن غير واحد) [٤] .

أخرجه الترمذى فى العلل [٥] وابـــــــن عبد البر فى التمهيـــــد [٦] والسياق له ، من طرق عن شعبة عن سليمان الأعمش قال : قلت لابراهيم : اذا حدثتنى حديثا فأسنده ، فقال : اذا قلت عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غـــير واحد ، واذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت .

قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفـــر قال حدثنا شعبة به .

---

(١) أصـول السـرخسى (١/ ٣٦١) .

(٢) الصحيح (المقدمة ، باب فى أن الاسناد من الدين ١/ ١١) .

(٣) العـلل (٥/ ٦٩٥) .

(٤) أصول السرخسى (١/ ٣٦١) .

(٥) العـلل (٥/ ٧٠٩) .

(٦) التمهيـد (١/ ٣٧ ـ ٣٨) .

رجال اسناد ابن عبد البر :

١ ــ عبد الوارث بن سفيان بن جبرون ، أبو القاسم القرطبي ، الملقب بالحبيب .

أكثر عن قاسم بن أصبغ وعن وهب بن ميسرة وغيرهما .

وعنه ابن عبد البر وأبو عمرو بن الحذاء وعدة .

وصفه الذهبي : في السير : بالمحدث الثقة العالم الزاهد .

مات سنة خمس وتسعين وثلاث مئة .(١)

٢ ــ قاسم بن أصبغ بن محمد ، أبو محمد القرطبي ، مولى بن أمية .

سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وخلق ، وعنه عبد الوارث بن سفيان وعبد الله بن نصر وجماعة .

وصفه الذهبي في السير : بالامام الحافظ العلامة محدث الأندلس ، وقال أيضا : انتهى اليه علو الاسناد بالأندلس مع الحفظ والاتقان .

مات سنة أربعين وثلاث مائة .(٢)

٣ ــ أحمد بن زهير بن حرب ، أبو بكر بن أبي خيثمة النسائي ، ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير .

سمع أباه وأبا نعيم وخلقا ، وعنه البغوي وابن صاعد وخلق .

قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير . .

أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين .

وصفه الذهبي في التذكرة : بالحافظ الحجة الامام .

قال ابن أبي حاتم : كتب الينا وكان صدوقا .

مات سنة تسع وسبعين ومائتين وبلغ أربعا وتسعين سنة .(٣)

---

(١) سير أعلام (١٧/٨٤ ــ ٨٥) .

(٢) سير أعلام (١٥/٤٧٢ ــ ٤٧٤) ، وانظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٣) ، وطبقات الحفاظ (٣٥٢) .

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٦) ، تاريخ بغداد (٤/١٦٢) ، طبقات الحفاظ (٢٦٧) ، الجرح (٢/٥٢) .

٤ ـ أحمد بن محمد بن حنبل ، الامـــام .

روى عن ابراهيم بن سعد وهشيم وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم والباقون بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ حجة وهو رأس الطبقة العاشرة .

مات سنة احدى وأربعين ومائتين ، روى له الستة .(١)

٥ ـ محمد بن جعفـــر . ٦ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمتهما فـــى الحديث رقم (٦) وهما ثقتان .

٧ ـ سليمان بن مهران الحافظ ، أبو محمد الأعمش ، أحد الاعلام .

روى عن ابن أبى أوفى وزر وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس من الخامسة .

مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة .

ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية وهى فيمن احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا لـــه فى الصحيح لامامته وقلة تدليسه .(٢)

درجة اسناده : صحيـــــح .

وقال الحافظ العلائى(٣) وهو صحيح رواه شعبة عن الاعمش عنه ثم نقـــل عن أحمد بن حنبل أنه قال : مرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها .

ثم قال : وأشار البيهقى الى أن هذا انما يجئ فيما جزم به ابراهيم النخعى عن ابن مسعود وأرسله عنه ، لأنه قيد فعله ذاك فأما غيرها فانا نجده ، يروى عـــن قوم مجهولين لا يروى عنهم غيره . . .

---

(١) التهذيب (١/٧٢) ، التقريب (٨٤) ، الكاشف (١/٢٦) .

(٢) التهذيب (٤/٢٢٢) ، التقريب (٢٥٤) ، الكاشف (١/٣٢٠) ، مراتب المدلسين (٦٧) .

(٣) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩ ـ ٨٠) .

رقم (٥٩) :

قوله : (قوله عليه السلام : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ")(١)

أخرجه البخارى(٢) ومسلم(٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " .

زاد البخارى فى أوله : " تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، ومن رآنى فى المنام فقد رآنى ، فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى " .

وأخرجه ابن ماجة نحوه(٤) وأحمد(٥) مثله .

والحديث متواتر .

فقد أخرجه البخارى(٦) ومسلم(٧) وأحمد(٨) عن المغيرة رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى(٩) وأبو داود(١٠) والنسائى فى الكبرى(١١) وابن ماجة(١٢) وأحمد(١٣) عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنهما .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٢) .

(٢) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٦) وفى (الأدب ، باب من سمى باسماء الأنبياء ٧/١١٨) .

(٣) الصحيح : (المقدمة ، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٧ — ٨) .

(٤) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٤) .

(٥) المسند (٢/٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥١٩) .

(٦) الصحيح : (الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ٢/٨١) .

(٧) الصحيح : (المقدمة ، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٨) .

(٨) المسند (٤/٢٤٥) .

(٩) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١/٣٥) .

(١٠) السنن : (العلم ، باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/٣١٩ — ٣٢٠) .

(١١) السنن الكبرى : (العلم) عزاه اليه المزى فى تحفة الاشراف (٣/١٧٩) .

(١٢) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٤) .

(١٣) المسند (١/١٦٥ ، ١٦٧) .

وأخرجه البخاري [١] والترمذي وقال حسن صحيح [٢] وأحمد [٣] عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري [٤] ومسلم [٥] والترمذي وقال حسن غريب صحيح [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم [٩] وابن ماجه [١٠] وأحمد [١١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري [١٢] ومسلم [١٣] والترمذي وقال حسن صحيح [١٤] وابن ماجة [١٥] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه .

---

(١) الصحيح : (الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤/١٤٥) .

(٢) الجامع : (العلم ، باب ما جاء في الحديث عن بني اسرائيل ٥/٣٩) .

(٣) المسند (٢/١٧١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) .

(٤) الصحيح (العلم ، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١/٣٥) .

(٥) الصحيح : (المقدمة ، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ١/٧) .

(٦) الجامع : (العلم ، باب في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٣٥) .

(٧) السنن (المقدمة ، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٣) .

(٨) المسند ٣/٩٨ ، ١١٣ .

(٩) الصحيح (المقدمة ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٨/٢٢٩) .

(١٠) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ١/١٤).

(١١) المسند (٣/٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦) .

(١٢) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١/٣٥) .

(١٣) الصحيح : (المقدمة ، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٧) .

(١٤) الجامع : (العلم ، باب في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٣٤) .

(١٥) السنن (المقدمة ، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ١/١٣) .

وأخرجه البخاري [١] وأحمد [٢] عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه نحـوه .

ومن أطلق على الحديث التواتر ابن الصلاح [٣] والنووي [٤] ، وقـال ابن الجوزي في الموضوعات [٥] رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وتسعـون صحابيا ، منهـم العشـرة ...

وأورده السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة [٦] من رواية أكثر من سبعـين صحابيـا .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٧] بعد أن ذكر أن البخاري أخرج هـذا الحديث عن علي والزبير وأنس وأبي هريرة والمغيرة وعبد الله بن عمرو بن العـاص وواثلة بن الأسقع .

قال : واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغـيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أيضا .

ثم قال الحافظ : وصح أيضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفـان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم .

ثم قال : وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة ابن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمـران ابن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديـج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة ، فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفسا من الصحابة .

---

(١) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٥) .

(٢) المسـند (٤/ ٤٧) .

(٣) التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٦) .

(٤) تدريب الراوي ، شرح تقريب النواوي (٢/ ١٧٧) .

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٦٥) .

(٦) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٢٣ — ٢٤) .

(٧) فتح البـاري (١/ ٢٤٥) .

٢ ــ عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم ، المروزي ، شيخ خراسان .

روى عن سليمان وعاصم الاحول وخلق ، وعنه ابن مهدي وابن معين وخلائق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون ، روى له الستة .(١)

٣ ــ محمد بن سوقة(٢) الغنوي(٣) أبو بكر ، الكوفي العابد .

روى عن أنس والنخعي وعبد الله بن دينار وغيرهم .

وعنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة مرضي ، من الخامسة ، روى له الستة .(٤)

٤ ــ عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر .

روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعدة ، وعنه موسى بن عقبة ومالك والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له الستة .(٥)

٥ ــ ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد البعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها ، حديثه في الستة .(٦)

٦ ــ عمر بن الخطاب : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده :

صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي .

---

(١) التقريب (٣٢٠) ، التهذيب (٥/ ٣٣٤) ، الكاشف (٢/ ١١٠) .

(٢) بضم المهملة ، التقريب (٤٨٢) .

(٣) بفتح المعجمة والنون المخففة ، التقريب (٤٨٢) .

(٤) التقريب (٤٨٢) ، التهذيب (٩/ ٢٠٩) ، الكاشف (٣/ ٤٥) .

(٥) التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (٥/ ١٧٧) ، الكاشف (٢/ ٧٥) .

(٦) التقريب (٣١٥) . الاصابة (٤/ ١٠٧ - ١٠٩) .

والحديث أخرجه ابن ماجه [١] وابن حبان في صحيحه [٢] من طريق عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر ، فذكر الحديث بنحوه .

وعبد الملك بن عمير : ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، كذا في التقريب [٣] .

وقال البوصيري [٤] : رجال اسناده ثقات .

والحديث له طريق أخر أخرجه الحاكم [٥] من طريق محمد بن مهاجر ابن مسمار حدثني أبي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن عمر رضي الله عنهما نحوه . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وهذا الحديث علقه البخاري في التاريخ الكبير [٦] عن ابن المبارك ثم قال :

" وقال لنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد عن ابن دينار عن ابن شهاب أن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال بعضهم : عن ابن دينار عن أبي صالح .

ثم قال البخاري : وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل ارساله أصح .

قال أحمد شاكر [٧] وهذا تعليل من البخاري للحديث بعلة غير قادحة ، فان محمد بن سوقة ثقة ثبت مرضي ، وقد وصل الحديث فارسال من أرسله لا يضر .

غريب الحديث :

الجابية : قرية بدمشق [٨] .

---

(١) السنن (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/ ٧٩١) .
(٢) الاحسان (٨/ ٢٥٧) .
(٣) التقريب (٣٦٤) .
(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٣٦) .
(٥) المستدرك (١/ ١١٤ — ١١٥) .
(٦) التاريخ الكبير (١/ ١٠٢) .
(٧) المسند (١/ ٢٠٤ — ٢٠٥) شرح وتحقيق أحمد شاكر .
(٨) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ٦/ ٣٨٤ .

قوله :" بحبحة الجنة " بموحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين ، الأولى ساكنة ، والثانية مفتوحة ، بحبوحة الدار : وسطها ، يقال : تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام .[١] أى من أراد أن يسكن وسطها وخيارها .

— * * * * * *

رقم (٦٢) :

قوله : (والى نحو هذا أشار عروة بن الزبير رضى الله عنهما حين روى لعمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أحيا أرضا ميتة فهى له " ، فقال : أتشهد به على رسول الله عليه السلام ؟ قال : نعم ، فما يمنعنى من ذلك ، وقد أخبرنى به العدل الرضا ، فقبل عمر بن عبد العزيز روايته) .[٢]

أخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط[٣] قال : حدثنا على بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق الدمشقى ، ثنا سويد بن عبد العزيز نا الأوزاعى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة حدثتنى عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من أحيا أرضا ميتة فهى له " ، فقال له عمر بن عبد العزيز أتشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبتنى .

قال الطبرانى : لم نروه عن الاوزاعى الا عن سويد .

رجال اسناده :

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث (١/ ٩٨) وشرح المسند لأحمد شاكر (١/ ٢٠٥) . تحفة الاحوذى (٦/ ٣٨٥) .

(٢) أصول السرخسى (١/ ٣٦٣) .

(٣) مجمع البحرين فى زوائد المعجمين للهيثمى : مخطوط ، المجلد الثانى ل ١٨٢ .

١ — علی بن سعيد بن بشير الرازی ، الحافظ ، أبو الحسن الرازی ، نزيل مصر .

سمع جبارة بن المغلس وعبد الاعلى بن حماد وعدة ، وعنه الطبرانی والحسن ابن رشيق وآخرون .

قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين .

وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة عالما بالحديث ، حدثنی عنه غير واحد .

وقال الدارقطنی : حدث بأحاديث لم يتابع عليها . (١)

٢ — عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق الدمشقی ، القرشی .

روى عن جده وسويد بن عبد العزيز ، وعنه ابن جوصاء وعلی بن سعيد الرازی وغيرهما .

قال ابن عدی : سمعت ابن حماد يقول : سمعت شعيب بن شعيب بن اسحاق يقول : عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق يكذب وما حمله على الكذب الا ابنه أبو سعيد ، يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد .

ونقل الذهبی فی الميزان : أن ابن عدی قال فی الكامل : كذبه الدولابی . (٢)

٣ — سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمی مولاهم ، الدمشقی .

روى عن مالك والأوزاعی وعدة ، وعنه دحيم ومحمد بن مصفى وعدة .

قال البخاری : فی حديثه نظر لا يحتمل ، وقال أحمد : متروك الحديث .

وضعفه آخرون .

قال الحافظ : ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، روى له الترمذی وابن ماجه . (٣)

٤ — الأوزاعی هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبی عمرو ، شيخ الاسلام ، أبو عمرو الأوزاعی ، الحافظ ، الفقيه الزاهد .

روى عن عطاء ومكحول والزهری وخلق ، وعنه قتادة والفريابی وخلق .

قال الحافظ : ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الستة . (٤)

---

(١) اللسان (٤ / ٢٣١) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٥٠) ، الميزان (٣ / ١٣١) .
(٢) الكامل (٤ / ٣٢٠) ، الميزان (٢ / ٥٧٧) ، اللسان (٣ / ٤٢١) .
(٣) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤ / ٢٧٦) ، الكاشف (١ / ٣٢٩) .
(٤) التقريب (٣٤٧) ، التهذيب (٦ / ٢٣٨) ، الكاشف (٢ / ١٥٨) .

٥ ـ سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد الواسطى .

روى عن الحسن والزهرى وغيرهما ، وعنه شعبة ويزيد بن هارون وعدة .

قال الحافظ : ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالرى ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٦ ـ الزهرى هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى ، أبو بكر الفقيه الحافظ .

روى عن ابن عمر وأنس . . . وخلق ، وعنه يونس ومالك وخلق .

قال الحافظ : متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٢)

٧ ـ عروة بن الزبير : سبقت ترجمته بحديث رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه .

٨ ـ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها بحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : موضوع .

فيه عبد الرحمن بن عبد الصمد ، كذبه الدولابى .

وفيه سويد بن عبد العزيز ، متروك .

قال الهيثمى فى المجمع :(٣) بعد أن ذكر حديث عائشة : وزاد فى رواية فقال عمر بن عبد العزيز . . . فذكر بقية الحديث .

ثم قال : رواه كله الطبرانى فى الأوسط باسنادين فى أحدهما عصام بن رواد ابن الجراح ، قال الذهبى : لينه أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، وفى اسناد الآخر راو كذاب .

وبعد البحث عن الحديث فى مجمع البحرين تبين لى أن الرواية التى فيها الزيادة هى التى فيها الراوى الكذاب .

---

(١) التقريب (٢٤٤) ، التهذيب (٤/ ١٠٧) ، الكاشف (١/ ٣٠٠) .

(٢) التقريب (٥٠٦) ، التهذيب (٩/ ٤٤٥) ، الكاشف (٣/ ٨٥) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨) .

وأخرج أبو داود[(١)] ومن طريقه البيهقي[(٢)] قال : حدثنا أحمد بن عبدة الآملي ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه .

رجال اسناده :

١ – أحمد بن عبدة الآملي[(٣)] أبو جعفر .

روى عن علي بن الحسن بن شقيق وحيان بن موسى وعبدة .

وعنه أبو داود والترمذي وجماعة .

قال الحافظ والذهبي : صدوق ، من الحادية عشرة ، روى له الترمذي وأبو داود.[(٤)]

٢ – عبد الله بن عثمان بن جبلة[(٥)] العتكي[(٦)] أبو عبد الرحمن المروزي الملقب بعبدان .

عن أبيه وابن المبارك وجماعة ، وعنه البخاري والذهلي وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين .

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .[(٧)]

٣ – عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة .

---

(١) السنن (الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات ٣/١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (٦/١٤٢) .

(٣) بالمد وضم الميم ، التقريب (٨٢) .

(٤) التقريب (٨٢) ، التهذيب (١/٩٥) ، الكاشف (١/٢٣) .

(٥) بفتح الجيم والموحدة ، التقريب (٣١٣) .

(٦) بفتح المهملة والمثناة ، التقريب (٣١٣) .

(٧) التقريب (٣١٣) ، التهذيب (٥/٢٧٤) ، الكاشف (٢/٩٦) .

٤ ــ نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي ، المكي الحافظ .

عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وجماعة ، وعنه القطان وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ ــ ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي ، المدني أبو بكر .

سمع عائشة وابن عباس وعروة وخلق ، وعنه أيوب والليث وخلق .

قال الحافظ : أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الستة .(٢)

٦ ــ عروة بن الزبير : سبقت ترجمته بحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده :

حسن الى عروة .

* * * * * *

رقم (٦٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكتاب الله أحق ") .(٣)

أخرجه البخاري(٤) ومسلم واللفظ له(٥) والنسائي(٦) وأبو داود(٧) والترمذي

---

(١) التقريب (٥٥٨) ، التهذيب (١٠/ ٤٠٩) ، الكاشف (٣/ ١٧٣) .

(٢) التقريب (٣١٢) ، التهذيب (٥/ ٢٦٨) ، الكاشف (٢/ ٩٥) .

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣٦٤) .

(٤) الصحيح (المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٣/ ١٢٦) وفي باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله ٣/ ١٢٦) وفي باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/ ١٢٧) وفي مواضع أخرى .

(٥) الصحيح (العتق ــ باب انما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٤) .

(٦) السنن (البيوع ، بيع المكاتب ٧/ ٣٠٥) وفي المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا ٧/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦) .

(٧) السنن (العتق ، باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ٤/ ٢١) .

وقال حسن صحيح (١) وابن ماجة (٢) ومالك (٣) وأحمد (٤) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على بريرة فقالت : ان أهلى كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين ، فى كل سنة أوقية ، فأعينينى ، فقلت لها : ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لى فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم ، فأتتنى فذكرت ذلك ، قالت : فانتهرتها ، فقالت : لا ها الله اذا ، قالت : فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال : اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ، ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : اعتق فلانا والولاء لى ، انما الولاء لمن اعتق .

ولفظ ابن ماجة : ... وفيه " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، والولاء لمن اعتق " .

* * * * * *

رقم (٦٤) :

قوله : (وقال عليه السلام : " تكثر الأحاديث لكم بعدى ، فاذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى ، وما خالفه فردوه واعلموا أنى منه برئ ") (٥) .

---

(١) الجامع (الوصايا - باب ماجاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ٤/٣٧٩) .

(٢) السنن (العتق - باب المكاتب ٢/٨٤٢ - ٨٤٣) .

(٣) الموطأ (٢/٧٨٠ - ٧٨١) .

(٤) المسند (٦/٨٢، ٢١٣، ٢٧١، -٢٧٢) .

(٥) أصول السرخسى (١/٣٦٥) .

أخرج الدارقطني (١) من طريق جبارة بن المغلس ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به .

قال الدارقطني : هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجبارة (٢) بن المغلس (٣) الحماني (٤) أبو محمد الكوفي قال في التقريب (٥) ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة احدى وأربعين ومائتين ، روى له ابن ماجة .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف .

وأخرج الدارقطني أيضا (٦) من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني ، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني " .

قال الدارقطني : صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه .

قال في التقريب (٧) : صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة ، التيمي ، الكوفي ، متروك ، من الثامنة ، روى له الترمذي وابن ماجة .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف جدا .

---

(١) السنن (٤/٢٠٨ — ٢٠٩) .
(٢) بالضم ثم موحدة ، التقريب (١٣٧) .
(٣) بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة ، التقريب (١٣٧) .
(٤) بكسر المهملة وتشديد الميم ، التقريب (١٣٧) .
(٥) التقريب (١٣٧) .
(٦) السنن (٢/٢٠٨) .
(٧) التقريب (٢٧٤) .

وأخرج الطبراني في الكبير [(١)] من طريق قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئلت اليهود عن موسى فاكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسئلت النصارى عن عيسى فاكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وانه سيفشو عني أحاديث ، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

قال الهيثمي في المجمع [(٢)] وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث ، انتهى .

وقتادة بن الفضيل بن قتادة الحرشي [(٣)] أبو حميد الرهاوي ، قال الحافظ في التقريب [(٤)] : مقبول من التاسعة ، مات سنة مائتين ، روى له النسائي .

والوضين [(٥)] بن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي قال في التقريب [(٦)] : صدوق سيئ الحفظ ، ورمي بالقدر ، من السادسة ، مات سنة ست وخمسين ومائة ، روى له ابن ماجه .

فالحديث بهذا السند ضعيف .

قال السخاوي [(٧)] : وقد سئل شيخنا ــ يعني ابن حجر ــ عن هذا الحديث فقال : انه جاء من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل .

وقال الشافعي [(٨)] : ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شيئ صغير ولا كبير .

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٣١٦) . (٢) مجمع الزوائد (١/ ١٧٠) .

(٣) بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، التقريب (٤٥٣) .

(٤) التقريب (٤٥٣) .

(٥) بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، التقريب (٥٨١) .

(٦) التقريب (٥٨١) . (٧) المقاصد الحسنة (٣٧) .

(٨) الرسالة (٢٢٥) .

وقال ابن عبد البر (١) : هذه الالفاظ لا تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه .

وقال العقيلى (٢) : وليس لهذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم اسناد يصح .

* * * * * *

رقم (٦٥) :

قوله : (خبر الوضوء من مس الذكر) . (٣)

أخرجه أبو داود (٤) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن أبى بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فليتوضأ " .

وأخرجه النسائى (٥) من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر به .

ورواه مالك (٦) عن عبد الله بن أبى بكر به .

رجال اسناده :

١ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبى الحارثى ، أبو عبد الرحمن البصرى ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة .

روى عن مالك وشعبة وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم .

قال الحافظ : ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . (٧)

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٩١) . (٢) الضعفاء (١/ ٣٣) .
(٣) أصول السرخسى (١/ ٣٦٥) .
(٤) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦) .
(٥) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠) .
(٦) الموطأ (١/ ٤٩) .
(٧) التقريب (٣٢٣) ، التهذيب (٦/ ٣١) ، الكاشف (٢/ ١١٧)

٢ ــ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، امـــام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين حتى قال البخارى : أصـــح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تســـع وسبعين/ ومائه ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، روى له الستة .(١)

٣ ــ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، المدنى ، القاضى .
روى عن أبيه وعمرة وعروة وخلق ، وعنه الزهرى ومالك وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهـــو ابن سبعين سنة ، روى له الستة .(٢)

٤ ــ عروة بن الزبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه .

٥ ــ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموى ، المدنى .
روى عن عثمان وعلى وبسرة وخلق ، وعنه سهل بن سعد وعروة وخلق .
احتج به البخارى والأربعة .(٣) فهو ثقة .

٦ ــ بسـرة(٤) بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ، صحابية لهـا سابقة وهجرة ، عاشت الى خلافة معاوية ، حديثها عند الترمذى وأبـى داود والنسائى وابن ماجة .(٥)

درجـة اسناده : صحيـــح .

والحديث أخرجه الترمذى(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) وابن خزيمـــة(٩)

---

(١) التقريب (٥١٦) ، التهذيب (١٠/٥) ، الكاشف (٣/٩٩) .
(٢) التقريب (٢٩٧) ، التهذيب (٥/١٤٤) ، الكاشف (٢/٦٨) .
(٣) التقريب (٥٢٥) ، التهذيب (١٠/٦١) ، الكاشف (٣/١١٦) .
(٤) بضم أولها وسكون المهملة ، التقريب (٧٤٤) .
(٥) التقريب (٧٤٤) . الاصابة (٨/٣٠) .
(٦) الجامـــع (الوضوء ، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٦-١٢٩) .
(٧) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦١) .
(٨) المسند (٦/٤٠٦) . (٩) الصحيـــح (١/٢٢) .

وابن حبان في صحيحيهما [١] والحاكم وصححه ووافقه الذهبي [٢] والبيهقي [٣] والدارقطني وصححه [٤] والحميدي [٥] من حديث بسرة .

قال الترمذي حسن صحيح ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب .

ونقل الحافظ في التلخيص [٦] تصحيح الحديث عن أحمد وابن معين والدارقطني والبيهقي والحازمي .

ولـه شواهد

منها ما أخرجه ابن ماجة [٧] والطحاوي [٨] والبيهقي [٩] من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس فرجه فليتوضأ " .

قال الحافظ في التلخيص [١٠] صححه أبو زرعة والحاكم ، وأعله البخاري : بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول عن عنبسة ، وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة ... ثم نقل الحافظ عن ابن السكن أنه قال : لا أعلم به علة .

---

(١) الاحسان (٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٢) المستدرك (١/ ١٣٧) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٢٨ — ١٣٠) .

(٤) السنن (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٥) المسند (١/ ١٧١) .

(٦) التلخيص الحبير (١/ ١٢٢) .

(٧) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦٢) .

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٧٥) .

(٩) السنن الكبرى (١/ ١٣٠) .

(١٠) التلخيص الحبير (١/ ١٢٤) .

ومنهـــــــا

ما أخرجه أحمد (١) والبيهقي (٢) والطحاوي (٣) والدارقطني (٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال الترمذي في العلل : (٥) عن البخاري : هو عندي صحيح .

ومنهـــــــا

ما أخرجه أحمد (٦) والبزار (٧) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من طريق عـــروة عنـه .

قال الحافظ في التلخيص : (٨) قال البخاري : انما رواه الزهري عن عبد اللـه ابن أبي بكر عن عروة عن بسرة ، وقال ابن المديني : أخطأ فيه ابن اسحاق .

ثم ذكر الحافظ أن البيهقي أخرجه في الخلافيات واسحاق بن راهوية في مسنده من وجه آخر ثم قال : وهذا اسناد صحيح .

وهذا الحديث أخرجه الحافظ في التلخيص (٩) عن بسرة بنت صفوان وجابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس رضي الله عنهم .

وعده السيوطي من الاحاديث المتواترة ، فأورده في قطف الازهار المتناثرة (١٠) من رواية سبعة عشر صحابيا .

---

(١) المسند (٢٢٣/٢) . (٢) السنن الكبرى (١٣٢/١) .
(٣) شرح معاني الآثار (٧٥/١) .
(٤) السنن (١٤٧/١) . (٥) عزاه اليه الحافظ في التلخيص ١/١٢٤ .
(٦) المسند (١٩٤/٥) . (٧) كشف الاستار (١٤٨/١) .
(٨) التلخيص الحبير (١٢٤/١) . (٩) التلخيص الحبير (١٢٣/١) .
(١٠) قطف الازهار المتناثرة (٦٤) .

رقم (٦٦) :

قوله : (فان الله تعالى قال : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا "[١] : يعنى الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا)[٢] .

يشير الى ما أخرجه أبوداود[٣] والترمذى[٤] وابن ماجة[٥] من طريق معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن أبى ميمونة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " نزلت هذه الآية فى أهل قباء * فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين * قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم " .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويونس بن الحارث الثقفى ، الطائفى ، نزيل الكوفة ، ضعفه أحمد والنسائى وغيرهما ، وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، من السادسة ، روى له أبوداود والترمذى وابن ماجة[٦] .

وقال ابن حجر فى التلخيص :[٧] سنده ضعيف .

وأخرج أحمد[٨] وابن خزيمة فى صحيحه[٩] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى[١٠] عن عويم بن ساعدة الأنصارى ثم العجلانى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء : " ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور " ، وقال : * فيه رجال يحبون أن يتطهروا * حتى انقضت الآية ، فقال : لهم : " ما هذا الطهور ؟ "

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٢) أصول السرخسى (٦٥/١) .

(٣) السنن (الطهارة ، باب فى الاستنجاء بالماء (١١/١) .

(٤) جامع الترمذى (التفسير ، سورة التوبة (٢٦٢/٥) .

(٥) السنن (الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١٢٨/١) .

(٦) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (٤٣٦/١١) ، الكاشف (٢٦٥/٣) .

(٧) التلخيص الحبير (١١٢/١) . (٨) المسند (٤٢٢/٣) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٤٥/١ — ٤٦) .

(١٠) المستدرك (١٥٥/١) .

فقالوا : ما نعلم شيئا الا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . وهذا لفظ ابن خزيمة .

أخرجوه من طريق شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة .

قال الهيثمي في المجمع (١) وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان .

وله شواهد منها حديث ابن عباس نحوه ، والطبراني في الكبير . (٢)

قال الهيثمي في المجمع : (٣) واسناده حسن الا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

ومنها حديث أبي أمامة نحوه أخرجه الطبراني في الكبير ، (٤) وفيه شهر ابن حوشب ، قال الحافظ في التقريب : (٥) صدوق كثير الارسال والاوهام .

وبالجملة فالحديث بمجموع الطرق حسن لغيره على أقل التقدير .

* * * * * *

رقم (٦٧) :

قوله : (حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة) . (٦)

أخرجه مسلم (٧) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : " ليس لك عليه نفقة " ... الحديث .

---

(١) مجمع الزوائد (١/٢١٢) .
(٢) المعجم الكبير (١١/٦٧) .
(٣) مجمع الزوائد (١/٢١٢) .
(٤) المعجم الكبير (٨/١٤٣) .
(٥) التقريب (٢٦٩) .
(٦) أصول السرخسي (١/٣٦٥) .
(٧) الصحيح : (الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٤/١٩٥ — ٢٠٠) .

وأخرجه أبو داود[(١)] والترمذى وقال حسن صحيح[(٢)] والنسائى[(٣)] وابن ماجة[(٤)] ومالك[(٥)] وأحمد[(٦)] من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

غريب الحديث :

قوله : " طلقها البتة " ، قال النووى رحمه الله : فمراده طلقها طلاقا بائنا ، صارت به مبتوتة بالثلاث .[(٧)]

وقال فى النهاية : " المبتوتة " هى المطلقة طلاقا بائنا .[(٨)]

* * * * * *

رقم (٦٨) :

قوله : (خبر القضاء بالشاهد واليمين) .[(٩)]

أخرجه مسلم واللفظ له[(١٠)] وأبو داود[(١١)] وابن ماجة[(١٢)] والنسائى فى الكبرى[(١٣)] وأحمد[(١٤)] والشافعى[(١٥)] والبيهقى[(١٦)] والطحاوى[(١٧)] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

---

(١) السنن (الطلاق ، باب فى نفقة المبتوتة ٢/٢٨٥ — ٢٨٦) .

(٢) جامع الترمذى (الطلاق ، باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٣/٤٨٤) .

(٣) السنن (الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها ٦/١٧٤) وفى (الطلاق ، باب الرخصة فى ذلك ٦/١١٧) .

(٤) السنن (الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة ١/٦٥٦) .

(٥) الموطأ (٢/٥٨٠) .

(٦) المسند (٦/٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦) .

(٧) شرح النووى على مسلم (١٠/٩٥) .

(٨) النهاية فى غريب الحديث (١/٩٣) .

(٩) أصول السرخسى (١/٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(١٠) الصحيح (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٥/١٢٨) .

(١١) السنن (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٨) .

(١٢) السنن (الشهادات ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣) .

(١٣) السنن الكبرى ، القضاء ، انظر تحفة الاشراف ٥/١٨٧) .

(١٤) المسند (١/٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣) .

(١٥) الأم (٦/٢٥٤) .

(١٦) السنن الكبرى (١٠/١٦٧) .

(١٧) شرح معانى الآثار (٤/١٤٤) .

وأسند البيهقي [(١)] عن الشافعي أنه قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهده .

ونقل الزيلعي [(٢)] عن ابن عبد البر أنه قال : هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في اسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى القضاء باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعمرو ابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسرق بأسانيد حسان .

والحديث له شواهد كثيرة كما ذكره الشافعي وابن عبد البر .

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي [(٣)] وأبو داود [(٤)] وابن ماجة [(٥)] والشافعي في الأم [(٦)] وابن الجارود [(٧)] .

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وسيأتي تخريجه في فصل في الخبر يلحقه التكذيب .

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الترمذي [(٨)] وابن ماجة [(٩)] وأحمد [(١٠)] والبيهقي [(١١)] وابن الجارود [(١٢)] .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/١٦٧) . (٢) نصب الراية (٤/٩٧) .

(٣) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/٦٢٧) .

(٤) السنن (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩) .

(٥) السنن (الشهادات ، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/٧٩٣) .

(٦) الأم (٦/٢٥٥) . (٧) المنتقى (ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٨) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ٣/٦٢٨) .

(٩) السنن (الشهادات ، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/٧٩٣) .

(١٠) المسند (٣/٣٠٥) . (١١) السنن الكبرى (١٠/١٧٠) .

(١٢) المنتقى (ص ٣٣٦) .

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

وأخرجه مالك(١) وعنه الشافعي في الأم(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا .

وأخرجه الترمذي أيضا(٣) والبيهقي(٤) عن اسماعيل بن جعفر عن جعفر ابن محمد به مرسلا .

قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ، ورواه عبد الوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا . . . ثم قال : وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا .

ونقل الزيلعي(٥) عن الدارقطني أنه قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة .

---

(١) الموطأ (٢/٧٢١) . (٢) الأم (٦/٢٥٥) .

(٣) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/٦٢٩) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/١٦٩ — ١٧٠) .

(٥) نصب الراية (٤/١٠٠) .

رقم (٦٩) :

قوله : (للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر ") [١] .

قال الحافظ فى الدراية [٢] أصله فى الصحيحين بلفظ : اليمين على المدعى عليه ، انتهى .

أخرجه البخارى [٣] ومسلم [٤] وابن ماجة [٥] من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

ولفظ مسلم وابن ماجة : عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " .

وأخرجه البخارى [٦] ومسلم [٧] والترمذى وقال حسن صحيح [٨] والنسائى [٩] وأبو داود [١٠] من طريق نافع بن عمر الجمحى عن عبد الله بن أبى مليكة به نحوه .

قال الزيلعى [١١] ومعناه فى حديث الأشعث بن قيس : شاهداك أو يمينه فى الصحيحين ، انتهى .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٧) . (٢) الدراية (٢/١٧٥) .

(٣) الصحيح (التفسير ، باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ٥/١٦٧) .

(٤) الصحيح (الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٥/١٢٨) .

(٥) السنن (الاحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢/٧٧٨) .

(٦) الصحيح (الرهن - باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٣/١١٦) ، وفى (الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٥٩) .

(٧) الصحيح (الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٥/١٢٨) .

(٨) جامع الترمذى (الأحكام ، باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/٦٢٦ - ٦٢٧) .

(٩) السنن (آداب القضاة عظة الحاكم على اليمين ٨/٢٤٨) .

(١٠) السنن (الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه ٣/٣١١) .

(١١) نصب الراية (٤/٩٦) .

أخرجه البخاري [١] ومسلم [٢] من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل قال : قال عبد الله رضي الله عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو بها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... فقرأ الى عذاب اليم ﴾ [٣] ثم ان الأشعث بن قيس خرج الينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قال : فحدثناه ، قال : فقال : صدق ، لفي والله أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه — زاد البخاري : قلت : انه اذا يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " ، وأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... الى ولهم عذاب أليم ﴾ .

ولفظ المصنف أخرجه البيهقي [٤] قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن ابن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف — فذكر قصة المرأتين — قال : فكتبت الى ابن عباس ، فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر — وذكر الحديث — .

---

(١) الصحيح (الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/١١٦) .

(٢) الصحيح (الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/٨٥ — ٨٦) .

(٣) سورة ال عمران الآية (٧٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) .

رجال اسناده :

١ - أبو الحسن : على بن أحمد بن عبدان الشيرازى ثم الأهوازى .

سمع أباه وأحمد بن عبيد الصفار جماعة ، وحدث عنه البيهقى وأبو القاسم القشيرى وآخرون .

قال الذهبى : ثقة مشهور ، عالى الاسناد ، مات سنة خمس عشرة وأربع مائة.(١)

٢ - أحمد بن عبيد الصفار ، البصرى .

سمع محمد بن يونس الكديمى وابن أبى الدنيا وخلق .

وعنه الدارقطنى وابن عبدان وخلق .

قال الذهبى فى التذكرة : الحافظ الثقة .(٢)

٣ - جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى ، أبو بكر القاضى .

حدث عن أبو بكر بن أبى شيبة وأبى كريب والحسن بن سهل وخلق .

وعنه الطبرانى وابن عدى وخلق .

قال الخطيب : كان ثقة حجة . . ، وقال أحمد بن كامل : كان الفريابى مأمونا موثوقا به .

وصفه الذهبى بالامام الحافظ الثبت .(٣)

٤ - الحسن بن سهل الخياط .

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يروى عن أبى أسامة والكوفيين وعنه الحضرمى .(٤)

---

(١) سير اعلام (١٧/٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٢) سير اعلام (١٥/٤٣٨ - ٤٣٩) ، تاريخ بغداد (٤/٢٦١) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٧٦ - ٨٧٧) .

(٣) سير اعلام (١٤/٩٦ - ١٠٦) ، تاريخ بغداد (٧/١٩٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٢) .

(٤) الثقات لابن حبان (٨/١٨١) .

٥ — عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودى ، أبو محمد الكوفى .

روى عن أبيه وابن جريج وخلق ، وعنه مالك وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ، روى له الستة .(١)

٦ — ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس .

٧ — عثمان بن الأسود بن موسى المكى ، مولى بنى جميح .

روى عن أبيه وابن أبى مليكة وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو عاصم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٨ — ابن أبى مليكة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٩ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢)

درجة اسناده : حسن .

فيه الحسن بن سهل الخياط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وبقية رجاله ثقات وله طرق يتقوى بها .

أخرجه البيهقى(٣) من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس نحوه بلفظ : ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب .

ورجاله ثقات الا ان ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه البيهقى(٤) من طريق الغريابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس به بلفظ : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

والغريابى هو محمد بن يوسف الضبى مولاهم ، قال فى التقريب(٥) ثقة فاضل يقال : أخطأ فى شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق .

---

(١) التقريب (٢٩٥) ، التهذيب (١٢٦/٥) ، الكاشف (٦٤/٢) .

(٢) التقريب (٣٨٢) ، التهذيب (١٠٧/٧) ، الكاشف (٢١٦/٢) .

(٣ ، ٤) السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) .

(٥) التقريب (٥١٥) .

رقـم (٧٠) :

قـوله : (خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرطب بالتمر أن النبـي عليه السلام قال : " أينقص اذا جف ؟ " قالوا : نعم ، قال : " فلا اذا ") .(١)

أخرجه أبو داود(٢) والترمذي وقال حسن صحيح(٣) والنسائي(٤) وابن ماجـة(٥) ومالك في الموطأ(٦) وعنه الشافعي في الأم(٧) وأحمد(٨) والحاكم وصححه ووافقـه الذهبي(٩) وابن حبان في صحيحه(١٠) والدارقطني(١١) والبيهقي(١٢) والطحـاوي(١٣) كلهم من طـريق مـالك .

قال مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعـد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشـتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك ، وهذا لفظ مالك .

---

(١) أصول السـرخسـي (١/ ٣٦٧) .
(٢) السنن (البيوع والاجارة ، باب في التمر بالتمر ٣/ ٢٥١) .
(٣) جامع الترمذي : (البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنـة ٣/ ٥٢٨) .
(٤) السنن : (البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨ — ٢٦٩) .
(٥) السنن : (التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١) .
(٦) الموطأ (٢/ ٦٢٤) . (٧) الأم (٣/ ١٥) .
(٨) المسـند (١/ ١٧٩) . (٩) المستدرك (٢/ ٣٨ — ٣٩) .
(١٠) الصحيـح (٧/ ٢٣٢ ، ٢٣٤) .
(١١) السـنن (٣/ ٤٩ — ٥٠) .
(١٢) السنن الكـبرى (٥/ ٢٩٤) .
(١٣) شـرح معـاني الآثـار (٤/ ٦) .

ولفظ الحاكم : عن زيد أبي عياش قال : سألت سعدا عن البيضاء بالسلت ؟ فقال : بينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر ؟ فسأل من حوله : " أينقص اذا جف " ؟ قالوا : نعم ، قال : " فلا اذا " .

وأخرجه أبو داود [(١)] والحاكم [(٢)] والدارقطني [(٣)] والبيهقي [(٤)] والطحاوي [(٥)] من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

قال الطحاوي : وكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى ابن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى ، وقد روى هذا الحديث أيضا غير عبد الله ابن يزيد على مثل رواه يحيى بن أبي كثير أيضا حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا .

قال الدارقطني : بعد تخريجه الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير : وخالفه مالك واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن أنس .

طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به أخرجه النسائي [(٦)] وأحمد [(٧)] والدارقطني [(٨)] والحاكم [(٩)] والبيهقي [(١٠)] .

---

(١) السنن (نفس الكتاب والباب ٣/ ٢٥١) .

(٢) المستدرك (٢/ ٣٩) . (٣) السنن (٣/ ٤٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤) . (٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٦) .

(٦) السنن (البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٩) .

(٧) المسند (١/ ١٧٩) . (٨) السنن (٣/ ٥٠) .

(٩) المستدرك (٢/ ٣٨) . (١٠) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤) .

وطريق أسامة بن زيد به رواه ابن الجارود (١) والطحاوى (٢) .

وأخرج الحاكم (٣) وعنه البيهقى (٤) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران ابن أبى أنس قال : سمعت أبا عياش يقول : سألت سعد بن أبى وقاص عن اشتراء السلت بالتمر ؟ فقال سعد : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصح . وقال سعد : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا يصح ، وهذا لفظ الحاكم .

وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ورجح الألبانى فى الارواء رواية الحاكم على رواية الطحاوى وقال (٥) : لأن مخرمة ابن بكير وهو ابن عبد الله بن الاشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه .

رجال اسناد مالك :

١ — عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان .
روى عن أبى سلمة وعروة وخلق ، وعنه اسماعيل بن أمية ومالك وجماعة .
قال الحافظ : ثقة من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة (٦) .

٢ — زيد بن عياش ، أبو عياش ، المدنى .
روى عن سعد بن أبى وقاص ، وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس .
وقال الطحاوى والطبرى وابن حزم وعبد الحق : مجهول (٧) .

---

(١) المنتقى (ص ٢٢١) .
(٢) شرح معانى الآثار (٤ / ٦) .
(٣) المستدرك (٢ / ٤٣) .
(٤) السنن الكبرى (٥ / ٢٩٥) .
(٥) ارواء الغليل (٥ / ٢٠٠) .
(٦) التقريب (٣٣٠) ، التهذيب (٦ / ٨٢) ، الكاشف (٢ / ١٢٨) .
(٧) التلخيص الحبير (٣ / ١٠) .

وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود [١] : كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن أبى أنس وهما ممن احتج به مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالامام مالك قد أخرج حديثه فى موطأه مع شدة تحريه فى الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم ، والترمذى قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى .

وقال الخطابى فى معالم السنن [٢] : وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف وقد ذكره الامام مالك فى الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم .

ونقل الحافظ فى التلخيص [٣] : عن الدارقطنى أنه قال فيه : ثقة ثبت .

ونقل فى التهذيب عن الدارقطنى قوله فيه : ثقة ، ونقل تصحيح الترمذى وابن خزيمة للحديث أيضا .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، روى له الأربعة . [٤]

٣ — سعد بن أبى وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ، أبو اسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق ، سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة ، حديثه فى الستة . [٥]

---

(١) شرح مختصر سنن أبى داود (٥/٣٤) .

(٢) معالم السنن (٥/٣٣) .

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٠) .

(٤) التقريب (٢٢٤) ، التهذيب (٣/٤٢٣ — ٤٢٤) ، الثقات لابن حبان (٤/٢٥١) .

(٥) التقريب (٢٣٢) . الاصابه (٣/٨٩) .

درجة الحديث : صحيح ، وصححه الترمذى وابن حبان .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، لاجماع ائمة النقل على امامة مالك ابن أنس وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث اذ لم يوجد فى رواياته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة فى روايته عن عبد الله ابن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبى عياش .

ووافقه الذهبى على تصحيحه ، وصححه أيضا ابن المدينى كما نقله الحافظ فى بلوغ المرام .(١)

* * * * * *

رقم (٧١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " التمر بالتمر مثل بمثل ") .(٢)

أخرجه مسلم واللفظ له(٣) والترمذى(٤) وقال حسن صحيح والنسائى(٥) وأبو داود(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) وابن حبان فى صحيحه(٩) والدارقطنى(١٠) والبيهقى(١١) والدارمى(١٢) والطحاوى .(١٣)

---

(١) بلوغ المرام (١٧٣) . (٢) أصول السرخسى (١/٣٦٧) .

(٣) الصحيح : (الربا ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .

(٤) جامع الترمذى : (البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلها بمثل وكراهية التفاضل فيه ٣/٥٤١) .

(٥) السنن : (البيوع ، بيع البر بالبر ٧/٢٧٤) ، وفى بيع الشعير بالشعير (٧/٢٧٥ — ٢٧٧) .

(٦) السنن : (البيوع ، باب فى الصرف ٣/٢٤٨ — ٢٤٩) .

(٧) السنن : (التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٧ - ٧٥٨) .

(٨) المسند (٤/٣٢٠) . (٩) الاحسان (٧/٢٣٨ ، ٢٤٠) .

(١٠) السنن (٣/٢٤) . (١١) السنن الكبرى (٥/٢٧٨ ، ٢٨٤) .

(١٢) السنن (٢/٢٥٨ — ٢٥٩) .

(١٣) شرح معانى الآثار (٤/٤) .

من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " .

ولفظ الدارمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح الا مثل بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وأخرجه مسلم (١) من حديث أبى سعيد الخدرى نحوه .

وأخرجه مسلم (٢) أيضا والنسائى (٣) من حديث أبى هريرة نحوه .

* * * * * *

رقم (٧٢) :

قوله : (صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون اليه ، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم) (٤) .

يشير الى نحو قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ (٥) .

وأخرج البخارى (٦) ومسلم (٧) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : ان وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " من الوفد - أو من القوم - " ؟ ، قالوا : ربيعة ، فقال : " مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى " .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ٤٤) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ٤٤) .

(٣) السنن : (البيوع ، بيع التمر بالتمر ٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٤) أصول السرخسى (١ / ٣٦٨) . (٥) سورة النحل (٤٤) .

(٦) الصحيح : (العلم - باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم (١ / ٣٠) وأخرجه أيضا فى مواضع أخرى .

(٧) الصحيح : (الايمان - باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له (١ / ٣٥ - ٣٦) .

قالوا : انا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده ، قال : " هل تدرون ما الايمان بالله وحده " ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم " ، ونهاهم عن : الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، قال شعبة : ربما قال : النقير ، وربما قال : المقير ، قال : " احفظوه وأخبروه من وراءكم " . سيأتى معانى الدباء والحنتم ... بحديث رقم (٢٤٩) .

وأخرج البخارى (١) ومسلم (٢) من حديث أبى بكرة فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، وفيه : " اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ... "

وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر نحوه .

* * * * * *

رقم (٧٣) :

قوله : (لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر ، لأن بسرة تفردت بروايته) (٣) .

سبق تخريج حديث الوضوء من مس الذكر برقم (٦٥) من رواية بسرة بنت صفوان وغيرها وهو حديث صحيح ، مشهور أورده السيوطى فى قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة (٤) من رواية سبعة عشر صحابيا ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال فى الكفاية : قال القاضى أبو الطيب : ورد فى مس الذكر خاصة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة تسعة عشر نفسا ، أصح حديث فيها كما قال البخارى حديث بسرة .

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب الخطبة أيام منى ٢ / ١٩١ — ١٩٢) وفيه حديث ابن عباس وابن عمر نحو حديث أبى بكرة .

(٢) الصحيح : (الديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٥ / ١٠٧ — ١٠٨) .

(٣) أصول السرخسى (١ / ٣٦٨) .

(٤) قطف الأزهار (ص ٦١) .

رقم (٧٤) :

قوله : (خبر الوضوء مما مسته النار) .[١]

أخرجه مسلم[٢] عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" توضئوا مما مست النار " .

وأخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] وابن حبان في صحيحه[٨] من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

والحديث عده بعض العلماء من المتواتر أورده السيوطي في قطف الأزهار[٩] من رواية أربعة عشر صحابيا .

أخرجه مسلم[١٠] والنسائي[١١] من حديث زيد بن ثابت .

وأخرجه مسلم[١٢] وابن ماجة[١٣] من حديث عائشة .

وأخرجه أبو داود[١٤] والنسائي[١٥] من حديث أم حبيبة رضي الله عنهم .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٨) .

(٢) الصحيح : (الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ١/١٨٧) .

(٣) السنن : (الطهارة - باب التشديد في ذلك ١/٥٠) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٥) .

(٥) جامع الترمذي (الوضوء ، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ١/١١٤ - ١١٥) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ١/١٦٣) .

(٧) المسند (رقم ٧٥٩٤ ، ٧٦٦١) . (٨) الصحيح (٢/٢٣٤) .

(٩) قطف الأزهار المتناثرة (ص ٦٣) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب ، والباب ١/١٨٧) .

(١١) السنن (نفس الكتاب ، والباب ١/١٠٧) .

(١٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/١٨٧ - ١٨٨) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٦٤) .

(١٤) السنن (نفس الكتاب والباب ١/٥٠) .

(١٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٠٧) .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى : [١] وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم : " توضئوا مما مست النار " فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء مما مست النار ثم ذكر ممن ذهب اليه من الصحابة ومن بعدهم .

ثم قال : وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مما مسته النار وهو مروى . . . فذكرهم .

ثم قال : واحتج هؤلاء بحديث " توضئوا مما مسته النار " واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار . . . الى أن قال : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : -

أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين .

ثم قال النووى : ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم .

غريب الحديث :

قوله : " أثوار أقط " : قال فى النهاية : [٢] الأثوار جمع ثور ، وهى قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر .

---

(١) شرح صحيح مسلم : (٤/٤٣ — ٤٤) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث : (١/٢٢٨) .

رقـم (٧٥) :

قـولـه : (خـبر الوضـوء مـن حمـل الجنـازة) .[١]

أخرجه الترمذى[٢] قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشـوارب أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عـن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء " يعنى الميت.

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريـرة موقـوفـا .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[٣] والبيهقى[٤] من طريق حماد بن سلمة عـن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ : " من غسـل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " .

رجـال اسـناد الترمذى :

١ — محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، الأموى البصرى .

روى عن عبد العزيز بن المختار وغيره ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وخلق .

احتج به مسلم ، وقال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربـع وثمانين ومائتين .[٥]

٢ — عبد العزيز بن المختار ، الدباغ البصرى ، مولى حفصة بنت سيرين .

روى عن ثابت وسهيل وعدة ، وعنه مسدد وأبو الربيع الزهرانى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعـة ، روى له السـتة .[٦]

---

(١) أصـول السـرخسى (١/ ٣٦٨ — ٣٦٩) .

(٢) الجامع : (الجنائز ، باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ٣/ ٣١٨) .

(٣) الاحسان (٢/ ٢٣٩) . (٤) السنن الكبرى (١/ ٣٠١) .

(٥) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩/ ٣١٦) ، الكاشف (٣/ ٦٤) .

(٦) التقريب (٣٥٩) ، التهذيب (٦/ ٣٥٥) ، الكاشف (٢/ ١٧٨) .

٣ ــ سهيل بن أبى صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى .

روى عن أبيه وسعيد وجماعة ، وعنه شعبة والحمادان وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، وروى له البخارى مقرونا وتعليقا .

قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه بأخرة .(١)

٤ ــ أبوه : ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدنى .

روى عن عائشة وأبى هريرة وغيرهما ، وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة احدى ومائة ، روى له الستة .(٢)

٥ ــ أبو هريرة : صحابى مشهور ، ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده :

رجاله ثقات ، وقال الحافظ فى الفتح :(٣) وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخرج أبو داود(٤) ومن طريقه البيهقى(٥) من طريق سفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة مرفوعا بمعناه .

قال أبو داود : هذا منسوخ ثم قال : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث يعنى اسحاق مولى زائدة .

قلت : واسحاق مولى زائدة والد عمر ، أخرج له مسلم ، وقال الحافظ : ثقة ،(٦) والحديث له طرق أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة ذكرها البيهقى(٧) وعلل الطرق المرفوعة وصحح أن الحديث موقوف ، ونقل عن البخارى أنه قال : الأشبه موقوف .

---

(١) التقريب (٢٥٩) ، التهذيب (٤ / ٢٦٣) ، الكاشف (١ / ٣٢٧) .

(٢) التقريب (٢٠٣) ، التهذيب (٣ / ٢١٩) ، الكاشف (١ / ٢٢٩) .

(٣) فتح البارى (٣ / ١٥١) .

(٤) السنن : (الجنائز ، باب فى الغسل من غسل الميت ٣ / ٢٠١) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٣٠١) . (٦) التقريب (١٠٤) .

(٧) السنن الكبرى (١ / ٣٠٠ ــ ٣٠٠) .

وقال الحافظ فى التلخيص [١] : وقال على وأحمد : لا يصح فى الباب شيء نقلـــه الترمذى عن البخارى عنهما ، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثا ثابتا .

وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل [٢] عن أبيه : لا يرفعه الثقات انما هـــو موقوف ، ثم نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال فى الامام : حاصل ما يعتل به وجهان :

أحدهما : من جهة الرجال ولا يخلوا اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وهى معلولة ، وان صححها ابن حبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة .

قال الحافظ : قلت : اسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصـــحح ثم قال الحافظ : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكـــار النووى على الترمذى تحسينه معترض ، وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طـــرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بـــل قدموا رواية الرفع ، والله أعلم .

* * * * * *

رقـــم (٧٦) :

قـولـه : (خـــبر الجهـــر بالبســـملة) [٣] .

أخرجه النسائى [٤] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيـــب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبى هلال عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريـرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهـــم ولا الضالين فقال : آمين ، فقال الناس: آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، واذا قـــام من الجلوس فى الاثنين قال : الله أكبر ، واذا سلم قال : والذى نفسى بيده انـــى لأشبهكم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٣٦) .   (٢) العلل (١/ ٣٥١) .
(٣) أصـول السـرخسى (١/ ٦٣٩) .
(٤) السنن : (الافتتاح ـ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٣٤) .

وأخرجه ابن خزيمة (١) وابن حبان فى صحيحيهما (٢) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى (٣) والدارقطنى وقال صحيح ورواته كلهم ثقات (٤)، والبيهقى وقال اسناد صحيح وله شواهد (٥) كلهم من طريق الليث بن سعد حدثنا خالد بن يزيد به مثله .

قال الحافظ فى الفتح (٦) : بوب النسائى عليه " الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" وهو أصح حديث ورد فى ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله " أشبهكم " أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها وقد رواه جماعة عن غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة . . . والجواب : أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه) .

وردت أحاديث صحيحة فى البسملة ليست مقيدة فى الصلاة ، وليس فيها لفظ الجهر منها حديث : أنس رضى الله عنه أخرجه البخارى (٧) عن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم " .

ومنها حديث أنس رضى الله عنه أخرجه مسلم (٨) بلفظ : " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : " أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر . . . الحديث " .

---

(١) الصحيح (١/٢٥١) .
(٢) الاحسان (٣/١٤٥) .
(٣) المستدرك (١/٢٣٢) .
(٤) السنن (١/٣٠٥-٣٠٦) .
(٥) السنن الكبرى (٢/٤٦) .
(٦) فتح البارى : (٢/٣١٢) .
(٧) الصحيح : (فضائل القرآن ، باب مد القراءة ٦/١١٢) .
(٨) الصحيح : (الصلاة ، باب حجة من قال البسملة ، آية من أول كل سورة سوى براءة ٢/١٢) .

وورد ت أحاد يث تكلم فيها الحفاظ ، وفيها لفظ الجهر بالبسملة فى الصـــلاة ، أورد ها الزيلعى فى نصب الراية وتكلم فيها وبين أن كلها ضعيفة .[١]

كما ورد ت أحاد يث صحيحة فى الصحيح فى ترك الجهر بالبسملة فى الصلاة .

منها ما أخرجه مسلم[٢] عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الحافظ فى الفتح[٣] : بعد أن ذكر اختلاف الروايات عن أنس وجمعهـــا : واذا انتهى البحث الى أن محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر مــن طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قد مــت على نفيه لها لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لأن أنسا يبعد جدا أن يصحـب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشريــن سنة فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفــظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد ، جهـــــرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر) .

وذهب بعض العلماء الى أنه تحمل رواية من روى الجهر بالبسملة علـــى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنــــه يقرأها ، وأن الصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الاسرار بالبسملة لصحته وصراحتـه فى المســألـة .

---

(١) انظر نصب الراية (١/ ٣٤١ — ٣٥٦) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢/ ١٢) .

(٣) فتح البارى : (٢/ ٢٦٦ — ٢٦٧) .

رقـم (٧٧) :

قـوله : (خبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) (١) .

أخرجه البخارى واللفظ له (٢) وسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال حسن صحيح (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) ومالك (٨) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود ، .

والحديث مشهور .

وأخرجه البخارى (٩) وسلم (١٠) والنسائى (١١) وأبو داود (١٢) وابن ماجة (١٣) من حديث مالك بن الحويرث .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٩) .

(٢) الصحيح : (الأذان - باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (١/١٧٩) وفى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع وفى باب الى أين يرفع يديه ، وفى باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين (١/١٨٠) .

(٣) الصحيح : (الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام ٢/٦) .

(٤) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين فى الصلاة ١/١٩٢) .

(٥) الجامع : (الصلاة - باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ٢/٣٥ - ٣٧) .

(٦) السنن : (الافتتاح - باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير وفى باب رفع اليدين حذو المنكبين ، وفى باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ٢/١٢١ - ١٢٢) .

(٧) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٧٩) .

(٨) الموطأ (١/٧٥) .

(٩) الصحيح : (الأذان - باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع ١/١٨٠) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/٧) .

(١١) السنن : (الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ١/١٢٢) .

(١٢) السنن : (الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١/١٩٩) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٢٧٩) .

وأخرجه مسلم [(١)] وأبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)] من حديث وائل بن حجر .

وأخرجه أبو داود [(٤)] والترمذي وصححه [(٥)] وابن ماجة [(٦)] من حديث علي ابن أبي طالب ونقل الحافظ في التلخيص [(٧)] تصحيحه عن أحمد .

والحديث أورده السيوطي في قطف الأزهار [(٨)] والكتاني في نظم المتناثر [(٩)] من رواية ثلاثة وعشرين صحابيا .

وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا وقال [(١٠)] بعد أورد حديث علي رضي الله عنه :" وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه فسرد أسماءهم .

وقال الحافظ في الفتح [(١١)] : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

وقال الزركشي في المعتبر [(١٢)] وفي دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم تبلغ مبلغ التواتر نظر ، وكلام البخاري في كتاب رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك .

---

(١) الصحيح : (الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى ٢ / ١٣) .

(٢) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١ / ١٩٣) .

(٣) السنن : (الافتتاح - باب اليدين حيال الأذنين ١ / ١٢٢) .

(٤) السنن : (الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٨) .

(٥) الجامع : (الدعوات - باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥ / ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٦) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين اذا ركع ... ١ / ٢٨٠) .

(٧) التلخيص الحبير (١ / ٢١٩) .

(٨) قطف الأزهار المتناثرة (٩٥ - ٩٦) .

(٩) نظم المتناثر (٨٥) .

(١٠) جزء رفع اليدين (٧ - ٨) .

(١١) فتح الباري (٢ / ٢٥٨) .

(١٢) المعتبر (١٣٦) .

رقـم (٧٨) :

قـولـه : (الخـبر الـدال علـى وجـوب الـوتـر) (١) .

يشير الى حديث " ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر " .

قال السرخسى فى فصل الحكم (٢) وانما أثبت ذلك أبو حنيفة بالنص المروى فيه وهو قوله عليه السلام : " ان الله تعالى زادكم . . . " .

وسيأتى تخريجه برقم (٤٨٤) .

* * * * * *

رقـم (٧٩) :

قـوله : (الخبر الدال على وجوب الوتر ، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) (٣) .

أخرج الدارقطنى (٤) قال : حدثنا عبد الباقى بن قانع نا الحسن بن على المعمرى وأحمد بن النضر بن بحر العسكرى وغيرهما قالوا : نا بركة بن محمد نا يوسف بن أسباط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة .

قال الدارقطنى : هذا باطل ، ولم يحدث به الا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع الذى كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين : أن النبى صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا ، وتابع وكيعا عبيد الله ابن موسى وغيره .

ورواه ابن عدى فى الكامل (٥) من طريق بركة ثم أورد له بعض الأحاديث وقال : وسائر أحاديث بركة مناكير أيضا باطل كلها لا يرويها غيره .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٩) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٩٤) .

(٣) أصول السرخسى (١/٣٦٩) . (٤) السنن (١/١١٥) .

(٥) الكامل (٢/٤٧ — ٤٨) .

قال الزيلعى : [١] قال الشيخ تقى الدين فى " الامام " : وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الامام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطنى ثنا على بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع النهرى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة " ، قال الدارقطنى : هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله ، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام .

ثم قال الزيلعى : وبهذا الاسناد أيضا ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات [٢] واتهم هماما بوضعه ، وأغلظ فيه القول عن الدارقطنى وابن حبان .

وقال الزيلعى : ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء [٣] فى ترجمة همام ، فقال : حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به وأعله بهمام وقال : انه كان يسرق الحديث ويحدث به ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به ، وهذا لا أصل لرفعه وانما هو مرسل ، انتهى .

والمرسل أخرجه الدارقطنى [٤] ومن طريقه البيهقى فى المعرفة [٥] من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا .

وأخرجه الدارقطنى [٦] من طريق عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا .

وذكر الزيلعى [٧] أنه صحيح الى ابن سيرين .

---

(١) نصب الراية (١/ ٧٨ - ٧٩) . (٢) انظر الموضوعات (٢ / ٨١ - ٨٢) .
(٣) المجروحين (٣/ ٩٦ — ٩٧) ، وانظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٨) .
(٤) السنن (١/ ١١٥) . (٥) معرفة السنن (١/ ٢٧١) .
(٦) السنن (١/ ١١٥) . (٧) نصب الراية (١/ ٧٨) .

وروى موقوفا على ابن عباس وهو ضعيف .

أخرج الدارقطني [١] ومن طريقه البيهقي [٢] من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : لا يعيد الا أن يكون جنبا يعني المضمضة والاستنشاق .

وأخرجه الدارقطني [٣] من طريق الثوري عن عثمان السلمي عن عائشة بنت عجرد به نحوه ، ومن طريق حجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

قال الدارقطني : ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث ، وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة .

وقال البيهقي [٤] : قال الشافعي : أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم ان هذا الأثر ثابت يترك له القياس ، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما ، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا .

* * * * * *

رقم (٨٠ — ٨٣) :

قوله : (قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وأمر بفعله) [٥] .

(٨٠) استشهار فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوتر : وهذا مشهور معلوم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري [٦] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .

---

(١) السنن (١/١١٥) . (٢) السنن الكبرى (١/١٧٩) .

(٣) السنن (١/١١٥) . (٤) السنن الكبرى (١/١٧٩) .

(٥) أصول السرخسي (١/٣٦٩) .

(٦) الصحيح : (التهجد — باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ٢/٤٥ — ٤٦) .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والنسائي في الكبرى (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨١) اشتهار أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الوتر : وهذا أيضا مشهور وردت فيه أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري (٤) ومسلم واللفظ لهما (٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .

وأخرج مسلم (٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أوتروا قبل أن تصبحوا " .

وأخرج النسائي (٧) والترمذي (٨) وأحمد (٩) والحاكم (١٠) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله عز وجل وتر يحب الوتر ، والسياق لأحمد .

قال الترمذي : حديث حسن .

---

(١) الصحيح : (صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ٢/١٦٧) .

(٢) السنن : (الصلاة - باب في صلاة الليل ٢/٣٨) .

(٣) السنن الكبرى : (الوتر - باب كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة ١/٤٤٦) .

(٤) الصحيح : (الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترا ٢/١٣) .

(٥، ٦) الصحيح : (صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٢/١٧٣، ١٧٤) .

(٧) السنن : (قيام الليل - باب الأمر بالوتر ٣/٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٨) الجامع : (الوتر - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢/٦ (٣١) .

(٩) المسند (٢/١٦٤) تحقيق أحمد شاكر .

(١٠) المستدرك (١/٣٠٠) .

(٨٢) اشتهار أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق فى الجنابة

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجة (٥) من حديث ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنهما وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق .

وفى لفظ للبخارى : عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا ، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ، وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها .

وفى بعض روايات البخارى وغيره أن الغسل كان من الجنابة .

وفى رواية للبخارى (٦) ومسلم (٧) والنسائى (٨) بلفظ : ثم توضأ وضوءه للصلاة .

---

(١) الصحيح : (الغسل — باب الغسل مرة واحدة وفى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ١/٦٩) ، وفى باب تفريق الغسل والوضوء ، وفى باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل ، وفى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ، وفى باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة ١/٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) الصحيح : (الحيض — باب صفة غسل الجنابة ١/١٧٥) .

(٣) السنن : (الطهارة — باب الغسل من الجنابة ١/٦٤) .

(٤) الجامع : (الطهارة — باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١/١٧٣-١٧٤) .

(٥) السنن : (الطهارة — باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١/١٩٠) .

(٦) الصحيح : (الغسل — باب مسح اليد ، بالتراب ليكون أنقى ١/٧٠) ، وفى باب التستر فى الغسل عن الناس ١/٧٤ .

(٧) الصحيح : (الحيض — باب صفة غسل الجنابة ١/١٧٤ — ١٧٥) .

(٨) السنن : (الطهارة — باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ١/١٣٧ — ١٣٨) .

وأخرج البخارى [١] ومسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذى وقال حسن صحيح [٤] والنسائى [٥] من حديث عائشة رضى الله عنها .

وفى لفظ للبخارى : عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

وأخرجه النسائى [٦] من طريق شعبة قال : أنبأنا عطاء بن السائب قال : سمعت أبا سلمة أنه دخل على عائشة رضى الله عنه فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ؟ فقالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ... الحديث .

وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط [٧] .

(٨٣) أمر النبى صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

لم أجده مقيدا فى الجنابة ، .

وأخرج الدارقطنى [٨] والسياق له والبيهقى [٩] من طريق هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق .

---

(١) الصحيح : (الغسل ــ باب الوضوء قبل الغسل ١ / ٦٧ ــ ٦٨) وفى باب (تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١ / ٧٢) .

(٢) الصحيح : (الحيض ــ باب صفة غسل الجنابة ١ / ١٧٤) .

(٣) السنن : (الطهارة ــ باب الغسل من الجنابة ١ / ٦٣) .

(٤) الجامع : (الطهارة ــ باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١ / ١٧٤ - ١٧٥) .

(٥) السنن : (الطهارة ــ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ١ / ١٣٤) .

(٦) السنن : (الطهارة ــ باب ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه ١ / ١٣٣) .

(٧) انظر التهذيب (٧ / ٢٠٣ ــ ٢٠٧) .

(٨) السنن : (١ / ١١٦) . (٩) السنن الكبرى (١ / ٥٢) .

قال الدارقطني : تابعه داود بن المجبر فوصله وأرسله غيرهما ، ثم رواه من طريق داود بن المحبر نا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ثم قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أبا هريرة .

وقال البيهقي : وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس .

ثم قال البيهقي : وكلاهما غير محفوظ .

* * * * * *

رقم (٨٤) :

قوله : (ما يروى : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ") .(١)

لم أجده مرفوعا ، وقال الحافظ في الدراية(٢) : لم أجده مرفوعا .

وقال الزيلعي(٣) : غريب مرفوعا ، ثم نقل عن ابن الجوزي أنه قال في كتاب التحقيق : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " قال : وانما هذا من كلام ابن عباس، انتهى .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة(٤) قال : نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، والشعبي عن مكحول وسفيان عمن سمع ابراهيم والشعبي قالوا : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأخرجه البيهقي(٥) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٩) . (٢) الدراية (٢/٧٠) .
(٣) نصب الراية (٣/٢٢٥) . (٤) المصنف (٤/١٠١) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .

وأخرجه عبد الرزاق[(١)] عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ – وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي[(٢)] ، أبو سفيان الكوفي أحد الأعلام .

روى عن أبيه وهشام الدستوائي وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، روى له الستة[(٣)] .

٢ – هشام بن أبي عبد الله : سنبر[(٤)] أبو بكر البصري الدستوائي[(٥)] .

روى عن قتادة وأبي الزبير وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وعدة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، روى له الستة[(٦)] .

٣ – قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري أحد الأعلام .

روى عن أنس وعكرمة وخلق ، وعنه أيوب وهشام وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الستة[(٧)] .

٤ – عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٥ – ابن عباس : صحابي مشهور ، ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) المصنف (٧/٢٣٦) .

(٢) بضم الراء وهمزة ثم مهملة منسوب الى رواس بن كلاب ، المغني (١١٦) ، التقريب (٥٨١) .

(٣) التقريب (٥٨١) ، التهذيب (١١/١٢٣) ، الكاشف (٣/٢٠٨) .

(٤) بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، التقريب (٥٧٣) .

(٥) كان يتجر في الثياب الدستوائية ، ودستواء من الأهواز ، الكاشف (٣/١٩٦) .

(٦) التقريب (٥٧٣) ، التهذيب (١١/٤٣) ، الكاشف (٣/١٩٦) .

(٧) التقريب (٤٥٢) ، التهذيب (٨/٣٥١) ، الكاشف (٢/٣٤١) .

وروى عن ابن مسعود وعلى أيضا .

قول ابن مسعود :

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأشعث بن سوار الكندى ، قال عنه ابن حجر فى التقريب (٢) : ضعيف .

وأخرجه البيهقى (٣) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن عبد الله مثله ، قال البيهقى : وليس بمحفوظ .

ويعارضه ما أخرجه البيهقى (٤) وعبد الرزاق من طريق شعبة (٥) والطبرانى فى الكبير (٦) من طريق الثورى كلاهما عن أشعث عن الشعبى عن ابن مسعود قال : الطلاق والعدة بالمرأة ، قال البيهقى : غير محفوظ .

قول على بن أبى طالب :

أخرجه سعيد بن منصور (٧) قال : نا أبو معاوية قال : نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال : الطلاق بالنساء والعدة بالنساء :

والحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى ، قاضى بغداد ، قال الحافظ : متروك (٨) .

وأخرجه البيهقى (٩) من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن على رضى الله عنه قال : الطلاق ـ أراه قال : ـ بالرجال والعدة بالنساء .

وابراهيم بن يزيد الأموى المكى مولى عمر بن عبد العزيز ، قال عنه الحافظ : متروك الحديث (١٠) ، قال ابن التركمانى (١١) : وهذا لا يصح بل صح ابن حزم عن على أنه قال : السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة .

---

(١) المعجم الكبير (٩/٣٩٤) .
(٢) التقريب (١١٣) .
(٣) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .
(٤) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .
(٥) المصنف (٧/٢٣٧) .
(٦) المعجم الكبير (٩/٣٩٣-٣٩٤) .
(٧) السنن (١/٦/٣١) .
(٨) التقريب (١٦٢) .
(٩) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) .
(١٠) التقريب (٩٥) .
(١١) الجوهر النقى (٧/٣٧٠) .

غريب الحديث :

قوله : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " ، نقل البيهقي في المعرفة (١) عن الشافعي أنه قال : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال واليهم ، وجعل العدة على النساء ، فيطلق الحر الأمة ثلاثا وتعتد حيضتين ، ويطلق العبد الحرة ثنتين فتعتد ثلاث حيض .

وقال ابن الأثير : (٢) وفي حديث عثمان وزيد رضي الله عنهما : الطلاق . . . " أي هذا متعلق بهؤلاء وهذه متعلقة بهؤلاء فالرجل يطلق والمرأة تعتد .

وقيل : أراد أن الطلاق يتعلق بالزوج في حريته ورقه ، وكذلك العدة بالمرأة ، في الحالتين ، وفيه بين الفقهاء خلاف .

وروى أيضا من قول زيد بن ثابت وعثمان .

أخرج سعيد بن منصور في سننه (٣) قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

رجال اسناده :

١ — خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم .

روى عن خالد الحذاء وابن عون وخلق ، وعنه سعيد بن منصور وابن مهدي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، روى له الستة . (٤)

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/٥٠٨) .

(٢) النهاية (٣/١٣٥) . (٣) السنن (١/٣١٤) .

(٤) التقريب (١٨٩) ، التهذيب (٣/١٠٠) ، الكاشف (١/٢٠٥) .

٢ ــ خالد بن مهران : أبو المنازل البصرى الحذاء .

روى عن الحسن وعكرمة وخلق ، وعنه الحمادان وشعبة وخلق .

قال الحافظ: ثقة يرسل ، من الخامسة ،أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ،وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان ،روىله الستة.(١)

٣ ــ عكرمة : ثقة ثبت .

٤ ــ زيد بن ثابت : صحابى ، ترجمته فى الحديث رقم (٣١) .

درجة اسناده : صحيح ، وله طرق أخرى .

أخرج عبد الرزاق (٢) عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال والعدة للنساء ، ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة .

وأخرجه البيهقى (٣) وابن أبى شيبة (٤) بمعناه من طريق هشام عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى نفيع ...

وأخرجه البيهقى (٥) من طريق همام عن قتادة عن أبى الخليل عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

* * * * * *

رقم (٨٥ ــ ٩٣) :

قوله : (فان الكبار من الصحابة اختلفوا فى هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا) . (٦)

ذكر ابن حزم فى المحلى (٧) القائلين بهذا القول من الصحابة : زيد بن ثابت وعثمان وابن عباس وابن عمر قال ابن حزم : ولا يصح عن غيرهم .

---

(١) التقريب (١٩١) ،التهذيب (٣/١٢٠) ،الكاشف (١/٢٠٨) .

(٢) المصنف (٧/٢٣٤) .   (٣) السنن الكبرى (٧/٣٦٩) .

(٤) المصنف (٤/١٠١) .   (٥) السنن الكبرى (٧/٣٦٩) .

(٦) أصول السرخسى (١/٣٦٩) .   (٧) المحلى (١٠/٢٣٢،٢٣٣) .

وذكر المخالفين لهذا القول من الصحابة قال : فهم علي ــ وصح عنه ــ وابن مسعود وابن عباس واثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عن أحــــد منهم لأنه اما منقطع واما عن أشعث بن سوار وعيسى الحناط وكلاهما ضعيف .

(٨٥، ٨٦) أثر عثمان وزيد بن ثابت يسبق تخريجه تحت رقم (٨٤) وهو صحيح عنهما .

وأخرج مالك[١] وعنه الشافعي في الأم[٢] عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحتــه امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت، فسألهما ، فابتداره جميعا فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

وأخرج مالك[٣] وعنه الشافعي[٤] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتيـــن فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك .

وأخرج مالك[٥] وعنه الشافعي[٦] والبيهقي[٧] عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى اللــه عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : اني طلقت امرأة حرة تطليقتين ، فقال زيــد ابن ثابت : حرمت عليك .

(٨٧) أثر ابن عمر :

أخرج مالك[٨] وعنه الشافعي في الأم[٩] عن نافع أن عبد الله بن عمــــر رضي الله عنهما كان يقول : اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان .

---

(١) الموطأ (٢/٥٧٤) .
(٢) الأم (٥/٢٥٨) .
(٣) الموطأ (٢/٥٧٤) .
(٤) الأم (٥/٢٥٨) .
(٥) الموطأ (٢/٥٧٤) .
(٦) الأم (٥/٢٥٨) .
(٧) السنن الكبرى (٧/٣٦٩) .
(٨) الموطأ (٢/٥٧٤) .
(٩) الأم (٥/٢٥٧ ــ ٢٥٨) .

ونافع هو مولى ابن عمر : ثقة ستأتي ترجمته في الحديث رقم (٩٥) .

فالأثر صحيح ، وأخرجه الدارقطني [١] وابن أبي شيبة [٢] نحوه .

(٨٨) أثر ابن عباس رضي الله عنه :

سبق في الحديث رقم (٨٤) وهو صحيح .

(٨٩) أثر علي بن أبي طالب :

نقل الحافظ في التلخيص [٣] عن أحمد أنه قال في العلل : نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن عليا قال : البت بالنساء يعني الطلاق والعدة ، قلت لهمام : ما يرويه أحد غيرك ؟ قال : ما أشك فيه .

وأخرجه ابن حزم في المحلى [٤] من طريق أحمد نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه قال : السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة ، قال همام : لا أشك فيه ولا أمترى .

رجال اسناد أحمد :

١ - محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ - همام بن يحيى بن دينار الأزدي ، البصري ، الحافظ .

روى عن قتادة وعطاء وغيرهما ، وعنه الثوري وغندر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة روى له الستة [٥] .

٣ - قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٤ - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد الأعلام .

قال الحافظ : أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ، حديثه في الستة [٦] .

---

(١) السنن (٤/٣٨) . (٢) المصنف (٤/١٠١-١٠٢) .
(٣) التلخيص الحبير (٣/٢١٢) . (٤) المحلى (١٠/٢٣١) .
(٥) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١/٦٧) ، الكاشف (٣/١٩٩) .
(٦) التقريب (٢٤١) ، التهذيب (٤/٨٤) ، الكاشف (١/٢٩٦) .

درجة اسناده : صحيـــح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١) قال : نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال :

قال علي : الطلاق والعدة بالنساء .

وهذا مرسل ، لكنه يتقوى بالرواية السابقة .

(٩٠) أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

سبق في الحديث رقم (٨٤) انه روى عنه قولين ، وأن كلاهما ضعيف .

(٩١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما :

سبق في الحديث رقم (٨٤) القول بان الطلاق للرجال والعدة بالنســاء

وأنه صحيح عنه ، وروى عنه خلاف هذا .

أخرج ابن أبي شيبة (٢) قال : نا اسماعيل بن علية عن أيوب قال : نبئـت

عن ابن عباس قال : العدة والطلاق بالنساء .

وهـــذا منقطـــع .

وأخرجه البيهقي (٣) من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال : السنة بالنساء في الطلاق والعدة .

قال البيهقي : كذا قال ، ثم أخرج عن طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عـــن

ابن عباس قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

(٩٢) أثـر آخـر :

أخرج عبد الرزاق (٤) عن ابراهيم بن أبي يحيى وابراهيم بن محمد وغـــير

واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلـــم

قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة .

وعيسى هو عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المدني .

قال الحافظ في التقريب (٥) : متروك من السادسة .

(١) المصنف (٤/١٠٠) . (٢) المصنف (٤/١٠١) .

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٧٠) . (٤) المصنف (٧/٢٣٧) .

(٥) التقريب (٤٤٠) .

رقم (٩٣) :

قوله : (ما يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة ") .[١]

أخرجه الشافعى[٢] ومن طريقه البيهقى[٣] قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة " .

وأخرجه عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابتغوا فى مال اليتيم لا تذهبه الزكاة " .

رجال اسناد الشافعى :

١ — عبد المجيد بن عبد العزيز المكى .

روى عن أبيه ومعمر وخلق ، وعنه الشافعى وأحمد وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، وقال الدارقطنى : ثبت فى ابن جريج .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، مات سنة ست ومائتين .[٥]

٢ — ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس .

٣ — يوسف بن ماهك ، الفارسى ، المكى ، التابعى .

روى عن عائشة وابى هريرة وخلق وعنه أيوب وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة على خلاف ، روى له الستة .[٦]

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن جريج وهو مدلس ، رواه بالعنعنة وهو مرسل أيضا .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٩) . (٢) الأم (٢/٢٨) .

(٣) السنن الكبرى (٤/١٠٧) . (٤) المصنف (٤/٦٦) .

(٥) التقريب (٣٦١) ، التهذيب (٦/٣٨١) ، الكاشف (٢/

(٦) التقريب (٦١١) ، التهذيب (١١/٤٢١) ، الكاشف (٣/٢٦٢) .

وروى من وجه آخر متصلا مرفوعا ، لكنه ضعيف .

أخرجه الترمذى [(١)] والدارقطنى [(٢)] والبيهقى [(٣)] من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

قال الترمذى : وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث .

والمثنى بن الصباح اليمانى قال عنه الحافظ فى التقريب [(٤)] : ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا .

وتابعه أبو اسحاق الشيبانى ومحمد بن عبيد الله العزرمى .

أخرج الدارقطنى [(٥)] من طريق أحمد بن عبيد بن اسحاق العطار ثنا أبى ثنا مندل عن أبى اسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفظوا اليتامى فى أموالهم لا تأكلها الزكاة " .

وعبيد بن اسحاق : ضعفه يحيى ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة حديثه منكر .

وقال أبو حاتم : مارأينا الا خيرا ، وماكان بذاك الثبت فى حديثه بعض الانكار [(٦)].

ومندل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى ، قال الحافظ فى التقريب [(٧)]: ضعيف.

وأخرج الدارقطنى [(٨)] من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به بلفظ : فى مال اليتيم زكاة .

ومحمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العزرمى ، الفزارى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال الحافظ فى التقريب [(٩)] : متروك .

---

(١) الجامع : (الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم ٣ / ٣٢ - ٣٣) .

(٢) السنن (٢ / ١١٠) . (٣) السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) .

(٤) التقريب (٥١٩) . (٥) السنن (٢ / ١١٠) .

(٦) ميزان الاعتدال (٣ / ١٨) ، الجرح (٥ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

(٧) التقريب (٥٤٥) . (٨) السنن (٢ / ١١٠) .

(٩) التقريب (٤٩٤) .

ونقل الزيلعي [١] عن صاحب التنقيح أنه قال : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا تقوم بها حجة .

وروى من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط [٢] قال : حدثنا على بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافرى عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس الا بهذا الاسناد .

قال الهيثمي في المجمع : [٣] وأخبرني سيدى وشيخي - أي العراقي - أن اسناده صحيح .

قلت : فيه الفرات بن محمد بن فرات العبدى القيرواني ، نقل الحافظ في اللسان [٤] عن ابن الحارث أنه قال : كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار ، وكان ضعيفا متهما بالكذب أو معروفا به .

* * * * * *

رقم (٩٤ — ١٠٠) :

قوله : (فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا) . [٥]

قال الترمذي في جامعه [٦] : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر .

---

(١) نصب الراية (٢ / ٣٣١) .
(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٣٢) .
(٣) مجمع الزوائد (٣ / ٦٧) .
(٤) لسان الميزان (٤ / ٤٣٢) .
(٥) أصول السرخسي (١ / ٣٦٩) .
(٦) الجامع (٣ / ٣٣) .

(٩٤) أثر عائشة رضى الله عنها :

أخرجه مالك (١) وعنه الشافعى فى الأم (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة رضى الله عنها تلينى وأخا لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، التيمى ، أبو محمد المدنى .

قال الحافظ : ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، روى له الستة . (٣)

٢ ـ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى .

قال الحافظ : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، روى له الستة . (٤)

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٥) وابن أبى شيبة (٦) من طرق عن القاسم بن محمد نحوه .

(٩٥) أثر ابن عمر رضى الله عنه :

أخرجه الشافعى (٧) قال : أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزكى مال اليتيم .

واسناده صحيح ، فسفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

---

(١) الموطأ (١/ ٢٥١) . (٢) الأم (٢/ ٢٨) .

(٣) التقريب (٣٤٨) ، التهذيب (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥) ، الكاشف (٢/ ١٦١) .

(٤) التقريب (٤٥١) ، التهذيب (٨/ ٣٣٣ - ٣٣٥) الكاشف (٢/ ٣٣٨) .

(٥) المصنف (٤/ ٦٦، ٦٧) . (٦) المصنف (٢/ ٣٧٩) .

(٧) الأم (٢/ ٢٩) .

وأيوب السختياني : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) وهو ثقة .

ونافع : مولى ابن عمر ، أحد الاعلام .

روى عن ابن عمر وابى هريرة وغيرهما . وعنه أيوب ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، روى له الستة .[١]

وأخرجه عبد الرزاق[٢] وابن أبي شيبة[٣] من طرق عن ابن عمر نحوه .

(٩٦) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه الدارقطني[٤] ومن طريقه البيهقي[٥] قال الدارقطني : حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة .

قال البيهقي : اسناده صحيح ، وله شواهد .

سبق في الحديث رقم (٥٥) الخلاف في رواية سعيد عن عمر ، والصحيح أنها مرسلة الا ما صرح بالسماع ، ولكن هذه الرواية لها شواهد كثيرة .

أخرج ابن أبي شيبة[٦] وعبد الرزاق[٧] عن الزهري عن عمر نحوه ، والزهري لم يدرك عمر .

وأخرج الشافعي في الأم[٨] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة[٩] من طريق عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر نحوه .

---

(١) التقريب (٥٥٩) ، الكاشف (٣ / ١٧٤) ، التهذيب (١٠ / ٤١٢) .

(٢) المصنف (٤ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٣) المصنف (٢ / ٣٧٩) .

(٤) السنن (٢ / ١١٠) .

(٥) السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) .

(٦) المصنف (٢ / ٣٧٩) .

(٧) المصنف (٤ / ٦٩) .

(٨) الأم (٢ / ٢٩) .

(٩) المصنف (٢ / ٣٧٩) .

وأخرج الشافعى [١] من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عمر نحوه .

وأخرج عبد الرزاق [٢] من طريق مجاهد عن عمر نحـــوه .

وهى كلها مراسيل بمجموع طرقها لا تنزل عن درجة الحسن .

(٩٧) أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أخرج عبد الرزاق [٣] عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد اللـــــه ابن أبى رافع قال : باع لنا على أرضا بثمانين ألفا ، فلما أردنا قبضها لنا نقصـــت، فقال : انى كنت أزكيه ، وكنا يتامى فى حجره .

رجـال اسـناده :

١ ــ الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهـو ثقة .

٢ ــ حبيب بن أبى ثابت : قيس ــ ويقال هند ــ الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى. ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تســع عشرة ومائة ، روى لـه السـتة . [٤] وذكره الحافظ فى المرتبة الثالثة .

٣ ــ عبيد الله بن أبى رافع المدنى ، مولى النبى صلى الله عليه وسلم . روى عن أبيه وعن على وكان كاتبه وخلق ، وعنه الحكم بن عتيبة والاعرج وخلق . قال أبو حاتم والخطيب وابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ : ثقـــة . من الثالثة ، روى له الستة . [٥]

درجـة اسـناده : ضـعيف .

فيه حبيب بن أبى ثابت ، ثقة كثير التدليس ورواه بالعنعنة ، لكن له شواهد . يتقوى بهما فيصير حسنا لغيره .

---

(١) الأم (٢/ ٢٨) . (٢) المصنف (٤/ ٦٨) .

(٣) المصنف (٤/ ٦٧) .

(٤) التقريب (١٥٠) ، التهذيب (٢/ ١٧٨) ، الكاشف (١/ ١٤٤) مراتب المدلسين (٨٤) .

(٥) التقريب (٣٧٠) ، التهذيب (٦/ ١٠ ــ ١١) ، الكاشف (٢/ ١٩٧) .

منها ما أخرجه الشافعي [١] قال : أخبرنا سفيان عن ابى أبى ليلى عن الحكم ابن عتيبة أن عليا رضى الله عنه كانت عنده أموال بنى رافع فكان يزكيها كل عام .

وهو مرسل .

وما أخرجه الدارقطني [٢] وابن أبى شيبة [٣] من طريق شريك عن أبى اليقظان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا زكى أموال بنى رافع أيتام فى حجره وقال : ترون الى مالا لا أزكيه .

وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير قال عنه الحافظ فى التقريب [٤] : ضعيف واختلط وكان يدلس ، ويغلو فى التشيع .

قال الحافظ فى التلخيص [٥] وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن أبى طالب وهو مشهور عنه .

وروى أيضا عن جابر .

(٩٨) أثر جابر بن عبد الله رضى الله عنه :

أخرجه عبد الرزاق [٦] عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : فى من يلى مال اليتيم ، قال جابر : يعطى زكاته .

واسناده صحيح ، ابن جريج ثقة يدلس وصرح بالسماع ، وأبو الزبير احتج به مسلم [٧] .

وأخرجه ابن أبى شيبة [٨] من طريق أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال : فى مال اليتيم زكاة .

وروى عن ابن مسعود وابن عباس عدم وجوب الزكاة فى مال اليتيم ولم يصح عنهما .

---

(١) الأم (٢/٣٠) .
(٢) السنن (٢/١١٢) .
(٣) المصنف (٢/٣٧٩) .
(٤) التقريب (٣٨٦) .
(٥) التلخيص الحبير (٢/١٥٩) .
(٦) المصنف (٤/٦٦) .
(٧) الكاشف (٣/٨٤) .
(٨) المصنف (٢/٣٧٩) .

(٩٩) أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرج عبد الرزاق [١] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى ، فقال : اذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة ، فان شاؤا زكوه وان شاؤا تركوه .

وأخرجه البيهقي [٢] وابن أبي شيبة [٣] ومحمد بن الحسن في كتاب الأثار [٤] من طريق ليث عن مجاهد به نحوه .

ولفظ محمد : ليس في مال اليتيم زكاة .

قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ، فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود فهو منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث .

قال عنه الحافظ في التقريب : [٥] صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.

(١٠٠) أثر ابن عباس رضي الله عنه :

أخرجه الدارقطني [٦] من طريق معاذ بن فضالة ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب الصلاة .

قال الدارقطني : وابن لهيعة لا يحتج به .

قال الحافظ في التقريب عن ابن لهيعة [٧] : عبد الله بن لهيعة صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض الشيء مقرون ، مات سنة أربع وتسعين ومائة .

درجة اسناده : ضعيف . فيه ابن لهيعة .

---

(١) المصنف (٤/ ٦٩ - ٧٠) .
(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٠٨) .
(٣) المصنف (٢/ ٣٧٩) .
(٤) الآثار (٦٠) .
(٥) التقريب (٤٦٤) .
(٦) السنن (٢/ ١١٢) .
(٧) التقريب (٣١٩) .

رقم (١٠١ — ١٠٢) :

قوله : (الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض) .(١)

(١٠١) الحديث المرفوع :

أخرجه ابن أبى شيبة(٢) قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى فرية " .

رجال اسناده :

١ — عبد الرحيم بن سليمان الكنانى ، وقيل : الطائى ، أبو على المروزى الأشل ، سكن الكوفة .

روى عن هشام بن عروة وهشام بن حسان وغيرهما .

وعنه أبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة .

قال الحافظ : ثقة ، له تصانيف ، من صغار الثامنة ، روى له الستة .(٣)

٢ — حجاج بن أرطأة بن ثور النخعى ، أبو أرطأة الكوفى ، القاضى ، أحد الفقهاء .

روى عن عمرو بن شعيب وعطاء وغيرهما ، وعنه شعبة والحمادان وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم مقرونا بغيره والاربعة ،(٤) وذكره الحافظ فى المرتبة الرابعة وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .

٣ — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ، المدنى .

روى عن أبيه وطاوس وغيرهما ، وعنه عمرو بن دينار وحجاج وخلق .

قال القطان : اذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال البخارى : رأيت أحمد وعليا واسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به ، وقال أبو داود : ليس بحجة .

قال الحافظ : صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة ، روى له الأربعة .(٥)

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٣٧٠) . (٢) المصنف (٤/ ٣٢٥) .

(٣) التقريب (٣٥٤) ، التهذيب (٦/ ٣٠٦) ، الكاشف (٢/ ١٧٠) .

(٤) التقريب (١٥٢) ، التهذيب (٢/ ١٩٦) ، مراتب المدلسين (١٢٥) .

(٥) التقريب (٤٢٣) ، التهذيب (٨/ ٤٨) ، الكاشف (٢/ ٢٨٦) .

٤ — شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي .

روى عن جده وابن عباس وابن عمر وعدة ، وعنه ابنه عمرو وثابت وخلق .

قال الحافظ والذهبي : صدوق ، زاد الحافظ : ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، روى له الأربعة .(١)

٥ — عبد الله بن عمرو بن العاص : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو صحابي .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه .

(١٠٢) قول عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول . . .

أخرجه الدارقطني(٢) من طريق عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري : أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك بحجة ، وانفذ الحق اذا وضح . . . الى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد ، أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة . . . " .

وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري ، قال الحافظ في التقريب :(٣) متروك الحديث .

وأخرجه الدارقطني(٤) والبيهقي(٥) من وجه آخر .

قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا ادريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان + من ها هنا الى أبي موسى الاشعري : أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . . . الى أن قال : المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض الا مجلودا في حد . . . " .

---

(١) التقريب (٢٦٧) ، التهذيب (٤/٣٥٦) ، الكاشف (٢/١٢) .

(٢) السنن (٤/٢٠٦) . (٣) التقريب (٣٧٠) .

(٤) السنن (٤/٢٠٧) . (٥) السنن الكبرى (١٠/١٣٥) .

رجال اسناده :

١ – محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري، ثم البغدادي العطار.

روى عن مسلم وعبد الله بن أحمد وخلق، وعنه الدارقطني وابن شاهين وخلق.

قال الدارقطني: ثقة مأمون، وصفه الذهبي في السير: الامام الحافظ الثقة القدوة. (١)

٢ – عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ولد الامام.

روى عن أبيه وشيبان وخلق، وعنه النسائي والطبراني وخلق.

قال الحافظ: ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين وثلاثمائة، روى له النسائي. (٢)

٣ – أبوه: أحمد بن محمد بن حنبل الامام: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ.

٤ – سفيان بن عيينة: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة.

٥ – ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

قال الحافظ: ثقة، من السابعة، روى له الستة. (٣)

٦ – سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي.

روى عن أبيه وأنس وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة وخلق.

قال الحافظ: ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة، روى له الستة. (٤)

درجة اسناده : رجاله ثقات، لكنه مرسل.

قال الالباني في الارواء وهذا اسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين لكنه مرسل، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة. (٥)

---

(١) سير اعلام (٥٦/١٥)، تاريخ بغداد (٣١٠/٣)، تذكرة الحفاظ (٨٢٨/٣).

(٢) التقريب (٢٩٥)، التهذيب (١٢٤/٥)، الكاشف (٦٣/٢).

(٣) التقريب (٩٧)، التهذيب (١٩٥/١)، الكاشف (٥٤/١).

(٤) التقريب (٢٣٣)، التهذيب (٨/٤)، الكاشف (٢٨١/١).

(٥) ارواء الغليل (٢٤١/٨).

قال الحافظ فى التلخيص : [١] أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة ، لاسيما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة .

* * * * * *

رقم (١٠٣) :

قوله : (حديث عباد بن كثير أن النبى عليه السلام قال : " لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته ") . [٢]

لم أجده من حديث عباد بن كثير .

وأخرج ابن عدى فى الكامل [٣] والرامهرمزى [٤] والخطيب فى الكفاية [٥] من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تأخذوا العلم الا ممن تجيزون شهادته " .

أورده ابن عدى فى ترجمة صالح بن حسان .

وقال الخطيب : تفرد بروايته صالح بن حسان ، وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه ، وكان يروى هذا الحديث عن محمد ابن كعب تارة متصلا ، وأخرى مرسلا ، ويرفعه تارة ويوقفه أخرى وأنا أسوق رواياته على اختلافها عنه .

ثم أورده من طرق منها عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحدثوا الا عمن تقبلون شهادته " .

وعن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٦) .

(٢) أصول السرخسى (١/٣٧٠) . (٣) الكامل (٤/ ٥١ — ٥٢) .

(٤) المحدث الفاصل (٤١١) . (٥) الكفاية (١٥٨ — ١٦٠) .

وأقرب الالفاظ الى لفظ السرخسى لفظ الخطيب : لا تحدثوا الا عمن تقبلـــون شهادته ، قال الخطيب : أخبرنا القاضى أبو الحسين أحمد بن على بن أيـــوب، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن يحيى الصائغ بعكبرا قالا : أنا محمد بن يحـــيى ابن عمر بن على بن حرب قال : ثنا على بن حرب قال : ثنا أبو داود يعنى الحفرى قال ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلـــم: لا تحدثوا الا عمن تقبلون شهادته " .

رجال اسناده :

١ ـ أحمد بن على بن أيوب ، أبو الحسن العكبرى قاضيها .

سمع محمد بن يحيى بن عمر الطائى ومحمد بن الفرحان الدورى وغيرهما .

وعنه الخطيب ، قال الخطيب : كان ثقة ، مات سنة احدى عشرة وأربعمائة . (١)

٢ ـ الحسين بن محمد بن يحيى بن العاقولى ، أبو عبد الله الصايغ العكبرى .

حدث عن محمد بن يحيى الطائى ، وعنه الخطيب .

قال الخطيب : ما علمت من حاله الا خيرا . (٢)

٣ ـ محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب أبو جعفر ، الطائى الموصلى .

روى عن جد أبيه وعن جده عمر وغيرهما ، وعنه ابن منده وعمر بن أحمـــــد العكبرى وخلق .

قال الذهبى فى السير : الشيخ الصدوق المعمر . . . ، حسن البرقانى أمره ،

وقال أبو حازم العبدوى : لا أعلمه الا ثقة .

وقال الحافظ فى اللسان : بعد أن نقل كلام أبى حازم وزاد : ولا أعرف أحدا تكلم فيه ، قال : قال ابن الغرات : لم يكن محمود الأمر فى الرواية . (٣)

وقال الحافظ فى موضع آخر : أبو جعفر ثقة . (٤)

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٢٢) . (٢) تاريخ بغداد (٨/١٠٤) .

(٣) سير اعلام (١٥/٣٥٧ ــ ٣٥٨) ، اللسان (٥/٤٢٨ ــ ٤٢٩) .

(٤) اللســـان (٥/١٥٨) .

٤ ـ علي بن حرب بن محمد الطائي .

روى عن سفيان بن عيينة وأبي داود الحفري وخلق ، وعنه النسائي وابن أبي حاتم وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة .

قال الحافظ : صدوق فاضل ، من صغار العاشرة ، مات سنة خمس وستين ومائتين ، روى له النسائي .(١)

٥ ـ أبو داود الحفري هو : عمر بن سعد بن عبيد .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، روى له مسلم والأربعة .(٢)

٦ ـ صالح بن حسان النضري : أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة .

روى عن محمد بن كعب وعروة وجماعة ، وعنه أبو عاصم والحفري وعدة .

قال أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والبخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه فيها انكار وهو الى الضعف أقرب .

وقال ابن حبان : وكان صاحب قينات وسماع وكان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات .

قال الحافظ : متروك ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجة .(٣)

٧ ـ محمد بن كعب : ابن سليم ، أبو حمزة القرظي .

روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وعنه يزيد بن الهاد وأبو معشر وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم ، من الثالثة ، روى له الستة .(٤)

درجة اسناده :

ضعيف جدا .

---

(١) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧/ ٢٩٤) ، الكاشف (٢/ ٢٤٤) .

(٢) التقريب (٤١٣) نسبة الى موضع بالكوفة يدعى الحفر ، انظر الكاشف (٢/ ٢٧٠) .

(٣) التقريب (٢٧١) ، التهذيب (٤/ ٣٨٤ – ٣٨٥) ، الكاشف (٢/ ١٨) .

(٤) التقريب (٥٠٤) ، التهذيب (٩/ ٤٢٠) ، الكاشف (٣/ ٨١) .

غريب الحديث :

قال الخطيب [١] على أن هذا الحديث لو ثبت اسناده وصح رفعه لكان محمولا على أن المراد به جواز الأمانة فى الخبر بدليل الاجماع على أن خبر العبد العدل مقبول .

وقال الرامهرمزى [٢] : معنى هذا الحديث ـ ان كان محفوظا ـ ان سقوط الشهادة توجب سقوط الخبر ، فقد يكون الشاهد عدلا مرضيا ولا يكون من أهل الحديث ، ويكون الرجل تقيا فاضلا ولا يكون من أهل الشهادة ولا الحديث .

* * * * * *

رقم (١٠٤) *

قوله : (قوله تعالى : * ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا * [٣] وروى أن الآية نزلت فى الوليد بن عقبة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا الى قوم فرجع اليه وقال: انهم هموا بقتلى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد خبره ويبعث اليهم خيلا ، لأنه ما كان ظاهر الفسق عنده ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . . . ثم قال السرخسى : فانه أخبر أنهم ارتدوا بمنع الزكاة وجحودها وهموا بقتله) [٤] .

أخرجه أحمد [٥] ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار ثنا أبى أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعى رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى الى الاسلام فدخلت فيه وأقررت به فدعانى الى الزكاة فأقررت بها وقلت : يارسول الله : أرجع الى قومى فأدعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لى جمعت زكاته فيرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لأبان كذا وكذا ليأتيك

---

(١) الكفاية (١٦٠) .   (٢) المحدث الفاصل (٤١٢) .

(٣) سورة الحجرات ، الآية (٦) .   (٤) أصول السرخسى (١/ ٣٧١) .

(٥) المسند (٤/ ٢٧٩) .

ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الابان الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه احتبس عليه الرسول فلم يأته فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله فدعا بثروات قومه فقال لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لى وقتا يرسل الى رسوله ليقبض ما كان عندى من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسوله الا من سخطة كانت ، فانطلقوا فنأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله ان الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه اذ استقبل البعث وفصل من المدينة لقيهم الحارث فقالوا : هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم : الى من بعثتم ؟ قالوا : اليك ، قال : ولم ؟ قالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث اليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله ، قال : لا والذى بعث محمدا بالحق ما رأيته بتة ولا أتانى فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسولى ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا أتانى وما أقبلت الا حين احتبس على رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله قال : فنزلت الحجرات ﴿ ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين . . . الى هذا المكان : فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم ﴾ (١) .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٢) والواحدى فى أسباب النزول (٣) من طريق محمد بن سابق حدثنا عيسى بن دينار به نحوه .

---

(١) سورة الحجرات (٦ - ٧ - ٨) .

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥) وسماه الحارث بن سرار .

(٣) أسباب النزول (٤٥١ — ٤٥٢) .

رجال اسناد أحمد :

١ ــ محمد بن سابق التميمى أبو جعفر ، أو أبو سعيد البزار الكوفى نزيل بغداد .
روى عن اسرائيل ومالك بن مغول وعدة ، وعنه البخارى وأحمد وخلق .
قال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . (١)

٢ ــ عيسى بن دينار الخزاعى ، مولاهم أبو على الكوفى .
روى عن أبيه والباقر ، وعنه وكيع ومحمد بن سابق وجماعة .
وثقه ابن معين والبخارى ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق عزيز الحديث .
قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له البخارى فى أفعال العباد وأبو داود والترمذى . (٢)

٣ ــ أبوه : دينار الخزاعى ، الكوفى .
روى عن عمرو بن الحارث والحارث بن ضرار الخزاعى ، وعنه ابنه عيسى .
أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ، والبخارى ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .
وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الذهبى : وثق .
وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له البخارى فى أفعال العباد ، وأبو داود والترمذى . (٣)

٤ ــ الحارث بن ضرار الخزاعى المصطلقى ، أبو مالك الحجازى ، له صحبة ، وقيل : الحارث بن ضرار والد جويرية أم المؤمنين ، سكن الكوفة . (٤)

---

(١) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (١٧٤/٩) ، الكاشف (٤٠/٣) .
(٢) التقريب (٤٣٨) ، التهذيب (٢١٠/٨) ، الكاشف (٣١٥/٢) .
(٣) التقريب (٢٠٢) ، التهذيب (٢١٧/٣) ، الكاشف (٢٢٧/١) ، الجرح (٤٣٤/٣) ، التاريخ الكبير (٢٤٧/٣) ، الثقات (٢١٨/٤) .
(٤) الاصابة (٢٩٤/١) ، الجرح (٧٧/٣) ، الثقات (٧٦/٣) ، تعجيل المنفعة (٧٦) . الاصابه (٢٩٤/١) .

د رجة اسناده : حسن لغيره .

فيه د ينار وهو مقبول ، وله شواهد يتقوى بها .

منها ما أخرجه الطبرى (١) والطبرانى فى الكبير (٢) من طريق موسى بن عبيدة ابن نشيط عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة نحوه .

قال الهيثمى فى المجمع (٣) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وقال الحافظ فى التقريب : (٤) ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن د ينار .

وأخرجه الطبرى (٥) بسنده عن مجاهد وقتادة وغيرهما موسلا .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٦) من حديث علقمة بن ناجية الخزاعى قال : بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبى معيط يصدق أموالنا فسار حتى اذا كان قريبا منا ، وذلك بعد وقعة المريسيع رجع ، فركبنا فى أثره ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أتيت قوما فى جاهليتهم أخذوا اللباس ومنعوا الصدقة . . . الحديث .

قال الهيثمى فى المجمع (٧) رواه الطبرانى باسنادين فى أحدهما يعقوب ابن حميد بن كاسب ، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

د رجة الحديث :

بمجموع طرقه حسن .

---

(١) جامع البيان (١١/٧٨) .
(٢) المعجم الكبير (٢٣/٤٠١) .
(٣) مجمع الزوائد (٧/١١١) .
(٤) التقريب (٥٥٢) .
(٥) جامع البيان (١١/٧٩) .
(٦) المعجم الكبير (١٨/٦-٧) .
(٧) مجمع الزوائد (٧/١١٠) .

رقم (١٠٥) :

قوله : (حديث أهل قباء ، فان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أتاهم وأخبرهم بتحويل القبلة الى الكعبة وهم كانوا فى الصلاة فاستداروا كهيئتهم) [١] .

حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] والنسائى [٤] ومالك فى الموطأ [٥] والشافعى فى الأم [٦] وأحمد [٧] والدارمى [٨] والبيهقى [٩] والدارقطنى [١٠] وابن خزيمة [١١] .

من طرق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

واللفظ للبخارى .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٧٢) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب ٣٢ ما جاء فى القبلة ١/١٠٥) وفى التفسير ، باب (قد نرى تقلب وجهك ٥/١٥٢) ، وفى أخبار الآحاد (باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٣٣) .

(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٦) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب استبانة الخطأ ١/٢٤٤ — ٢٤٥) وفى القبلة (استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢/٦١) .

(٥) الموطأ (١/١٩٥) .

(٦) الأم (١/٨١ - ٨٢) .

(٧) المسند (٢/٢١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣) .

(٨) السنن (١/٢٨١) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٢) .

(١٠) السنن (١/١٠٢) .

(١١) الصحيح (١/٢٥٥) .

ولم أر فى شيئ من طرق الحديث أن الذى أتاهم هو عبد الله بن عمر بـــل قال الحافظ : (١) ولم يسم الآتى بذلك اليهم ، وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنـــه عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك انما ورد فى حق بنى حارثة فى صلاة العصـــر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بنى حارثة أولا فى وقت العصـــر ثم توجه الى أهل قباء فأعلمهم بذلك فى وقت الصبح ومما يدل على تعدادهمـــا أن مسلما روى حديث أنس : (٢) أن رجلا من بنى سلمة مر وهم ركوع فى صلاة الفجـــر ، فهذا موافق لرواية ابن عمر فى تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بنى حارثة ، انتهـــى كـلام الحـافـــظ .

* * * * * *

رقـم (١٠٦ — ١٠٧) :

قوله : (وكان ابن عمر يومئذ صغيرا على ما روى أنه عرض على رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربـــع عشرة سنة فرده) (٣) .

(١٠٦) حديث عرض ابن عمر يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦) والترمذى (٧) والنسائـــى (٨) وابن ماجة (٩) وابن حبان فى صحيحه (١٠) وأحمد (١١) والطحاوى (١٢) .

---

(١) فتح البارى (١/٦٠٣) . (٢) حديث أنس سيأتى تخريجه برقم (١٠٩) .

(٣) أصـول السرخسى (١/٣٧٢) .

(٤) الصحيح : (الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣/١٥٨) وفـــى (المغازى ، باب غزوة الخندق ٥/٤٥) .

(٥) الصحيح : (الامارة ، باب بيان سن البلوغ ٦/٢٩ — ٣٠) .

(٦) السنن : (الخراج ، متى يفرض للرجل فى المقاتلة ٣/١٣٧) .

(٧) الجامع : (الأحكام ، باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل والمرأة ٣/٦٤١- ٦٤٢) . وفى (الجهاد ، باب فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٤/١٨٣- ١٨٤) .

(٨) السنن : (الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبى ٦/١٥٥- ١٥٦) .

(٩) السنن : (الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٢/٨٥٠) .

(١٠) الاحسان (٧/١٧١) . (١١) المسند (٢/١٧) .

(١٢) شرح معانى الآثار (٣/٢١٨ ، ٢١٩) .

من طرق عن عبيد الله قال : حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع : فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فذكر نحوه .

ولفظ ابن حبان : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلني ، فذكر نحوه .

وفي لفظ آخر له : وفيه : فلم يجزني ولم يرني بلغت فذكر نحوه .

(١٠٧) عرض ابن عمر يوم بدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري (١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين ، والأنصار نيفا وأربعين ومائتين .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢) والطحاوي (٣) من حديث البراء رضي الله عنه ولفظ ابن أبي شيبة : عرضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحدا .

قال الحافظ في الفتح (٤) : في قوله : (وشهدنا أحدا) فهذه الزيادة ان حملت على أن المراد بقوله شهدنا أحدا نفسه وحده دون ابن عمر والا فما جاء في الصحيح أصح .

---

(١) الصحيح : (المغازي ، باب عدة أصحاب بدر ٥/٥) .
(٢) المصنف (٦/٥٤٢) . (٣) شرح معاني الآثار (٣/٢١٩) .
(٤) فتح الباري (٧/ ٣٣٩) .

رقم (١٠٨) :

قوله : (وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين) [١] .

أخرج البخارى [٢] ومسلم [٣] والترمذى وقال حسن صحيح [٤] والنسائى [٥] وابن ماجة [٦] وأحمد [٧] .

من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة ، فأنزل الله * قد نرى تقلب وجهك فى السماء * [٨] فتوجه نحو الكعبة . . . الحديث

وفى لفظ للبخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : على أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس . . فذكر نحوه .

وفى لفظ لمسلم : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، حتى نزلت الآية التى فى البقرة * وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره * [٩] ، فنزلت بعد ماصلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٧٢) .
(٢) الصحيح : (الايمان ، باب الصلاة من الايمان ١/١٥) وفى (الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/١٠٤) وفى (التفسير ، باب * سيقول السفهاء من الناس * ٥/١٥٠-١٥١) وفى (أخبار الآحاد ، باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٣٤) .
(٣) الصحيح : (المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٥-٦٦) .
(٤) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى ابتداء القبلة ٢/١٦٩-١٧٠) .
(٥) السنن : (القبلة ، باب استقبال القبلة ٢/٦٠) .
(٦) السنن : (الصلاة ، باب القبلة ١/٣٢٢) .
(٧) المسند (٤/٢٨٣) .   (٨) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .
(٩) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .

توضيـــح :

قال الحافظ فى الفتح (١) : والجمع بين الروايتين سهل ، بأن يكون من جـــزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعـــة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبـــه جـــزم الجمهـــور .

وأخرج مالك (٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : صلـى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهريـن .

وهذا مرسل ، ومعناه فى حديث البراء ، والمشهور أن غزوة بدر كانت فـــى رمضـــان .

* * * * * *

رقـم (١٠٩) :

قوله : (قد روى أن الذى أتاهم أنس بن مالك وقد روى عبد الله بن عمـــر فانا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك وانما تحولوا معتمديـــن على خبر البالغ وهو أنس بن مالك ، أو كان ابن عمر بالغا يومئذ وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال لضعف بنيته يومئذ لا لانه كان صغيرا فان ابن أربـــع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا) (٣) .

سبق أن الذى أتاهم غير معلوم على الصحيح كما ذكره ابن حجر فى الفتح .

وقد روى مسلم واللفظ له (٤) وابو داود (٥) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

---

(١) فتح البارى (١/ ١٢٠) . (٢) الموطأ (١/ ١٩٦) .

(٣) أصول السرخسى (١/ ٣٧٢- ٣٧٣) .

(٤) الصحيح (المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/ ٦٦) .

(٥) السنن (الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ثم علم ١/ ٢٧٤) .

ولفظ مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (١) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة .

أما قوله : فانا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبر بذلك .

لم أجد فى شيء من روايات الحديث من ذكر ذلك .

وقوله : وانما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك .

فهذا غير صحيح لأن أنس بن مالك كان حين هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين كما سبق فى الحديث رقم (١) فيكون عمره عند تحويل القبلة ابن أحد عشر سنة وبضعة أشهر ، وكان ابن عمر أكبر سنا لأنه كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة كما سبق .

وقوله : أو كان ابن عمر بالغا يومئذ وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال لضعف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيرا فان ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا .

قلت : ونحو هذا الكلام قاله الطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢) لكن يرده رواية ابن حبان كما سبق ، ولفظها عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلنى ... الحديث .

فهذا صريح فى أنه لم يكن بالغا ، وتبين أن سبب عدم قبوله هو عدم بلوغه الرواية الأخرى لابن حبان ... فلم يجزنى ولم يرنى بلغت .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٤) .

(٢) شرح معانى الآثار (٢١٩/٣) .

فصل في بيان الخبر

رقم (١١٠) :

قوله : (انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لكونه مأمون السهو والغلط) .[١]

أخرج أبو داود[٢] وأحمد[٣] من طريق عبيد الله بن الأخنس عن الوليد ابن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عمرو موفوعا .

قال أبو داود : حدثنا مسدد وأبو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله ابن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه وقال : اكتب ، فو الذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق .

رجال اسناد أبى داود :

١ — مسدد : سبقت ترجمته فى رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٢ — أبو بكر بن أبى شيبة : سبقت ترجمته فى رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ — يحيى هو يحيى بن سعيد القطان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١) ، وهو ثقة متقن ، حافظ امام قدوة .

٤ — عبيد الله بن الأخنس النخعى : أبو مالك الخزاز بمعجمات .

روى عن نافع والوليد بن عبد الله وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو قدامة وخلق .

قال أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وفى رواية لابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطئ كثيرا .

وقال فى التقريب : صدوق ، قال ابن حبان : كان يخطئ من السابعة ، روى له الستة .[٤]

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٧٥) . (٢) السنن (العلم ، باب فى كتاب العلم ٣/٣١٨) .

(٣) المسند (٢/١٦٢ ، ١٩٢) .

(٤) التقريب (٣٦٩) ، التهذيب (٧/٢) ، الكاشف (٢/١٩٦) .

٥ – الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري مولاهم المكي .

روى عن يوسف بن ماهك وابن الحنفية ، وعنه عبيد الله بن الأخنس ومعقل ابن عبد الله وجماعة ، وثقه ابن معين والذهبي .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أبو داود وابن ماجة .(١)

٦ – يوسف بن ماهك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٣) وهو ثقة .

٧ – عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابي مشهور ، ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده :

حسن ، وله شاهد يرتقي به الى الصحيح .

أخرجه أحمد(٢) من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله أكتب ما أسمع منك ، قال نعم ، قلت في الرضا والسخط ، قال نعم ، فانه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك الا حقا .

* * * * * *

رقم (١١١) :

قوله : (وكان " صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضا ") .(٣)

لقوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون ﴾ .(٤)

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه :

أخرجه البخاري(٥) ومسلم(٦) وأبو داود(٧) والنسائي(٨) وأحمد(٩)

---

(١) التقريب (٥٨٢) ، التهذيب (١١/١٣٩) ، الكاشف (٣/٢١٠) .

(٢) المسند (٢/٢٠٧) . (٣) أصول السرخسي (١/٣٧٥) .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية (٤٨) .

(٥) الصحيح : (الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ٢/٢٣٠) .

(٦) الصحيح : (الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣/١٢٣-١٢٤) .

(٧) السنن : (الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢/٢٩٦) .

(٨) السنن : (الصيام ، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ٤/١٣٦ - ١٤٠) .

(٩) المسند (٢/٤٣ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩) .

من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، واللفظ للبخارى .

وأما ما أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى قصة الحديبية وفيه : ثم قال لعلى : امح رسول الله ، قال على : لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب الحديث .

ذكر الحافظ فى التلخيص (٣) : أن جماعة من العلماء منهم أبا الوليد الباجى ذهبوا الى ظاهر حديث البراء من أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب ثم ذكر أن أبا محمد بن معور رد على أبى الوليد الباجى وبين خطأه فى هذه المسألة فى تصنيف مفرد ، ثم قال : ومحصل ما أجاب به الباجى عن ظاهر حديث البراء أن القصة واحدة والكاتب فيها كان على بن أبى طالب وقد وقع فى رواية أخرى للبخارى (٤) من حديث البراء أيضا بلفظ : لما صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله : فكتب أى فأمر الكاتب ويدل عليه رواية المسور فى الصحيح (٥) أيضا فى هذه القصة ففيها : والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد ابن عبد الله .

ثم قال الحافظ : وقد ورد فى كثير من الأحاديث فى الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى أمر ، منها حديث ابن عباس كتب الى قيصر ، وحديثه كتب الى النجاشى ،

---

(١) الصحيح : (المغازى ، باب عمرة القضاء ٥ / ٨٤ — ٨٥) .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ٥ / ١٧٣ - ١٧٥) .

(٣) تلخيص الحبير ٣ / ١٢٧ — ١٢٨) .

(٤) الصحيح : (الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ٣ / ١٦٧) .

(٥) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط فى الجهاد ٣ / ١٨١) .

وحديثه كتب الى كسرى ، وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب .

ثم قال الحافظ : ويشعر بذلك هنا قوله فى بعض طرقه لما امتنع الكاتب أن يمحو لفظ محمد رسول الله ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : أرنى فمحاه ، فان ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله : أرنى فكأنه أراه الموضع الذى أبى أن يمحوه فمحاه صلى الله عليه وسلم ثم ناوله لعلى فكتب بأمره : ابن عبد الله بدل رسول الله ، انتهى .

ثم قال الحافظ : وأجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا يتميز حروفها لكنه أخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة ، على حسب المراد وذهب الى هذا القاضى أبو جعفر السمنانى .

وأجاب بعضهم : بأنه ليس فى ظاهر الحديث الا أنه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمى كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون ، انتهى .

* * * * * *

رقم (١١٢ — ١١٤) :

قوله : (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة وبلغ الى قوم مشافهة ، والى آخرين بالكتاب ، والرسول) .(١)

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ .(٢)

(١١٢) اما تبليغه صلى الله عليه وسلم مشافهة : فهذا معلوم متواتر ورد فيه أحاديث كثيرة منها حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أصول السرخسى (٣٧٦/١) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦٧) .

مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبى وفيه : فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن . . . " أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) .

ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء ، فصعد الى الجبل فنادى : ياصباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال : أرأيتم ان حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقونى ؟ قالوا : نعم ، قال : فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد ، فقال أبو لهب : ألهذا جمعتنا تبا لك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ تبت يدا أبى لهب . . . الى آخرها ﴾ واللفظ للبخارى .

أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) والترمذى (٥) وقال حسن صحيح .

(١١٣) وأما تبليغه بالكتاب : وردت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس ابن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى .

أخرجه مسلم (٦) والترمذى (٧) وقال حسن صحيح غريب .

---

(١) الصحيح : (التفسير ، باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب ١٧٢/٥) وفى مواضع أخرى .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على أذى المنافقين ١٨٢/٥ — ١٨٣) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة تبت . . . ٩٤/٦ ، ٩٥) .

(٤) الصحيح : (الايمان ، باب فى قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ١٣٤/١) .

(٥) الجامع : (التفسير ، سورة تبت ٤٢٠/٥) .

(٦) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل ١٦٦/٥) .

(٧) الجامع : (الاستئذان ، باب فى مكاتبة المشركين ٦٤/٥ - ٦٥) .

ومنها حديث ابن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم . فذكر الحديث ، وفيه : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتيك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين : " يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " .[1] فذكر الحديث .

أخرجه البخاري واللفظ له[2] ومسلم[3] والترمذي وقال حسن صحيح[4] وأبو داود[5] .

غريب الحديث : والأريسيين جمع أريس وهو الأكار أي الفلاح ... (٦)

(١١٤) وأما تبليغه صلى الله عليه وسلم بالرسول : فمشهور وردت فيه أحاديث كثيرة .

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل الى نحو اليمن قال له : انك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى ، فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦٤) .

(٢) الصحيح (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٥ -٧) .

(٣) الصحيح (الجهاد والسير ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ٥/ ١٦٣ـ ١٦٦) .

(٤) الجامع (الاستئذان ،باب كيف يكتب الى أهل الشرك ٥/ ٦٥) .

(٥) السنن (الأدب ، باب كيف يكتب الى الذمي ٤/ ٣٣٥) مختصرا .

(٦) فتح الباري ١/ ٣٩) .

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والنسائى (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال حسن صحيح (٥) وابن ماجة (٦) . واللفظ للبخارى .

ومنها حديث سهل بن سعد رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى ، فقال : أين على ؟ فقيل : يشتكى عينيه فأمر فدعى له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم .

أخرجه البخارى واللفظ له (٧) ومسلم (٨) .

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام ، الحديث .

أخرجه البخارى (٩) والنسائى (١٠) .

---

(١) الصحيح : (التوحيد ،باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٨/ ١٦٤) وفى مواضع أخرى .
(٢) الصحيح : (الايمان ،باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين الدعاء اليه ١/ ٣٧ — ٣٨) .
(٣) السنن : (الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٥/ ٢ - ٤) .
(٤) السنن : (الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ٢/ ١٠٤ - ١٠٥) .
(٥) الجامع : (الزكاة ، باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ٣/ ٢١ — ٢٢) .
(٦) السنن (الزكاة ، باب فرض الزكاة ١/ ٥٦٨) .
(٧) الصحيح : (الجهاد والسير ،باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة ٤/ ٥) .
(٨) الصحيح : (الفضائل ، فضائل على بن أبى طالب ٧/ ١٢١ — ١٢٢) .
(٩) الصحيح : (المغازى ،باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ٥/ ١٠٧) .
(١٠) السنن : (آداب القضاء ، باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق ٨/ ٢٣٦ — ٢٣٧) .

رقـم (١١٥) :

قوله : (وقد نقل عن بعض أئمة التابعين أن سائلا سأله الاجازة بهذه الصفة ــ أي أن تروى عني مسموعاتي ــ فتعجب وقال لأصحابه : هذا يطلب مني أن أجيز له أن يكذب على) .(١)

لـــم أجـــده .

* * * * * *

رقـم (١١٦) :

قوله : (وقد بينا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فيقول الواحد منهم : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا ، فاذا روجع فيه قال : سمعته من فلان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان ينكر بعضهم على بعض ذلك) .(٢)

سبق في الحديث رقم (٤٨ ، ٤٩) تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنـه : من أصبح جنبا فلاصوم ، ولما أنكرت عائشة رضي الله عنها قال : هي أعلم ، حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

* * * * * *

رقـم (١١٧) :

قوله : (وعلى قوله " أي الشافعي " القديم أخذ بقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه في العاجز عن النفقة انه يفرق بينه وبين امرأته لأنه حمل قول سعيد السنة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .(٣)

قـول سـعيد :

أخرجه الشافعي (٤) ومن طريقه البيهقي (٥) ، قال الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ماينفق على امرأته قـال يفرق بينهما ، قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد : سنة ، قال الشافعي والـذى يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٧٨) . (٢) أصول السرخسي (١/٣٧٩) .
(٣) أصول السرخسي (١/٣٨٠) . (٤) الأم (٥/١٠٧) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٢٦٩) .

ورواه سعيد بن منصور فى سننه (١) أنا سفيان عن أبى الزناد به مثله دون قول الشافعى ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (٢) عن سفيان .

والدارقطنى (٣) والبيهقى (٤) من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل السنة .

رجال اسناد الشافعى :

١ ــ سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ ــ أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان : القرشى ، أبو عبد الرحمن المدنى الامام . روى عن أنس وسعيد بن المسيب وجماعة ، وعنه مالك والسفيانان وخلق . قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة على خلاف روى له الستة . (٥)

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه الدارقطنى (٦) ومن طريقه البيهقى (٧) من طريق اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ثم رواه عن اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله .

قال الحافظ فى التلخيص (٨) للرواية الأولى (يعنى الرواية المرفوعة) علة بينهما ابن القطان وابن المواق وذلك أن الدارقطنى أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تقول لزوجها اطعمنى أو طلقنى ، الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) السنن (٢/ ٥٥) . (٢) المصنف (٤/ ٤٣) .

(٣) السنن (٣/ ٢٩٧) . (٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠) .

(٥) التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (٥/ ١٧٨) ، الكاشف (٢/ ٧٥) .

(٦) السنن (٣/ ٢٩٧) . (٧) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠) .

(٨) تلخيص الحبير (٤/ ٨ - ٩) .

ابن المسيب أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ان عجز فرق بينهما ثم أخرج من طريق اسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة مثله قال ابن القطان : ظن الدارقطنى لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث أبى هريرة .

ثم قال الحافظ : وقد وقع البيهقى ثم ابن الجوزى فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى أبى هريرة مرفوعا وهو خطأ بين ، فان البيهقى أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبى هريرة فقال مثله وبالغ فى الخلافيات فقال وروى عن أبى هريرة مرفوعا فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطنى والله المستعان . انتهى كلام الحافظ .

* * * * * *

رقم (١١٨) :

قوله : (وكذلك أخذ " أى الشافعى " بقوله : فى أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية بقول سعيد فيه السنة ، فحمل ذلك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .(١)

أخرجه مالك(٢) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد ابن المسيب : كم فى اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ، فقلت : كم فى أصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الابل ، فقلت: كم فى أربع ؟ قال عشرون من الابل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٨٠) . (٢) الموطأ (٢/٨٦٠) .

وأخرجه ابن أبى شيبة (١) من طريق سفيان .

وعبد الرزاق (٢) عن الثورى ومعمر وابن جريج .

والبيهقى (٣) من طريق مالك وأسامة بن زيد والثورى كلهم عن ربيعة عن سعيد نحوه .

رجال اسناد مالك :

١ ـ ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف بربيعة الرأى واسم أبيه : فروخ .

روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وجماعة ، وعنه مالك والدراوردى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأى ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح ، روى له الستة (٤) .

درجة اسناده : صحيح .

وفى الباب حديث مرفوع أخرجه النسائى (٥) والدارقطنى (٦) من طريق اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " .

واسماعيل بن عياش الحمصى قال الحافظ : صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم (٧) ، وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه .

درجة اسناده : ضعيف .

وقال الحافظ فى التلخيص (٨) : وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، قلت : وخالفه عبد الرزاق (٩) فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

---

(١) المصنف (٥/٤١٢) . (٢) المصنف (٩/٣٩٤ ـ ٣٩٥) .

(٣) السنن الكبرى : (٨/٩٦) .

(٤) التقريب (٢٠٧) ، التهذيب (٣/٢٥٨) ، الكاشف (١/٢٣٨) .

(٥) السنن : (القسامة ، عقل المرأة ٨/٤٤ ـ ٤٥) .

(٦) السنن (٣/٩١) .

(٧) التقريب (١٠٩) ، التهذيب (١/٣٢١ ـ ٣٢٦) .

(٨) التلخيص الحبير (٤/٢٥) . (٩) المصنف (٩/٣٩٦) .

غريب الحديث :

قوله : المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر .

ومعنى قوله : " المرأة تعاقل الرجل . . . " أنها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية ، فاذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل ، كذا فى النهاية (١) .

* * * * * *

رقم (١١٩) :

قوله : (ولم نأخذ نحن بذلك ، لأنا علمنا أن مراده سنة زيد) (٢) .

أخرجه البيهقى (٣) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال : جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : الا السن والموضحة فانها سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وقال على ابن أبى طالب : على النصف فى كل شيء .

قال البيهقى : ورواه أيضا ابراهيم النخعى عن زيد بن ثابت وابن مسعود وكلاهما منقطع ، والشعبى هو : عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفى .

قال ابن المدينى فى العلل (٤) والحاكم فى علوم الحديث (٥) : لم يسمع من زيد بن ثابت .

درجة اسناده : ضعيف لأنه منقطع ، لكن له طريقان آخران يتقوى بها .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث (٣/٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٢) أصول السرخسى (١/٣٨٠) .

(٣) السنن الكبرى (٨/٩٦) .

(٤) عزاه اليه الحافظ فى التهذيب (٥/٥٩) ولم أجده فى العلل .

(٥) معرفة علوم الحديث (١١١) .

أخرج ابن أبى شيبة [(١)] قال : حدثنا على بن مسهر عن هشام عن الشعبى عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب اليه يسأله فكتب اليه : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ، وكان ابن مسعود يقول : فى دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف .

رجال اسناده :

١ — على بن مسهر القرشى ، الكوفى ، قاضى الموصل .

روى هشام والأعمش وخلق ، وعنه : هناد وأبو بكر بن أبى شيبة وعدة .

قال الحافظ : ثقة له غرائب بعد أن أضر ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، روى له الستة ، وقال الذهبى : كان فقيها محدثا ثقة [(٢)] .

٢ — هشام بن عروة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة .

٣ — الشعبى عامر بن شراحيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ — شريح بن الحارث ، القاضى ، أبو أمية الكندى ، مخضرم .

سمع عمر وعليا وعدة ، وعنه : الشعبى وابراهيم وخلق .

قال الحافظ : مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبة ، مات قبل الثمانين ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والنسائى [(٣)] .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن أبى شيبة [(٤)] قال : حدثنا ابن علية عن خالد عن أبى قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوون الى الثلث .

وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى قال أبو حاتم : [(٥)] أبو قلابة لم يدرك زيد ابن ثابت .

---

(١) المصنف (٥/٤١١) .
(٢) التقريب (٤٠٥) ، التهذيب (٧/٣٨٣) ، الكاشف (٢/٢٥٧) .
(٣) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤/٣٢٦) ، الكاشف (٢/٨) .
(٤) المصنف (٥/٤١٢) . (٥) المراسيل (٩٦) .

رقم (١٢٠ – ١٢١) :

قوله : (ورجحنا قول على وعبد الله رضى الله عنهما على قول زيد رضى الله عنه بالقياس الصحيح)[١] .

(١٢٠) قول على رضى الله عنه :

أخرجه ابن أبى شيبة[٢] قال : حدثنا حفص عن الشيبانى واسماعيل عن الشعبى عن على قال : تستوى جراحات النساء والرجال فى كل شيء .

وأخرجه البيهقى[٣] من طريق هشيم عن الشيبانى وابن أبى ليلى وزكريا عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر .

والشعبى قال فى التهذيب :[٤] قال الدارقطنى : لم يسمع الشعبى من على الا حرفا واحدا ما سمع غيره ، ثم قال الحافظ : كأنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

فهو منقطع وله طريق آخر يقويه . يصير حسنا لغيره .

أخرجه عبد الرزاق[٥] عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن على ، قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن مسعود: يستويان فى السن والموضحة ، وفيما يستوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : الى الثلث .

وأخرجه البيهقى[٦] من طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها .

ثم قال البيهقى : حديث ابراهيم منقطع الا أنه يؤكد رواية الشعبى .

---

(١) أصول السرخسى (٤/ ٣٨٠) . (٢) المصنف (٥/ ٤١٢) .
(٣) السنن الكبرى (٨/ ٩٥ – ٩٦) .
(٤) التهذيب (٥/ ٦٠) . (٥) المصنف (٩/ ٣٩٧) .
(٦) السنن الكبرى (٨/ ٩٦) .

(١٢١) قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

سبق من رواية الشعبى ومن رواية ابراهيم النخعى ، وأن كلاهما منقطع .
لكن يقوى بعضها البعض لا سيما مرسل ابراهيم عن ابن مسعود ، صححه البيهقى كما سبق فى الحديث رقم (٥٨) . فيصير حسنا لغيره .

قال البيهقى : بعد رواية الشعبى والنخعى : ورواه شقيق عن عبد الله ابن مسعود وهو موصول .
ولم أجد من خرج هذه الرواية الموصولة .

* * * * * *

رقم (١٢٢) :

قوله : (فقد قال عليه السلام : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى") . (١)

أخرجه أبو داود (٢) قال : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال : حدثنى خالد بن معدان قال : حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا : أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه * ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه * (٣) فسلمناه ، وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد الينا ؟ فقال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا ، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٨٠) .
(٢) السنن (السنة ، باب فى لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ — ٢٠١) .
(٣) التوبة الآية (٩٢) .

وأخرجه أحمد (١) وابن حبان (٢) والحاكم (٣) والبيهقي في المدخل (٤) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ثور به نحـوه .

والترمذي (٥) وابن ماجة (٦) وأحمد (٧) والدارمي (٨) والحاكم (٩) من طريق خالد بن معدان عن السلمي عن العرباض نحوه .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبي .

رجال اسناد أبي داود :

١ – أحمد بن حنبل : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة امام .

٢ – الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي الحافظ .

روى عن الثوري وثور بن يزيد وخلق ، وعنه أحمد والليث وخلق .

قال الحافظ : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، روى له الستة .

وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

وهنا صرح بالتحديث . (١٠)

---

(١) المسند (٤/١٢٦ – ١٢٧) .

(٢) الاحسان (١/١٠٤) . (٣) المستدرك (١/٩٧) .

(٤) المدخل الى السنن الكبرى (٥١١) .

(٥) الجامع : (العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٣-٤٤) .

(٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٧) .

(٧) المسند (٤/١٢٦) . (٨) السنن (١/٤٤) .

(٩) المستدرك (١/٩٥ – ٩٦) .

(١٠) التقريب (٥٨٤) ، التهذيب (١١/١٥١) ، الكاشف (٣/٢١٣) ، مراتب المدلسين (١٣٤) .

٣ — ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصى الحافظ .

روى عن خالد بن معدان وعطاء وخلق ، وعنه القطان وأبو عاصم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(١)

٤ — خالد بن معدان الكلاعى ، الحمصى ، أبو عبد الله .

روى عن معاوية وابن عمر وعدة ، وعنه فضيل بن فضالة وثور وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الستة ،(٢) وهنا صرح بالتحديث .

٥ — عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة ، السلمى ، الشامى .

روى عن العرباض وعتبة بن عبد ، وعنه ابنه جابر وخالد بن معدان وضمرة وعدة .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، صحح له الترمذى وابن حبان والحاكم حديثه هذا .

وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .

وقال الذهبى : صدوق .(٣) لكنه لم ينفرد به تابعه غيره .

٦ — حجر بن حجر ، الكلاعى ، الحمصى .

روى عن العرباض بن سارية ، وعنه خالد بن معدان .

وثقه الحاكم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود .(٤) تابعه غيره .

٧ — العرباض بن سارية السلمى ، أبو نجيح ، صحابى من أهل الصفة ، ونزل حمص ، مات بعد السبعين ، حديثه عند الأربعة .(٥)

---

(١) التقريب (١٣٥) ، التهذيب (٢/٣٣) ، الكاشف (١/١٢٠) .

(٢) التقريب (١٩٠) ، التهذيب (٣/١١٨) ، الكاشف (١/٢٠٨) .

(٣) التقريب (٣٤٧) ، التهذيب (٦/٢٣٧) ، الكاشف (٢/١٥٨) .

(٤) التقريب (١٥٣) ، التهذيب (٢/٢١٤) ، الكاشف (١/١٥٠) .

(٥) التقريب (٣٨٨) . الاصابه (٤/٢٣٤) .

درجة اسناده : حسن ، وله طرق أخرى يرتقي الى الصحة .

أخرج ابن ماجة (١) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء - يعني ابن زبر - حدثني يحيى بن أبي المطاع قال : سمعت العرباض بن سارية . . . فذكر نحوه .

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن عبد الله بن العلاء به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ - عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، الدمشقي .

قال الحافظ : صدوق متقدم في القراءة ، روى له أبو داود وابن ماجة. (٣)

٢ - الوليد بن مسلم : سبقت ترجمته وهو ثقة . اذا صرح بالسماع .

٣ - عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي .

قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له البخاري والأربعة . (٤)

٤ - يحيى بن أبي المطاع القرشي .

قال الحافظ : صدوق ، من الرابعة ، وأشار دحيم الى أن روايته عن العرباض مرسلة . (٥) قلت : صرح هنا بالسماع .

٥ - العرباض : صحابي .

درجة اسناده : حسن .

وله طريق آخر أخرجه ابن ماجة (٦) وأحمد (٧) والحاكم (٨) والبيهقي في المدخل (٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض نحوه .

وفيه عبد الرحمن بن عمرو السلمي .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٥ - ١٦) .
(٢) المستدرك (١/ ٩٧) . (٣) التقريب (٢٩٥) .
(٤) التقريب (٣١٧) . (٥) التقريب (٥٩٧) .
(٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/ ١٦) .
(٧) المسند (٤/ ١٢٦) . (٨) المستدرك (١/ ٩٦) .
(٩) المدخل الى السنن الكبرى (١١٦) .

درجة الحديث : الحديث بمجموع طرقه صحيح .

وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى ، ونقل الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب (١) والزركشى (٢) فى المعتبر تصحيح الحافظين أبى نعيم الأصفهانى (٣) وأبو العباس الدغولى وأقراه .

وقال ابن عبد البر (٤) فى جامع بيان العلم : حديث العرباض ثابت وحديثه حسن .

ولفظه " من بعدى " عند الحاكم (٥) والبيهقى فى المدخل (٦) من طريق ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى أنه سمع العرباض بن سارية قال : فذكر الحديث وفيه : فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدى ... " .

وعند أبى نعيم فى الحلية (٧) من طريق أبى عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض قال : فذكره ، وفيه : " فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى ... " .

---

(١) تحفة الطالب (١٦٣) . (٢) المعتبر (٧٨) .

(٣) انظر الضعفاء لابى نعيم (٤٠٦) وفيه قوله : هذا حديث صحيح من حديث الشاميين .

(٤) جامع بيان العلم (٢/٢٢٣) .

(٥) المستدرك (١/٩٦) .

(٦) المدخل الى السنن الكبرى (١١٦) .

(٧) حلية الأولياء (٥/٢٢٠ - ٢٢١) .

رقم (١٢٣) :

قوله : (وقال عليه السلام : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ") (١) .

أخرجه مسلم (٢) واللفظ له ، والترمذى وقال حسن صحيح (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة (٧) وابن حبان فى صحيحيهما (٨) .

من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة ، فابطؤا عنه حتى رئى ذلك فى وجهه قال : ثم ان رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيئ ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيئ " .

وفى رواية أخرى لمسلم : . . . وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئ ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئ .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٨٠ — ٣٨١) .

(٢) الصحيح : (العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة ٨/٦١) وفى (الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٣/٨٦ — ٨٧) وفيه الرواية الثانية .

(٣) الجامع : (العلم ، باب من دعا الى هدى فأتبع أو الى ضلالة ٥/٤٢ - ٤٣) .

(٤) السنن : (الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ٥/٥٦ — ٥٧) .

(٥) السنن : (المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١/٧٤) .

(٦) المسند (٤/٣٦١ — ٣٦٢) . (٧) الصحيح (٤/١١٢) .

(٨) الاحسان (٥/١٣٠ — ١٣١) .

رقم (١٢٤) :

قوله : (وقد ظهر من عادة الصحابة رضى الله عنهم التقييد عند ارادة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة اليه على ما قال عمر لصبى بن معبد : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) .(١)

أخرجه أبو داود(٢) قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل قال : قال الصبى ابن معبد : كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وأسلمت ، فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له : هذيم بن شرطة ، فقلت له : يا هنتاه ، انى حريص على الجهاد ، وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فكيف لى بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معا ، فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد ابن صولحان وأنا أهل بهما جميعا ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، انى كنت رجلا أعرابيا نصرانيا ، وانى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وانى أهللت بهما معا ، فقال لى عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائى(٣) وابن خزيمة(٤) من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل به نحوه .

ورواه النسائى(٥) من طريق زائدة عن منصور عن شقيق قال : أنبأنا الصبى فذكر نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٨١) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب الاقران ٢/١٥٨ — ١٥٩) .

(٣) السنن : (المناسك ـ القرآن ٥/١٤٦ — ١٤٧) .

(٤) الصحيح : (٤/٣٥٧) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٥/١٤٧) .

وأخرجه ابن ماجة [١] وأحمد [٢] وابن حبان فى صحيحه [٣] والبيهقى [٤] من طريق سفيان عن عبدة بن أبى لبابة قال : سمعت أبا وائل به نحوه .

وله طرق أخرى عند أحمد [٥] والطحاوى [٦] عن أبى وائل عن الصبى بن معبد.

رجال اسناد أبى داود :

١ — محمد بن قدامة بن أعين الهاشمى مولاهم ، المصيصى .

روى عن جرير ووكيع وخلق ، وعنه أبو داود والنسائى وعدة .

قال الحافظ والذهبى : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا .[٧]

٢ — عثمان بن أبى شيبة : محمد بن ابراهيم العبسى ، أبو الحسن الكوفى الحافظ .

روى عن جرير وشريك وخلق ، وعنه الجماعة سوى الترمذى .

قال الحافظ : ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .[٨]

٣ — جرير بن عبد الحميد ، الضبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) وهو ثقة .

٤ — منصور بن المعتمر السلمى ، أبو عتاب الكوفى .

روى عن أبى وائل والنخعى وعدة ، وعنه : زائدة وجرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الستة .[٩]

---

(١) السنن : (المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩) .

(٢) المسند (١/٢٥) . (٣) الصحيح (٦/٨٣) .

(٤) السنن الكبرى (٥/١٦) .

(٥) المسند (١/١٤، ٣٤، ٣٧، ٥٣) .

(٦) شرح معانى الآثار (٢/١٤٥ — ١٤٦) .

(٧) التقريب (٥٠٣) ، التهذيب (٩/٤٠٩) ، الكاشف (٣/٨٠) .

(٨) التقريب (٣٨٦) ، التهذيب (٧/١٤٩) ، الكاشف (٢/٢٢٣) .

(٩) التقريب (٥٤٧) ، التهذيب (١٠/٣١٢) ، الكاشف (٣/١٥٦) .

٥ ـ أبو وائل : شقيق بن سلمة الكوفى ، الأسـدى .

روى عن أبى بكر وعمر وغيرهمـا ، وعنه : الأعمش ومنصـور وعدة .

قال الحافظ : ثقة مخضرم ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنـة ، روى لـه الستة .(١)

٦ ـ صبى ـ بالتصغير ـ ابن معبد التغلبى مخضـرم .

روى عن عمر هذا الحديث ، وعنه أبو وائل ومسروق وغيرهما .

قال الذهبى والحافظ : ثقة ، نزل الكوفة ، من الثانية ، روى له النسائى وأبو داود وابن ماجة .(٢)

درجة اسناده : صحيـح .

* * * * * *

رقم (١٢٥) :

قوله : (وقال عقبة بن عامر رضى الله عنه : ثلاث ساعات نهانا رسول اللـه عليه الصلاة والسلام أن نصلى فيهن) .(٣)

أخرجه مسلم(٤) من حديث عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه : ثلاث ساعـات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانـا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمـس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

---

(١) التقريب (٢٦٨) ، التهذيب (٤/ ٣٦١) ، الكاشف (٢/ ١٣) .

(٢) التقريب (٢٧٤) ، التهذيب (٤/ ٤٠٩) ، الكاشف (٢/ ٢٣) .

(٣) أصول السرخسى (١/ ٣٨١) .

(٤) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيهـا ٢/ ٢٠٨) .

وأخرجه أبو داود (١) والنسائي (٢) والترمذي وقال حسن صحيح (٣) وابن ماجة (٤) وأحمد (٥) وابن حبان في صحيحه (٦) والدارمي (٧) والبيهقي (٨) .

من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

توضيح :

قوله : " أو أن نقبر فيهن " قال النووي : (٩) قال بعضهم : أن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلايجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح : " قام فنقرها أربعا " فأما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره .

---

(١) السنن : (الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ٣/٢٠٨) .
(٢) السنن : (المواقيت ، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٢٧٥ ، وفي الجنائز ، الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن ٤/٨٢) .
(٣) الجامع : (الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣/٣٤٨ — ٣٤٩) .
(٤) السنن : (الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت ١/٤٨٦ — ٤٨٧) .
(٥) المسند (٤/١٥٢) . (٦) الاحسان (٣/٤٤) .
(٧) السنن (١/٣٣٣) . (٨) السنن الكبرى (٢/٤٥٤) .
(٩) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١١٤) .

غريب الحديث :

قوله : " حين يقوم قائم الظهيرة " أى قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته ، أي وقفت ، والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول ، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة ، كذا فى النهاية .(١)

وقال النووى :(٢) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب .

قوله : " تضيف للغروب " قال النووى :(٣) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل .

* * * * * *

رقم (١٢٦) :

قوله : (وقال صفوان بن عسال رضى الله عنه : أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها ") .(٤)

أخرجه الترمذى(٥) قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم ابن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أحسن شيئ فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث (٤/١٢٥) .

(٢ ، ٣) شرح صحيح مسلم للنووى (٦/١١٤) .

(٤) أصول السرخسى (١/٣٨١) .

(٥) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ – ١٦١) .

وأخرجه الترمذى أيضا [١] مطولا من طريق سفيان وحماد بن زيد كلاهمـــا عن عاصم بـــه .

ورواه النسائى [٢] وابن ماجة [٣] والشافعى [٤] وأحمد [٥] وابن خزيمـــة [٦] وابن حبان فى صحيحيهما [٧] من طرق عن عاصم بـه نحـوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ هناد بن السرى [٨] بن مصعب التميمى ،أبو السرى الكوفى الحافظ .

روى عن شريك وأبى الاحوص وخلق ، وعنه مسلم والأربعة .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . [٩]

٢ ـ أبو الأحوص هو : سلام بن سليم الحنفى ، مولاهم الكوفى .

روى عن عاصم وآدم بن على وخلق ، وعنه مسدد وهناد وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن ، صاحب حديث ، من السابعة ،مات سنة تســـع وسبعين ومائة ، روى له الستة . [١٠]

٣ ـ عاصم بن أبى النجود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو حســـن الحديـــث .

---

(١) الجامع : (الدعوات، باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمـــة الله لعباده ٥/٥٠٩ ـ ٥١١) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ١/٨٣ ـ ٨٤) ،وفى (باب الوضوء من الغائط ١/٩٨) .

(٣) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء من النوم ١/١٦١) .

(٤) الأم (١/٣٣) . (٥) المسند (٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٦) الصحيـح (١/١٣ ـ ١٤) .

(٧) الاحسان (٢/٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٨) بكسر الراء الخفيفة ، التقريب (٥٧٤) .

(٩) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١/٧٠) ،الكاشف (٣/١٩٩) .

(١٠) التقريب (٢٦١) ، التهذيب (٤/٢٨٢) ،الكاشف (١/٣٣٠) .

٤ — زر بن حبيش الأسدى ، الكوفى ، أبو مريم .

سمع عمر وعليا وغيرهما ، وعنه عاصم وأبو اسحاق الشيبانى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة جليل مخضرم ، مات سنة احدى وثمانين على خلاف ، روى له الستة .(١)

٥ — صفوان بن عسال المرادى ، الصحابى ، له اثنتا عشرة غزوة ، نزل الكوفة ، حديثه عند الترمذى والنسائى وابن ماجة .(٢)

درجة اسناده : حسن ، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان .

قال الحافظ فى التلخيص :(٣) قال الترمذى عن البخارى : حديث حسن وصححه الترمذى والخطابى ، ومداره عندهم على عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عنه .

ثم قال الحافظ : وذكر ابن منده أبو القاسم : أنه رواه عن عاصم اكثر من أربعين نفسا ، وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت ، واسماعيل بن أبى خالد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة ، وذكر جماعة معه .

ثم قال الحافظ : ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ـ وغير ذلك ـ لكن حديث طلحة عند الطبرانى باسناد لا بأس به . . .

قلت : أخرجه الطبرانى فى الصغير(٤) من طريق يحيى بن فضيل عن الحسن ابن صالح عن أبى جناب الكلبى عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش عن صفوان ابن عسال المرادى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمسح على الخفين يارسول الله ؟ فقال : نعم ، ثلاثة أيام للمسافر ولا ينزع من غائط ولا بول ولا نوم ، ويوما للمقيم " .

---

(١) التقريب (٢١٥) ، التهذيب (٣٢١/٣) ، الكاشف (٢٥٠/١) .

(٢) التقريب (٢٧٧) ، الاصابة (٢٤٨/٣) ، الكاشف (٢٧/٢) .

(٣) التلخيص الحبير (١٥٧/١) . (٤) المعجم الصغير (١٣٢/١- ١٣٣) .

فصل فى الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوى أو من جهة غيره

رقم (١٢٧) :

قوله : (فيما رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح من حديث القضاء بالشاهد واليمين ، ثم قيل لسهيل : ان ربيعة يروى عنك هذا الحديث فلم يتذكره وجعل يروى ويقول : حدثنى ربيعة عنى وهو ثقة) .(١)

أخرجه الشافعى(٢) قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرنى ربيعة عنى وهو ثقة أنى حدثته اياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

وأخرجه أبو داود(٣) من طريق الشافعى مثله .

ورواه الترمذى وقال حسن غريب(٤) وابن ماجة(٥) وأبو داود(٦) والطحاوى(٧) من طرق عن عبد العزيز به دون قوله : قال عبد العزيز : فذكرت ذلك . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٣) . (٢) الأم (٦/ ٢٥٥) .

(٣) السنن : (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ٣٠٩) .

(٤) الجامع : (الاحكام ، باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ٣/ ٦٢٧) .

(٥) السنن : (الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/ ٧٩٣) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/ ٣٠٩) .

(٧) شرح معانى الآثار (٤/ ١٤٤) .

رجال اسناد الشافعى :

١ — عبد العزيز بن محمد الدراوردى أبو محمد ، الجهنى ، مولاهم المدنى .

روى عن سهيل وربيعة وجماعة ، وعنه الشافعى وشعبة وخلق .

قال مصعب الزبيرى : كان مالك يوثق الدراوردى .

قال الذهبى فى الميزان : صدوق ، من علماء المدينة غيره أقوى منه .

قال الحافظ : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من الثامنة ، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخارى مقرونا بغيره (١) .

٢ — ربيعة بن أبى عبد الرحمن : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٨) وهو ثقة .

٣ — سهيل بن أبى صالح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) احتج به مسلم وروى عنه مالك .

٤ — أبوه ذكوان أبو صالح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) وهو ثقة ثبت .

٥ — أبو هريرة : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : صحيح . الدراوردى احتج به مسلم ووثقه مالك .

قال الحافظ فى الفتح (٢) : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (٣) : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، فقالا : هو صحيح ، قلت : يعنى أنه يروى عن ربيعة هكذا ...

وقال الالبانى فى الارواء (٤) اسناده على شرط مسلم .

وتابع الدراوردى سليمان بن بلال فى روايته عن ربيعة .

---

(١) التقريب (٣٥٨) ، التهذيب (٦/٣٥٣-٣٥٥) ، الميزان (٢/٦٣٣) .

(٢) فتح البارى (٥/٣٣٣) . (٣) العلل (١/٤٦٩) .

(٤) ارواء الغليل (٨/٣٠١) .

أخرجه أبو داود[(١)] قال : حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس حدثنى سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد أبى مصعب ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ، فقلت له : ان ربيعة أخبرنى به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

وسليمان بن بلال التيمى مولاهم ، قال الحافظ فى التقريب[(٢)] : ثقة ، من الثامنة ، روى له الستة .

* * * * * *

رقم (١٢٨) :

قوله : (وذكر سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام قال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل " الحديث)[(٣)] .

أخرجه أحمد[(٤)] قال : ثنا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا ، ولها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فان السلطان ولى من لا ولى له " .

وأخرجه أحمد[(٥)] ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن موسى به .

---

(١) السنن : (الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٣/٣٠٩) .

(٢) التقريب (٢٥٠) . (٣) أصول السرخسى (٢/٣) .

(٤) المسند (٦/١٦٥) . (٥) المسند (٦/٤٧) .

ورواه الترمذى وقال حسن [١] وأبو داود [٢] وابن ماجة [٣] والشافعى [٤] والحاكم وصححه [٥] وابن حبان فى صحيحه [٦] والطحاوى [٧] من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به مثله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى وسماع سليمان بن موسى من الزهرى : عبد الرزاق بن همام ويحيى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة وحجاج بن محمد المصيصى ثم أخرج أحاديثهم .

رجال اسناد أحمد :

١ - عبد الرزاق بن همام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة حافظ .

٢ - ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس وهنا صرح بالتحديث .

٣ - سليمان بن موسى الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق ، فقيه أهل الشام فى زمانه .
روى عن واثلة والزهرى وجماعة ، وعنه ابن جريج والاوزاعى وخلق .
قال دحيم : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة فى الزهرى ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفى حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه .
وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : هو عندى ثبت صدوق .
وقال ابن عباس : قلت ليحيى حديث لا نكاح الا بولى يرويه ابن جريج ؟ قال : لا يصح فى هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى .

---

(١) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولى ٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨) .
(٢) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ٢/ ٢٢٩) .
(٣) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ١/ ٦٠٥) .
(٤) الأم (٥/ ١٣) . (٥) المستدرك (٢/ ١٦٨) .
(٦) الاحسان (٦/ ١٥١) . (٧) شرح معانى الآثار (٣/ ٧ - ٨) .

قال الحافظ : صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ، روى له مسلم فى المقدمة ، والأربعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة .[(١)]

٤ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٥ — عروة ، ٦ — عائشة : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) وعروة ثقة .

درجة اسناده : حسن .

فيه ابن جريج وهو ثقة مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد والحاكم وسليمان ابن موسى قد تابعه جماعة .

قال الحافظ فى التلخيص[(٢)] : وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى ، وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى ، قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن بركان وجماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وقال ابن عدى[(٣)] : وقد حدث بحديث " لا نكاح الا بولى " عن الزهرى عن عروة عن عائشة مع سليمان بن موسى : حجاج بن أرطأة ، ويزيد بن أبى حبيب وقرة ابن حيوئيل وأيوب بن موسى وابن عيينة وابراهيم بن سعد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة الا حديث حجاج بن أرطأة فانه مشهور رواه عنه جماعة .

وقال الترمذى بعد تخريجه الحديث : ورواه الحجاج بن أرطأة وجعفر ابن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٤/٢٢٦) ، الميزان (٢/٢٢٥) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٥٧) .

(٣) الكامل (٣/٢٦٨ — ٢٦٩) .

قلت : حديث جعفر بن ربيعة عن الزهرى أخرجه أبو داود (١) قال : حدثنا القعنبى ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب به .

قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه .

ابن لهيعة فيه ضعف (٢) وجعفر بن ربيعة قال عنه الحافظ فى التقريب (٣) : ثقة روى له الستة .

وحديث الحجاج بن أرطأة أخرجه ابن ماجة (٤) قال : حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهرى به .

وحجاج بن أرطأة قال الحافظ (٥) : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

درجة الحديث : صحيح بمجموع طرقه .

قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب (٦) : وقد صحح هذا الحديث على ابن المدينى أحد الائمة ، وكذا حكى المروزى عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

---

(١) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ٢/٢٢٩) .

(٢) التقريب (٣١٩) . (٣) التقريب (١٤٠) .

(٤) السنن : (النكاح ، باب لا نكاح الا بولى ١/٦٠٥) .

(٥) التقريب (١٥٢) . (٦) تحفة الطالب (٣٥٤) .

رقم (١٢٩) :

قوله : (ثم روى أن ابن جريج سأل الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه) .[١]

أخرجه أحمد[٢] قال : ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له .

قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، قال : وكان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليه .

قال عبد الله : قال أبى : السلطان : القاضى لأن اليه أمر الفروج والأحكام .

وأخرجه الطحاوى[٣] من طريق ابن معين عن ابن علية عن ابن جريج .

قال الترمذى فى جامعه[٤] : وقد تكلم بعض أهل الحديث فى حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا .

ثم قال الترمذى : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبى رواد ، وما سمع من ابن جريج شيئ ، وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٣) .

(٢) المسند (٦ / ٤٧) .

(٣) شرح معانى الآثار (٣ / ٨) .

(٤) الجامع : (النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولى ٣ / ٤١٠) .

وأسند الحاكم (١) الى أبى حاتم قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج فى " لا نكاح الا بولى " قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه ، وأثنى على سليمان بن موسى .

قال أحمد بن حنبل : ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فى كتبه يعنى حكاية ابن علية عن ابن جريج .

قال الحافظ فى التلخيص : (٢) وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه .

---

(١) المستدرك (٢/١٦٩) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٥٧) .

رقم (١٣٠) :

قوله : (احتجوا بحديث ذى اليدين رضى الله عنه ، فان النبى عليه السلام لما قال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : " أحق ما يقول ذو اليدين ؟ " فقالا : نعم، فقام فأتم صلاته ، وقبل خبرهما عنه ، وان لم يذكر ") [١].

أخرجه البخارى واللفظ له [٢] ومسلم [٣] والترمذى وقال حسن صحيح [٤] والنسائى [٥] وأبو داود [٦] وابن ماجة [٧] ومالك [٨] وأحمد [٩].

من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ، قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له :

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٤) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ١/ ١٢٣ ، وفى السهو - باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو وسلم ٢/ ٦٦ ، وفى باب يكبر فى سجدتى السهو ٢/ ٦٦) وفى مواضع أخرى .
(٣) الصحيح : (المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ٢/ ٨٦- ٨٧) .
(٤) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ٢/ ٢٤٧، ٢٤٧- ٢٤٨) .
(٥) السنن : (السهو ، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ٣/ ٢٠- ٢١) .
(٦) السنن : (الصلاة ، باب السهو فى السجدتين ١/ ٢٦٤ — ٢٦٦) .
(٧) السنن : (اقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ١/ ٣٨٣) .
(٨) الموطأ : (١/ ٩٣) .
(٩) المسند (٢/ ٢٣٤ — ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤) .

ذو اليدين ، قال : يارسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : " لم أنس ولم تقصر " ، فقال : " أكما يقول ذو اليدين " ؟ قالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ، فيقول : نبئت أن عمران ابن حصين قال : ثم سلم .

ونحوه لفظ مسلم : وفيه ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ، فقال : " ما يقول ذواليدين قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين . . . الحديث

وفي لفظ للبخاري (١) : وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم فصلى ركعتين . . .

وفي لفظ لمسلم (٢) : وفيه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

ولفظ السرخسي أخرج نحوه عبد الله بن أحمد (٣) قال : حدثني محمد ابن المثنى قال : ثنا معدى بن سليمان قال : ثنا شعيث بن مطير عن أبيه : مطير ، ومطير حاضر يصدق مقالته ، قال : كيف كنت أخبرتك ؟ قال : يا أبتاه ، أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذى خشب فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشى — وهو العصر — فصلى ركعتين ، وخرج سرعان الناس وهم يقولون : أقصرت الصلاة ؟ أقصرت الصلاة ؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلحقه ذو اليدين ، فقال :

---

(١) الصحيح : (السهو ، باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ٢ / ٦٦) .
(٢) الصحيح : (المساجد ، باب السهو في الصلاة ٢ / ٨٧) .
(٣) المسند (٤ / ٧٧) .

يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ما قصرت ولا نسيت ، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال : " ما يقول ذو اليدين " ؟ فقالا : صدق يارسول الله ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاب الناس ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو .

قال أبو سليمان : حدثت ست سنين أو سبع سنين : ثم سلم ، وشككت فيه ، وهو أكثر حفظي .

وأخرجه عبد الله أيضا قال : حدثني نصر بن علي قال : أخبرني معدى ابن سليمان قال : أتيت مطيرا لأسأله عن حديث ذي اليدين ، فأتيته ، فسألته فاذا هو شيخ كبير ، لا ينفذ الحديث من الكبر ، فقال ابنه شعيث : بلى يا أبت ، حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فحدثك . . . فذكر نحوه وفيه : ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال : " ما يقول ذو اليدين ؟ فقالا : صدق يارسول الله . . . الحديث

وأخرجه ابن أبي حاتم في ترجمة شعيث بن مطير (١) قال : نا أبي ، نا نصر ابن علي أخبرني معدى بن سليمان به نحوه مختصرا .

وأخرجه ابن عدى (٢) من طريق عمر بن يزيد السيارى ثنا معدى بن سليمان قال : مررت بوادى القرى فاذا بها رجل يقال له : شعيث بن مطير . . . الحديث فذكر نحوه .

رجال اسناد عبد الله :

١ ـ محمد بن المثنى بن عبيد العنزى (٣) ، أبو موسى البصرى ، المعروف بالزمن .

روى عن أبي معاوية ومعتمر وخلق ، وعنه الستة وعبد الله بن أحمد وخلق .

قال الحافظ : مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسي رهان ، وماتا في سنة واحدة ، روى له الستة (٤) .

---

(١) الجرح (٣٨٦/٤) . (٢) الكامل (٣٩٨/٦) .

(٣) بفتح النون والزاى التقريب (٥٠٥) .

(٤) التقريب (٥٠٥) ، التهذيب (٤٢٥/٩) ، الكاشف (٨٢/٣) .

٢ – معدى بن سليمان صاحب الطعام ، أبو سليمان .

روى عن ابن عجلان ومطير وابنه شعيب ، وعنه على بن نصر ومحمد بن المثنى وغيرهما .

قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بمناكير . وقال النسائى : ضعيف ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

قال الحافظ : ضعيف ، وكان عابدا ، من الثامنة ، روى له الترمذى ، وابن ماجة .(١)

٣ – شعيث(٢) بن مطير بن سليم الوادى .

روى عن أبيه ، وعنه : معدى ابن سليمان .

قال أبو حاتم : شعيث ومطير أعرابيان كانا يكونان فى بعض قرى المدينة .(٣)

٤ – مطير(٤) بن سليم .

روى عن ذى اليدين وغيره ، وعنه ابناه شعيث وسليم .

أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قال البخارى : سمع ذا اليدين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : مجهول الحال ، من الثالثة ، روى له أبو داود .(٥)

درجة اسناده : ضعيف .

وقال العلائى فى كتاب نظم الفرائد(٦) : حسن لا بأس به .

---

(١) التقريب (٥٤٠) ، التهذيب (١٠/٢٣٩) ، الجرح (٨/٤٣٨) ، الكاشف (٣/١٤٢) .

(٢) بالثاء المثلثة ، تعجيل المنفعة (١٧٨) .

(٣) الجرح (٤/٣٨٦) تعجيل المنفعة (١٧٨) .

(٤) بالتصغير التقريب (٥٣٥) .

(٥) التقريب (٥٣٥) ، التهذيب (١٠/١٨١) ، الجرح (٨/٣٩٣) ، الثقات (٥/٤٥٣) ، التاريخ الكبير (٨/٢٠) .

(٦) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد (٢٠٨) .

رقم (١٣١) :

قوله : (وعمر قبل خبر أنس بن مالك عنه فى أمان الهرمزان بقوله له : أتكلم كلام حى ، وان لم يذكر ذلك) [١] .

علقه البخارى مختصرا [٢] : قال عمر : تكلم لا بأس .

قال الحافظ فى الفتح [٣] : روى ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طرق باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمينا .

وقال فى تغليق التعليق [٤] : رواه يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن أحمد ابن يونس عن زهير بن معاوية عن حميد قال : ثنا أنس فذكره مختصرا .

قلت : أخرج ابن أبى شيبة [٥] قال : حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال : حاضرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فبعث به أبو موسى معى ، فلما قدمنا على عمر سكن الهرمزان ولم يتكلم ، فقال عمر : تكلم ، فقال : أكلام حى أم كلام ميت ؟ قال : تكلم فلا بأس ، قال : انا واياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم فانا كنا نقتلكم ونقصيكم ولما أن كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : ما تقول يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين تركت خلفى شوكة شديدة وعددا كثيرا ، ان قتلته أيس القوم من الحياة ، وكان أشد لشوكتهم ، وان استحييته طمع القوم ، فقال : يا أنس استحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ، فلما خشيت أن أن يبسط عليه ، قلت : ليس الى قتله سبيل ، فقال عمر : ولم ؟ أعطاك ؟ أصبت منه ؟ قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت : تكلم فلا بأس ، قال : لتجيئن بمن يشهد أو لأبدأن بعقوبتك ، قال : فخرجت من عنده ، فاذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظت فشهد عنده ، فتركه ، وأسلم الهرمزان ، وفرض له .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٤) .
(٢) الصحيح (الجزية والموادعة ، باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ٤ / ٦٧) .
(٣) فتح البارى (٦ / ٢٧١) . (٤) تغليق التعليق (٢ / ٤٨٤) .
(٥) المصنف (٨ / ٣) .

ورواه سعيد [١] بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن أنس نحوه مطولا .

ورواه الشافعي [٢] ومن طريقه البيهقي [٣] أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس مطولا .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ — مروان بن معاوية الفزاري أبو عبد الله الحافظ الكوفي ، نزيل مكة ودمشق .

روى عن عاصم الأحول وحميد وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، وكان يدلس اسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين . روى له الستة . [٤]

٢ — حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري .

روى عن أنس والحسن وغيرهما ، وعنه : شعبة والقطان .

قال الحافظ : ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة وهو قائم يصلي ، روى له الستة . [٥]

وذكره في مراتب المدلسين في المرتبة الثالثة وهم من لا يقبل حديثه الا اذا صرح فيه بالسماع ، وقال : صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه ، حتى قيل : ان معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره ، ثم قال : وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره .

٣ — أنس بن مالك : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده :

فيه حميد الطويل مدلس لكنه صرح بالتحديث عند يعقوب بن سفيان ، فالأثر صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح كما سبق .

---

(١) السنن (٢/٢٥٢) . (٢) الأم (٤/٢٥١) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٩٦) .

(٤) التقريب (٥٢٦) ، التهذيب (١٠/٩٦-٩٨) ، الكاشف (٣/١١٧) .

(٥) التقريب (١٨١) ، التهذيب (٣/٣٨-٤٠) ، الكاشف (١/١٩٢) ، مراتب المدلسين لابن حجر (٨٦) .

رقم (١٣٢ — ١٣٤) :

قوله : (حديث عمار رضى الله عنه حين قال لعمر : أما تذكر اذ كنا فى الابل فأجنبت فتمعكت فى التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " أما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتمسح بهما وجهك وذراعيك " ، فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأسه ولم يعتمد روايته مع أنه كان ثقة ، لأنه روى عنه ولم يتذكر هو ما رواه ، فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك)[(١)] .

(١٣٢) حديث عمار رضى الله عنه :

أخرجه البخارى واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائى[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن خزيمة[(٨)] وابن حبان فى صحيحيهما[(٩)] والبيهقى[(١٠)] والطحاوى[(١١)] .

من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : انى أجنبت فلم أصب الماء ؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما كان يكفيك هكذا " فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٤ — ٥) .

(٢) الصحيح : (التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/٨٧) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب التيمم ١/١٩٣) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب التيمم ١/٨٨ — ٨٩) .

(٥) السنن : (التيمم ، باب التيمم فى الحضر ١/١٦٥ — ١٦٦) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم ضربة واحدة ١/١٨٨) .

(٧) المسند (٤/٢٦٥) . (٨) الصحيح (١/١٣٥) .

(٩) الاحسان (٢/٣٠٠) . (١٠) السنن الكبرى (١/٢٠٩) .

(١١) شرح معانى الآثار (١/١١٢) .

ولفظ مسلم : أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء . . . فذكر نحوه .

وفى آخره : فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به .

زاد مسلم فى رواية : فقال عمر : نوليك ما توليت .

ولفظ السرخسى : " فتمسح بهما وجهك وذراعيك " .

قال البيهقى بعد تخريجه الحديث : ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبى الا أنه شك فى متنه واضطرب فيه .

أخرج أبو داود (١) والنسائى (٢) وأحمد (٣) من طريق شعبة عن سلمة ابن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه بهذه القصة : فقال : " انما كان يكفيك " وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه ، شك سلمة وقال : لا أدرى فيه الى المرفقين يعنى أو الى الكفين .

وأخرجه أبو داود (٤) من طريق شعبة باسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين أو الى الذراعين ، قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ، ذات يوم : انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك .

وأخرجه أبو داود (٥) والبيهقى (٦) والطحاوى (٧) من طريق سفيان عن سلمة عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنت عند عمر فجاءه رجل فقال : انا نكون

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١ / ٨٨ - ٨٩) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١ / ١٦٥ — ١٦٦) .

(٣) المسند (٤ / ٢٦٥) .

(٤ ، ٥) السنن (نفس الكتاب والباب ١ / ٨٨ ، ٨٩) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٢١٠) .

(٧) شرح معانى الآثار (١ / ١١٣) .

بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر : أما أنا فلم أصلى حتى أجد الماء ، قال : فقال عمار : ياأمير المؤمنين ، أما تذكر اذ كنت أنا وأنت فى الابل فأصابتنا جنابة ، فاما أنا فتمعكت ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " انما كان يكفيك أن تقول هكذا " ، وضرب بيديه الى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع ، فقال عمر : ياعمار اتق الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ان شئت والله لم أذكره أبدا ، فقال عمر : كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت .

قال البيهقى : ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك قال : سمعت عمارا يخطب فذكر التيمم ، فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه .

ورفعه ابراهيم بن طهمان عن حصين .

ثم قال البيهقى : ورواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى . ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه .

وقال مرة فى متنه : ثم مسح وجهه والذارعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين .

قال الحافظ فى الفتح (١) : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف فى رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد ذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية : الى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال .

(١٣٣) قوله : فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأيه ولم يعتمد روايته . . .

سبق فى رواية مسلم : فقال عمر : اتق الله يا عمار . . .

---

(١) فتح البارى (١/ ٥٣٠) .

وأخرج البخارى واللفظ له[١] ومسلم[٢] من حديث شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبى موسى ، فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك " قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : انا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فانما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم .

(١٣٤) قوله : فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك .

سبق فى رواية مسلم : أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، وحديث شقيق السابق .

وأخرج ابن أبى شيبة[٣] قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر : لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا .

رجال اسناده :

١ ـ أبو معاوية : محمد بن خازم[٤] التميمى السعدى مولاهم الضرير الكوفى .
روى عن عاصم والأعمش وعدة ، وعنه القطان وأبو بكر بن أبى شيبة وخلق .
قال الحافظ : ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش ، وقد يهم فى حديث غيره ، ورمى بالارجاء ، روى له الستة[٥] .

---

(١) الصحيح : (التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١/ ٩٠) وفى (باب التيمم ضربة ١/ ٩٠ - ٩١) .
(٢) الصحيح : (الحيض ، باب التيمم ١/ ١٩٢ - ١٩٣) .
(٣) المصنف (١/ ١٤٥) . (٤) بمعجمتين التقريب (٤٧٥) .
(٥) التقريب (٤٧٥) ، التهذيب (٩/ ١٣٧) ، الكاشف (٣/ ٣٣) .

٢ — الاعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٣ — ابراهيم : هو ابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه أحد الأعلام .
قال الحافظ : ثقة الا انه يرسل كثيرا ، روى له الستة . (١)

٤ — الأسود بن يزيد بن قيس النخعى .

قال الحافظ : ثقة مكثر فقيه ، مخضرم ، روى له الستة . (٢)

درجة اسناده :

صحيـــــــــح .

توضيـــح :

قوله : قال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به ،

قال النووى : (٣) معناه ،قال عمر لعمار : اتق الله تعالى ، فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، وأما قول عمار : ان شئت لم أحدث به فمعناه — والله أعلم — ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى بـــه أمسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلـــم قد حصـــل .

وقال الحافظ فى الفتح : (٤) وانما لم يقتنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كـــان معه فى تلك الحال وحضر معه تلك القصة . . . ولم يتذكر ذلك عمر أصلا .

---

(١) التقريب (٩٥) ،التهذيب (١/١٧٧-١٧٩) ،الكاشف (١/٥١) .

(٢) التقريب (١١١) ،التهذيب (١/٣٤٢ - ٣٤٣) ،الكاشف (١/٨٠- ٨١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٦٢) .

(٤) فتح البـــارى (١/٤٤٥) .

رقم (١٣٥) :

قوله : (حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي عليه السلام قال : " يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ") [١] .

أخرجه البخاري [٢] ومسلم [٣] والترمذي وقال حسن صحيح [٤] وأبو داود [٥] والنسائي [٦] وابن ماجة [٧] ومالك [٨] وأحمد [٩] وابن خزيمة [١٠] وابن حبان في صحيحيهما [١١] والبيهقي [١٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولفظ البخاري ومسلم ومالك : اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا

وفي لفظ لمسلم : " طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات . . .

ولفظ الترمذي : يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات . . .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٦) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ١/٥١) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١/١٦١ — ١٦٢) .

(٤) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء في سور الكلب ١/١٥١-١٥٢) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب الأمر باراقة ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب ١/٥٣ ، وباب سؤر الكلب ١/٥٢ — ٥٣) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠) .

(٨) الموطأ (١/٣٤) .

(٩) المسند (٢/٢٤٥ ، ٢٦٥ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٩) .

(١٠) الصحيح : (١/٥٠ — ٥١) .

(١١) الاحسان : (٢/٢٩٣ — ٢٩٤) .

(١٢) السنن الكبرى (١/١٨) .

وأخرجه مسلم [(١)] وأبو داود [(٢)] والنسائى [(٣)] وابن ماجة [(٤)] وأحمد [(٥)] من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه .

وأخرجه ابن ماجة [(٦)] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال الالبانى فى الارواء [(٧)] وسنده صحيح .

* * * * * *

رقم (١٣٦) :

قوله : (ثم صح من فتواه ـ يعنى أبا هريرة ـ أنه يطهر بالغسل ثلاثا) [(٨)] .

أخرجه الطحاوى [(٩)] قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة : فى الاناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرات .

وأخرجه الدارقطنى [(١٠)] من طريق اسحاق الأزرق واسباط بن محمد قالا نا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة قال : اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/١٦٢) .
(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٩) .
(٣) السنن : (الطهارة ، باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ١/٥٤) .
(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٣٠) .
(٥) المسند (٤/٨٦ ، ٥/٥٦) .
(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٣٠) .
(٧) ارواء الغليل (١/٦٢) .
(٨) أصول السرخسى (٢/٦) .
(٩) شرح معانى الآثار (١/٢٣) .
(١٠) السنن (١/٦٦) .

ومن طريق ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان اذا ولغ الكلب في الاناء أهراقه وغسله ثلاث مرات .

قال الدارقطني : هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء .

رجال اسناد الطحاوي :

١ — اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل أبو اسحاق الكوفي ، مولى قريش نزيل مصر .

روى عن أبي نعيم وعبيد الله بن موسى وخلق ، وعنه الطحاوي وابن خزيمة وخلق.

قال ابن أبي حاتم : صدوق ، مات سنة سبعين ومائتين .(١)

٢ — أبو نعيم : الفضل بن دكين الكوفي ، أحد الاعلام ، مشهور بكنيته .

روى عن عبد السلام والاعمش وخلق ، وعنه البخاري وأبو زرعة وأمم .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري ، روى له الستة .(٢)

٣ — عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي ، أبو بكر الكوفي .

روى عن عبد الملك وأيوب وخلق ، وعنه ابن معين وهناد وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ، روى له الستة.(٣)

٤ — عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي الكوفي الحافظ .

روى عن أنس وعطاء وخلق ، وعنه القطان وشعبة وخلق .

قال الثوري وابن المبارك : عبد الملك ميزان ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وآخرون .

وقال الترمذي : ثقة مأمون لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة ، .

وقال : كان شعبة قد حدث عنه ثم تركه ، ويقال : تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به .

---

(١) الجرح (١٥٨/٢) ، السير (١٥٩/١٣) .

(٢) التقريب (٤٤٦) ، التهذيب (٢٧٠/٨) ، الكاشف (٣٢٨/٢) .

(٣) التقريب (٣٥٥) ، التهذيب (٣١٦/٦) ، الكاشف (١٧٢/٢) .

قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه .

وقال أحمد : حديثه فى الشفعة منكر وهو ثقة .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة .(١)

٥ — عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه .

٦ — أبو هريرة : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : فيه عبد الملك بن أبى سليمان وأعله البيهقى كما سيأتى به .

ونقل الزيلعى(٢) عن تقى الدين ابن دقيق العيد أنه قال فى الامام : هذا سند صحيح .

وأخرج ابن عدى(٣) من طريق الحسين بن على الكرابيسى ثنا اسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات .

ثم أخرجه من طريق عمرو بن شبة ثنا اسحاق الأزرق به موقوفا .

قال ابن عدى : وهذا لا يرويه غير الكرابيسى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم أجد له حديثا منكرا غير ما ذكرت .

قال البيهقى فى كتاب المعرفة :(٤) لم يروه غير عبد الملك ولا يقبل منه مايخالف فيه الثقات . . . وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم . . .

---

(١) التقريب (٣٦٣) ، التهذيب (٦/٣٩٦) ، الكاشف (٢/١٧٤) ، الميزان (٢/٦٥٦) .

(٢) نصب الراية (١/١٣١) . (٣) الكامل (٢/٣٦٦ — ٣٦٧) .

(٤) معرفة السنن (١/٣١١ — ٣١٢) .

ثم قال : فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ والثقات الاثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد ، قد عرف بمخالفة الحفاظ فى بعض حديثه .

رواية حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان أخرجها أبو داود (١) ومن طريقه البيهقى (٢) حدثنا مسدد ثنا المعتمر ح وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة بمعناه ولم يرفعاه .

وأخرجها الدارقطنى (٣) قال : ثنا المحاملى نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة : فى الكلب يلغ فى الاناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطنى : صحيح موقوف .

* * * * * *

رقم (١٣٧) :

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج) (٤) .

أخرج مسلم (٥) عن أبى نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وفى رواية لمسلم (٦) عن أبى نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عمر قال : ان الله كان

---

(١) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩) .

(٢) معرفة السنن (١/٣١١) . (٣) السنن (١/٦٤) .

(٤) أصول السرخسى (٢/٦) .

(٥) الصحيح : (الحج ، باب التقصير فى العمرة ٣/٥٩) وفى (النكاح ، باب نكاح المتعة ٣/١٣١) .

(٦) الصحيح : (الحج ، باب فى المتعة بالحج والعمرة ٢/٣٨) .

يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبتوا بنكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة .

وفي رواية له : قال في الحديث : فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

ولفظ السرخسي أخرجه الطحاوي (١) قال : حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكي بن ابراهيم قال : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢) قال : نا حماد بن زيد عن أيوب .

وقال : أنا هشيم أنا خالد كلاهما عن أبي قلابة قال : قال عمر فذكر مثله .

رجال اسناد الطحاوي :

١ — يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري ، أبو خالد ، نزيل مصر .

روى عن مكي وأبي عاصم وخلق ، وعنه النسائي والطحاوي وخلق .

وثقه النسائي وابن أبي حاتم وابن يونس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشر ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى له النسائي (٣) .

٢ — مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن الحافظ .

روى عن مالك وابن جريج وخلق ، وعنه البخاري ويزيد بن سنان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له الستة (٤) .

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/١٤٦) . (٢) السنن (١/٢١٨ — ٢١٩) .

(٣) التقريب (٦٠١) ، التهذيب (١١/٣٣٥) ، الكاشف (٣/٢٤٤) .

(٤) التقريب (٥٤٥) ، التهذيب (١٠/٢٩٣) ، الكاشف (٣/١٥٢) .

٣ ــ مالك : الامام ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٥) .

٤ ــ نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٥ ــ ابن عمر : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده :

صحيـــــــح .

توضيـــــح : اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمـــر .

قال الطحاوى [١] : هذه المتعة ــ عندنا والله أعلم ــ هى الاحرام الذى كـــان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفـــة ، وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثـــــم نسخـــت .

ونقل النووى [٢] عن القاضى عياض أن المراد انما هى فسخ الحج الى العمرة. ثم قال النووى : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هـــى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه . . . ورجحه البيهقى [٣] .

* * * * * *

رقـــم (١٣٨) :

قوله : (قال ابن سيرين : هم الذين رووا الرخصة فى المتعة وهم الذيـــن نهوا عنها وليس فى رأيهم ما يرغب عنه ولا فى نصيحتهم ما يوجب التهمة) [٤] .

لـــم أجـــده .

* * * * * *

رقـــم (١٣٩) :

قوله : (حديث عائشة رضى الله عنها : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها " [٥]) .

سبق تخريجه برقم (١٢٩) .

---

(١) شرح معانى الآثار (٢/١٤٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/١٦٩) . (٣) السنن الكبرى (٥/٢١) .

(٤) أصول السرخسى (٢/٦) . (٥) أصول السرخسى (٢/٦) .

رقم (١٤٠) :

قوله : (ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما) [١] .

أخرجه مالك [٢] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ، ومثلي يفتات عليه ، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فان ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيته ، فقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا .

وأخرجه البيهقي [٣] من طريق مالك به مثله .

والطحاوي [٤] من طريق ابن وهب عن مالك والليث وغيرهما عن عبد الرحمن به مثله .

رجال اسناد مالك :

١ ــ عبد الرحمن بن القاسم : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٤) وهو ثقة .

٢ ــ أبوه : القاسم بن محمد " " " " (٩٤) وهو ثقة أحد الفقهاء .

درجة اسناده : صحيح .

توضيح :

المراد من قوله : " زوجت حفصة . . " قال البيهقي [٥] : انما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج اليها لانها في ذلك وتمهيدها أسبابه .

وأخرج من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضى الله عنها تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقد النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح .

---

(١) أصول السرخسي (١/٦) . (٢) الموطأ (٢/٥٥٥) .
(٣) السنن الكبرى (٧/١١٢ ــ ١١٣) .
(٤) شرح معاني الآثار (٣/٨) . (٥) السنن الكبرى (٧/١١٢ ــ ١١٣) .

رقـم (١٤١) :

قوله : (حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام كان يرفع يديـــه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) (١) .

أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال حسن صحيـح (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) وابن خزيمة (١٠) وابن حبـــان (١١) فى صحيحيهما .

وفى لفظ للبخارى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفـع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلـك اذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك فى السجود .

وورد ت أحاديث فى رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سبق تخريجها برقـــم (٧٧) .

---

(١) أصول السرخســـى (٦/٢) .

(٢) الصحيح : (الأذان ـ باب رفع اليدين فى التكبيرة مع الافتتاح سواء (١/١٧٩) ، وفى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع (١/١٧٩ ـ ١٨٠) ، وفـــى باب الى أين يرفع يديه ، وفى باب اذا قام من الركعتين (١/١٨٠) .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيــــرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع ٢/٦ ـ ٧) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة (١/١٩١ ـ ١٩٢)) .

(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ٢/٣٥) .

(٦) السنن : (الافتتاح ، باب العمل فى افتتاح الصلاة ٢/

(٧) السنن : (الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركـــــوع (١/٢٧٩) .

(٨) المـــوطـــأ (١/٧٥) .

(٩) المسند (٦/٢٤٨ ، ٣٠٨) تحقيق أحمد شاكر .

(١٠) الصحيح (١/٢٣٢) . (١١) الاحسان (٣/١٦٨) .

رقـم (١٤٢) :

قوله : (ثم قد صح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفـع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح ، فيثبت بعمله بخلاف الحديث نسخ الحكم) .(١)

أخرج ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في أول ما يفتتح .

وأخرجه الطحاوي (٣) من طريق ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

ولم أجد لفظ السرخسي : صحبت ابن عمر سنين .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ – أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته .

روى عن عاصم وحصين وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .

قال أحمد : صدوق ثقة ، ربما غلط ، وقال أبو حاتم : هو وشريك في الحفـظ سـواء .

قال الحافظ : ثقة عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، وروايته في مقدمة مسلم ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، روى له البخاري متابعا والأربعة .(٤)

٢ – حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي .

روى عن جابر بن سمرة ومجاهد وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الذهبي : ثقـة حجـة .

وقال الحافظ : ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة سـت وثلاثين ومائة ، روى له السـتة .(٥)

---

(١) أصـول السـرخسـي (٢/٦) .

(٢) المصنف (١/٢١٤) . (٣) شرح معاني الآثار (١/٢٢٥) .

(٤) التقريب (٦٢٤) ، التهذيب (١٢/٣٤) ، الكاشف (٣/٢٧٧) ، هـدى الساري (٤٧٩) .

(٥) التقريب (١٧٠) ، التهذيب (٢/٣٨١) ، الكاشف (١/١٧٥) .

٣ ـ مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي ، المقرئ .

روى عن علي والعبادلة الأربعة وغيرهم ، وعنه أيوب وعطاء وخلق .

قال الحافظ : ثقة امام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الستة . (١)

درجة اسناده :

صححه ابن التركماني (٢) وفيه أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر .

قال البخاري في رفع اليدين (٣) ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد : أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنه رفع يديه الا في أول التكبير .

ثم ذكر البخاري احتمال أن يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء كما أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث ، ثم قال البخاري : ألا ترى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى ، فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ثم نقل عن ابن معين أنه قال : حديث أبي بكر عن حصين انما هو توهم لا أصل له .

ثم قال البخاري : (٤) ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان حديث طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبي الزبير حين رأوه أولى ، لأن ابن عمر رضي الله عنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

---

(١) التقريب (٥٢٠) ، التهذيب (١٠/٤٢) ، الكاشف (٣/١٠٦) .

(٢) الجوهر النقي (٢/٧٤) . (٣) رفع اليدين (١٧ ـ ١٨) .

(٤) رفع اليدين (٢٥) .

وأسند البيهقى فى كتاب المعرفة [١] الى البخارى أنه قال : والذى قال أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر فى ذلك قد خولف فيه عن مجاهد ، قال : قال وكيع عن الربيع بن صبيح : رأيت مجاهدا يرفع يديه ، وقال عبد الرحمن ابن مهدى عن الربيع : رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، وقال جرير عن ليث عن مجاهد : أنه كان يرفع يديه .

قال البخارى : والذى رواه الربيع وليث أولى مع رواية طاوس وسالم ونافع ومحارب وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع .

ثم قال البيهقى : هذا الحديث فى القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وموقوفا ، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه فكيف تجوز دعوى النسخ فى حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/٥٥٦ — ٥٥٧) .

رقم (١٤٣) :

قوله : (حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ") .(١)

أخرجه البخاري واللفظ له(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذي وقال : حسن صحيح(٥) وابن ماجة(٦) والنسائي(٧) ومالك(٨) وأحمد(٩) والشافعي(١٠) وابن الجارود(١١) والدارقطني(١٢) والبيهقي(١٣) وابن حبان في صحيحه(١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار .

وفي لفظ للشيخين : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وفي باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٢١٧/١ وفي باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٧/٣-١٨ وفي باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وفي باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ١٨/٣) .

(٣) الصحيح : (البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٩/٥-١٠) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب (في خيار المتبايعين ٢٧٢/٣ — ٢٧٣) .

(٥) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء في البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٥٤٧/٣-٥٤٨) .

(٦) السنن : (التجارات ، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا ٧٣٥/٢-٧٣٦) .

(٧) السنن : (البيوع ، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديث ٢٤٨/٧-٢٥٠) .

(٨) الموطأ (٦٧١/٢) .

(٩) المسند (٧٣/٢ ، ١١٩) .

(١٠) الأم (٤/٣) .

(١١) المنتقى (٢٠٩) .

(١٢) السنن (٥/٣) .

(١٣) السنن الكبرى (٢٦٨/٥) .

(١٤) الاحسان (٢٠٧/٧) .

وفي لفظ للنسائي : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا أن يكون البيع كان عن خيار ، فان كان البيع عن خيار ، فقد وجب البيع .

وأخرجه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] والترمذي وقال صحيح [(٣)] وأبو داود [(٤)] والنسائي [(٥)] وأحمد [(٦)] من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " .

* * * * * *

رقم (١٤٤) :

قوله : (ثم حمله ابن عمر على التفرق بالأبدان حتى روى عنه أنه كان اذا أوجب البيع مشى هنيهه) [(٧)] .

أخرجه البخاري [(٨)] ومسلم [(٩)] والنسائي [(١٠)] والترمذي وقال حسن صحيح [(١١)] من حديث ابن عمر السابق .

ولفظ البخاري والنسائي : قال نافع: وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب لم يجوز الخيار ٣/١٧) .
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ٥/١٠) .
(٣) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/٥٤٨ - ٥٤٩) .
(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٢٧٣ - ٢٧٤) .
(٥) السنن : (البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٧/٢٤٧) .
(٦) المسند ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤) .
(٧) أصول السرخسي (٢/٧) .
(٨) الصحيح : (البيوع ، باب كم يجوز الخيار ٣/١٧) .
(٩) الصحيح : (البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٥/١٠) .
(١٠) السنن : (البيوع ، ذكر الاختلاف على نافع في حديثه ٧/٢٥٠) .
(١١) الجامع : (البيوع ،باب ماجاء في البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٣/٥٤٧- ٥٤٨) .

ولفظ مسلم : قال نافع : فكان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه .

وأخرج البخارى (١) تعليقا بصيغة الجزم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله : فلما وجب بيعى وبيعه رأيت أنى قد غبنته بأنى سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقنى الى المدينة بثلاث ليال .

* * * * * *

رقم (١٤٥) :

قوله : (حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام قال : " من بدل دينه فاقتلوه ") (٢) .

أخرجه البخارى (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال : حسن صحيح (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) وأحمد (٨) وابن حبان فى صحيحه (٩) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظ البخارى : عن عكرمة قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعذبوا بعذاب الله " ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ٣/١٩) .
(٢) أصول السرخسى (٢/٧) .
(٣) الصحيح : (الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ٤/٥١) وفى (استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ٨/٥٠) .
(٤) السنن : (الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٦) .
(٥) الجامع: (الحدود ، باب ماجاء فى المرتد ٤/٤٨) .
(٦) السنن (تحريم الدم - الحكم فى المرتد ٧/١٠٤) .
(٧) السنن (الحدود - باب المرتد عن دينه ٢/٨٤٨) .
(٨) المسند (١/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢) . (٩) الاحسان (٧/٤٤٩) .

رقم (١٤٦) :

قوله : (ثم قد ظهر من فتوى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل)[١] .

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ، ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه .

وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار[٣] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم به مثله .

والبيهقي[٤] من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم به مثله .

ثم أسند الى ابن مهدي قال : سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أما من ثقة فلا .

ورواه عبد الرزاق[٥] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : تحبس ، ولا تقتل المرأة ترتد .

ورواه الدارقطني[٦] من طريق عبد الرزاق الا أنه قال : عن الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم به ، قال الزيلعي[٧] : فليحرر ذلك .

ورواه الدارقطني أيضا[٨] من طريق أبي عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين به ، ثم قال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثوري انما دلسه عن أبي حنيفة .

وأسند الدارقطني[٩] عن يحيى بن معين قال : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين .

فيظهر من هذا أن الأثر روى عن عاصم أبو حنيفة وحده .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧) .
(٢) المصنف (٦/٤٤٢ — ٤٤٣) .
(٣) الآثار (١٢٨) .
(٤) السنن الكبرى (٨/٢٠٣) .
(٥) المصنف (١٠/١٧٧) .
(٦) السنن (٣/١١٨ ، ٢٠١) .
(٧) نصب الراية (٤/١٥٨) .
(٨) السنن (٣/٢٠١) .
(٩) السنن (٣/٢٠٠) .

رجال اسناد محمد بن الحسن :

١ — أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، الكوفى ، الامام .

روى عن عطاء وعاصم وخلق ، وعنه وكيع وأبو عاصم وخلق .

اختلف فيه فوثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائى وغيره من جهة الحفظ .

وقال الحافظ : فقيه مشهور ، روى له النسائى والترمذى .[(١)]

٢ — عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وحديثه فى مرتبة الحسن .

٣ — أبو رزين : مسعود بن مالك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة .

٤ — ابن عباس : صحابى . سبقت ترجمته برقم (٢) .

درجة اسناده :

فيه ضعف ، نقل البيهقى[(٢)] تضعيفه عن الشافعى[(٣)] .

وقال الحافظ فى الفتح[(٤)] : رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى وخالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن .

وأخرج الدارقطنى[(٥)] عن ابن المنكدر عن جابر : " ان امرأة ارتدت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها " .

---

(١) التقريب (٥٦٣) ، التهذيب (١٠ / ٤٤٩ - ٤٥٢) الميزان (٤ / ٢٦٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨ / ٢٠٣) . (٣) الأم الشافعى (٦ / ١٦٧) .

(٤) فتح البارى (١٢ / ٢٨٠) .

(٥) السنن (٣ / ١١٨ — ١١٩) وفيه معمر بن بكار ، قال الذهبى فى الميزان (٤ / ١٥٣) صويلح ، قال العقيلى : فى حديثه وهم ولا يتابع على أكثره .

رقم (١٤٧) :

قوله : (فيما روى " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة ") .(١)

أخرجه مسلم واللفظ له(٢) وأبو داود(٣) والترمذى وقال صحيح(٤) وابن ماجة(٥) والنسائى فى الكبرى(٦) وأحمد(٧) وابن حبان فى صحيحه(٨) والبيهقى(٩) والطحاوى(١٠) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

ولفظ ابن ماجة : " خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

غريب الحديث :

قوله : " البكر بالبكر ، والثيب بالثيب " قال النووى(١١) : فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب حد الزانى ٥/١١٥) .
(٣) السنن : (الحدود ، باب فى الرجم ٤/١٤٤) .
(٤) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى الرجم على الثيب ٤/٣٢-٣٣) .
(٥) السنن : (الحدود ، باب حد الزنى ٢/٨٥٢ – ٨٥٣) .
(٦) السنن الكبرى : (الرجم ، باب عقوبة الزانى والثيب ٤/٢٧٠) .
(٧) المسند (٥/٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧) .
(٨) الاحسان : (٦/٣٠١) . (٩) السنن الكبرى (٨/٢١٠، ٢٢٢) .
(١٠) شرح معانى الآثار (٣/١٣٤) .
(١١) شرح صحيح مسلم (١١/١٩٠) .

ثم قال النووى : واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أملا ، والمراد بالثيب : من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى هذا سواء والله أعلم ، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم .

* * * * * *

رقم (١٤٨ ، ١٤٩) :

قوله : (ثم صح عن الخلفاء أنهم أبو الجمع بين الجلد والرجم) .(١)

قلت : روى عن على رضى الله عنه أنه جمع بين الجلد والرجم .

قال الترمذى فى جامعه بعد تخريجه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه السابق : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قال : الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول اسحاق .

ثم قال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد .

(١٤٨) أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أصله فى البخارى (٢) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبى يحدث عن على رضى الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم المحصن ٨/٢١) .

وأخرجه أحمد [(١)] والنسائى فى الكبرى [(٢)] والحاكم [(٣)] وصححه ووافقه الذهبى والدارقطنى [(٤)] والبيهقى [(٥)] وابن أبى شيبة [(٦)] من طرق عن الشعبى عن على .

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رجال اسناد أحمد :

١ — محمد بن جعفر : غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ — شعبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ — سلمة بن كهيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٤ — الشعبى : عامر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة ، وسبق أنه سمع هذا الحديث عن على .

٥ — على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات فى رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم بالأرض ، باجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون على الأرجح ، حديثه فى الستة .[(٧)]

درجة اسناده : صحيح .

ومما يدل على سماع الشعبى من على ما أخرجه أحمد [(٨)] قال : ثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد ثنا عامر قال : . . . وفيه : فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنا شاهد . . .

---

(١) المسند (١/١٠٧، ١٢١، ١٢٢) .
(٢) السنن الكبرى : (الرجم ، باب عقوبة الزانى الثيب ٤/٢٦٩ — ٢٧٠) .
(٣) المستدرك (٤/٣٦٥) . (٤) السنن (٣/١٢٣-١٢٤) .
(٥) السنن الكبرى (٨/٢٢٠) . (٦) المصنف (٥/٥٤٣) .
(٧) التقريب (٤٠٢) ، الاصابة (٤/٢٦٩) .
(٨) المسند (١/١٢١) .

ومجالد بن سعيد الهمدانى قال عنه فى التقريب[١] : ليس بالقوى وقد تغير فى أخر عمره ، لكنه لم ينفرد بذلك ، تابعه اسماعيل بن أبى خالد .

أخرجه الحاكم[٢] من طريق جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت الشعبى وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ؟ قال : رأيته أبيض الرأس واللحية ، قيل : فهل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم ، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا اسناد صحيح ، ووافقه الذهبى .

(١٤٩) أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أخرجه البخارى واللفظ له[٣] ومسلم[٤] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .

وأخرج مالك[٥] عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت .

---

(١) التقريب (٥٢٠) . (٢) المستدرك (٣٦٥/٤) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٢٥/٨ ، وفى باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٢٥/٨ — ٢٦) مطولا .

(٤) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الثيب فى الزنى ١١٦/٥) .

(٥) الموطأ (٨٢٣/٢) .

رجال اسناد مالك :

١ – يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى ، المدنى ، أبو سعيد القاضى .

روى عن أنس وسليمان بن يسار وخلق ، وعنه الزهرى ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على خلاف ، روى له الستة . (١)

٢ – سليمان بن يسار الهلالى المدنى ، مولى ميمونة وقيل : أم سلمة .

روى عن ميمونة وأم سلمة وخلق ، وعنه أبو الزناد ويحيى بن سعيد وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له الستة . (٢)

٣ – أبو واقد الليثى : صحابى ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، ومات سنة ثمان وستين حديثه فى الستة . (٣)

٤ – عمر بن الخطاب : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٥٩١) ، التهذيب (١١/ ٢٢١) ، الكاشف (٣/ ٢٢٥) .

(٢) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٤/ ٢٢٨) ، الكاشف (٣/ ٣٤٣) .

(٣) التقريب (٦٨٢) ، الاصابة (٧/ ٢١٢) .

رقم (١٥٠) :

قوله : (وكذلك صح عن عمر رضى الله عنه قوله : والله لا أنفى أحدا أبدا)[١].

أخرج نحوه النسائى[٢] قال : أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضى الله عنه ربيعة بن أمية فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أغرب بعده مسلما.

رجال اسناده :

١ — زكريا بن يحيى بن اياس السجزى ، أبو عبد الرحمن ، نزيل دمشق .

روى عن اسحاق وعبد الاعلى وخلق ، وعنه النسائى والطبرانى وخلق .

قال النسائى : ثقة ، وقال عبد الغنى بن سعيد : حافظ ثقة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين ، روى له النسائى[٣] .

٢ — عبد الأعلى بن حماد الباهلى مولاهم البصرى ، أبو يحيى .

روى عن مالك ومعتمر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وخلق .

وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم .

وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الذهبى : المحدث الثبت .

قال الحافظ : لا بأس به ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين على خلاف . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[٤] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) السنن : (الأشربة ، تغريب شارب الخمر ٨/٣١٩) .

(٣) التقريب (٢١٦) ، التهذيب (٣/٣٣٤) ، الكاشف (١/٢٥٣) .

(٤) التقريب (٣٣١) ، التهذيب (٦/٩٣) ، الكاشف (٢/١٣٠) .

٣ — معتمر بن سليمان التيمى ، أبو محمد البصـــرى .

روى عن أبيه وعبد الرزاق وخلق ، وعنه الثورى وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائـــــة ، روى لـــه الســـتة .(١)

٤ — عبد الرزاق . ٥ — ومعمر : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٤٨) وهمـــا ثقتـــان .

٦ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٧ — سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة .

درجة اسناده :

مرسل قوى وله شاهد يتقوى بها أخرجه عبد الرزاق(٢) عن ابن جريج عـــن عبد الله بن عمر به مثله لكن سماه أبا بكر بن أمية .

وابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عمـــر .

توضـيح :

قال السندى فى شرح سنن النسائى(٣) وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل فى الحد بخلاف التغريب فى حد الزنا ، وقول عمر " لا أغرب بعده مسلما" محمول على مثل هذا ، وأما ما كان جزأ للحد فلابد منه ، والله أعلم .

---

(١) التقريب (٥٣٩) ، التهذيب (٢٢٧/١٠) ، الكاشف (١٤٢/٣) .

(٢) المصـــنف (/٣١٤) .

(٣) حاشية السندى على النسائى (٣١٩/٨) .

رقم : (١٥١) :

قوله : (وقول على رضى الله عنه : كفى بالنفى فتنة) .[١]

أخرجه عبد الرزاق[٢] ومحمد بن الحسن فى كتاب الأثار[٣] عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قال عبد الله : فى البكر يزنى بالبكر : يجلدان مئة وينفيان سنة قال : وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، هذا لفظ عبد الرزاق .

ولفظ محمد : وقال على بن أبى طالب : نفيهما من الفتنة .

ثم روى محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كفى بالنفى فتنة .

رجال اسناده :

١ — أبو حنيفة الامام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٦) وحديثه فى مرتبة الحسن .

٢ — حماد بن أبى سليمان : مسلم الأشعرى مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفى .

روى عن أنس وابراهيم وخلق ، وعنه شعبة وأبو حنيفة وخلق .

قال الحافظ : فقيه صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، ورمى بالارجاء ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .[٤]

٣ — ابراهيم النخعى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة فقيه .

وفى المراسيل لابن أبى حاتم قال أبو حاتم : لم يلق ابراهيم النخعى أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا عائشة ، ولم يسمع منها شيئا ، فانه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

وقال أبو زرعة : ابراهيم النخعى عن عمر مرسل وعن على مرسل وعن سعد ابن أبى وقاص مرسل .[٥]

درجة اسناده : ضعيف لانه منقطع .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .

(٢) المصنف (٣١٢/٧ ، ٣١٥) .

(٣) الأثار (١٣٤) .

(٤) التقريب (١٧٨) ، التهذيب (١٦/٣) .

(٥) المراسيل (١٨) .

رقم (١٥٢) :

قوله : (مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث ، فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب) (١) .

دعوى النسخ فى ذلك نظر ، ويعارضها ما أخرجه البخارى (٢) من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام ، قال ابن شهاب : وأخبرنى عروة ابن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة .

ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام باقامة الحد عليه .

قال الحافظ فى الفتح (٣) قول عروة : أن عمر غرب ، هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه أخر ثم أشار الى ما أخرجه الترمذى (٤) والنسائى فى الكبرى (٥) والحاكم (٦) وصححه ووافقه الذهبى من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ، قال الترمذى : وقد صح النفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلى وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ٨/٢٨) .
(٣) فتح البارى (١٢/١٦٤) .
(٤) الجامع : (الحدود ،باب ماجاء فى النفى ٤/ (٧١ — ٧١٣) .
(٥) السنن الكبرى : (الرجم ، التغريب ٤/٣٢٣) .
(٦) المستدرك (٤/٣٦٩) .

قال الحافظ فى التلخيص (١) صححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه .

وما أخرجه مالك (٢) عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن قد أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فدك .

رجال اسناده :

١ - نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٢ - صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر .

قال الحافظ : قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطنى ، وقال العجلى : ثقة فهى من الثانية ، روى لها البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . (٣)

درجة اسناده : صحيح .

وما أخرجه البخارى تعليقا (٤) قال الليث حدثنى نافع أن صفية ابنة أبى عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرها .

وأخرجه مالك (٥) عن نافع .

فتبين من هذا أن عمل الخلفاء موافق للحديث كما ذكره الترمذى وأن دعوى النسخ غير مقبولة ، وأما ما روى عن عمر من قوله " لا أغرب فالظاهر أنه فى شارب الخمر كما سبق ، وأثر على ضعيف .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٦١) .

(٢) الموطأ (٢/ ٨٢٦) . (٣) التقريب (٧٤٩) .

(٤) الصحيح : (الاكراه ، باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ٨/ ٥٨) .

(٥) الموطأ (٢/ ٨٢٧) .

رقم (١٥٣) :

قوله : (مايروى أن عمر رضى الله عنه حين فتح السواد من بها على أهلها وأبى أن يقسمها بين الغانمين) [١].

أخرج البخارى [٢] وأبو داود [٣] عن زيد بن أسلم عن أبيه واللفظ للبخارى ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

ولفظ المصنف أخرجه أبو عبيد فى الأموال [٤] قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة ، قال : فأبى وقال : ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ قال : فأقر أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعنى الخراج .

قال الحافظ فى التلخيص [٥] : رواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله .

رجال اسناد أبى عبيدة :

١ ـ هشيم بن بشير بن القاسم ، السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى .

روى عن أبيه والاعمش وخلق ، وعنه مالك وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، روى له الستة [٦].

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٨) .
(٢) الصحيح : (المغازى ، غزوة خيبر ٥ / ٨١) وفى مواضع أخرى .
(٣) السنن : (الخراج والفيء ، باب ماجاء فى حكم خيبر ٣ / ١٦٢) .
(٤) الأموال (٨١) . (٥) التلخيص الحبير (٤ / ١٢٥) .
(٦) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١ / ٥٩) .

٢ ــ العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ، أبو عيسى الواسطى .

روى عن أبى اسحاق ومجاهد وخلق ، وعنه سعبة وهشيم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، فاضل ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة .(١)

٣ ــ ابراهيم التيمى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة ، الا أنه يرسل ويدلس ، قال الدارقطنى :(٢) لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا أدرك زمانهما .

درجة اسناده :

ضعيف ، لأنه مرسل ولكن ورد فى معناه آثار كثيرة يرتقى الى الحسن .

منها ما أخرجه أبو عبيد(٣) قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجدوا الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور فى ذلك فقال له على بن أبى طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم . . .

وهو موصول ورجاله ثقات ، الا أن أبا اسحاق السبيعى مدلس ورواه بالعنعنة ورواه الشافعى فى الأم(٤) والبيهقى(٥) من طريق اسماعيل بن خالد عن قيس بمعناه وصححه البيهقى فى المعرفة .(٦)

وفى لفظ البيهقى : عن قيس بن أبى حازم قال : أعطى عمر رضى الله عنه جريرا وقومه ربع السواد فأخذه سنتين أو ثلاثا ثم ان جريرا وفد الى عمر مع عمار رضى الله عنهم ، فقال له عمر رضى الله عنه : ياجرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه ، ولكن أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم فاعطاه عمر رضى الله عنه ثمانين دينارا .

---

(١) التقريب (٤٣٣) ، التهذيب (٨/ ١٦٣) .

(٢) التهذيب (١/ ١٧٧) . (٣) الاموال (٨٣) .

(٤) الأم (٤/ ٢٧٩) . (٥) السنن الكبرى (٩/ ١٣٥) .

(٦) معرفة السنن (٧/ ٨٩) .

غـريـب الأثــــر :

قول عمر " لولا أن أترك الناس ببانا " قال الحافظ فى الفتح [١] : بموحدتـين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، ثم فسرها : يعنى شيئا واحد ، والهيـان : المعدم الذى لا شيئ لـه .والمعنى :لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيئ لهـم أى متساوين فى الفقر .

* * * * * *

رقـم (١٥٤) :

قوله : (قسمة رسول الله عليه السلام خيبر بين أصحابه حين افتتحها) [٢] .

أخرجه البخارى وأبو داود ومالك ـ كما سبق فى الحديث الذى قبل هذا ـ عن عمر رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى [٣] عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما .

قال : فسره نافع فقال : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لـم يكن له فرس فله سـهم .

* * * * * *

رقـم (١٥٥):

قوله : (ثم صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنها تقيم حتى تطهر فتطوف) [٤] .

قلت : هذا كان مذهب ابن عمر ثم رجع عنه كما أخرجه البخارى [٥] عن طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر اذا حاضت ، وكان ابن عمر يقول فـى أول أمره : أنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهـن .

---

(١) فتح البارى (٧/٥٦٠) . (٢) أصول السرخسى (٢/٨) .

(٣) الصحيح : (المغازى ،باب غزوة خيبر ٥/٧٩) وفى (الجهاد ،باب سهـام الغرس ٣/٨(٢) .

(٤) أصـول السـرخسـى (٢/٨) .

(٥) الصحيح : (الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ١/٨٥) .

رقم (١٥٦) :

قوله : (روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض فى أن تترك طواف الصدر) .[١]

أخرجه البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] والنسائى فى الكبرى[٤] عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض .

وفى لفظ للنسائى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض أن تنفر اذا أفاضت .

وأخرجه الحاكم[٥] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) .
(٢) الصحيح : (الطهارة ، باب المرأة تحيض بعد الاضافة (١/٨٥) وفى (الحج ، باب طواف الوداع ٢/١٩٥) .
(٣) الصحيح : (الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٤/٩٣) .
(٤) السنن الكبرى (المناسك ، الاباحة للحائض أن تنفر ... ٢/٤٦٦ ، ٤٦٧) .
(٥) المستدرك (١/٤٧٦) .

رقم (١٥٧) :

قوله : (بعد ما ثبت انتساخه بحديث مشهور فيه أمر بالأخذ بالركب)[١] .

أخرجه البخاري واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان في صحيحيهما[١٠] والبيهقي[١١] والطحاوي[١٢] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأخرج أبو داود واللفظ له[١٣] والنسائي[١٤] وأحمد[١٥] وابن خزيمة في صحيحه[١٦] عن علقمة قال : قال عبد الله : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨) .
(٢) الصحيح : (الأذان ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع ١/١٩٢) .
(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب الندب الى وضع الأيدي على الركب ٢/٦٩) .
(٤) السنن : (الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ١/٢٢٩) .
(٥) السنن : (الافتتاح ، باب نسخ ذلك ٢/١٨٥) وفي (باب الامساك بالركب في الركوع ٢/١٨٥) .
(٦) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٢/٤٤) .
(٧) السنن : (الصلاة ، باب وضع اليدين على الركبتين ١/٢٨٣) .
(٨) المسند (١/١٨١) . (٩) الصحيح (١/٣٠٢) .
(١٠) الاحسان : (٣/١٧٩) . (١١) السنن الكبرى (٢/٨٣) .
(١٢) شرح معاني الآثار (١/٢٣٠) .
(١٣) السنن : (الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/١٩٩) .
(١٤) السنن : (الافتتاح ، باب التطبيق ٢/١٨٤ — ١٨٥) .
(١٥) المسند (١/٤١٨ — ٤١٩) . (١٦) الصحيح (١/٣٠١) .

الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال : فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين .

وأخرج الترمذي ــ واللفظ له ــ [(١)] والنسائي [(٢)] عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

* * * * * *

رقم (١٥٨) :

قوله : (ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يطبق في الصلاة) . [(٣)]

أخرجه مسلم [(٤)] عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود [(٥)] والنسائي [(٦)] وأحمد [(٧)] وابن حبان في صحيحه [(٨)] والبيهقي [(٩)] والطحاوي [(١٠)] عن علقمة والاسود عن عبد الله نحوه .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٤٣ - ٤٤) .

(٢) السنن : (الافتتاح ، باب الامساك بالركب في الركوع ٢ / ١٤٥) .

(٣) أصول السرخسي (٢ / ٨) .

(٤) الصحيح : (الصلاة ، باب الندب على وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ٢ / ٦٩) .

(٥) السنن : (الصلاة ، باب تفريغ أبواب الركوع ١ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠) .

(٦) السنن : (الافتتاح ، باب التطبيق ٢ / ١٨٤) .

(٧) المسند (٦ / ٥٧ ، ١٣٦ ، ١٨٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٨) الاحسان : (٣ / ١٧٦) .   (٩) السنن الكبرى (٢ / ٨٣) .

(١٠) شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٩) .

رقم (١٥٩) :

قوله : (ما يروى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه كان لا يوجب اعادة الوضوء على من قهقه فى الصلاة) .[(١)]

أخرجه ابن أبى شيبة[(٢)] قال : حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كانوا فى سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور فى بئر أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبى موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة .

وأخرجه الدارقطنى[(٣)] من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد نحوه .

وفى رواية له عن حميد عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يصلى بالناس ، فرأوا شيئا فضحك بعض من كان معه ، فقال أبو موسى حيث انصرف : من كان ضحك منكم فليعد الصلاة .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ ـ الفضل بن دكين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٦) وهو ثقة ثبت .

٢ ـ سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم ، البصرى ، أبو سعيد .

روى عن أبيه وحميد بن هلال وخلق ، وعنه شعبة وأبو نعيم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخارى تعليقا ومقرونا ومسلم والأربعة .[(٤)]

٣ ـ حميد بن هلال العدوى ، أبو نصر البصرى .

روى عن أنس والأحنف وخلق ، وعنه أيوب وقتادة وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ، من الثالثة ، روى له الستة .[(٥)]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) . (٢) المصنف (١/٣٤٠) .

(٣) السنن : (١/١٧٤ ـ ١٧٥) .

(٤) التقريب (٢٥٤) ، التهذيب (٤/٢٢٠) ، الكاشف (١/٣٢٠) .

(٥) التقريب (١٨٢) ، التهذيب (٣/٥١) ، تهذيب الكمال (٧/٤٠٣) .

لم يذكره ابن حجر فى المدلسين ، ولم أجد من صرح أنه روى عن أبى موسى فيحتمل أنه سمع القصة من الأحنف بن قيس فتكون موصولة أو أرسل عن أبى موسى فتكون منقطعة .

٤ — أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى ، صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها ، حديثه فى الستة .(١)

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٣١٨) ، الاصابة (٤/١١٩ — ١٢٠) .

رقم (١٦٠) :

قوله : (الحديث الموجب للوضوء من القهقهة فى الصلاة) .[١]

قال الزيلعى :[٢] فيه أحاديث مسنده وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فرويت من حديث أبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين وأبى المليح ، ثم ذكر من خرجها .

أما حديث أبى موسى الأشعرى :

فرواه الطبرانى فى الكبير[٣] قال : حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا محمد ابن عبد الملك الدقيقى ثنا محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد ــ وكان فى بصره ضرر ــ فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة .

رجال اسناده :

١ ــ أحمد بن زهير هو : أحمد بن يحيى بن زهير التسترى ، أبو جعفر .

سمع أبا كريب ومحمد بن بشار وخلقا ، وعنه الطبرانى وأبو حاتم بن حبان وخلق .

قال أبو اسحاق بن حمزة : ما رأيت فى الدنيا أحفظ من أبى جعفر بن زهير التسترى .

وصفه الذهبى فى السير : الامام الحجة المحدث البارع ، علم الحفاظ وشيخ الاسلام ، مات سنة عشر وثلاثمائة .[٤]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) .   (٢) نصب الراية (١/٤٧) .

(٣) عزاه اليه الهيثمى فى المجمع (١/٢٤٦) ، والزيلعى فى نصب الراية (١/٤٧) .

(٤) سير اعلام (١٤/٣٦٢ ــ ٣٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٧ ــ ٧٥٩) .

٢ — محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى ، أبو جعفر الدقيقى .

روى عن أبى أحمد ويعلى بن عبيد وخلق ، وعنه أبو داود وابن ماجة وخلق .

وثقه الدارقطنى ومسلم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : لم يكن بمحكم العقل .

قال الحافظ : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين .(١)

٣ — محمد بن أبى نعيم هو : محمد بن موسى بن أبى نعيم الواسطى .

روى عن حماد بن زيد ومهدى بن ميمون وخلق ، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة وخلق .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وفى رواية : أكذب الناس .

وقال أحمد بن سنان : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابعه عليه الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، لكن طرحه ابن معين ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد روى عنه أبو داود خارج السنن ، وابن ماجة .(٢)

٤ — مهدى بن ميمون الأزدى أبو يحيى البصرى .

روى عن أبى رجاء وابن سيرين وخلق ، وعنه يحيى وابن مهدى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٥ — هشام بن حسان الأزدى ، أبو عبد الله البصرى ، أحد الاعلام .

روى عن حميد بن هلال وحفصة وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين — روى له الستة .

وذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .(٤)

---

(١) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩/٣١٧) ، الكاشف (٣/٦٤) .
(٢) التقريب (٥١٠) ، التهذيب (٩/٤٨١) ، الميزان (٤/٤٩ — ٥٠) .
(٣) التقريب (٥٤٨) ، التهذيب (١٠/٣٢٦) ، الكاشف (٣/١٥٨) .
(٤) التقريب (٥٧٢) ، التهذيب (١١/٣٤) ، مراتب المدلسين (١١٤) .

٦ — حفصة بنت سيرين أم الهذيل ، الأنصارية ، البصرية .

عن مولاها أنس وأم عطية وأبي العالية وغيرهم ، وعنها أيوب وهشام ابن حسان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة ، روى لها الستة .(١)

٧ — أبو العالية : رفيع (٢) بن مهران الرياحي .

رأى الصديق وسمع من عمر وغيره ، وعنه عاصم الأحول وحفصة وخلق .

قال الحافظ : ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين على خلاف روى له الستة .(٣)

٨ — أبو موسى : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥٩) وهو صحابي .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه محمد بن أبي النعيم كذبه ابن معين. وهشام بن حسان مدلس ، روى بالعنعنة .

وذكر الدارقطني (٤) أنه روى هذا الحديث عن هشام . جماعة منهم سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم رووه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية مرسلا .

وسبق أن أبا موسى روى عنه خلاف هذا .

وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه الدارقطني (٥) وابن عدي (٦) من طريق عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا .

---

(١) التقريب (٧٤٥) ، التهذيب (٤٠٩/١٢) ، الكاشف (٤٢٣/٣) .
(٢) بالتصغير التقريب (٢١٠) .
(٣) التقريب (٢١٠) ، التهذيب (٢٨٤/٣) ، الكاشف (٢٤٢/١) .
(٤) السنن (١٦٩/١) .
(٥) السنن (١٦٤/١) . (٦) الكامل (١٦٧/٣) .

قال ابن عبد الهادى فى التنقيح (١) ففيه علل : احداهن أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة ، والثانية : عبد الكريم قال الدارقطنى : متروك .

والثالثة : عبد العزيز قال مسلم : ذاهب الحديث .

وأما حديث ابن عمر :

فرواه ابن عدى (٢) من طريق بقية قال حدثنى أبى ثنا عمرو بن قيس عن عطاء به ابن عمر مرفوعا .

وأعله ابن عبد الهادى فى التنقيح (٣) ببقية .

وأما حديث أنس :

رواه الدارقطنى (٤) من طريق داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس مرفوعا .

قال الدارقطنى : داود متروك يضع الحديث وأيوب ضعيف .

ورواه ابن عدى (٥) من وجه آخر .

قال عبد الهادى (٦) ففيه اثنان : أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم ، قال الدارقطنى : متروك ، والثانية : سفيان بن محمد قال ابن عدى : كان يسرق الاحاديث ويسوى الأسانيد وفى حديثه موضوعات والبلاء فى هذا الحديث منه .

وأما حديث جابر :

فرواه الدارقطنى (٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا .

---

(١) تنقيح التحقيق (١/٤٩١) . (٢) الكامل (٣/١٦٧) .

(٣) تنقيح التحقيق (١/٤٩٠) . (٤) السنن (١/١٩٣) .

(٥) الكامل (٣/١٦٦) . (٦) تنقيح التحقيق (١/٤٩٢) .

(٧) السنن (١/١٧٢) .

ثم قال : يزيد ضعيف وابنه ضعيف أيضا ثم ذكر أن جماعة من الثقات روره عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله .

وأما حديث عمران بن حصين :

فأخرجه الدارقطني (١) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران مرفوعا .

قال ابن عبد الهادي (٢) عمرو بن عبيد كذاب وعمر بن قيس متروك .

ورواه ابن عدى (٣) من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران مرفوعا .

قال ابن عدى : ومحمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية .

وأما حديث أبي المليح :

فأخرجه الدارقطني (٤) من حديث ابن اسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا .

وقال ابن اسحاق : وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مرفوعا .

قال الدارقطني : والحسن بن دينار وابن عمارة ضعيفان .

وقال ابن عبد الهادي (٥) : وقد حكم شعبة بكذب الحسنين : ابن دينار، وابن عمارة .

قال الزيلعي (٦) : وأما المراسيل فهي أربعة : أشهرها مرسل أبي العالية، والثاني : مرسل معبد الجهني ، والثالث : مرسل ابراهيم النخعي ، والرابع : مرسل الحسن .

ثم قال : أما مرسل أبي العالية : فله وجهان : أحدهما : روايته عن نفسه مرسلا .

---

(١) السنن (١/١٦٥) .
(٢) تنقيح التحقيق (١/٤٩٢) .
(٣) الكامل (٣/١٦٧) .
(٤) السنن (١/١٦١ — ١٦٢) .
(٥) تنقيح التحقيق (١/٤٩٢) .
(٦) نصب الراية (١/٥٠ — ٥٣) .

ثم قال الزيلعي : وهو الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين ، وأبى هاشم الرماني .

ثم قال : فأما حديث قتادة فمن رواية معمر وأبى عوانة وسعيد بن أبى عوانة وسعيد بن بشير .

فحديث معمر : رواه عنه عبد الرزاق (١) عن قتادة عن أبى العالية مرسلا . وأخرجه الدارقطني (٢) من طريق عبد الرزاق بسنده .

قال الزيلعي : وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين .

ثم قال : وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطني . (٣)

وأما حديث حفصة :

قال الزيلعي : فمن جهة خالد الحذاء وأيوب السختياني وهشام بن حسان ، ومطر الوراق وحفص بن سليمان أخرجها كلها الدارقطني . (٤)

وأما حديث أبى هاشم الرماني :

فمن جهة شريك ومنصور أخرجهما الدارقطني . (٥)

ثم ذكر الزيلعي أن الدارقطني (٦) أخرجه عن أبى العالية عن رجل من الأنصار مرسلا ، وأعله بخالد الواسطي .

ثم ذكر أن الدارقطني (٧) أخرجه عن مرسل معبد الجهني والنخعي والحسن وأن الدارقطني أعلها كلها .

وأسند الدارقطني (٨) عن على بن المديني قال : قال لى عبد الرحمن ابن مهدى : هذا الحديث يدور على أبى العالية فقلت : قد رواه الحسن مرسلا ،

---

(١) المصنف (٢/٣٧٦) . (٢) السنن (١/١٦٣) .

(٣) السنن (١/١٦٣) .

(٤) السنن (١/١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٥) السنن (١/١٧٠ ، ١٧١) . (٦) السنن (١/١٦٩) .

(٧) السنن (١/١٧٠ ، ١٧١) . (٨) السنن (١/١٦٦ ، ١٧١

فقال : حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية ، فقلت : فقد رواه ابراهيم مرسلا ؟ فقال عبد الرحمن : حدثني شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به ابراهيم عن أبي العالية ، فقلت : قد رواه الزهري مرسلا ؟ فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن .

ثم قال الدارقطني : رجعت هذا الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب الى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين — وكان عالما بأبي العالية وبالحسن — فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فانهما لا يباليان عمن أخذا .

قال ابن عدي (١) : وروى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وابراهيم النخعي والزهري يكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلا ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه .

ثم قال : ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة .

قال الحافظ في التلخيص (٢) : مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات ، ونقل عن أحمد والذهلي : ليس في الضحك حديث صحيح .

---

(١) الكامل (٣/١٦٦ — ١٧٠) . (٢) التلخيص الحبير (١/١١٥) .

رقم (١٦١) :

قوله : (قول ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد) [١] .

أخرجه ابن أبى شيبة [٢] قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .

رجال اسناده :

١ ـ أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان الأزدى الكوفى .

روى عن سليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصارى وخلق .

وعنه : أحمد وابنا أبى شيبة وخلق ، وثقه ابن معين فى رواية .

وابن المدينى وابن سعد والعجلى وزاد : ثبت صاحب سنة .

وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وانما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة على خلاف ، روى له الستة [٣] .

٢ ـ يحيى بن سعيد الأنصارى ، سبقت ترجمته فى الحديث (١٤٩) وهو ثقة .

٣ ـ نافع مولى ابن عمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

درجة اسناده :

فيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ لكن تابعه أيوب عند أبى بكر ابن الجهم كما نقله الزيلعى [٤] عن ابن دقيق العيد فى الامام .

قال أبو بكر : أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨) . (٢) المصنف (٣/٣٨٠) .

(٣) التقريب (٢٥٠) ، التهذيب (٤/ ١٨١) ، الكاشف (١/٣١٢ ـ ٣١٣) .

(٤) نصب الراية (٢/٤٦٣) .

وأحمد بن الهيثم قال عنه الحافظ فى التقريب :[١] صدوق ، روى لـــــه النســائـــى .

سليمان بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ، امـــام حافـــظ .

حماد بن زيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

أيوب السختيانى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ، ثبـــت حجـــة .

د رجـة اسـناد الأثر :

بمجموع طريقيه : صحيح ، وقال الحافظ فى الفتح :[٢] روى سعيـــــد ابن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح : لا يحج أحد عن أحد .

---

(١) التقـريـب (٨٥) .　　(٢) فتح البارى (٤/ ٧٨) .

رقم (١٦٢) :

قوله : (الحديث الوارد في الاحجاج عن الشيخ الكبير) (١) .

أخرجه البخاري واللفظ له (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان في صحيحيهما (١٠) وابن الجارود (١١) والبيهقي (١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .

وأخرجه البخاري (١٣) ومسلم (١٤) والنسائي (١٥) والترمذي وقال حسن صحيح (١٦) . وابن ماجة (١٧) من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب وجوب الحج وفضله ٢/١٤٠) وفي مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٤/١٠١) .

(٤) السنن (المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦١) .

(٥) السنن (المناسك ، باب حج المرأة عن الرجل ٥/١١٨، ١١٩) .

(٦) السنن (المناسك ، باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ٢/٩٧٠) .

(٧) الموطأ (١/٣٥٩) . (٨) المسند (١/٢١٢، ٢١٣) .

(٩) الصحيح (٤/٣٤٢) . (١٠) الاحسان (٦/١٢٠) .

(١١) المنتقى (١٧٧) . (١٢) السنن الكبرى (٤/٣٢٨) .

(١٣) الصحيح (جزاء الصيد ، باب الحج عمن لا يثبت على الراحلة ٢/٢١٨) .

(١٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/١٠١) .

(١٥) السنن (آداب القضاة ، باب الحكم بالتشبيه ٨/٢٢٧) .

(١٦) الجامع: (الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٧- ٢٦٨) .

(١٧) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/٩٧١) .

وأخرج الترمذى واللفظ له (١) وأبو داود (٢) والنسائى (٣) وابن ماجة (٤) وأحمد (٥) وابن خزيمة (٦) وابن حبان فى صحيحيهما (٧) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى (٨) .

من حديث أبى رزين العقيلى رضى الله عنه أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : " حج عن أبيك واعتمر " .

قال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٩-٢٧٠) .

(٢) السنن (نفس الكتاب والباب ٢/١٦٢) .

(٣) السنن (المناسك ، العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ٥/١١٧) .

(٤) السنن (نفس الكتب والباب ٢/٩٧٠) .

(٥) المسند (٤/١٠ ، ١١) . (٦) الصحيح (٤/٣٤٥ — ٣٤٦) .

(٧) الاحسان (٦/١٢١) . (٨) المستدرك (١/٤٨١) .

رقم (١٦٣) :

قوله : (ما روى أن النبى عليه السلام كان يمازح ولا يقول إلا حقا) .(١)

أخرج الترمذى(٢) قال : حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا على ابن الحسن حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالوا : يارسول الله ، انك تداعبنا ، قال : " انى لا أقول الا حقا " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ومعنى قوله : " انك تداعبنا " انما يعنون انك تمازحنا .

وأخرجه أحمد(٣) من طريق ابن المبارك به مثله .

ورواه من وجه آخر قال :(٤) حدثنا يونس ثنا ليث عن محمد عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ العباس بن محمد بن حاتم الدورى أبو الفضل البغدادى .

روى عن أبى داود الطيالسى وأبى نعيم وخلق ، وعنه الأربعة وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى ومسلم : ثقة ، وقال الخليلى : متفق عليه .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين ، روى له الأربعة .(٥)

٢ ـ على بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزى .

روى عن ابن المبارك وابن واقد وخلق ، وعنه البخارى وعباس الدورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين على خلاف ، روى له الستة .(٦)

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠) .

(٢) الجامع : (البر والصلة ، باب ماجاء فى المزاح ٤/٣١٤) .

(٣) المسند (٢/٣٦٠) . (٤) المسند (٢/٣٤٠) .

(٥) التقريب (٢٩٤) ، التهذيب (٥/١٣١) ، الكاشف (٢/٦١) .

(٦) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧/٢٩٨) ، الكاشف (٢/٢٤٥) .

٣ ـ عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٤ ـ أسامة بن زيد الليثى مولاهم أبو زيد المدنى .

روى عن الزهرى ونافع وخلق ، وعنه ابن المبارك والثورى وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، قال الدارقطنى : لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه : ايام منى كلها منحر قال : اشهدوا أنى قد تركت حديثه ، قال الدارقطنى : فمن أجل هذا تركه البخارى .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين مائتين روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٥ ـ سعيد بن أبى سعيد : كيسان المقبرى ، أبو سعيد المدنى .

روى عن سعد وأبى هريرة وخلق ، وعنه مالك وابن عجلان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات فى حدود العشرين ومائة على خلاف ، روى له الستة .(٢)

٦ ـ أبو هريرة : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

اسامة بن زيد تابعه محمد بن عجلان عند أحمد كما سبق وهو صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة كما فى التقريب .(٣)

وأبو معشر نجيح ـ وهو ضعيف كما فى التقريب(٤) وهو يصلح للاستشهاد ـ عند ابن أبى الدنيا فى الصمت .(٥)

---

(١) التقريب (٩٨) ، التهذيب (١/ ٢٠٨ ـ ٢١٠) ، الكاشف (١/ ٥٧) .

(٢) التقريب (٢٣٦) ، التهذيب (٤/ ٣٨) ، الكاشف (١/ ٢٨٧) .

(٣) التقريب (٤٩٦) . (٤) التقريب (٥٥٩) .

(٥) الصمت (٢٠٩) .

وله شواهد منها ما أخرجه الطبراني في الصغير (١) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى لأمزح ولا أقول الا حقا " .

قال الهيثمي في المجمع (٢) واسناده حسن .

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير (٣) عن عبيد بن عمير قال : سمعت رجلا يقول لابن عمر : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انى لأمزح ولا أقول الا حقا " ؟ قال : نعم .

قال الهيثمي في المجمع (٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

ومنها ما أخرجه الخطيب (٥) من حديث أنس مثله .

وفي سنده أحمد بن عبد الصمد الأنصاري ، قال الذهبي في الميزان (٦) لا يعرف .

---

(١) المعجم الصغير (٢/٧) . (٢) مجمع الزوائد (٨/٨٩) .
(٣) المعجم الكبير (١٢/٣٩١) . (٤) مجمع الزوائد (٨/٨٩) .
(٥) تاريخ بغداد (٣/٣٧٨) . (٦) الميزان (١/١١٧) .

رقم (١٦٤) :

قوله : (ما روى أن عليا رضى الله عنه كان به دعابة ، وقد ذكر ذلك عمر حين ذكر اسمه فى الشورى) .(١)

أخرجه عبد الرزاق(٢) عن معمر عن قتادة قال : اجتمع نفر فيهم المغيرة ابن شعبة ، فقالوا : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ؟ فقال قائل : على ، وقال قائل : عثمان ، وقال قائل : عبد الله بن عمر ، فان فيه خلفا ، فقال المغيرة : أفلا أعلم لكم ذاك ؟ قالوا :بلى ، . . . ثم ذكر اجتماع المغيرة مع عمر وقوله لعمر : استخلف قال : من ؟ فذكر له عثمان وعبد الرحمن والزبير وطلحة الى أن قال : قلت : فعلى ؟ قال : أما انه أحراهم ان كان أن يقيمهم على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد كنا نعيب عليه مزاحة كانت فيه .

وعن ابن عباس قال : انى لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم اذ تنفس تنفسا ظننت أن أضلاعه قد تفرجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك الا شر ، قال : شر والله ، انى لا أدرى الى من أجعل هذا الأمر بعدى ؟ ثم التفت الى فقال : لعلك ترى صاحبك لها أهلا ؟ فقلت : انه لأهل ذلك فى سابقته وفضله ، قال : انه لكما قلت ولكنه امرؤ فيه دعابة . . . ثم ذكر بقية الستة .

عزاه صاحب كنز العمال(٣) الى أبى عبيد فى الغريب(٤) والخطيب فى رواة مالك وعن ابن عباس نحوه أخرجه ابن عساكر .(٥)

وعن عمرو بن الحارث النهمى عن عبد الملك بن مروان عن أبى بحرية الكندى عن عمر نحـوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٤١) . (٢) المصنف (٥/ ٤٤٧ - ٤٤٨) .

(٣) كنز العمال (٥/ ٧٣٧ - ٧٣٨) .

(٤) غريب الحديث (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢) أورده بدون سند .

(٥) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٥/ ٧٤٠ - ٧٤١) .

أخرجه ابن عساكر(١) وقال : عمرو بن الحارث مجهول العدالة ، والمحفوظ عن عمر شهادته لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — معمر بن راشد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢ — قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ، مدلس، وقال الحاكم فى علوم الحديث :(٢) لم يسمع قتادة من صحابى غير أنس .

درجة اسناده : ضعيف .

* * * * * *

رقم (١٦٥ — ١٦٦) :

قوله : (فان كثيرا من الصحابة كانوا يروون فى حداثة سنهم ، منهم ابن عباس وابن عمر ، ولكن هذا بشرط الاتقان عند التحمل فى الصغر وعند الرواية بعد البلوغ) .(٣)

(١٦٥) ابن عباس رضى الله عنه :

أخرج البخارى(٤) عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم .

وأخرج البخارى(٥) عن ابن عباس قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ختين .

---

(١) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٥ / ٧٤١ — ٧٤٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث (١١١) .

(٣) أصول السرخسى (٢ / ١٠ — ١١) .

(٤) الصحيح : (فضائل القرآن - باب تعليم الصبيان القرآن ٦ / ١١٠) .

(٥) الصحيح : (الاستئذان - باب الختان بعد الكبر ونتف الابط ٧ / ١٤٤) .

وأخرج أحمد [١] عن سعيد عن ابن عباس بلفظ : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأنا مختون وقد قرأت المحكم من القرآن .

وفى رواية له [٢] بلفظ : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة .

قال الحافظ فى الفتح [٣] : المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : ولدت وبنو هاشم فى الشعب .

ثم ذكر وجه الجمع بين الروايات فقال : وأما قوله " وأنا ابن عشر " فمحمول على الغاء الكسر ويمكن رد رواية ابن خمس عشرة الى رواية ابن ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيئ وولد فى أثناء السنة فجبر الكسرين . . .

ثم قال : ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال : خمس عشرة جبرهما .

وسبق فى الحديث رقم (٥٠) عدد ما صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخارى [٤] عن عبد الرحمن بن عابس قال : سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فأتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة ثم أمر بالصدقة . . . الحديث .

ورواه النسائى [٥] .

---

(١) المسند (٤/٧٧، ٢٠٦، ٥/١٢١) تحقيق أحمد شاكر .

(٢) المسند (٥/١٨١) تحقيق أحمد شاكر .

(٣) فتح البارى (١١/٩٣) .

(٤) الصحيح (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٨/١٥٢ — ١٥٣) وفى (العيدين ، باب العلم الذى بالمصلى ٢/٨ — ٩) .

(٥) السنن (العيدين ، موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة ٣/١٩٢ — ١٩٣) .

(١٦٦) ابـن عمـــر:

سبق في الحديث رقم (١٠٦) أنه كان ابن أربع عشرة سنة يوم أحد وهو صحيح . ويراجع حديث رقم (١) وفيه عن أنس وأبي الطفيل وغيرهما .

* * * * * *

رقـم (١٦٧) :

قوله : (أخذنا بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه في صدقة الفطر أنه نصف صاع من بر) .(١)

أخرجه أحمد(٢) ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين فقال : " أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير " .

وأخرجه أبو داود(٣) والدارقطني(٤) من طريق عبد الرزاق به .

ورواه عبد الرزاق(٥) أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا . . . مثلـه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس .

٢ — ابن شهاب الزهري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١١) . (٢) المسند (٥/ ٤٣٢) .

(٣) السنن (الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ٢/ ١١٤) .

(٤) السنن (٣/ ١٥٠) . (٥) المصنف (٣/ ٣١٨) .

٣ — عبد الله بن ثعلبة بن صعير [١] ويقال : ابن أبي صعير .

قال الحافظ : له رؤية ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى . [٢]

درجة اسناده :

قال الزيلعى [٣] : وهذا سند صحيح قوى .

قلت : فيه ابن جريج وهو ثقة مدلس لم يصرح بالتحديث أو السماع .

لكن تابعه يحيى بن جرجة أخرجه الدارقطنى [٤] من طريق على بن صالح عن يحيى بن جرجه عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال : " ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان أو صاع مما سواه من الطعام " .

قال الذهبى فى الميزان [٥] : لا يعرف حدث عن الزهرى بحديث معروف .

قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبى : قلت : ماحدث عنه غير ابن جريج .

وقال الزيلعى [٦] : روى عنه ابن جريج وفرعة بن سويد ثم نقل عن أبي حاتم قال : هو شيخ ، وعن الدارقطنى : ليس بقوى .

قلت : فيحتمل أن ابن جريج دلسه عنه فيكون الحديث ضعيفا .

ورواه غير واحد عن الزهرى .

---

(١) بمهملتين مصغرا ، التقريب (٢٩٨) .

(٢) التقريب (٢٩٨) الاصابة ٤/٤٤) . (٣) نصب الراية (٢/٤٠٧) .

(٤) السنن (٢/١٤٩) .

(٥) الميزان (٤/٣٦٧) وانظر الكامل (٧/٢٢٩) .

(٦) نصب الراية (٢/٤٠٧) .

نقل الزيلعى عن الدارقطنى أنه قال فى علله [١] : هذا حديث اختلف فى اسناده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهرى واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه .

ورواه بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير .

وقيل : عن ابن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة .

وقيل : عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

وقيل : عن عقيل ويونس عن الزهرى عن سعيد مرسلا .

ورواه معمر عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة .

ثم قال : وأما الاختلاف فى متنه ففى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى : صاع من قمح ، وكذلك فى حديث النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل انسان .

وفى حديث الباقين : نصف صاع من قمح .

ثم قال الدارقطنى : وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا .

ونقل الزيلعى أيضا [٢] عن مهنأ قال : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة ابن أبى صعير فى صدقة الفطر : نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح [٣] : هذا حديث مضطرب الاسناد والمتن ، وقد تكلم فيه الامام أحمد وغيره .

(١ ، ٢) نصب الراية (٢/٤٠٩) .

(٣) تنقيح التحقيق (٢/١٤٤٨) .

رقم (١٦٨) :

قوله : (وجدنا حديثه على حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه في التقدير بصاع من بر) [١] .

أخرج البخارى [٢] عن زيد بن أسلم قال : حدثنى عياض بن عبد الله ابن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين .

وأخرجه مسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقال حسن صحيح [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] ومالك [٨] وأحمد [٩] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وفى رواية لمسلم : أن معاوية جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها الا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . . .

قال أبو داود : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض عن أبى سعيد بمعناه .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١١) .

(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب صاع من زبيب ٢ / ١٣٩) ، وفى (باب صدقة الفطر صاع من طعام ٢ / ١٣٨) ، وفى (باب الصدقة قبل العيد ٢ / ١٣٩) .

(٣) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) السنن (الزكاة ، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٢ / ١١٣) .

(٥) الجامع (الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الفطر ٣ / ٦٠) .

(٦) السنن (الزكاة ، الزبيب ٥ / ٥١ — ٥٢ ، الشعير ٥ / ٥٣) .

(٧) السنن (الزكاة ، باب صدقة الفطر ١ / ٥٨٥) .

(٨) الموطأ (١ / ٢٨٤) . (٩) المسند (٣ / ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨) .

ثم قال أبو داود : وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه " أو صاع حنطة " وليس بمحفوظ .

وقال أيضا : وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد " نصف صاع من بر " وهو وهم من معاوية ابن هشام أو ممن رواه عنه .

ثم أخرج عن حامد بن يحيى أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : لا أخرج أبدا الا صاعا ، انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب .

ثم قال : هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

حديث ابن عليه الذى أشار اليه أبو داود أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١) قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا ابن علية عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ابن أبى سرح قال : قال أبو سعيد — وذكروا عنده صدقة رمضان — فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع اقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها .

وأخرجه الدارقطنى (٢) من حديث يعقوب الدورقى عن ابن عليه به .

---

(١) الصحيح (٤/ ٨٩-٩٠) . (٢) السنن (٢/ ١٤٥ — ١٤٦) .

وأخرجه الحاكم [١] من طريق أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علية عن محمد ابن اسحاق عن عبد الله به ، وصححه ووافقه الذهبي .

قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم ، قوله : وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح الى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم ، اذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه [٢] عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة .

وقال الحافظ في الفتح [٣] : قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه اسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح .

ثم ذكر الحافظ : أن أبا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك .

---

(١) المستدرك (١/٤١١) .　　(٢) الصحيح (٤/٨٥) .

(٣) فتح البارى (٣/٤٣٧) .

رقم (١٦٩) :

قوله : (ووافقه رواية ابن عباس أيضا) .[١]

يعني حديث عبد الله بن ثعلبة .

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود[٢] قال : حدثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .

قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام .

وأخرجه النسائي[٣] وأحمد[٤] من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأنا حميد عن الحسن به .

وأخرجه النسائي[٥] من طريق خالد بن الحارث قال : حدثنا حميد عن الحسن به ... دون قوله : فلما قدم علي ...

ثم قال : خالفه هشام فقال عن ابن سيرين ثم أورده من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ذكر في صدقة الفطر قال : صاعا من بر ...

ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام .

قال النسائي : هذا أثبت الثلاثة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١) .

(٢) السنن : (الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ٢/١١٤ — ١١٥) .

(٣) السنن : (العيدين ، حث الامام على الصدقة في الخطبة ٣/١٩٠) .

(٤) المسند (١/٣٥١) .

(٥) السنن : (الزكاة ، باب مليكة زكاة الفطر ٥/٥٠ — ٥١) .

رجال اسناد أبى داود :

١ — محمد بن المثنى العنزى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت.

٢ — سهل بن يوسف الانماطى ، البصرى .

روى عن حميد الطويل وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وابن معين وخلق .

وثقه النسائى وابن معين والدارقطنى ، وقال ابو حاتم : لا بأس به .

قال الحافظ : ثقة رمى بالقدر ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، والأربعة .(١)

٣ — حميد الطويل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣١) وهو ثقة مدلس .

٤ — الحسن بن أبى الحسن : يسار البصرى الانصارى مولاهم ، أحد الاعلام.

سمع ابن عمر وأنس وغيرهم ، وعنه حميد وأيوب وهشام بن حسان وخلق .

قال ابن المدينى وأبو حاتم وأحمد : لم يسمع ابن عباس .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، مات سنة عشر ومائة ، روى له الستة .(٢)

٥ — ابن عباس : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لأنه منقطع الحسن لم يسمع من ابن عباس .

وأخرج الحاكم(٣) ومن طريقه البيهقى(٤) والبزار(٥) والدارقطنى(٦) عن يحيى بن عباد السعدى ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح : ان صدقة الفطر حق واجب : مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر .

---

(١) التقريب (٢٥٨) ، التهذيب (٤/٢٥٩ — ٢٦٠) ، الكاشف (١/٣٢٦) .

(٢) التقريب (١٦٠) ، التهذيب (٢/٢٦٣ - ٢٧٠) ، الكاشف (١/١٦٠) .

(٣) المستدرك (١/٤١٠) . (٤) السنن الكبرى (٤/١٧٢) .

(٥) كشف الاستار (١/٤٢٩- ٤٣٠) وانظر مجمع الزوائد (٣/٨٠ — ٨١) وأعله بيحيى بن عباد .

(٦) السنن (٢/١٤٢) .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : بل خبر منكر جدا .

قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال البيهقي : تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله : في المدين .

قلت : والصواب من حديث ابن عباس رواية النسائي السابقة : صدقة الفطر صاع من طعام ، كما رجحها النسائي ، ليس فيها ذكر البر .

وقال البيهقي (١) بعد أن أخرج هذه الرواية : هذا هو الصحيح موقوف .

وورد ت أحاديث مرفوعة خرجها الزيلعي (٢) فيها ذكر نصف صاع من بر وصاع من بر وكلها فيها مقال ، وسبق قول ابن المنذر في الحديث الذى قبل هذا أنه لم يثبت مرفوعا .

وقال البيهقي (٣) وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر : أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤) ومسلم واللفظ له (٥) قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر .

---

(١) السنن الكبرى (٤/١٦٧) .

(٢) نصب الراية (٢/٤١٨ — ٤٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (٤/١٦٩ — ١٧٠) .

(٤) الصحيح : (الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر ٢/١٣٨ — ١٣٩) .

(٥) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣/٦٨) .

رقم (١٧٠) :

قوله : (حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما فى اثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده) [١] .

أخرجه البخارى [٢] عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال : فرجع فرد عطيته .

وأخرجه مسلم [٣] نحوه ، وفى آخرة : فرجع أبى فرد تلك الصدقة .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١١) .

(٢) الصحيح : (الهبة ، باب الاشهاد فى الهبة ٣ / ١٣٤) .

(٣) الصحيح : (الهبة ، باب كراهية تفضيل بعض الاولاد فى الهبة ٥ / ٦٥ — ٦٦) .

رقم (١٧١) :

قوله : (وقد روى أنه نحله أبوه غلاما وهو ابن سبع سنين) [١] .

أخرجه البخاري [٢] عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما ، فقال : " أكل ولدك نحلت مثله " ؟ قال : لا ، قال : " فارجعه " .

وأخرجه مسلم [٣] وأبو داود [٤] والنسائي [٥] والترمذي وقال حسن صحيح [٦] وابن ماجة [٧] ومالك [٨] وأحمد [٩] وابن حبان في صحيحه [١٠] والبيهقي [١١] والطحاوي [١٢] من حديث النعمان وفيه أنه نحله أبوه غلاما .

قوله : " وهو ابن سبع سنين " لم أجد من صرح بذلك .

وورد في رواية لمسلم [١٣] والنسائي [١٤] وابن ماجة [١٥] : انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

كما ورد في رواية لمسلم [١٦] والنسائي [١٧] أيضا : وفيها : فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام ...

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١) .
(٢) الصحيح : (الهبة ، باب الهبة للولد ... ٣/١٣٤) .
(٣) الصحيح : (الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة ٥/٦٥) .
(٤) السنن : (البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/٢٩٢) .
(٥) السنن (النحل ٦/٢٥٨ ، ٢٥٩) .
(٦) الجامع : (الأحكام ، باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد ٣/٦٤٩) .
(٧) السنن : (الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٢/٧٩٥) .
(٨) الموطأ (٢/٧٥١) . (٩) المسند (٤/٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣) .
(١٠) الاحسان (٧/٢٧٩) . (١١) السنن الكبرى (٦/١٧٦)
(١٢) شرح معاني الآثار (٤/٨٤) .
(١٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٦٦) .
(١٤) السنن : (النحل ٦/٢٥٩) .
(١٥) السنن : (الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٢/٧٩٥) .
(١٦) الصحيح : (نفس الكتب والباب ٥/٦٦) .
(١٧) السنن : (النحل ٦/٢٦٠) .

رقم (١٧٢) :

قوله : (فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه ما اعتاد الرواية) .(١)

سبق فى الحديث رقم (٣) عند قوله :" كان أقلهم رواية " سبب قلة روايته وهو قرب وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم واشتغاله بقتال أهل الردة وعدم فشو الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لقرب العهد به ...

* * * * * *

رقم (١٧٣) :

قوله : (وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابى على رؤية هلال رمضان) .(٢)

سبق تخريجه برقم (٩) وهو حديث ضعيف .

* * * * * *

رقم (١٧٤) :

قوله : (وقد كان فى الصحابة من يمتنع من الرواية فى عامة الأوقات) .(٣)

منهم الزبير بن العوام رضى الله عنه .

أخرج البخارى واللفظ له(٤) وأبو داود(٥) والنسائى فى الكبرى(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) عن عبد الله بن الزبير قال : قلت للزبير : انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال : أما انى لم أفارقه ولكن سمعته يقول :" من كذب على فليتبوأ مقعده من النار " .

(١ ، ٢ ، ٣) أصول السرخسى (٢ / ١١) .

(٤) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ١ / ٣٥) .

(٥) السنن : (العلم ، باب التشديد فى الكذب على رسول الله ٢ / ٣١٩) .

(٦) السنن الكبرى (العلم ، باب من كذب على رسول الله ٣ / ٤٥٧) .

(٧) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١ / ١٤) .

(٨) المسند (١ / ١٦٥ ، ١٦٧) .

رقم (١٧٥) :

قوله : (وفيهم – أى الصحابة – من يشتغل بالرواية فى عامة الأوقات)[١] .

منهم أبو هريرة رضى الله عنه .

أخرج البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : انكم تقولون : ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى هريرة ، وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى ، فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ، وكان يشغل اخوتى من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعى حين ينسون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه : " انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الاوعى ما أقول " ، فبسطت نمرة على حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب ماجاء فى قول الله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ... ٣/ ٢ – ٣) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى هريرة ٧/ ١٦٦ – ١٦٧) .

فصل في بيان المعارضة بين النصوص
وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها

رقم (١٧٦) :

قوله : (قال عليه السلام : " المؤمن ينظر بنور الله ") .[١]

روى من حديث أبي سعيد وأبي أمامة وأبي هريرة وابن عمر وثوبان .

أما حديث أبي سعيد :

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[٢] وعنه الترمذي[٣] قال أحمد بن سليمان نا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ، ثم قرأ * ان في ذلك لآيات للمتوسمين * .[٤]

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

رجال اسناده :

١ ـ أحمد بن أبي الطيب : سليمان البغدادي ، أبو سليمان المعروف بالمروزي .

روى عن مصعب بن سلام وهشيم وخلق ، وعنه البخاري والذهلي وخلق .

قال الحافظ : صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة ، من العاشرة ، مات في حدود الثلاثين ومائتين ، روى له البخاري والترمذي .[٥]

٢ ـ مصعب بن سلام[٦] التميمي الكوفي .

روى عن عمرو بن قيس وابن جريج وخلق ، وعنه أحمد والأشج وخلق .

وثقه العجلي وضعفه يحيى بن معين وابن المديني .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولينه أبو داود .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الثامنة ، روى له الترمذي .[٧]

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٤) . (٢) التاريخ الكبير (٧/٣٥٤) .
(٣) الجامع : (التفسير ، سورة الحجر ٥/٢٧٨ ـ ٢٧٩) .
(٤) سورة الحجر ، الآية (٧٥) .
(٥) التقريب (٨٠) ، التهذيب (١/٤٤ - ٤٥) ، الكاشف (١/٢٠) .
(٦) بتشديد اللام ، التقريب (٥٣٣) .
(٧) التقريب (٥٣٣) ، التهذيب (١٠/١٦١) ، الكاشف (٣/١٣٠) .

٣ ــ عمرو بن قيس الملائي [١] أبو عبد الله الكوفي .

روى عن عكرمة وعطية العوفي وخلق ، وعنه الثوري وأبو خالد الأحمر وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ،

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .[٢]

٤ ــ عطية بن سعد بن جنادة ، العوفي ، الكوفي ، أبو الحسن .

روى عن أبي سعيد وطائفة ، وعنه مسعر وقرة وخلق .

وضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وزاد : يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : لين ، وقال الذهبي : ضعفوه .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة احدى عشرة ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .[٣]

٥ ــ أبو سعيد الخدري : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢) .

درجة اسناده : ضعيف .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [٤] وأبو الشيخ في الامثال [٥] والعقيلي [٦] من طريق محمد بن كثير عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا مثله .

ومحمد بن كثير ضعيف .[٧]

ثم أخرجه العقيلي من طريق سفيان عن عمرو بن قيس الملائي قال : كان يقال : فذكره ، قال العقيلي : وهذا أولى .

---

(١) بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، التقريب (٤٢٦) .

(٢) التقريب (٤٢٦) ، التهذيب (٧/٢٢٤ - ٢٢٦) ، الكاشف (٢/٢٩٣) .

(٣) التقريب (٣٩٣) ، التهذيب (٧/٢٢٤ - ٢٢٦) ، الكاشف (٢/ ٢٣٥) .

(٤) جامع البيان (١٤/٤٦) . (٥) الأمثال (٧٨) .

(٦) الضعفاء (٤/١٢٩) .

(٧) التقريب (٥٠٤) ، الميزان (٤/١٧) .

وأما حديث أبي أمامة :

فأخرجه الطبراني في الكبير (١) وعنه أبو نعيم في الحلية (٢) وابن عدى (٣) والخطيب (٤) والقضاعي (٥) من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله " .

رجال اسناده :

١ – عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث .

قال الحافظ : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي وابن ماجة (٦) وقال الذهبي : فيه لين .

٢ – معاوية بن صالح بن حدير (٧) الحضرمي الحمصي ، قاضي الاندلس .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، روى له مسلم والاربعة .

وقال الذهبي : صدوق امام ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . (٨)

٣ – راشد بن سعد المقرئي (٩) الحمصي .

قال الحافظ : ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، روى له البخاري في الادب المفرد والأربعة ، وقال الذهبي : ثقة ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . (١٠)

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ١٢١) . (٢) حلية الاولياء (٦/ ١١٨) .

(٣) الكامل (٤/ ٢٠٧) . (٤) تاريخ بغداد (٥/ ٩٩) .

(٥) مسند الشهاب (١/ ٣٨٧ – ٣٨٨) .

(٦) التقريب (٣٠٨) ، الكاشف (٢/ ٨٦) .

(٧) بالمهملة مصغر ، التقريب (٥٣٨) .

(٨) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (١٠/ ٢٠٩) ، الكاشف (٣/ ١٣٨) .

(٩) بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ، التقريب (٢٠٤) .

(١٠) التقريب (٢٠٤) ، التهذيب (٣/ ٢٢٥) ، الكاشف (١/ ٢٣١) .

٤ ـ أبو أمامة : صدى بن عجلان الباهلى ، صحابى مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين حديثه فى الستة .[1]

درجة اسناده :

فيه ضعف ، وقال الهيثمى[2] اسناده حسن .

وأما حديث أبى هريرة :

فأخرجه أبو الشيخ فى الامثال[3] وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات[4] وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .[5]

وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه ابن جرير فى تفسيره[6] وأبو نعيم فى الحلية[7] وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات[8] وفيه فرات بن السائب ، قال البخارى : منكر الحديث .

وقال الدارقطنى وغيره : متروك[9] .

ولفظ ابن جرير : اتقوا فراسة المؤمن فان المؤمن ينظر بنور الله .

وأما حديث ثوبان :

فأخرجه ابن جرير فى تفسيره[10] وأبو الشيخ فى الامثال[11] وأبو نعيم فى الحلية[12] وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى ، قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به وكذبه ابن الجنيد .[13]

---

(١) التقريب (٢٧٦) .

(٢) مجمع الزوائد (١٠ / ٢٦٨) .

(٣) الامثال (٧٧) .

(٤) الموضوعات (٣ / ١٤٧) .

(٥) الكاشف (١ / ٣١١) .

(٦) جامع البيان (١٤ / ٤٦) .

(٧) حلية الاولياء (٤ / ٩٤) .

(٨) الموضوعات (٣ / ١٤٥ - ١٤٦) .

(٩) الميزان (٣ / ٣٤١) .

(١٠) جامع البيان (١٤ / ٤٦ - ٤٧) .

(١١) الامثال (٧٨) .

(١٢) حلية الاولياء (٤ / ٨١) .

(١٣) الميزان (٢ / ٢٠٩) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وأحسن طرقه حديث أبى أمامة .

قال السخاوى فى المقاصد [١] بعد أن ذكر طرق الحديث : وكلها ضعيفة ، وفى بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع ، لا سيما للبزار والطبرانى وغيرهما كأبى نعيم فى الطب بسند حسن عن أنس رضى الله عنه رفعه : ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ، ونحوه قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين رضى الله عنه وقد أخذ بطرف عمامته من ورائه :" واعلم أن الله يحب الناظر الناقد عند مجئ الشبهات .

توضيح :

والمراد بالحديث كما ذكره ابن الاثير [٢] : ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه ، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدس .

* * * * * *

رقم (١٧٧) :

قوله : (وقال :" فراسة المؤمن لا تخطئ ") . [٣]

لم أجده بهذا اللفظ ، معناه فى الحديث السابق .

* * * * * *

رقم (١٧٨) :

قوله : (أشار على رضى الله عنه بقوله : قبلة المتحرى جهة قصده) . [٤]

لم أجده .

---

(١) المقاصد الحسنة (١٩ — ٢٠) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث (٣ / ٤٢٨) .

(٣ ، ٤) أصول السرخسى (٢ / ١٤) .

رقم (١٧٩) :

قوله : (ومما يثبت فيه حكم التعارض سؤر الحمار والبغل فقد تعارضت الأدلة فى الحكم بطهارته ونجاسته) .[١]

نقل العلامة ابن طلوبغا فى تخريج أصول البزدوى[٢] عن شارحه أنه قال : فان عبد الله بن أبى أوفى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وروى غالب بن أبجر أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح لحوم الحمر الأهلية ، وابن عمر كان يكره التوضى بسؤر الحمار والبغل وابن عباس يقول : سؤره طاهر لا بأس به .

ثم قال : قلت : حديث عبد الله بن أبى أوفى رواه البخارى فى صحيحه[٣] والامام أحمد فى مسنده[٤] وحديث غالب بن أبجر رواه أبو داود[٥] وأثر ابن عمر رواه ابن أبى شيبة[٦] وأثر ابن عباس لم أقف عليه .

ثم قال : ولقائل أن يقول : لا تعارض فى هذا ، فقد قلتم : ان المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما على الأخرى فى حكمين الخ بشرط اتحاد الوقت والمحل الخ وليس شيء من هذا موجودا فيما نحن فيه ، فحديث التحريم صحيح وحديث الاباحة مضطرب فلم يوجد ركن المعارضة . . .

ثم قال : ثم يقال : ما الموجب لترجيح التحريم فى الأكل وعدمه فى السور والله أعلم . انتهى .

قلت : وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه .[٧]

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٧) .
(٢) تخريج أحاديث أصول البزدوى (٢٠٢ - ٢٠٣) .
(٣) الصحيح (المغازى ، غزوة خيبر ٥ / ٧٨) وفى (الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية ٦ / ٢٣٠) .
(٤) المسند (٤/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧) .
(٥) السنن : (الأطعمة ، باب فى لحوم الحمر الأهلية ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .
(٦) المصنف (١/ ٣٥) ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه (١/ ١٠٥) .
(٧) الصحيح : (الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الأنسية ٦ / ٦٣ - ٦٤) .

كما أخرج البخارى وسلم النهى عن لحوم الحمر الأهلية من حديث علـــــى وابن عمر وأنس والبراء وأبى ثعلبة وجابر (١) رضى الله عنهم .

ولفظ حديث أبى ثعلبة : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمــــر الأهليـــة .

ولفظ حديث أنس عند مسلم : . . . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو بخس قال : فاكفئـــت القدور بما فيهـــا .

قلت : وردت أحاديث فى طهارة سؤر الحمر .

أخرج الشافعى (٢) ومن طريقه البيهقى (٣) ورواه عبد الرزاق (٤) عن ابراهيم ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال :" نعم ، وبما أفضلـت السباع كلها " .

وابراهيم بن أبى يحيى قال عنه فى التقريب (٥) ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى مـــتروك .

قال البيهقى : وقد تابعه فى رواية هذا الحديث عن داود بن الحصـــــين ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلى .

قلت : أخرج هذا الطريق الشافعى (٦) ومن طريقه البيهقى (٧) عن سعيــد ابن سالم عن ابن أبى حبيبة بـه .

---

(١) أخرج البخارى حديثهم فى المغازى - غزوة خيبر ٥/٧٨ ، ٧٩ ، وفـــى (الذبائح ، باب لحوم الحمر الأنسية ٦/٢٢٩ - ٢٣٠) .
وأخرج مسلم حديثهم فى (الصيد والذبائح ، باب تحريم اكل لحم الحمـــر الأنسية ٦/٦٣ - ٦٥) .

(٢) الأم (١/٦) .
(٣) السنن الكبرى (١/٢٤٩) .
(٤) المصنف (١/٧٧) .
(٥) التقريب (٩٣) .
(٦) الأم (١/٦) .
(٧) السنن الكبرى (١/٢٦٠) .

وسعيد بن سالم القداح قال فى التقريب [(١)] : صدوق يهم ورمى بالارجاء.

وابراهيم بن اسماعيل بن حبيبة قال فى التقريب [(٢)] : ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص [(٣)] : ورواه الشافعى من حديث ابن أبى ذئب عن داود بن الحصين عن جابر دون ذكر أبيه .

قال البيهقى فى المعرفة [(٤)] : وفى معناه حديث أبى قتادة واسناده صحيح والاعتماد عليه .

قال الحافظ فى التلخيص [(٥)] : وفى الباب حديث أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وهى ضعيفة عند الدارقطنى [(٦)] وحديث أبى سعيد فى ابن ماجة [(٧)] .

وفى سند ابن ماجة : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال عنه فى التقريب [(٨)] : ضعيف .

وروى مالك [(٩)] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فانا نرد على السباع ولا ترد علينا .

قال النووى فى المجموع [(١٠)] : وهذا الأثر اسناده صحيح الى يحيى ابن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة لم يدرك عمر بل ولد فى خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قال غير ابن معين .

ثم قال النووى : الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

---

(١) التقريب (٢٣٦) . (٢) التقريب (٨٧) .

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٩) . (٤) معرفة السنن (١/ ٣١٣) .

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٢٩) . (٦) السنن (١/ ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب الحياض (١/ ١٧٣) .

(٨) التقريب (٣٤٠) . (٩) الموطأ (١/ ٢٣ — ٢٤) .

(١٠) المجموع (١/ ١٧٤) .

رقم (١٨٠) :

قوله : (ومن السنة قوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها ") (١) .

أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذي وقال حسن صحيح (٥) والنسائي (٦) وابن ماجة (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان في صحيحيهما (١٠) وأبو عوانة (١١) والبيهقي (١٢) والطحاوي (١٣) من حديث أنس نحوه دون قوله " فان ذلك وقتها " .

ولفظ الشيخين : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " .

وفي لفظ لمسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٨) .

(٢) الصحيح : (مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة (١/١٤٨) .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٢/١٤٢) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (١/١٢١) .

(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/٣٣٥-٣٣٦) .

(٦) السنن : (المواقيت ، فيمن نسي صلاة (١/٢٩٣) .

(٧) السنن : (الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٢٢٧) .

(٨) المسند : (٣/٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢) .

(٩) الصحيح (٢/٩٧) . (١٠) الاحسان (٣/٤٧) .

(١١) المسند : (٢/٢٦٠ – ٢٦١) .

(١٢) السنن الكبرى : (٢/٢١٨) .

(١٣) شرح معاني الآثار (١/٤٦٦) .

وأخرج مسلم [١] وأبو داود [٢] وابن ماجة [٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وفي أوله قصة .

وأخرج مسلم أيضا [٤] والنسائي [٥] والترمذي وقال : حسن صحيح [٦] وابن ماجة [٧] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه نحوه .

وأما لفظ المصنف " فان ذلك وقتها " .

رواه الدارقطني [٨] والبيهقي [٩] وابن عدي [١٠] من رواية حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها " .

قال البيهقي : كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف ، وقد قيل : عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم ، أو عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو منكر الحديث .

ثم قال : قال البخاري وغيره : والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ليس فيه " فوقتها اذا ذكرها " .

وقال ابن عدي : لا يرويه الا حفص بن عمر وحديثه منكر .

وقال الحافظ في التلخيص : [١١] وحفص ضعيف جدا .

وقال عنه في التقريب : [١٢] ضعيف .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/١٣٨) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١١٨ — ١١٩) .

(٣) السنن : (" " " ١/٢٢٧ — ٢٢٨) .

(٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/١٣٨ — ١٣٩) .

(٥) السنن : (المواقيت ، فيمن نام عن الصلاة ١/٢٩٤) .

(٦) الجامع : (الصلاة ـ باب ماجاء في النوم عن الصلاة ١/٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٧) السنن : (" " " ١/٢٢٨) .

(٨) السنن (١/٤٢٣) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٢١٩) .

(١٠) الكامل (٢/٣٨٣ - ٣٨٤) .

(١١) التلخيص الحبير (١/١٥٥) .

(١٢) التقريب (١٧٣) .

رقم (١٨١) :

قوله : (" نهيه عن الصلاة فى ثلاث ساعات ") .(١)

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " .

وسبق تخريجه برقم (١٢٥)

وأخرج مسلم(٢) وأبو داود(٣) والنسائى(٤) وابن ماجة(٥) من حديث عمرو بن عبسة السلمى رضى الله عنه .

ولفظ مسلم : وفى أوله قصة اسلامه . . . وفيه : فقلت : يانبى الله ،أخبرنى عما علمك الله واجهله ، أخبرنى عن الصلاة ؟ قال :" صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . . . " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٨) .
(٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عبسة ٢/ ٢٠٩) .
(٣) السنن : (الصلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥) .
(٤) السنن : (المواقيت ، النهى عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠) .
(٥) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ١/ ٣٩٦) .

غريب الحديث :

قوله : " فان الصلاة مشهودة محضورة " قال النووي (١) : أي تحضرها الملائكة فهي أقرب الى القبول وحصول الرحمة .

قوله : " حتى يستقل الظل بالرمح " قال النووي (٢) : أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء .

قوله : " تسجر جهنم " قال النووي (٣) : توقد عليها ايقادا بليغا .

قوله : " فاذا أقبل الفيء " قال النووي (٤) : أي ظهر الى جهة المشرق .

ثم قال : والفيء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال .

* * * * * *

رقم (١٨٢ - ١٨٣) :

قوله : (اشتهر تحريم المتعة بعد الاباحة) . (٥)

(١٨٢) أحاديث الاباحة : وهي كثيرة :

منها ما أخرجه البخاري (٦) واللفظ له ومسلم (٧) والنسائي في الكبرى (٨) من حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا : كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا " زاد مسلم والنسائي : يعني متعة النساء .

(١، ٢، ٣، ٤) شرح صحيح مسلم (٦/١١٦ - ١١٧) .

(٥) أصول السرخسي (٢/١٨) .

(٦) الصحيح : (النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ٦/١٢٩) .

(٧) الصحيح : (النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة ٤/١٣٠ — ١٣١) .

(٨) السنن الكبرى : (النكاح ، المتعة ٣/٣٢٦) .

ومنها ما أخرجه البخاري [١] تعليقا من حديث اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فان أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا " ، فما أدري أشيئ كان لنا خاصة أم للناس عامة .

قال البخاري : وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ .

ومنها ما أخرجه مسلم [٢] من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا النساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ [٣] .

* * * * * *

(١٨٣) أحاديث التحريم والنسخ : وهي كثيرة

منها ما أخرجه البخاري [٤] ومسلم [٥] والترمذي وقال حسن صحيح [٦] والنسائي [٧] وابن ماجة [٨] ومالك [٩] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية ، والسياق لمسلم .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١٢٩/٦) .

(٢) الصحيح : (" " " ١٣٠/٤) .

(٣) سورة المائدة الآية (٨٧) .

(٤) الصحيح : (النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ١٢٩/٦) .

(٥) الصحيح : (النكاح ، باب نكاح المتعة ١٣٤/٤ - ١٣٥) .

(٦) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة ٣ / ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٧) السنن : (النكاح ، تحريم المتعة ١٢٥/٦ - ١٢٦) .

(٨) السنن : (النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ١ / ٦٣٠) .

(٩) الموطأ (٥٤٢/٢) .

ومنها ما أخرجه مسلم (١) عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .

ومنها ما أخرجه مسلم (٢) عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

وفي رواية لمسلم : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

توضيح :

قال الامام النووي رحمه الله (٣) : الصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ، واستمر التحريم .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ١٣١) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ١٣٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٩ / ١٨١) .

رقم (١٨٤ — ١٨٦) :

قوله : (واشتهر اباحة زيارة القبور وأسماك لحوم الأضاحى والشرب فى الأوانى بعد النهى)[١] .

(١٨٤) أحاديث اباحة زيارة القبور بعد النهى وهى كثيرة :

منها ما أخرج مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذى وقال حسن صحيح[٤] والنسائى[٥] — واللفظ لمسلم — من حديث بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا " .

وما أخرج مسلم[٦] وأبو داود[٧] والنسائى[٨] وابن ماجة[٩] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : " استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٨) .

(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة أمه ٤/٦٥ - ٦٦) .

(٣) السنن : (الأشربة ، باب فى الأوعية ٣/٣٣٢) .

(٤) الجامع : (الأضاحى ، باب فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث ٤/٧٩ - ٨٠) .

(٥) السنن : (الجنائز ، باب زيارة القبور ٤/٨٩) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/٦٥) .

(٧) السنن : (الجنائز ، باب فى زيارة القبور ٣/٢١٨) .

(٨) السنن : (الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠) .

(٩) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء فى زيارة قبور المشركين ١/٥٠١) .

وما أخرج ابن ماجة واللفظ له [(١)] والحاكم [(٢)] وصححه الذهبي من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور. قال البوصيري [(٣)] : هذا اسناد صحيح .

(١٨٥) أحاديث امساك لحوم الأضاحي بعد النهي : وهي كثيرة

١- منها حديث بريدة السابق .

٢- ومنها ما أخرجه البخاري واللفظ له [(٤)] ومسلم [(٥)] من حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيئ " ، فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : " كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " .

٣- ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم [(٦)] ومالك [(٧)] والنسائي [(٨)] .

٤- وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم [(٩)] والنسائي [(١٠)] .

---

(١) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء في زيارة القبور ١/ ٥٠٠) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٧٦) . (٣) مصباح الزجاجة (١/ ٢٧٨) .

(٤) الصحيح : (الأضاحي ، باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٦/ ٢٣٩) .

(٥) الصحيح : (الأضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٦/ ٨١) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦/ ٨٠) .

(٧) الموطأ (٢/ ٤٨٤) .

(٨) السنن : (الضحايا - باب الاذن في ذلك ٧/ ٢٣٣) .

(٩) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦/ ٨٠) .

(١٠) السنن : (الضحايا - الادخار من الأضاحي ٧/ ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(١٨٦) أحاديث اباحة الشرب فى الأوانى بعد النهى : وهى كثيرة

١- منها حديث بريدة السابق برقم (١٨٤) .

وفى رواية لمسلم (١) وأبى داود (٢) بلفظ : " كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " .

٢- ومنها ما أخرجه البخارى واللفظ له (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأسقية قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم فى الجر غير المزفت .

٣- ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخارى (٦) والترمذى وقال : حسن صحيح . (٧) وأبو داود (٨) والنسائى (٩) نحوه .

---

(١) الصحيح : (الأشربة ، باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ٦ / ٩٨) .
(٢) السنن : (الأشربة ، باب فى الأوعية ٣ / ٣٣٢) .
(٣) الصحيح : (الأشربة ، باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى ٦ / ٢٤٤) .
(٤) الصحيح : (الأشربة ، باب النهى عن الانتباذ ٦ / ٩٨ — ٩٩) .
(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٣٣٢) .
(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦ / ٢٤٣) .
(٧) الجامع : (الأشربة ، باب ماجاء فى الرخصة أن تنبذ فى الظروف ٤ / ٢٦١) .
(٨) السنن : (الاشربة ، باب فى الأوعية ٣ / ٣٣٢) .
(٩) السنن : (الأشربة ، الاذن فى شيئ منها ٨ / ٣١٢) .

رقم (١٨٧) :

قوله : (فان النبى عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة ؟ فقال : " لاشيئ لهما ") [1] .

أخرجه الدارقطنى [2] قال : نا اسماعيل بن على الحطنى ناموسى بن اسحاق الأنصارى نا الربيع بن تغلب نا سعدة بن اليسع الباهلى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة ؟ فقال : " لا أدرى حتى يأتينى جبريل "، ثم قال : أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ فأتى الرجل ، فقال : " سارنى جبريل أنه لاشيئ لهما " .

قال الدارقطنى : لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل .

ورواه الدارقطنى [3] من طريق عبد الرحمن المحاربى .

وابن أبى شيبة [4] حدثنا عبدة كلاهما عن محمد بن عمرو حدثنى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ميراث االعمة . . فذكر نحوه .

قال الدارقطنى : وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفى وغيره عن محمد بن عمرو ، ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ووهم فيه والأول أصح .

ورواه الحاكم [5] من طريق الشاذكونى ثنا ابن علية ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة عن شريك بن أبى نمر أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة ؟ فسكت ، فنزل عليه جبريل ، فقال :

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٩) .
(٢) السنن (٤/ ٩٩) .
(٣) السنن (٤/ ٨٠ - ٨١) .
(٤) المصنف (٦/ ٢٤٩) .
(٥) المستدرك (٤/ ٣٤٣) .

" حدثني جبريل أن لا ميراث لهما " . قال الذهبي : فيه الشاذكوني وهو مرسل .

قلت : والشاذكوني قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث .(١)

والحارث بن عبد الله قال ابن التركماني(٢) : لم أعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا بـه .

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر قال عنه في التقريب(٣) : صدوق يخطئ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل .

وأخرجه الحاكم(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

رواه من طريق عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل ، فقال : يارسول الله ، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ؟ قال : فرفع رأسه الى السماء فقال : " اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما " ثم قال : " أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : لا ميراث لهما " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد فان عبد الله بن جعفر المديني وان شهد عليه ابنه على بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه .

قال الذهبي : ولا احتج بـه أحـد .

قال الحافظ في التلخيص(٥) : وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف .

---

(١) انظر الميزان (٢/٢٠٥) . (٢) الجوهر النقي (٦/٢١٣) .

(٣) التقريب (٢٦٦) . (٤) المستدرك (٤/٣٤٢-٣٤٣) .

(٥) التلخيص الحبير (٣/٨١) .

وأخرج أبو داود في مراسيله (١) عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة ، فأنزل عليه :لا ميراث لهما .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢) قال نا عبد العزيز بن محمد به مثله .

ورواه الدارقطني (٣) من طريق عبد العزيز به مثله .

وأخرجه البيهقي (٤) من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم : ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار نحوه وفي أخره : ثم قال :" لا أرى ينزل على شيئ لا شيئ لهما " .

ورواه عبد الرزاق عن معمر (٤) وابن أبي شيبة (٥) حدثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلا وفي أخره : لم يأتني فيهما شيئ .

ووصله الحاكم (٦) بذكر أبي سعيد الخدري .

أخرجه من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحو لفظ أبي داود .

قال الذهبي : وفيه ضرار وهو هالك .

وقال عنه في التقريب (٧) : صرار بن صرد صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض .

---

(١) المراسيل (٣٩) .
(٢) السنن (١/ ٧٠) .
(٣) السنن (٤/ ٩٨) .
(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢١٢) .
(٥) المصنف (١٠/ ٢٨١) .
(٦) المصنف (٦/ ٢٤٩) .
(٧) المستدرك (٤/ ٣٤٣) .
(٨) التقريب (٢٨٠) .

وقال عنه فى الميزان [١] : قال البخارى وغيره : متروك ، وقال ابن معين : كذابان بالكوفة ، هذا وأبو نعيم النخعى ، وقال النسائى : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به .

ووصله الطبرانى فى الصغير من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومى شيخه .

قال الحافظ فى التلخيص [٢] : وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره .

قال الهيثمى فى المجمع [٣] : وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف .

والخلاصة : الحديث ضعيف .

---

(١) الميزان (٢/٣٢٧ – ٣٢٨) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/٨١) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/٢٢٩ - ٢٣٠) .

رقم (١٨٨) :

قوله : (وقال : " الخال وارث من لا وارث له ") .[١]

أخرجه ابن ماجة[٢] قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث الا خال .

فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر ، فكتب اليه عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " .

وأخرجه الترمذى وقال حسن[٣] والنسائى فى الكبرى[٤] وأحمد[٥] وابن حبان فى صحيحه[٦] وابن الجارود[٧] والدارقطنى[٨] والبيهقى[٩] والطحاوى[١٠] من طرق عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٩) .

(٢) السنن : (الفرائض - باب ذوى الأرحام ٢/ ٩١٤) .

(٣) الجامع : (الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الخال ٤/ ٣٦٧) .

(٤) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب توريث الخال ٤/ ٧٦) .

(٥) المسند (١/ ٢٨، ٤٦) . (٦) الاحسان (٧/ ٦١٢) .

(٧) المنتقى (٣٢٢) . (٨) السنن (٤/ ٨٤- ٨٥) .

(٩) السنن الكبرى (٦/ ٢١٤) .

(١٠) شرح معانى الآثار (٤/ ٣٩٧) .

٢ — علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي [١] أبو الحسن الكوفي نزيل قزوين .

روى عن وكيع وابن نمير وخلق ، وعنه ابن ماجة وأبو زرعة وخلق .

قال أبو حاتم : كان ثقة صدوقا ، وهو أحب الي من أبي بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح وأبو بكر أكثر حديثا وأفهم .

قال الحافظ : ثقة عابد ،من العاشرة ، مات سنة ثلاث - وقيل خمس — وثلاثين ومائتين ، روى له ابن ماجة والنسائي في مسند علي . [٢]

٣ — وكيع ابن الجراح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٤ — سفيان هو الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٥ — عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش [٣] بن أبي ربيعة المخزومي .

روى عن الحسن وحكيم بن حكيم وخلق ، وعنه ابنه المغيرة والثوري وخلق .

قال ابن معين في رواية : صالح ، وفي أخرى : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد والعجلي : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من أهل العلم .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : متروك .

وضعفه ابن المديني ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام ،من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة . [٤]

---

(١) بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة ، التقريب (٤٠٥) .

(٢) التقريب (٤٠٥) ، التهذيب (٧/٣٧٨ — ٣٧٩) ، الكاشف (٢/٢٥٦) .

(٣) بتحتانية ثقيلة ومعجمة ، التقريب (٣٣٨) .

(٤) التقريب (٣٣٨) ، التهذيب (٦/١٥٥ - ١٥٦) ،الكاشف (٢/١٤٢) .

٦ — حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى .

روى عن ابن عمه أبى أمامة بن سهل والزهرى وعدة ، وعنه أخوه عثمان وابن اسحاق وخلق .

قال العجلى : ثقة ، وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

قال الذهبى فى الكاشف : حسن الحديث .

وقال الحافظ : صدوق ، من الخامسة ، روى له الأربعة .(١)

٧ — أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف(٢) الأنصارى ، معروف بكنيته .

ولد زمن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعدة .

وعنه الزهرى وحكيم بن حكيم وخلق .

قال الحافظ : معدود فى الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، روى له الستة .(٣)

٨ — عمر بن الخطاب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو صحابى مشهور .

درجة اسناده :

فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو صدوق له أوهام ، فالحديث حسن .

ونقل الحافظ فى التلخيص(٤) عن البزار أنه قال : أحسن اسناد فيه حديث أبى أمامة بن سهل .

والحديث له شواهد من حديث المقدام وعائشة وغيرهما .

---

(١) التقريب (١٧٦) ، التهذيب (٢/ ٤٤٨- ٤٤٩) ، الكاشف (١/ ١٨٥) .

(٢) بضم المهملة ، التقريب (١٠٤) .

(٣) التقريب (١٠٤) ، الكاشف (١/ ٦٧) .

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٨١) .

أما حديث المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه فأخرجه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) والنسائى فى الكبرى (٣) وأحمد (٤) والحاكم (٥) وابن حبان فى صحيحه (٦) وابن الجارود (٧) وسعيد بن منصور (٨) والبيهقى (٩) من طريق على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام مرفوعا نحوه .

ولفظ أبى داود وغيره ، وفيه : " . . والخال وارث من لا وارث له . . . " .

قال أبو داود : رواه الزبيدى عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام ، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الذهبى : قلت : على قال أحمد : له أشياء منكرات ، قلت : لم يخرج له البخارى .

ورواه ابن حبان فى صحيحه (١٠) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام .

قال ابن حبان : سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام ، وسمع عن عبد الله بن عائذ الأزدى عن المقدام .

ثم قال : فالطريقان جميعا محفوظان ومتناهما متباينان .

---

(١) السنن : (الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣/ ١٢٣) .

(٢) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٢/ ٩١٤ - ٩١٥) .

(٣) السنن : (الفرائض ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معد يكرب فى توريث الخال ٤/ ٧٧) .

(٤) المسند (٤/ ١٣١، ١٣٣) .

(٥) المستدرك (٤/ ٣٤٤) .

(٦) الاحسان : (٧/ ٦١١) .

(٧) المنتقى (٣٢٢ - ٣٢٣) .

(٨) السنن (١/ ٧٢) .

(٩) السنن الكبرى (٦/ ٢١٤) .

(١٠) الاحسان : (٧/ ٦١١ - ٦١٢) .

قال الألباني في الأرواء (١) : وهذا سند صحيح فان الزبيدي واسمه محمد ابن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة ، ومثله ابن عائذ : عبد الرحمن الثمالي الكندي ثقة أيضا .

ورواه أحمد (٢) والنسائي في الكبرى (٣) والطحاوي (٤) من طريق معاوية ابن صالح قال : حدثني راشد بن سعد ـ قال الطحاوي ـ : أنه سمع المقدام، ابن معد يكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ... وفيه والخال وارث من لا وارث له ... "

ومعاوية بن صالح قال عنه في التقريب (٥) : صدوق له أوهام ،كما سبق .

قال ابن التركماني (٦) وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ .

قال الحافظ في التلخيص (٧) وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن ابن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه الترمذي (٨) والنسائي في الكبرى (٩) والدارقطني (١٠) والطحاوي (١١) من طرق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة مرفوعا .

---

(١) ارواء الغليل (٦/ ١٣٩) . (٢) المسند (٤/ ١٣٣) .
(٣) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٤/ ٧٦) .
(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٨) . (٥) التقريب (٥٣٨) .
(٦) الجوهر النقي (٦/ ٢١٥) . (٧) التلخيص الحبير (٣/ ٨٠) .
(٨) الجامع: (الفرائض ،باب ماجاء في ميراث الخال ٤/ ٣٦٧- ٣٦٨) .
(٩) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ٤/ ٧٦) .
(١٠) السنن (٤/ ٨٥) . (١١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٧) .

" الخـال وارث من لا وارث لـه " .

قال الترمذى : حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة .

ورواه النسائى فى الكبرى (١) وعبد الرزاق (٢) والدارمى (٣) والدارقطنى (٤) والبيهقى (٥) من طرق عن ابن جريج به موقوفا على عائشة .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، وقد كان أبو عاصم يرفعه فى بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ .

وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه ، فالحديث ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص (٦) وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه وروى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

رواه الدارقطنى (٧) والبيهقى (٨) من طريق أبى نعيم نا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " الخال وارث " .

وروياه من وجه أخر عن شريك عن ليث عن أبى هبيرة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " الخال وارث من لا وارث له " .

وفيهما ليث بن أبى سليم قال عنه فى التقريب (٩) : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك .

النتيجة : الحديث صحيح بمجموع طرق حديث عمر والمقدام وعائشة .

---

(١) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٤/ ٧٦) .

(٢) المصنف (١٠/ ٢٨٥) .

(٣) السنن (٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٤) السنن (٤/ ٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢١٥) .

(٦) التلخيص الحبير (٣/ ٨٠ - ٨١) .

(٧) السنن (٤/ ٨٦) .

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢١٥) .

(٩) التقريب (٤٦٤) .

رقم (١٨٩) :

قوله : (قال ابن مسعود رضى الله عنه : فى عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا محتجا به على من يقول : بانها تعتد بأبعد الأجلين فانه قال : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ (١) نزلت بعد سورة النساء الطولى ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ (٢)) (٣) .

أخرجه البخارى (٤) والنسائى (٥) والبيهقى (٦) .

والسياق للبخارى عن محمد بن سيرين قال : جلست الى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبى ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة فى شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن : ولكن عمه كان لا يقول ذلك ، فقلت : انى لجرئ ان كذبت على رجل فى جانب الكوفة ورفع صوته ، قال : ثم خرجت فلقيت مالك ابن عامر أو مالك بن عوف قلت : كيف كان قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى .

وأخرج النسائى (٧) قال : أخبرنى محمد بن مسكين بن نميلة يمامى قال : أنبأنا سعيد بن أبى مريم قال : أنبأنا محمد بن جعفر ح وأخبرنى ميمون بن العباس قال : حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم قال : أخبرنى محمد بن جعفر قال :

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٤) (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) أصول السرخسى (٢ / ٢٠) .

(٤) الصحيح : (التفسير ، البقرة ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، الآية ٥ / ١٦١) وفى الطلاق (٦ / ٦٨) .

(٥) السنن (الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ٦ / ١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٧ / ٤٣٠) .

(٧) السنن (نفس الكتاب والباب ٦ / ١٩٧) .

حدثنى ابن شبرمة الكوفى عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته ما أنزلت * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . واللفظ لميمون.

ورواه الطبرانى (١) والبيهقى (٢) من طريق سعيد بن أبى مريم به .

رجال اسناد النسائى :

١ — محمد بن مسكين بن نميلة ، أبو الحسن اليمامى .

روى عن وهب بن جرير والفريابى وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . (٣)

٢ — سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء أبو محمد المصرى الحافظ .

روى عن مالك وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومحمد بن مسكين وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، ومائتين ، روى له الستة . (٤)

٣ — محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٤ — ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة الضبى ، أبو شبرمة الكوفى القاضى .

روى عن أنس وأبى الطفيل والنخعى وخلق ، وعنه السفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . (٥)

---

(١) المعجم الكبير (٩/ ٣٨٤) . (٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٠) .

(٣) التقريب (٥٠٦) ، التهذيب (٩/ ٤٣٩ - ٤٤٠) ، الكاشف (٣/ ٨٤) .

(٤) التقريب (٢٣٤) ، التهذيب (٤/ ١٧ - ١٨) ، الكاشف (١/ ٢٨٣) .

(٥) التقريب (٣٠٧) ، التهذيب (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١) ، الكاشف (٢/ ٨٥) .

٥ – ابراهيم النخعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٦ – علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، أبو شبل ، أحد الاعلام .

روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد والنخعي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، روى له الستة .(١)

٧ – ابن مسعود : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) وهو صحابي مشهور .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه أبو داود(٢) وابن ماجه(٣) من طريق مسروق عن عبد الله بلفظ : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا .

ورواه الطبراني(٤) من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله بلفظ : من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا .

ونقل العلامة ابن قطلوبغا في تخريج أصول البزدوي(٥) عن الامام محمد أنه أخرج في كتاب الأصل بلفظ : من شاء باهلته . . .

غريب الحديث :

قوله : " من شاء باهلته " المباهلة الملاعنة وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .(٦)

---

(١) التقريب (٣٩٧) ، التهذيب (٧/٢٧٦-٢٧٨) ، الكاشف (٢/٢٤٢) .

(٢) السنن : (الطلاق ، باب في عدة الحامل ٢/٢٩٣) .

(٣) السنن : (الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج (١/٦٥٤) .

(٤) المعجم الكبير (٩/٣٨٤) .

(٥) تخريج أحاديث أصول البزدوي (٦١) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/١٦٧) .

رقم (١٩٠ – ١٩١) :

قوله : (روى أن النبى عليه السلام نهى عن أكل الضب ، وروى أنه رخص فيه)[١] .

هما حديثان :

(١٩٠) الحديث الأول : نهى عن أكل الضب :

أخرجه أبو داود[٢] قال : حدثنا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب .

ورواه البيهقى[٣] من طريق أبى اليمان ثنا اسماعيل بن عياش به مثله .

وقال : وهذا ينفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة .

رجال اسناد أبى داود :

١ – محمد بن عوف بن سفيان الطائى أبو جعفر ، الحمصى الحافظ .

روى عن الفريابى وأبى اليمان وخلق ، وعنه أبو داود وأبو زرعة وخلق .

وثقه النسائى ومسلمة ، وقال أبو حاتم : صدوق

وقال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائى فى مسند على .[٤]

٢ – الحكم بن نافع البهرانى ، أبو اليمان الحمصى ، مشهور بكنيته .

روى عن ابن عياش وشعيب وخلق ، وعنه البخارى والدارمى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، يقال : أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له الستة .[٥]

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٢٠) .
(٢) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضب ٣ / ٣٥٤) .
(٣) السنن الكبرى : (٩ / ٣٢٦) .
(٤) التقريب (٥٠٠) ، التهذيب (٩ / ٣٨٣ - ٣٨٤) ، الكاشف (٣ / ٧٦) .
(٥) التقريب (١٧٦) ، التهذيب (٢ / ٤٤١ - ٤٤٣) ، الكاشف (١ / ١٨٤) .

٣ — ابن عياش هو : اسماعيل بن عياش ، أبو عتبة العنسي الحمصي ، عالم الشاميين .

روى عن شرحبيل بن مسلم وضمضم وخلق ، وعنه هناد وعلى بن حجر وخلق .

قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال دحيم : هو فى الشاميين غاية وخلط عن المدنيين .

وقال البخارى : اذا حدث عن أهل حمص فصحيح ، وقال أبو حاتم : لين .

وقال الحافظ : صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة ، روى له الأربعة والبخارى فى رفع اليدين .(١)

٤ — ضمضم بن زرعة ، الحضرمى ، الحمصى .

روى عن شريح بن عبيد ، وعنه اسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين : لا بأس به .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن نمير ، وقال الذهبى : مختلف فيه .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من السادسة ، روى له أبو داود .(٢)

٥ — شريح بن عبيد الحضرمى ، الحمصى .

روى عن أبى أمامة وأبى راشد وغيرهما ، وعنه صفوان بن عمرو وضمضم وخلق .

وثقه النسائى والعجلى ، وقال دحيم : من شيوخ حمص الكبار ثقة .

قال الذهبى : صدوق قد أرسل عن خلق .

وقال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة .(٣)

---

(١) التقريب (١٠٩) ، التهذيب (١/٣٢١-٣٢٦) ، الكاشف (١/٧٦-٧٧) .

(٢) التقريب (٢٨٠) ، التهذيب (٤/٤٦٢) ، الكاشف (٢/٣٥) .

(٣) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤/٣٢٨-٣٢٩) الكاشف (٢/٨) .

٦ — أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي اسمه : أخضر وقيل : النعمان .
روى عن المقداد وعبادة وأبي وعبد الرحمن بن شبل وغيرهم .
وعنه محمد بن زياد وشريح بن عبيد وغيرهما .
وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .
قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . (١)

٧ — عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي ، أحد النقباء المدني ،
نزيل حمص ، صحابي ، مات في أيام معاوية ، .
روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة . (٢)

درجة اسناده :

فيه : ضمضم بن زرعة مختلف فيه .

وقال المنذري : واسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال .

وأورده الذهبي في الميزان والسير في ترجمة اسماعيل بن عياش وقال : منكر .

زاد في السير : وأراه مرسلا .

وقال الخطابي : ليس اسناده بذاك ، وسبق قول البيهقي .

قال الزيلعي : وضمضم بن زرعة شامي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة . (٣)

---

(١) التقريب (٦٣٩) ، التهذيب (١٢/ ٩١ — ٩٢) ، الكاشف (٣/ ٢٩٤) .
(٢) التقريب (٣٤٢) . الاصابة (٤/ ١٦٣) .
(٣) الميزان (١/ ٢٤٤) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣١١) .
معالم السنن (٥/ ٣١٠) ، نصب الراية (٤/ ١٩٥) ، سير اعلام (٨/ ٣٢٥) .

(١٩١) الحديث الثاني : ورخص فيه :

أخرجه البخارى والسياق له (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) ومالك (٦) وأحمد (٧) والشافعى (٨) والبيهقى (٩) .

من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ فقال : " لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه " ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وأخرج البخارى (١٠) ومسلم (١١) وأبو داود (١٢) والنسائى (١٣) وأحمد (١٤)

---

(١) الصحيح : (الصيد ، باب الضب ٦ / ٢٣١) ، وفى (الأطعمة ، باب ما كان النبى لا يأكل حتى يسمى له ٦ / ٢٠٠ ، وفى باب الشواء ٦ / ٢٠١) .

(٢) الصحيح : (الصيد ، باب اباحة الضب ٦ / ٦٧ - ٦٨) .

(٣) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضب ٣ / ٣٥٣) .

(٤) السنن : (الصيد ، باب الضب ٧ / ١٩٨) .

(٥) السنن : (الصيد ، باب الضب ٢ / ١٠٧٩ - ١٠٨٠) .

(٦) الموطأ (٢ / ٩٦٨) . (٧) المسند (٤ / ٨٨ - ٨٩) .

(٨) الأم (٢ / ٢٥٣) . (٩) السنن الكبرى (٩ / ٣٢٣) .

(١٠) الصحيح : (الأطعمة ، باب الأقط ٦ / ٢٠٢) ، وفى (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٦ / ١٩٨) .

(١١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٩) .

(١٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٣٥٣) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(١٤) المسند (رقم ٣٠٤١ ، ٣١٦٣ ، ٣٢٤٦) تحقيق أحمد شاكر .

وابن الجارود [١] والبيهقي [٢] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ـ والسياق للبخارى ـ قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخارى [٣] ومسلم [٤] وابن حبان فى صحيحه [٥] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ـ والسياق للبخارى ـ قال : كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فناداتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : انه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا وأطعموا فانه حلال أو قال : لا بأس به ـ شك فيه ـ ولكنه ليس من طعامى " .

وأخرج البخارى [٦] ومسلم [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : " الضب لست آكله ولا أحرمه " .

وأخرج مسلم [٩] عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس وفيه وقال صلى الله عليه وسلم : " هذا لحم لم آكله قط ، وقال لهم : " كلوا " . . .

---

(١) المنتقى (٣٠٠) . (٢) السنن الكبرى (٩ / ٣٢٤) .

(٣) الصحيح : (أخبار الآحاد ، باب خبر المرأة الواحدة ٨ / ١٣٧) .

(٤) الصحيح : (الصيد ، باب اباحة الضب ٦ / ٦٧) .

(٥) الاحسان (٧ / ٣٤٠) .

(٦) الصحيح : (الصيد ، باب الضب ٦ / ٢٣١) .

(٧) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٦) .

(٨) الاحسان (٧ / ٣٤٠) .

(٩) الصحيح (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٩) .

رقم (١٩٢ — ١٩٣) :

قوله : (وما روى أنه عليه السلام نهى عن أكل الضبع ، وروى أنه عليه السلام رخص فيه) (١) .

همـا حديثـان :

(١٩٢) الحديث الأول " نهى عن أكل الضبع " :

قال الزيلعى (٢) وفى تحريمه أحاديث فذكر حديث خزيمة بن جزء وحديث عبد الله بن يزيد .

أما حديث خزيمة بن جزء فأخرجه الترمذى (٣) قال : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ؟ قال : " ويأكل الضبع أحد " ؟ وسألته عن أكل الذئب ؟ قال : " ويأكل الذئب أحد فيه خير" ؟ .

قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بالقوى ، لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث فى اسماعيل وعبد الكريم أبى أمية .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٤) وعنه ابن ماجة (٥) قال : حدثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحاق عن عبد الكريم بن أبى المخارق به نحوه دون قوله : وسألته عن أكل الذئب الى آخره .

رجال اسناد الترمذى :

١ — هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٠) . (٢) نصب الراية (٤/١٩٣) .

(٣) الجامع : (الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤/٢٢٢ — ٢٢٣) .

(٤) المصنف (٥/١١٨) .

(٥) السنن : (الصيد ، باب الضبع ٢/١٠٧٨) .

٢ — أبو معاوية : محمد بن خازم ، سبقت ترجمته برقم (١٣٤) وهو ثقة .

٣ — اسماعيل بن مسلم المكى ، أبو اسحاق البصرى ، سكن مكة .

روى عن أبى الطفيل والحسن البصرى وغيرهما ، وعنه الأعمش وأبومعاوية وخلق .

ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال الذهبى : وتركه النسائى .

قال الحافظ : كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(١)

٤ — عبد الكريم بن أبى المخارق ، أبو أمية المعلم البصرى ، نزيل مكة ، واسم أبيه : قيس ، وقيل : طارق .

روى عن أنس وحبان بن جزء وخلق ، وعنه عطاء وابن اسحاق وخلق .

ضعفه غير واحد ، قال الذهبى : قد ضعفه أحمد وغيره .

وقال الحافظ : ضعيف ، له فى البخارى زيادة فى أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فى الذكر عند القيام ، قال سفيان : زاد عبد الكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلم له المزى علامة التعليق ، وله ذكر فى مقدمة مسلم ، وما روى له النسائى الا قليلا ، من السادسة أيضا ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقد شارك الجزرى فى بعض المشايخ بربما التبس على من لا فهم له .

روى له البخارى ومسلم وأبو داود فى المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجة .(٢)

٥ — حبان بن جزء السلمى ، أبو خزيمة .

روى عن أبيه وأخيه خزيمة ولهما صحبة وغيرهما ، وعنه عبد الله بن عثمان ابن خيثم وجماعة .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، له حديث واحد .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٣)

---

(١) التقريب (١١٠) ، التهذيب (١/ ٣٣١- ٣٣٣) ، الكاشف (١/ ٧٨) .

(٢) التقريب (٣٦٠) ، التهذيب (٦/ ٣٧٦- ٣٧٩) ، الكاشف (٢/ ١٨١) .

(٣) التقريب (١٤٨) ، التهذيب (٢/ ١٧١) ، الكاشف (١/ ١٤٣) .

٦ ـ خزيمة بن جزء ، قال الحافظ فى التقريب :صحابى ،لم يصح الاسناد اليه ، روى له الترمذى وابن ماجة .(١)

درجة اسناده : ضعيف .

ضعفه الترمذى ، وقال الحافظ فى التلخيص :(٢) ضعيف .

ونقل الزيلعى(٣) عن ابن حزم أنه ضعفه بأن اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبى المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول .

وأما حديث عبد الله بن يزيد السعدى رواه أحمد(٤) قال : ثنا على بن عاصم ثنا سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن يزيد السعدى قال : أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه ويركزونه فى الأرض فيصبح وقد قتل الضبع : أتراه ذكاته ؟ قال : فجلست الى سعيد بن المسيب فاذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك ؟ فقال لى : وانك لتأكل الضبع ؟ قال : قلت : ما أكلتها قط ، وان ناسا من قومى ليأكلونها ،قال : فقال : ان أكلها لا يحل ، قال : فقال الشيخ : ياعبد الله ، ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فانى سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى خطفة وعن كل ذى نهبة وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع قال : فقال سعيد ابن المسيب : صدق .

وعزاه الزيلعى(٥) الى اسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلى .

وليس فى الحديث المرفوع ذكر الضبع نصا ، والراوى عن أبى الدرداء مجهول .

---

(١) التقريب (١٩٣) ،الاصابة (١٢/٢/١) (٢) التلخيص الحبير (١٥٢/٤) .

(٣) نصب الراية (١٩٣/٤) . (٤) المسند (٤٤٥/٦) .

(٥) نصب الراية (١٩٣/٤) .

(١٩٣) الحديث الثاني أنه رخص فيه :

أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (١) والنسائى (٢) وابن حبان فى صحيحه (٣) وابن خزيمة فى صحيحه (٤) وابن الجارود (٥) وأحمد (٦) والدارمى (٧) والدارقطنى (٨) والبيهقى (٩) وعبد الرزاق (١٠) . من طرق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أسمعت ذلك من نبى الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

وأخرجه ابن ماجة (١١) وأحمد (١٢) من طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الله ابن عبيد به .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس ، لكنه صرح بالتحديث .

---

(١) الجامع: (الحج ، باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ٢٠٧/٣) وفى (الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٢٢٢/٤) .

(٢) السنن : (المناسك ، مالا يقتله المحرم ١٩١/٥) وفى (الصيد والذبائح الضبع ٢٠٠/٧) .

(٣) الاحسان (١١١/٦) .

(٤) الصحيح (١٨٢/٤) .

(٥) المنتقى (١٥٥) .

(٦) المسند (٣١٨/٣ ، ٣٢٢) .

(٧) السنن (٧٤/٢) .

(٨) السنن (٢٤٦/٢) .

(٩) السنن الكبرى (١٨٣/٥) .

(١٠) المصنف (٥١٣/٤) .

(١١) السنن (الصيد ، باب الضبع ١٠٧٨/٢) .

(١٢) المسند (٢٩٧/٣) .

٢ — عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، المكى .

روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وعنه جرير بن حازم واسماعيل بن أمية وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة ، روى له مسلم والأربعة .(١)

٣ — عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى ، حليف بنى جمح .

روى عن أبى هريرة وجابر وغيرهما ، وعنه ابن جريج وعمرو بن دينار وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .(٢)

٤ — جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، ثم السلمى(٣) ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين ، حديثه فى الستة .(٤)

درجة اسناده : صحيح .

قال الحافظ فى التلخيص :(٥) وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى ، ولم يتكلم فيه أحد ثم نقل عن البيهقى أنه قال : قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع الا بين الصفا والمروة .

والحديث أخرجه أبو داود(٦) وابن خزيمة(٧) وابن حبان فى صحيحيهما(٨)

---

(١) التقريب (٣١٢) ، التهذيب (٥/٢٦٩) ، الكاشف (٢/١٠٦).

(٢) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/٢١٣) ، الكاشف (٢/١٥٢) .

(٣) بفتحتين التقريب (١٣٦) .

(٤) التقريب (١٣٦) الاصابة (١/٢٢٢) (٥) التلخيص الحبير (٤/١٥٢) .

(٦) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضبع ٣/٣٥٥) .

(٧) الصحيح : (٤/١٨٢) . (٨) الاحسان (٦/١١٠) .

والحاكم[١] والدارمي[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : (هو صيد ، ويجعل فيه كبش، اذا صاده المحرم " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه[٥] والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من طريق حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الضبع صيد ، فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل " .

---

(١) المستدرك (١/ ٤٥٢) .
(٢) السنن (٢/ ٧٤) .
(٣) السنن (٢/ ٢٤٦) .
(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) .
(٥) الصحيح (٤/ ١٨٣) .
(٦) المستدرك (١ / ٤٥٢) .
(٧) السنن (٢/ ٢٤٥) .
(٨) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) .

رقم (١٩٤ — ١٩٥) :

قوله : (روى أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم ، وروى أنه تزوجها وهو حلال) [١] .

هذان حديثان :

(١٩٤) الحديث الأول : تزوج ميمونة وهو محرم :

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والنسائى [٥] والترمذى وقال حسن صحيح [٦] وابن ماجة [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] والطحاوى [٩] والبيهقى [١٠] والبيهقى والدارمى [١١] من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

قال الحافظ فى الفتح : [١٢] وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة .

وقال فى موضع آخر : [١٣] قدمت فى الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبى هريرة .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٢١) .

(٢) الصحيح : (جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ٢ / ٢١٤) ، وفى (المغازى ، باب عمرة القضاء ٥ / ٨٦) ، وفى (النكاح ، باب نكاح المحرم ٦ / ١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) الصحيح : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢ / ١٣٧) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢ / ١٦٩) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب الرخصة فى النكاح للمحرم ٥ / ١٩١ - ١٩٢) .

(٦) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ٣ / ٢٠١ — ٢٠٢) .

(٧) السنن : (النكاح ، باب المحرم يتزوج ١ / ٦٣٢) .

(٨) الاحسان : (٦ / ١٧٠ — ١٧٢) .

(٩) شرح معانى الآثار (٢ / ٢٦٩) .

(١٠) السنن الكبرى (٧ / ٢١٢) . (١١) السنن (٢ / ٣٧) .

(١٢) فتح البارى (٤ / ٦٢) . (١٣) فتح البارى (٩ / ٧١) .

فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوي (١) والبزار (٢) من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان (٣) .

ثم قال : وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي (٤) أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه .

قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي أيضا .

ثم قال : وأما حديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني (٥) وفي اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة .

(١٩٥) الحديث الثاني : تزوج ميمونة وهو حلال :

أخرجه مسلم (٦) والترمذي (٧) وابن ماجة (٨) وأبو داود (٩) والنسائي في الكبرى (١٠) وأحمد (١١) وابن حبان في صحيحه (١٢) والدارمي (١٣) والطحاوي (١٤) .
عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها .

---

(١) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٦٩) .
(٢) كشف الاستار (٢ / ١٦٧) قال الهيثمي (٤ / ٢٦٧) ورجال البزار رجال الصحيح .
(٣) الاحسان (٦ / ١٧١) .
(٤) السنن الكبرى : (النكاح ، الرخصة في نكاح المحرم ٣ / ٢٨٩) .
(٥) السنن (٣ / ٢٦٣) .
(٦) الصحيح : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤ / ١٣٧ - ١٣٨) .
(٧) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ٣ / ٥٨٠) .
(٨) السنن : (النكاح ، باب المحرم يتزوج ١ / ٦٣٢) .
(٩) السنن : (المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢ / ١٦٩) .
(١٠) السنن الكبرى : (النكاح ، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ٣ / ٢٨٨) .
(١١) المسند (٦ / ٣٣٥) . (١٢) الاحسان (٦ / ١٧٢ - ١٧٣) .
(١٣) السنن (٢ / ٢٨) . (١٤) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٧٠) .

ولفظ مسلم : عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

ولفظ أبي داود : قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .

وأخرج الترمذي (١) والنسائي في الكبرى (٢) وأحمد (٣) وابن حبان في صحيحه (٤) والدارمي (٥) والطحاوي (٦) من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

ثم قال : ورواه مالك مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا .

ومطر هو ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، سكن البصرة . قال عنه في التقريب (٧) : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .

وخالفه مالك وسليمان بن بلال ـ كما أشار اليه الترمذي فجعلاه ، مرسلا .

أخرج مالك (٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/٥٨٠) .

(٢) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٣/٢٨٨) .

(٣) المسند (٦/٣٩٢) .

(٤) الاحسان (٦/١٧٢) .

(٥) السنن (٢/٢٨) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠) .

(٧) التقريب (٥٣٤) .

(٨) الموطأ (١/٣٤٨) .

تـوضـيح :

اختلف العلماء فى توجيه الحديثين :

فذهب بعضهم الى طريقة الجمع بين الحديثين ، قال الترمذى [(١)]: واختلفوا فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة فقال بعضهم : تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف فى طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف .

وقال البيهقى [(٢)]: فالرواية مختلفة فى نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فان صح أنه نكح وهو محرم وقد قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " [(٣)] فحينئذ يتصور التخصيص .

وذهب بعضهم الى طريقة الترجيح ثم اختلفوا .

فرجح بعضهم حديث ابن عباس ، ورجح بعضهم حديث يزيد بن الأصم وغيره .

---

(١) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ٣/ ٢٠٢ — ٢٠٣) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ٤/ ١٣٦ - ١٣٧) من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

رقم (١٩٦ — ١٩٧) :

قوله : (وروى أن بريرة أعتقت وزوجها كان حرا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أنها أعتقت وزوجها عبد) [١] .

هذان حديثان :

(١٩٦) الأول : كان زوجها حرا :

أخرجه الترمذى [٢] قال : حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذى : وروى الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى قصة بريرة ، قال الاسود : وكان زوجها حرا .

قلت : وحديث أبى عوانة أخرجه البخارى [٣] وابن حبان فى صحيحه [٤] قال البخارى : وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس : " رأيته عبدا " أصح .

وأخرج أبو داود [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] والدارمى [٩] والبيهقى [١٠] والطحاوى [١١] من طرق عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة نحو حديث الترمذى .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٢١) .
(٢) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٣ / ٤٦١ - ٤٦٢) .
(٣) الصحيح : (الفرائض ، باب ميراث السائبة
(٤) الاحسان (٦ / ٢٣٣) .
(٥) السنن : (الطلاق ، باب من قال : كان حرا ٢ / ٢٧٠) .
(٦) السنن : (الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حرا ٦ / ١٦٣) .
(٧) السنن : (الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت ١ / ٦٧٠) .
(٨) المسند : (٦ / ٤٢ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦) .
(٩) السنن (٢ / ١٦٩) . (١٠) السنن الكبرى (٧ / ٢٢٣) .
(١١) شرح معانى الاثار (٣ / ٨٢) .

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم واختلف عنه ، أخرج البخارى (١) ومسلم (٢) والسياق له والنسائى (٣) وأحمد (٤) من طريق شعبة قال : سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة الحديث ، وفى آخره : وخيرت، فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدرى .

وأخرج مسلم (٥) وأبو داود (٦) والنسائى (٧) وأحمد (٨) من طريق سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : وفيه : وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا .

وأخرج أحمد (٩) والدارمى (١٠) والطحاوى (١١) من طريق هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه : وكان زوجها عبدا .

قال الالبانى فى الارواء (١٢) وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال : وفى هذه الروايات عن عبد الرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب فى هذا الحرف فتارة يجزم بأن الزوج كان عبدا كما فى رواية سماك وهشام ابن عروة عنه ، وكذا فى رواية شعبة عند النسائى ، وتارة يجزم بأنه كان حرا كما فى رواية الجماعة عن شعبة وحده ، وتارة يتوقف فيقول : لا أدرى ، كما فى الرواية المذكورة .

---

(١) الصحيح : (الهبة ، باب قبول الهدية ٣/ ١٣١) .

(٢) الصحيح : (العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٥) .

(٣) السنن : (الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/ ١٦٥) .

(٤) المسند (٦/ ١٧٢) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/ ٢١٥) .

(٦) السنن : (الطلاق - باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢/ ٢٧٠) .

(٧) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦/ ١٦٥) .

(٨) المسند (٦/ ١١٥) .

(٩) المسند (٦/ ٤٥ - ٤٦) .

(١٠) السنن (٢/ ١٦٩) .

(١١) شرح معانى الاثار (٣/ ٨٢) .

(١٢) ارواء الغليل (٦/ ٢٧٥) .

ثم رجح رواية هشام وسماك لكونها موافقة لرواية عروة الآتية فى الحديث الثانى ولكونها اثنان ، ولأن عبد الرحمن لم يشك فى روايتهما عنه .

(١٩٧) الحديث الثانى : كان زوجها عبدا :

أخرجه البخارى (١) واللفظ له ، وأبوداود (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) وأحمد (٤) وابن الجارود (٥) والدارمى (٦) والبيهقى (٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : " يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لو راجعتيه ، قالت : يارسول الله ، تأمرنى ؟ قال : " انما أنا أشفع " ، قالت : لا حاجة لى فيه .

وأخرج مسلم واللفظ له (٨) وأبوداود (٩) والنسائى (١٠) والترمذى وقال حسن صحيح (١١) وابن حبان فى صحيحه (١٢) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدا .

---

(١) الصحيح : (الطلاق ـ باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ٦ / ١٧١) .

(٢) السنن : (الطلاق ـ باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢ / ٢٧٠) .

(٣) الجامع: (الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٣ / ٤٦٢) .

(٤) المسند : (١/ ٢١٥، ٢٨١، ٣٦١) .

(٥) المنتقى (٢٤٧) . (٦) السنن (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٢١ — ٢٢٢) .

(٨) الصحيح : (العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/ ٢٧٠) .

(١٠) السنن : (الطلاق ـ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/ ١٦٤ - ١٦٥) .

(١١) الجامع: (الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٤/ ٤٦١) .

(١٢) الاحسان (٦/ ٢٣٣ — ٢٣٤) .

وأخرج النسائي في الكبرى [١] والبيهقي [٢] عن صفية بنت أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبدا .

قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح .

وقال الحافظ في الفتح [٣] : وسنده صحيح .

توضيح :

نقل الحافظ في الفتح [٤] عن الامام أحمد قال : انما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ، ورواه علماء المدينة ، واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء .

وقال في موضع آخر [٥] : بعد أن ذكر رواية الاسود : وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال : كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فان القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى : (النكاح ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٣/٣٦٦) .

(٢) السنن الكبرى : (٧/٢٢٢) .

(٣) فتح الباري (٩/٣٢١) .

(٤) فتح الباري (٩/٣١٨) .

(٥) فتح الباري (٩/٣٢٢) .

رقم (١٩٨ — ١٩٩) :

قوله : (وروى أن النبى عليه السلام رد ابنته زينب على أبى العاص رضى الله عنهما بنكاح جديد ، وروى أنه ردها عليه بالنكاح الأول) .(١)

هذان حديثان :

(١٩٨) الأول : ردها عليه بنكاح جديد :

أخرجه الترمذى(٢) وابن ماجة(٣) وأحمد(٤) والحاكم(٥) وابن سعد(٦) والطحاوى(٧) والبيهقى(٨) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص بن ربيع بمهر جديد ونكاح جديد .

وهذا لفظ الترمذى وأحمد وابن سعد والبيهقى .

ولفظ غيرهم ليس فيه " بمهر جديد " .

قال الترمذى : حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا : أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج به . ثم قال : هذا حديث فى اسناده مقال .

وقال أحمد — عقب الحديث — هذا حديث ضعيف أو قال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد الله العزرمى ، والعزرمى لا يساوى حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٢) .

(٢) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/ ٤٤٧ — ٤٤٨) .

(٣) السنن : (النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/ ٦٤٧) .

(٤) المسند (٢/ ٢٠٧ — ٢٠٨) . (٥) المستدرك (٣/ ٦٣٩) .

(٦) الطبقات الكبرى (٨/ ٣٢ — ٣٣) .

(٧) شرح معانى الآثار (٣/ ٢٥٦) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ١٨٨) .

ونقل البيهقي عن الدارقطني قال : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثم قال : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري رحمه الله فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

ثم قال : وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو .

ثم قال : فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث .

وحجاج بن أرطأة كما سبق في الحديث رقم (١٠١) صدوق كثير الخطأ والتدليس ، فالحديث ضعيف .

(١٩٩) الثاني : ردها عليه بالنكاح الأول :

أخرجه الترمذي (١) قال : حدثنا هناد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد ابن اسحاق قال : حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا .

قال الترمذي : هذا حديث ليس باسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين ، من قبل حفظه .

وأخرجه أبو داود (٢) وابن ماجة (٣) والحاكم وصححه ... الذهبي (٤)

---

(١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/٤٤٨) .

(٢) السنن : (الطلاق ، باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها ٢/٢٧٢) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٦٤٧) .

(٤) المستدرك (٢/٢٠٠) .

والطحاوى [١] والبيهقى [٢] وابن سعد [٣] من طريق ابن اسحاق عن داود ابن الحصين به ، ولفظ ابن ماجة وابن سعد : وفيه بعد سنتين ...

وعند أبى داود روايتان بعد ست ٢- بعد سنتين .

ولفظ الطحاوى : بعد ثلاث سنين .

وأشار الحافظ فى الفتح [٤] الى الجمع فقال : المراد بالست مابين هجرة زينب واسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ﴾ [٥] وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا .

رجال اسناد الترمذى :

١ — هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ — يونس بن بكير أبو بكر الشيبانى ، الحافظ ، الكوفى .

روى عن هشام بن عروة وابن اسحاق وخلق ، وعنه أبو كريب وهناد وخلق .

قال ابن معين : ثقة ، وقال فى رواية : كان صدوقا .

وقال أبو داود : ليس بحجة ، يوصل كلام ابن اسحاق بالاحاديث .

وقال العجلى : لابأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال النسائى : ليس بالقوى . ووثقه ابن نمير وابن عمار ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم تبعا وأبو داود والترمذى وابن ماجة . [٦]

لكنه لم ينفرد به تابعه يزيد بن هارون وسلمة بن الفضل عند أبى داود .

---

(١) شرح معانى الآثار (٣/٢٥٦) . (٢) السنن الكبرى (٧/١٨٧) .
(٣) الطبقات الكبرى (٨/٣٣) . (٤) فتح البارى (٩/٣٢٢- ٣٢٣) .
(٥) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .
(٦) التقريب (٣/٦١٣) ، التهذيب (١١/٤٣٤ — ٤٣٦) ، الكاشف (٣/٢٦٤ — ٢٦٥) .

٣ — ابن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق ، مدلس ، ورمى بالتشيع والقدر ، لكنه صرح بالتحديث .

٤ — داود بن حصين : الأموى مولاهم ، أبو سليمان المدنى .

روى عن أبيه وعكرمة وخلق ، وعنه مالك وابن اسحاق وخلق .

وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وغيرهم ، وقال النسائى : ليس به بأس .

وقال ابن المدينى : ما روى عن عكرمة فمنكر .

ونحوه قال أبو داود ، ولينه أبو زرعة .

قال الحافظ : ثقة الا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٦ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

<u>درجة اسناده</u> : حسن .

فيه داود بن حصين وثقه جماعة مطلقا وضعف أبو داود وابن المدينى حديثه عن عكرمة .

صححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه الامام أحمد كما سبق .

وقال ابن كثير — كما فى نيل الاوطار(٢) — : حديث جيد قوى .

والحديث له شواهد :

منها ما رواه ابن سعد(٣) قال : أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل عن عامر قال : قدم العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها ، وهاجرت ثم أسلم بعد ذلك وما فرق بينهما .

---

(١) التقريب (١٩٨) ، التهذيب (٣/١٨١ - ١٨٢) ، الكاشف (١/٢٢٠) .

(٢) نيل الأوطار (٦/١٦٣) .   (٣) الطبقات الكبرى (٨/٣٢) .

وما رواه ابن سعد ايضا (١) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة : أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبى العاص ابن الربيع فهاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم زوجها فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه .

وكلاهما مرسل .

* * * * * *

رقم (٢٠٠) :

قوله : (رواية أنس رضى الله عنه أن النبى عليه السلام كان قارنا فى حجة الوداع) (٢) .

أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) والترمذى وقال حسن صحيح (٥) وأبو داود (٦) والنسائى (٧) وابن ماجة (٨) وأحمد (٩) وابن خزيمة (١٠) وابن حبان فى صحيحيهما (١١) والدارمى (١٢) والطحاوى (١٣) والبيهقى (١٤) من طرق عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/٣٢) . (٢) أصول السرخسى (٢/٢٣) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب نحر البدن قائمة ٢/١٨٥) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة ٤/٥٤ - ٥٣)
وفى (باب اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه ٤/٥٩ — ٦٠) .

(٥) الجامع : (الحج — باب ماجاء فى الجمع بين الحج والعمرة ٣/١٨٤) .

(٦) السنن : (المناسك ، باب فى الاقران ٢/١٥٧ — ١٥٨) .

(٧) السنن : (المناسك ، البيداء ٥/ ١٢٧) وفى (القران ٥/١٥٠) .

(٨) السنن : (المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩) .

(٩) المسند : (٣/٩٩ ، ١١١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٦٨) .

(١٠) الصحيح (٤/١٧٠) . (١١) الاحسان (٦/٩٤ ، ٩٥) .

(١٢) السنن (٢/٧٠) . (١٣) شرح معانى الأثار (٢/١٥٢ ، ١٥٣) .

(١٤) السنن الكبرى (٥/٩ ، ٤٠) .

وفي لفظ للبخاري : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياما ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين .

وفي لفظ لمسلم : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة .

رقم (٢٠١) :

قوله : (ورواية جابر رضى الله عنه أنه كان مفردا بالحج) .(١)

أخرجه البخارى(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) من طريق عطاء عن جابر ،

ولفظ البخارى : حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج ...

وأخرج مسلم(٥) والنسائى(٦) من طريق أبى الزبير عن جابر أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ...

وفى رواية لمسلم واللفظ له ـ من وجه آخر ـ(٧) وأبى داود(٨) وابن خزيمة(٩) وابن حبان فى صحيحيهما(١٠) لسنا ننوى الا الحج ، لسنا نعرف العمرة ...

ولفظ ابن خزيمة(١١) ونحوه لفظ ابن حبان : فأهل ونحن لا ننوى الا الحج لا نعرف العمرة .

وأخرج ابن ماجة(١٢) من طريق الدراوردى وحاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفرد الحج .

قال البوصيرى(١٣) : اسناد صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٣) .

(٢) الصحيح : (العمرة ، باب عمرة التنعيم ٢/٢٠٠) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ٤/٣٧) .

(٤) السنن : (المناسك باب فى افراد الحج ٢/١٥٥) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/٣٥) .

(٦) السنن : (المناسك ، فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ٥/١٦٤) .

(٧) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤/٣٩) .

(٨) السنن : (المناسك ، باب فى افراد الحج ٢/١٥٤، ١٥٥) .

(٩) الصحيح (٤/١٦٤) . (١٠) الاحسان (٦/٩٩) .

(١١) الصحيح (٤/١٦٤) .

(١٢) السنن : (المناسك ، باب الافراد بالحج ٢/٩٨٨ ـ ٩٨٩) .

(١٣) مصباح الزجاجة (٢/١٣٦) .

رقم (٢٠٢) :

قوله : (حديث بلال رضى الله عنه أن النبى عليه السلام لم يصل فى الكعبة)[١] . غريب ، والمعروف أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، كما سيأتى فى الحديث الآتى بعد .

وأخرج البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأحمد[٤] وابن حبان فى صحيحه[٥] عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : " هذه القبلة " .

وأخرجه البخارى[٦] وأبو داود[٧] من طريق أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل فى أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل .

ورواه النسائى[٨] من طريق عمرو أن ابن عباس قال : لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ولكنه كبر فى نواحيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٤) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب قوله تعالى * واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * ١/ ١٠٤) .
(٣) الصحيح : (الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٤ / ٩٦ - ٩٧) .
(٤) المسند (٤/ ٣) تحقيق أحمد شاكر .
(٥) الاحسان (٥/ ٨٥) .
(٦) الصحيح : (الحج ، باب من كبر فى نواحى الكعبة ٢ / ١٦٠ - ١٦١) .
(٧) السنن : (المناسك ، باب فى دخول الكعبة ٢ / ٢١٤) .
(٨) السنن : (المناسك ، التكبير فى نواحى الكعبة ٥ / ٢١٩) .

وأخرجه مسلم (١) والنسائى (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة (٤) والطحاوى (٥) من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله .

قال الزيلعى (٦) : وحديث أسامة هذا روى خلافه أحمد فى مسنده (٧) وابن حبان فى صحيحه (٨) فى النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة بن عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، بين الساريتين ، ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى .

ثم قال الزيلعى : وهذا سند صحيح .

وقال : وقد يعلل حديث ابن عباس بالارسال ، فانه رواه عن أخيه الفضل ابن عباس كما رواه أحمد (٩) واسحاق بن راهوية فى مسنديهما ثم الطبرانى فى معجمه من طريق محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن عطاء بن أبى رباح أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس حدثنى أخى الفضل ، وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة ، ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو . . .

ثم قال : ورواه عبد الرزاق فى مصنفه فى الحج (١٠) أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو ابن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت . . . الى آخره .

---

(١) الصحيح : (نفـ الكتاب والباب ٤/ ٩٧) .

(٢) النسائى : (المناسك ، باب موضع الصلاة من الكعبة ٥/ ٢٢٠) .

(٣) المسند (٥/ ٢٠١ ، ٢٠٨) . (٤) الصحيح (٤/ ٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٥) شرح معانى الآثار (١/ ٣٨٩) .

(٦) نصب الراية (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١) .

(٧) المسند (٥/ ٢٠٤ ، ٢٠٧) . (٨) الاحسان (٥/ ٨٤) .

(٩) المسند (١/ ٢١١) . (١٠) المصنف (٥/ ٧٨) .

رقـم (٢٠٣) :

قوله : (حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى فيها عام الفتح) .(١)

أخرجه البخارى(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذى وقال : حسـن صحيح(٥) والنسائى(٦) ومالك(٧) وأحمد(٨) وابن خزيمة(٩) وابن حبان فـى صحيحيهما(١٠) والطحاوى(١١) والشافعى فى الأم(١٢) والدارمى(١٣) والبيهقى(١٤) عـن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبـة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى رضى الله عنهم فأغلقها عليـه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قـال : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ علـى ستة أعمدة ، ثم صلى .

وهذا لفظ الشيخين وفى رواية لهما بلفظ - والسياق لمسلم - : قـدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ... وفيه : فقلت لبلال : هل صلى فيـه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ...

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٤) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ١/ ١٢٨) وفى (المغازى ، باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ٥/ ٩٣) وفـى مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٤/ ٩٥) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب فى دخول الكعبة ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

(٥) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الصلاة فى الكعبة ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٦) السنن : (المناسك ، موضع الصلاة من البيت ٥/ ٢١٧ ، ٢١٨) وفـى (المساجد ، الصلاة فى الكعبة ٢/ ٣٣ - ٣٤) .

(٧) الموطأ (١/ ٣٨٩) . (٨) المسند (٢/ ١٢٠) .

(٩) الصحيح (٤/ ٣٣٠ - ٣٣٢) . (١٠) الاحسان (٥/ ٨٣) .

(١١) شرح معانى الآثار (١/ ٣٨٩) . (١٢) الأم (١/ ٩٨) .

(١٣) السنن (٢/ ٥٣) . (١٤) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٨) .

تـوضيـح :

أخرج الدارقطني (١) ومن طريقه البيهقي (٢) عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، قال : فلما كان الغد دخل فسألت بلالا : هل صلى ؟ قال : نعم ، صلى ركعتين ، استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه .

نقل الزيلعي (٣) : عن السهيلي أن اسناده حسن ، وأقره الزيلعي .

وأخرج الدارقطني (٤) والبيهقي (٥) والطبراني في الكبير (٦) من طريق عبد الغفار بن القاسم أبي مريم حدثني حبيب بن أبي ثابت حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال : " هذه القبلة " ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل .

وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم قال الذهبي في الميزان (٧) رافضي ليس بثقة ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال : كان يضع الحديث .

قال البيهقي : بعد تخريجه الحديثين : وهاتان الروايتان ان صحتا ففيهما دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم دخله مرتين فصلى مرة وترك مرة الا أن في ثبوت الحديثين نظرا وما يثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو ناف ، ومع بلال غيره .

---

(١) السنن (٢/٥١) .
(٢) السنن الكبرى (٢/٣٢٩) .
(٣) نصب الراية (٢/٣٢١) .
(٤) السنن (٢/٥٢) .
(٥) السنن الكبرى (٢/٣٢٩) .
(٦) المعجم الكبير (١٢/٢٠) .
(٧) الميزان (٢/٦٤٠) .

رقم (٢٠٤) :

قوله : (فانهم اتفقوا أنه ما دخلها يومئذ الا مرة) .[١]

قلت : يعارضه الحديث السابق الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر أنه دخل مرتين ، مرة صلى فيها ، ومرة لم يصل فيها ، حسنه السهيلى كما سبق .

وذكر الحافظ فى الفتح :[٢] أن الأزرقى روى فى "كتاب مكة" عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ثم أشار الحافظ الى الجمع بين الخبرين فقال : لا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول .

* * * * * *

رقم (٢٠٥) :

قوله : (وقد اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد) .[٣]

أخرجه البخارى[٤] من حديث المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم فى املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة ، قال : ائت من يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم قضى به .

وأخرجه مسلم[٥] وأبو داود[٦] وأحمد[٧] والبيهقى[٨] من حديث المغيرة نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٤) . (٢) فتح البارى (٣/ ٥٤٨) .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ٢٤) .

(٤) الصحيح : (الديات ، باب جنين المرأة ٨/ ٤٥ ، ٤٦) .

(٥) الصحيح : (القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ ٥/ ١١٠ - ١١٢) .

(٦) السنن : (الديات ، باب دية الجنين ٤/ ١٩١) .

(٧) المسند (٤/ ٢٥٣) . (٨) السنن الكبرى (٨/ ١١٤) .

وأخرج البخارى (١) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " فقال : والله لتقيمن عليه ببينة ، أمنكم أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبى بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، فكنت أصغرهم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى وقال : حسن صحيح (٤) وابن ماجة (٥) وفى رواية لأبى داود فقال عمر لأبى موسى : انى لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .

غريب الحديث :

قوله : " املاص المرأة " : جاء تفسيرها فى رواية للبخارى (٦) : سأل عمر بن الخطاب فى املاص المرأة وهى التى تضرب بطنها فتلقى جنينها .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب الخروج فى التجارة ٣/ ٦ - ٧) وفى (الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٧/ ١٣٠) ،وفى (الاعتصام ، باب الحجة على من قال : ان أحكام النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ٨/ ١٥٧) .

(٢) الصحيح : (الآداب ، باب الاستئذان ٥/ ١٧٧ - ١٨٠) .

(٣) السنن : (الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ٤/ ٣٤٥ — ٣٤٦) .

(٤) الجامع : (الاستئذان ، باب ماجاء فى أن الاستئذان ثلاث ٥/ ٥١ - ٥٢) .

(٥) السنن : (الأدب ، باب الاستئذان ٢/ ١٢٢١) .

(٦) الصحيح : (الاعتصام - باب ماجاء فى اجتهاد القضاة ... ٨/ ١٥٠) .

رقم (٢٠٦) :

قوله : (ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد ... الى أن قال : فخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل به سواء)[١].

ان كان قصد الامام السرخسي عدم اشتراطهم العدد في قبول الأخبار فصحيح كما قال في فصل في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة[٢] : خبر الواحد العدل حجة فيها لايجاب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ بل بأوصاف تشترط في المخبر ... الى أن قال : والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون مثل هذه الاخبار من الواحد لايجاب العمل من غير اشتراط زيادة العدد الا على سبيل الاحتياط من بعضهم .

قلت : أخرج البخاري[٣] عن بجالة قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

ورواه أبو داود[٤] والترمذي وقال حسن صحيح[٥] وأحمد[٦]

حديث آخر :

أخرج أبو داود[٧] واللفظ له والنسائي[٨] والترمذي وقال حسن صحيح[٩] ،

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٤- ٢٥) . (٢) أصول السرخسي (١/ ٣٣٣) .

(٣) الصحيح : (الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ... ٤/ ٦٢) .

(٤) السنن : (الخراج ، باب من أخذ الجزية من المجوس ٣/ ١٦٨) .

(٥) الجامع : (السير ، باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس ٤/ ١٢٤- ١٢٥) .

(٦) المسند (١/ ١٩٠ - ١٩١) .

(٧) السنن : (الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/ ١٢٩ - ١٣٠) .

(٨) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب توريث المرأة من دية زوجها ٤/ ٧٨ - ٧٩) .

(٩) الجامع : (الفرائض ، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤/ ٣٧١) .

وابن ماجة (١) وأحمد (٢) عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك ابن سفيان : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر .

* * * * * *

رقم (٢٠٧ – ٢٠٨) :

قوله : (ما يرويه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا " ، وفي رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة) (٣) .

(٢٠٧) الرواية الأولى :

أخرجه ابن ماجة (٤) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : ثنا هشيم ، أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال ابن مسعود : بعتك بعشرين ألفا ، وقال الاشعث بن قيس : انما اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هاته ، قال : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " قال : فاني أرى أن أرد البيع ، فرده .

---

(١) السنن : (الديات ، باب الميراث من الدية ٢ / ٨٨٣) .

(٢) المسند ٣ / ٤٥٢ .

(٣) أصول السرخسي (٢ / ٢٥) .

(٤) السنن : (التجارات ، باب البيعان يختلفان ٢ / ٧٣٧) .

وأخرجه أبو داود[1] والدارمي[2] والدارقطني[3] ومن طريقه البيهقي[4] كلهم عن هشيم ثنا ابن أبي ليلى به نحوه .

قال البيهقي : خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال : عن أبيه ، وفي متنه حيث زاد فيه " والبيع قائم بعينه " ورواه اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه : " والسلعة كما هي بعينها " واسماعيل اذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج .

ثم قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها .

ورواه الدارقطني[5] من طريق اسماعيل بن عياش نا موسى بن عقبة عن محمد ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يترادان البيع " .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ — عثمان بن أبي شيبة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ ، له أوهام .

٢ — محمد بن الصباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) وهو صدوق .

٣ — هشيم بن بشير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، لكنه صرح بالتحديث هنا .

---

(١) السنن : (البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣ / ٢٨٥) ولم يذكر نصه .

(٢) السنن : (٢ / ٢٥٠) .

(٣) السنن : (٣ / ٢١) .

(٤) السنن الكبرى : (٥ / ٣٣٣) .

(٥) السنن : (٣ / ٢٠ — ٢١) .

٤ — ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، الكوفى ، القاضى ، أبو عبد الرحمن .

روى عن نافع وعطاء وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال أحمد : كان سيئ الحفظ ، مضطرب الحديث ، وقال شعبة : ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه ، وضعفه غير واحد بسوء الحفظ .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ ، شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيئ من الكذب ، انما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ولا يحتج به وهو والحجاج بن أرطأة ما أقربهما .

قال الحافظ : صدوق ، سيئ الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الأربعة .(١)

٥ — القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، أبو عبد الرحمن الكوفى .

روى عن أبيه عن جده مرسلا وخلق ، وعنه سماك وابن أبى ليلى وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها ، روى له البخارى والأربعة .(٢)

٦ — أبوه : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، الكوفى .

روى عن أبيه وعلى وخلق ، وعنه ابناه القاسم ومعن وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا ، روى له الستة .(٣)

٧ — ابن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤٣) .

---

(١) التقريب (٤٩٣) ، التهذيب (٩/ ٣٠١-٣٠٣) ، الكاشف (٣/ ٦١) .
(٢) التقريب (٤٥٠) ، التهذيب (٨/ ٣٢١ - ٣٢٢) ، الكاشف (٢/ ٣٣٧) .
(٣) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/ ٢١٥ - ٢١٦) ، الكاشف (٢/ ١٥٣) .

درجة اسناده :

ضعيف ، قال الزيلعي[١] وأعل بوجهين : أحدهما : أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع ، والثاني : أن محمد ابن أبي ليلى ضعيف .

ثم نقل عن البيهقي أنه قال في " المعرفة " : أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه ، وقد رواه أبو عميس ، ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا ، وليس فيه : " والمبيع قائم بعينه " وأصح اسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به انتهى .

قلت : تابعه معن بن عبد الرحمن — في رواية — عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به مرفوعا .

أخرجه الطبراني في الكبير[٢] قال : حدثنا محمد بن صالح النرس ثنا علي ابن حسان العطار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادان " .

رجال اسناده :

١ — محمد بن صالح النرسي . ٢ — وعلي بن حسان العطار لم أجد لهما ترجمة بعد البحث ، وقال الالباني في الارواء[٣] : لم أعرفهما .

---

(١) نصب الراية (٤/١٠٦) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/٢١٥) .

(٣) ارواء الغليل (٥/١٦٨) .

٣ – عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ، أبو سعيد البصرى ، أحد الاعلام .

روى عن مالك والثورى وخلق ، وعنه أحمد وابن المبارك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الستة .(١)

٤ – سفيان هو الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٥ – معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، الكوفى .

روى عن أبيه وأخيه القاسم وخلق ، وعنه الثورى ومسعر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار السابعة ، روى له البخارى ومسلم .(٢)

٦ – القاسم وأبوه وابن مسعود : انظر ترجمتهم فى الرواية الأولى .

درجة اسناده :

فيه محمد بن صالح وعلى بن حسان لم أعرفهما .

وأخرج أحمد(٣) ثنا ابن مهدى قال : ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا اختلف البيعان والسلعة كما هى فالقول ما قال البائع أو يترادان .

قال الحافظ فى التلخيص :(٤) وانفرد بهذه الزيادة وهى قوله : " والسلعة قائمة " ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ .

وأما قوله فيه : " تحالفا " فلم يقع عند أحد منهم ، وانما عندهم " والقول قول البائع أو يترادان البيع " .

---

(١) التقريب (٣٥١) ، التهذيب (٦/٢٧٩ - ٢٨١) ، الكاشف (٢/١٦٥) .

(٢) التقريب (٥٤٢) ، التهذيب (١٠/٢٥٢) ، الكاشف (٣/١٤٦) .

(٣) المسند (١/٤٦٦) . (٤) التلخيص الحبير (٣/٣٢) .

وقال فى موضع آخر (١) أما رواية التحالف فاعترف الرافعى فى التذنيب أنـــــه لا ذكر لهما فى شيئ من كتب الحديث وانما توجد فى كتب الفقه .

(٢٠٨) الرواية الثانية التى لم يذكر هذه الزيادة : ولها طرق

أخرج أحمد (٢) ثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن مسعـود قال : قال رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم :" اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان " .

وأخرج من طريق سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله نحوه .

وأخرجه الدارقطنى (٣) من طريق أبى عميس قال : سمعت القاسم يذكر عـــن عبد الله ورواه البيهقى (٤) من طريق أبى عميس وعبد الرحمن يعنى المسعودى مثلـه وفى أوله قصة .

ثم قال : وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وأبان بن تغلب عـــن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع .

وقال الدارقطنى : ورواه عمرو بن قيس وابن أبى ليلى عن القاسم عن أبيه عـــن ابن مسعود ثم أخرج من طريق عمرو بن أبى قيس عن عمرة بن قيس الماصر عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : فذكر قصة نحو لفظ ابن ماجة السابق وفى آخـــره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهـود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " قال الاشعث : قد رددت عليك .

ورواه ابن الجارود (٥) من طريق عمرو بن أبى قيس عن عمر بن قيس الماصر بـــه مثلـــه .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣١) .
(٢) المسند (١/ ٤٦٦) .
(٣) السنن : (٣/ ٢٠) .
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٣) .
(٥) المنتقـــى (٢١٢) .

قال الحافظ فى التلخيص[١] ورجاله ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيـــــه .

قلت : اختار الحافظ فى التقريب كما سبق فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد اللـــه ابن مسعود أنه سمع منه ، وأثبت له السماع الثورى وشريك وأبو حاتم والبخـــارى ، وابن معين فى روايـة .

وقال ابن المدينى : سمع من أبيه حديثين حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصـــلاة .[٢]

قلت : ومهما يكن فالحديث حسن أو صحيح بمجموع طرقه .

وأخرج أبو داود[٣] قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمـــر ابن حفص بن غياث ثنا أبى عن أبى عميس أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمـــد ابن الأشعث عن أبيه عن جده قال : فذكر قصة نحو لفظ ابن ماجة وفى آخـــره : قال عبد الله : سمعت رسول الله فذكر نحو لفظ أحمد .

وأخرجه النسائى[٤] والحاكم وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهـــبى[٥] وابن الجارود[٦] والبيهقى[٧] وقال : اسناد حسن موصول ، وقد روى من أوجـه باسانيد مراسيل اذا جمع بينهما صار الحديث قويا .

وعبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث قال عنه فى التقريب[٨] : مجهـــول الحال ، وأبوه : قيس بن محمد بن الأشعث قال عنه فى التقريب[٩] : مقبـــول .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣١) . (٢) التهذيب (٦/ ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) السنن : (البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣/ ٢٨٥) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب خلاف المتبايعين فى الثمن ٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٥) المستدرك (٢/ ٤٥) . (٦) المنتقى (٢١٢) .

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) . (٨) التقريب (٣٤٨) .

(٩) التقـريـب (٤٥٧) .

وجده : محمد بن الأشعث بن قيس الكندى قال عنه فى التقريب(١) : مقبول ووهم من ذكره فى الصحابة .

ونقل الزيلعى(٢) عن ابن القطان أنه قال : وفيه انقطاع بين محمد ابن الأشعث وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس وكذلك جده محمد الا أنه أشهرهم وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده فى الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبى والزهرى وعمر بن قيس الماصر وسليمان ابن يسار ، وروى عن عائشة ، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة .

وأخرج الترمذى(٣) وأحمد(٤) والبيهقى(٥) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ : " اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار " .

قال الترمذى : هذا مرسل ، عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

وأخرج أحمد(٦) حدثنى محمد بن ادريس الشافعى أنا سعيد بن سالم يعنى القداح أنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وذكر قصة وفى آخره : فقال أبو عبيدة " أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فذكره .

ورواه الحاكم(٧) والبيهقى(٨) والدارقطنى(٩) من طريق سعيد بن سالم به .
قال الحاكم : صحيح ان كان سعيد بن سالم حفظ فى اسناده عبد الملك ابن عمير .

---

(١) التقريب (٤٦٩) . (٢) نصب الراية (٤/١٠٥-١٠٦) .
(٣) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء اذا اختلف البيعان ٤/٤٨٨ - ٤٨٩) .
(٤) المسند (١/٤٦٦) . (٥) السنن الكبرى (٥/٣٣٢) .
(٦) المسند (١/٤٦٦) . (٧) المستدرك (٢/٤٨) .
(٨) السنن الكبرى (٥/٣٣٢ - ٣٣٣) .
(٩) السنن (٣/١٩) .

ورواه النسائي (١) من طريق حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله . . . الحديث .

قال الحافظ في التلخيص (٢) : وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه .

ثم قال : واختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة ، فقال يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي : عبد الملك بن عبيد ، ورجح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكن والحاكم : انتهى .

والحديث له طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص . (٣)

درجة الحديث :

الحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن .

قال الزيلعي (٤) : قال صاحب التنقيح : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف . والله أعلم انتهى .

ثم قال الزيلعي : قلت : ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه في الموطأ (٥) بلاغا ، قال أبو مصعب عن مالك : بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان " .

---

(١) السنن : (البيوع ، اختلاف المتبايعين في الثمن ٧ / ٣٠٣) .

(٢) التلخيص الحبير (٣ / ٣٠ — ٣١) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٣٠ - ٣٢) .

(٤) نصب الراية (٤ / ١٧٠) . (٥) الموطأ (٢ / ٦٧١) .

رقم (٢٠٩) :

قوله : (روى أن النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض) [(١)] .

أخرجه البخارى [(٢)] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيئ الا مثله .

وأخرجه مسلم [(٣)] وأبو داود [(٤)] والنسائى [(٥)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٦)] وابن ماجة [(٧)] وأحمد [(٨)] وابن حبان فى صحيحه [(٩)] وابن الجارود [(١٠)] والطحاوى [(١١)] والبيهقى [(١٢)] من حديث ابن عباس نحوه .

وفى لفظ لمسلم : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " قال ابن عباس: وأحسب كل شيئ بمنزلة الطعام .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٦) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣/٢٣) .

(٣) الصحيح : (البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٥/٧) .

(٤) السنن : البيوع، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٥) السنن : (البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧/٢٨٥، ٢٨٦) .

(٦) الجامع : (البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه) ٣/٥٨٦) .

(٧) السنن : (التجارات ، باب النهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض ٢/٧٤٩) .

(٨) المسند (١/٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٩) الاحسان (٧/٢٢٧) . (١٠) المنتقى (٢٠٦) .

(١١) شرح معانى الآثار (٤/٣٩) .

(١٢) السنن الكبرى (٥/٣١٢) .

وأخرج البخارى [١] ومسلم [٢] والنسائى [٣] وأبو داود [٤] وابن ماجة [٥] ومالك [٦] وأحمد [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] والطحاوى [٩] والبيهقى [١٠] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

وفى لفظ للشيخين : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " .

وأخرج مسلم [١١] وأحمد [١٢] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر .

وأخرج مسلم [١٣] وأحمد [١٤] وابن حبان فى صحيحه [١٥] من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٢٣) وفى (باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٢ / ٢٢ - ٢٣) .

(٢) الصحيح : (نفى الكتاب والباب ٥ / ٨) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧ / ٢٨٥) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٢٨١) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٧٤٩) .

(٦) الموطأ (٢ / ٦٤٠) . (٧) المسند (٢ / ٤٦ ، ٥٩) .

(٨) الاحسان (٧ / ٢٢٧) .

(٩) شرح معانى الاثار (٤ / ٣٨) .

(١٠) السنن الكبرى (٥ / ٣١٢) .

(١١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥ / ٨ - ٩) .

(١٢) المسند (٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩) .

(١٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥ / ٩) .

(١٤) المسند (٣ / ٣٩٢) . (١٥) الاحسان (٧ / ٢٢٧) .

رقـم (٢١٠) :

قوله : (وقال لعتاب بن أسيد رضى الله عنه : " انههم عن أربعة : عن بيـع ما لم يقبضـوا ") .[١]

أخرجه البيهقى[٢] قال : أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشـران أنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهمـا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد : " انى قد بعثتك الـى أهل الله أهل مكة ، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو عن ربح ما لم يضمنوا ، وعن قـرض وبيع ، وعن شرطين فى بيع ، وعن بيع وسلف " .

قال البيهقى : تفرد به يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر بهذا الاسناد .

ورواه الطبرانى فى الاوسط ، قال الهيثمى[٣] : وفيه يحيى بن صالح الأيلـى قال الذهبى : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ثم قال : ولم أجد لغير الذهبى فيـه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح .

رجال اسناد البيهقى :

١ — على بن محمد بن عبد الله بن بشران : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهـو ثقـة .

٢ — على بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن البغدادى ، المشهور بالمصرى ، لاقامتـه مدة بمصـر .
سمع أحمد بن عبيد وروح بن الفرج وخلق ، وعنه الدارقطنى وأبو الحسين بن بشران وخلـق .
قال الخطيب : كان ثقة ، عارفا ، جمع حديث الليث .
مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة .[٤]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٥) .   (٢) السنن الكبرى (٥/
(٣) مجمع الزوائد (٤/٨٥) .
(٤) تاريخ بغداد (١٢/٧٥ - ٧٦) ، سير اعلام (١٥/٣٨١ - ٣٨٢) .

٣ — مقدام بن داود بن عيسى أبو عمرو الرعينى ، المصرى .

حدث عن أسد بن موسى ويحيى بن بكير وخلق .

وعنه ابن أبى حاتم وعلى بن أحمد البغدادى وخلق .

قال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : ضعيف .

وقال ابن أبى حاتم وابن يونس : تكلموا فيه .

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .(١)

٤ — يحيى بن بكير هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ، وقد ينسب الى جده .

روى عن مالك والليث وخلق ، وعنه البخارى وأبو زرعة وخلق .

قال الحافظ : ثقة فى الليث ، وتكلموا فى سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له البخارى ومسلم وابن ماجة .(٢)

٥ — يحيى بن صالح الأيلى .

قال العقيلى : روى عن اسماعيل بن أمية عن عطاء .

ثم قال : أحاديثه مناكير أخشى ان تكون منقلبة ، هو بعمر بن قيس أشبه .(٣)

٦ — اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الأموى .

روى عن ابن المسيب ونافع وخلق ، وعنه ابن جريج والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل : قبلها ، روى له الستة .(٤)

٧ — عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه .

٨ — ابن عباس : صحابى " " " " " (٢) .

---

(١) الجرح (٨/٣٠٣) ، سير اعلام (١٣/٣٤٥-٣٤٦) ، الميزان (٤/١٧٥-١٧٦) .

(٢) التقريب (٥٩٢) ، التهذيب (١١/٢٣٧ - ٢٣٨) ، الكاشف (٣/٢٢٨) .

(٣) الضعفاء للعقيلى (٤/٤٠٩) ، وانظر الميزان (٤/٣٨٦) .

(٤) التقريب (١٠٦) ، التهذيب (١/٢٨٣ - ٢٨٤) ، الكاشف (١/ ٧٠) .

درجة اسناده : ضعيف .

وقال الحافظ في التلخيص :(١) وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث .

وقال البيهقي كما سبق : تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد .

وروى من طرق النهي عن بيع ما لا يملك أو ما ليس عندك .

وأخرج البيهقي(٢) من طريق ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة فقال :" اني قد أمرتك الحديث وفيه : وانههم عن ... وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده .

ورواه ابن ماجة(٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن(٤) .

قال الحافظ في التلخيص :(٤) فهذا قد اختلف فيه على عطاء .

وأخرج البيهقي(٥) من طريق سفيان عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن .

ورواه الحاكم(٦) من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب به نحوه .

وفيه : ولا بيع ما لا يملك ...

ورواه البيهقي(٧) في معرفة السنن ، من طريق الاوزاعي قال حدثني عمرو ابن شعيب فذكره ، وفيه : " ولا بيع ما لم تملك " .

---

(١) التلخيص الحبير (٢٥/٢) . (٢) السنن الكبرى (٣١٣/٥) .

(٣) السنن : (التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٧٣٨/٢) .

(٤) هكذا وقع في السنن وفي لفظ التلخيص الحبير (نهاه عن سلف ما لم يضمن) .

(٥) التلخيص (٢٥/٣) . (٦) السنن الكبرى (٣١٣/٥) .

(٧) المستدرك (٢/ (٨) معرفة السنن (٣٤٩/٥) .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه بلفظ : قلت يارسول الله انى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم ؟ قال : " يا ابن أخى لا تبع شيئا حتى تقبضه " .

أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١) من طريق همام بن يحيى قال : حدثنا ابن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال : فذكره .

قال ابن حبان : هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا خبر غريب .

ورواه الدارقطنى (٢) والبيهقى (٣) من طرق عن يحيى بن أبى كثير به مثله .

ورواه أحمد (٤) من طريق هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره به مثله .

ورواه الطبرانى (٥) من طريق شيبان عن يحيى عن يعلى به وعن طريق عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به .

وعزاه الزيلعى (٦) الى النسائى فى الكبرى .

قال البيهقى : هذا اسناد حسن متصل .

ونقل الزيلعى (٧) عن ابن عبد الهادى أنه قال : قال ابن حزم : عبد الله ابن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة

---

(١) الاحسان (٧/٢٢٨) .
(٢) السنن (٣/٨-٩) .
(٣) السنن الكبرى (٥/٣١٣) .
(٤) المسند (٣/٤٠٢) .
(٥) المعجم الكبير (٣/١٩٦) .
(٦) نصب الراية (٤/٣٢) .
(٧) نصب الراية (٤/٣٣) .

وهو الجشمي حجازي وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق في " أحكامه " بعد ذكر هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة .

قال الحافظ في التلخيص :[١] وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : مجهول .

ثم قال الحافظ : وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي .

ولـه شاهد آخر :

من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت .

أخرجه أبو داود[٢] والحاكم[٣] وابن حبان في صحيحه والسياق له[٤] والدارقطني[٥] من طريق ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عن عبد الله بن جبير عن ابن عمر قال : قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه ، فقام الى رجل فاربحني حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لي : لا تبعه حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فأمسكت يدي .

ولفظ أبي داود والحاكم والدارقطني في رواية : وفيه : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم .

قال الزيلعي :[٦] قال في " التنقيح " : سنده حسن فان ابن اسحاق صرح فيه بالتحديث .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٥) .
(٢) السنن : (البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/٢٨٢) .
(٣) المستدرك (٢/٤٠) .
(٤) الاحسان (٧/٢٢٩) .
(٥) السنن (٣/١٢-١٣) .
(٦) نصب الراية (٤/٣٢) .

بـــاب البيـــــــان

رقيم (٢١١) :

قوله : (قول رسول الله : " ان من البيـــان لســـــحرا ") [١] .

أخرجه البخارى [٢] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قـــدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى اللـــــــه عليه وسلم : " ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان سحر " .

ورواه أبو داود [٣] والترمذى وقال : حسن صحيح [٤] ومالك [٥] وأحمـــــــد [٦] وابن حبان فى صحيحه [٧] من حديث ابن عمر مثله .

وأخرج مسلم [٨] وأحمد [٩] وابن خزيمة فى صحيحه [١٠] والدارمى [١١] مـــن حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما وفيه " ان من البيان سحرا " ، ولفظ أحمـــد والدارمى وفيه : " فان من البيان لسحـرا " .

وأخرج أبو داود [١٢] وأحمد [١٣] وابن حبان فى صحيحه [١٤] من حديـــــث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه : " ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما " .

---

(١) أصول السرخســى (٢٢/٢) .

(٢) الصحيح : (النكاح ، باب الخطبة ٦ / ١٣٧) ، وفى (الطـــب ، باب ان من البيان لسحرا ٧ / ٣٠) .

(٣) السنن : (الأدب ، باب ماجاء فى المتشدق فى الكلام ٤ / ٣٠٢) .

(٤) الجامع : (البر والصلة ، باب ماجاء ان من البيان سحرا ٤/٣٢٩- ٣٣٠) .

(٥) المـوطـأ (٩٨٦/٢) .

(٦) المسند (٢٩٦/٦ - ٢٩٧) تحقيق أحمد شاكر .

(٧) الاحسان (٤٨٩/٧) .

(٨) الصحيح : (الجمعة ، باب تحقيق الصلاة والخطبة ٣ / ١٢) .

(٩) المسند (٢٦٣/٤) . (١٠) الصحيح (١٤٢/٣) .

(١١) السنن (٣٦٥/١) .

(١٢) السنن : (الأدب ، باب ما جاء فى الشعر ٤ / ٣٠٣) .

(١٣) المسند (٣٠٩/٤) تحقيق أحمد شاكر .

(١٤) الاحســان (٥١٥/٧) .

غريب الحديث :

نقل أبو داود عن أبي عبيد قال : " ان من البيان لسحرا " قال : كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين بذلك .

* * * * * * *

رقم (٢١٢) :

قوله : (ان جبريل عليه السلام : بين مواقيت الصلاة للنبي عليه السلام بالفعل حيث أمه في البيت في اليومين) .(١)

أخرج البخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥) وابن ماجة(٦) ومالك(٧) وأحمد(٨) وابن خزيمة(٩) وابن حبان في صحيحيهما(١٠) والبيهقي(١١) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفي أوله قصة بألفاظ متقاربة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٧) .

(٢) الصحيح : (مواقيت الصلاة ، باب وقوله * ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١/١٣٢ - ١٣٣) ، وفي (بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤/ ٨١) ، وفيه هذا اللفظ ، وفي (المغازي ، باب ٥/ ١٧) مختصرا .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ٢/ ١٠٣ - ١٠٤) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب في المواقيت (١/ ١٠٧ - ١٠٨) .

(٥) السنن : (المواقيت (١/ ٢٤٥) .

(٦) السنن : (الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة (١/ ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٧) الموطأ (١/ ٣ - ٤) .

(٨) المسند (٤/ ١٢٠ ، ١٢١ ، ٥/ ٢٧٤) .

(٩) الصحيح (١/ ١٨١) .

(١٠) الاحسان (٣/ ٤ - ٦) .

(١١) السنن الكبرى (١/ ٣٦٣) .

وفى لفظ للبخارى ومسلم : عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا ، فقال له : عروة : أما ان جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : اعلم ما تقول يا عروة ، قال : سمعت بشير بن أبى مسعود، يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه " ، يحسب بأصابعه خمس صلوات .

وأخرج أبو داود (١) والترمذى وقال : حسن صحيح (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة فى صحيحه (٤) والحاكم وصححه (٥) وابن الجارود (٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنه .

أخرجوه من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف ، أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيئ مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيئ مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت الى جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " . والسياق للترمذى .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٠٧) .

(٢) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى مواقيت الصلاة ١/٢٧٨ - ٢٨٠) .

(٣) المسند (١/٣٣٣) . (٤) الصحيح (١/١٦٨) .

(٥) المستدرك (١/١٩٣) . (٦) المنتقى (٥٩) .

قال الحافظ في التلخيص[١] : وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع .

أخرجه عبد الرزاق[٢] عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر . انتهى

وقال الألباني[٣] : فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده .

والحديث له شواهد :

منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب[٤] والنسائي[٥] وأحمد[٦] والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٧] وابن حبان في صحيحه[٨] والدارقطني[٩] والبيهقي[١٠] ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه النسائي[١١] والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[١٢] والبيهقي[١٣] قال الحافظ في التلخيص[١٤] : رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن ، والحاكم وقال الترمذي في العلل : حسن . وله شواهد أخرى[١٥] .

---

(١) التلخيص الحبير (١/١٧٣) . (٢) المصنف (١/٥٣١ - ٥٣٢) .
(٣) ارواء الغليل (١/٢٦٨) .
(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ١/٢٨١ - ٢٨٢) .
(٥) السنن : (المواقيت ، باب آخر وقت العصر ١/٢٥٥ - ٢٥٦) .
(٦) المسند (٣/٣٣٠ - ٣٣١) . (٧) المستدرك (١/١٩٥ - ١٩٦) .
(٨) الاحسان (٣/١٦) . (٩) السنن (١/٢٥٦ - ٢٥٧) .
(١٠) السنن الكبرى : (١/٣٦٨) .
(١١) السنن : (المواقيت ، آخر وقت الظهر ١/٢٤٩ - ٢٥٠) .
(١٢) المستدرك (١/١٩٤) . (١٣) السنن الكبرى (١/٣٦٩) .
(١٤) التلخيص الحبير (١/١٧٣) .
(١٥) انظر نصب الراية (١/٢٢١ - ٢٢٦) والتلخيص الحبير (١/١٧٤) .

رقم (٢١٣) :

قوله : (ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، قال للسائل : " صل معنا ثم صلى فى اليومين فى وقتين ، فبين له المواقيت بالفعل) .[١]

أخرجه مسلم[٢] ــ واللفظ له ــ والترمذى وقال : حسن صحيح[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان فى صحيحيهما[٨] وابن الجارود[٩] من حديث بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : " صل معنا هذين " يعنى اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " .

وأخرجه مسلم[١٠] وأبو داود[١١] والنسائى[١٢] وأحمد[١٣] من حديث أبى موسى نحوه ، ورواه النسائى[١٤] من حديث جابر رضى الله عنه نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٧) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، أوقات الصلوات الخمس ٢/١٠٥ ــ ١٠٦) .

(٣) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى مواقيت الصلاة ١/٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٤) السنن : (المواقيت ، أول وقت المغرب ١/٢٥٨ ــ ٢٥٩) .

(٥) السنن : (الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ١/٢١٩) .

(٦) المسند (٥/٣٤٩) . (٧) الصحيح (١/١٦٦) .

(٨) الاحسان (٣/٢٤) . (٩) المنتقى (٦٠) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/١٠٦ ــ ١٠٧) .

(١١) السنن : (الصلاة ، باب فى المواقيت ١/١٠٨ ــ ١٠٩) .

(١٢) السنن : (المواقيت ـ آخر وقت المغرب ١/٢٦٠ - ٢٦١) .

(١٣) المسند (٤/٤١٦) .

(١٤) السنن : (المواقيت ، أول وقت العصر ١/٢٥١ ــ ٢٥٢) .

رقـم (٢١٤) :

قوله : (وقال لأصحابه : " خذوا عني مناسككـم) .[١]

أخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة في صحيحه[٧] والبيهقي[٨] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بلفظ : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : " لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " .

وهذا لفظ مسلم وأبي داود وأحمد في روايةوالبيهقي .

ولفظ النسائي : " يا أيها الناس خذوا مناسككم . . . "

ولفظ ابن خزيمة : " وقال لنا : " خذوا مناسككم . . . . "

---

(١) أصـول السرخسـي (٢/ ٢٧) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا مناسككم " ٤/ ٧٩) .

(٣) السنن : (المناسك ، باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب الوقوف بجمع ٢/ ١٠٠٦) .

(٦) المسـنـد (٣/ ٣٣٧ ، ٣٧٨) .

(٧) الصحيح : (٤/ ٢٧٧) . (٨) السنن الكبرى (٥/ ١٣٠) .

رقم (٢١٥) :

قوله : (وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي ") .[(١)]

أخرجه البخارى[(٢)] من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : أتينا الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا ، سألنا عمن تركنا ، بعدنا ؟ فأخبرناه ، قال :" أرجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها - وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

ورواه أحمد[(٣)] نحوه وابن خزيمة[(٤)] وابن حبان فى صحيحيهما[(٥)] والدارمى[(٦)] والدارقطنى[(٧)] والبيهقى[(٨)] مثله .

---

(١) أصول السرخسى (٢٧/٢) .

(٢) الصحيح : (الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة .. ١٥٥/١) وفى (الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ٧٧/٧) ، وفى (أخبار الآحاد - باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ... ١٣٣/٨) .

(٣) المسند (٥٣/٥) .

(٤) الصحيح (٢٠٦/١) .

(٥) الاحسان (١٧٥،٨٥/٣) .

(٦) السنن : (٢٨٦/١) .

(٧) السنن : (٣٤٦،٢٧٣/١) .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ٣٤٥) .

رقـم (٢١٦) :

قوله : (أنه أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية فلم يفعلوا ثم لما رأه حلـق بنفسه حلقوا فى الحـال) (١) .

أخرجه البخارى (٢) من طريق الزهرى ، قال : أخبرنى عروة بن الزبير عـن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية . . . الحديث وفيه : قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " ، قال : فوالله ما قام منهم رجـل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد منهم ، دخل على أم سلمة فذكر لهـا ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبى الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلـم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك ، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل يحلق بعضهم بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما . . . الحديث .

توضـيح :

قوله : " فو الله ما قام منهم أحد " .

قال الحافظ فى الفتح (٣) : قيل : كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلـك للندب أو لرجاء نزول الوحى بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ .

ثم قال : ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر .

---

(١) أصول السـرخسـى (٢/٢٧) .

(٢) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحـرب وكتابة الشروط ٣/١٧٨ ـ ١٨٢) .

(٣) فتـح البـارى (٥/٤٠٩) .

رقم (٢١٧) :

قوله : (قال تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾[1] ثم لما عارضه ابن الزبعرى بعيسى والملائكة عليهم السلام نزل دليل الخصوص ﴿ ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾[2])[3] .

أخرج الحاكم[4] قال : حدثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما نزلت ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ فقال المشركون : الملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله ، فقال : لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة ما وردوها قال : فنزلت ﴿ ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ عيسى وعزير والملائكة .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الذهبى : صحيح .

رجال اسناده :

١ — قاسم بن القاسم بن مهدى ، أبو العباس السيارى ، المروزى .
سمع أبا الموجه وأحمد بن عباد وصحب محمد بن موسى الفرغانى
وعنه الحاكم وعبد الواحد بن على وغيرهما .
وصفه الذهبى : بالامام المحدث الزاهد شيخ مرو .
مات سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة .[5]

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٩٨) .
(٢) سورة الأنبياء ، الآية رقم (١٠١) .
(٣) أصول السرخسى (٢/ ٣٠ — ٣١) .
(٤) المستدرك (٢/ ٣٨٤ — ٣٨٥) .
(٥) سير اعلام (١٥/ ٥٠٠ — ٥٠١) .

٢ — محمد بن موسى بن حاتم القاشانى المروزى .

روى عن على بن الحسين بن شقيق .

قال القاسم السيارى : أنا برئ من عهدته .

وقال ابن أبى سعدان : كان محمد بن على الحافظ سيئ الرأى فيه .(١)

٣ — على بن حسن بن شقيق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٣) وهو ثقة حافظ .

٤ — الحسين بن واقد المروزى ، أبو عبد الله القاضى .

روى عن أيوب وثابت البنانى وخلق ، وعنه الأعمش وعلى بن الحسن بن شقيق وخلق .
قال الحافظ : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة .(٢)

٥ — يزيد بن أبى سعيد النحوى ، أبو الحسن القرشى مولاهم ، المروزى .

روى عن عكرمة ومجاهد وخلق ، وعنه ابن واقد ويسار المعلم وخلق .

وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث.

وقال الحافظ : ثقة عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .(٣)

٦ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

٧ — ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

صححه الحاكم والذهبى ، وفيه محمد بن موسى القاشانى .

لكن له طرق أخرى عن ابن عباس بمجموعها تدل على أنه صحيح .

---

(١) لسان الميزان (٥/ ٤٠١) .

(٢) التقريب (١٦٩) ، التهذيب (٢/ ٣٧٣ ، ٣٧٤) ، الكاشف (١/ ١٧٣) .

(٣) التقريب (٦٠١) ، التهذيب (١١/ ٣٣٢) ، الكاشف (٣/ ٢٤٣) .

منها ما أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره (١) من طريق ابراهيم بن محمد ابن عرعرة ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا الحكم يعنى ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء عبد الله بن الزبعرى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : تزعم ان الله أنزل عليك هذه الآية * انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون * قال ابن الزبعرى : قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء فى النار مع آلهتنا ؟ فنزل * ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون ، وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا * (٢) ثم نزلت * ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون * .

قال الزركشى فى المعتبر (٣) ومن جهته أخرج الحافظ أبو عبد الله الضياء فى كتابه الأحاديث المختارة .

وابراهيم بن محمد بن عرعرة قال عنه فى التقريب (٤) : ثقة حافظ ، تكلم أحمد فى بعض سماعه ، ويزيد بن أبى حكيم العدنى قال عنه فى التقريب (٥) : صدوق .

والحكم بن أبان العدنى قال عنه فى التقريب (٦) : صدوق عابد ، له أوهام .

ومنها ما أخرجه الطبرانى (٧) من طريق ابن المدينى ثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر ابن عياش عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس نحو لفظ ابن مردويه .

وابن المدينى هو على بن عبد الله المدينى أحد الاعلام .

ويحيى بن آدم الكوفى قال عنه فى التقريب (٨) : ثقة حافظ فاضل .

---

(١) عزاه اليه ابن كثير فى تفسيره (٣/١٩٨) .

(٢) سورة الزخرف الآية (٥٧ - ٥٨) .

(٣) المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٨٥) .

(٤) التقريب (٩٣) .

(٥) التقريب (٦٠٠) .

(٦) التقريب (١٧٤) .

(٧) المعجم الكبير (١١/١٥٣) .

(٨) التقريب (٥٨٧) .

وأبو بكر بن عياش قال عنه فى التقريب[١] : ثقة عابد ، الا أنه كما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته فى مقدمة مسلم .

وعاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام.

أبو رزين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو مسعود بن مالك ثقة .

ورواه الطبرى[٢] من طريق أبى كدينه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو لفظ الحاكم .

وأبو كدينه هو : يحيى بن المهلب : قال عنه فى التقريب[٣] : صدوق .

وعطاء بن السائب الثقفى : قال عنه فى التقريب[٤] : صدوق اختلط .

ولم يذكروا أبا كدينة فيمن رواه قبل اختلاط عطاء فيتوقف فيه .

ورواه البزار[٥] من طريق شرحبيل عن ابن عباس مختصرا .

قال الهيثمى[٦] : فيه شرحبيل بن سعد مولى الانصار ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات .

توضيح :

قال ابن كثير فى تفسيره[٧] وهذا الذى قاله ابن الزبعرى .

خطأ كبير لأن الآية انما نزلت خطابا لأهل مكه فى عبادتهم الأصنام التى هى جماد لا تعقل ليكون ذلك تقريعا وتوبيخا لعابديها ولهذا قال ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ فكيف يورد هذا المسيح والعزيز ونحوهما ممن له عمل صالح ولم يرضى بعبادة من عبده .

ثم قال : وعول ابن جرير فى تفسيره فى الجواب على أن ما لما لا يعقل عند العرب ثم قال ابن كثير : وقد أسلم عبد الله بن الزبعرى بعد ذلك .

---

(١) التقريب (٦٢٤) .
(٢) جامع البيان (١٧/ ٩٧) .
(٣) التقريب (٥٩٧) .
(٤) التقريب (٣٩١) .
(٥) كشف الاستار (٣/ ٥٩) .
(٦) مجمع الزوائد (٧/ ٦٨) .
(٧) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٩٩) .

رقم (٢١٨) :

قوله : (ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارث يكون عند الموافقة في الدين لا عند المخالفة) .[(١)]

أخرجه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٥)] والنسائي في الكبرى[(٦)] وابن ماجة[(٧)] ومالك[(٨)] وأحمد[(٩)] وابن حبان في صحيحه[(١٠)] وابن الجارود[(١١)] والدارمي[(١٢)] والدارقطني[(١٣)] والبيهقي[(١٤)] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ٣١) .

(٢) الصحيح : (الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨ / ١١) .

(٣) الصحيح : (الفرائض ٥٩/٥) .

(٤) السنن : (الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥) .

(٥) الجامع : (الفرائض ، باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر ٤ / ٣٦٩) .

(٦) السنن الكبرى : (الفرائض ، في الموارثة بين المسلمين والمشركين ٤ / ٨٠) .

(٧) السنن : (الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ٢ / ٩١١) .

(٨) الموطأ (٢ / ٥٧٩) .

(٩) المسند (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(١٠) الاحسان (٧ / ٦٠٩) .

(١١) المنتقى (٣١٨ - ٣١٩) .

(١٢) السنن (٢ / ٣٧٠) .

(١٣) السنن (٤ / ٦٩) .

(١٤) السنن الكبرى (٦ / ٢١٧) .

رقم (٢١٩) :

قوله : (ثم بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوصية تختص بالثلث) .

أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وقال : حسن صحيح[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] وابن حبان[١٠] وابن الجارود[١١] والبيهقي[١٢] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وفي لفظ للبخاري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة ، فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت ، فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : " الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون .

وأخرج مسلم[١٣] عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن . . الحديث الى أن قال : ومرضت فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني فقلت : دعني أقسم مالي حيث شئت ، قال : فأبى ، قلت : فالنصف ، قال : فأبى ، قلت : فالثلث قال : فسكت ، فكان بعد الثلث جائزاً . . . " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣١) .
(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) وفي (النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ٦/ ١٨٩) ، وفيه هذا اللفظ ، وفي مواضع أخرى .
(٣) الصحيح : (الوصية ، باب الوصية بالثلث ٥/ ٧١) .
(٤) السنن : (الوصايا ، باب ماجاء في مالا يجوز للموصي في ماله ٣/ ١١٢- ١١٣) .
(٥) الجامع: الوصايا ، باب ماجاء في الوصية بالثلث ٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥) .
(٦) السنن : (الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٦/ ٢٠٤) .
(٧) السنن : (الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢/ ٩٠٤) .
(٨) الموطأ (٢/ ٧٦٣) . (٩) المسند (١/ ١٧٢، ١٧٦) .
(١٠) الاحسان (٦/ ٢٢٢- ٢٢٣) . (١١) المنتقى (٣١٦) .
(١٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٨) .
(١٣) الصحيح : (فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص ٧/ ١٢٦) .

رقم (٢٢٠) :

قوله : (الى أن كلم عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما رسول الله فى ذلك ، فقال : " انما بنو هاشم وبنو المطلب كشئ واحد ") .[١]

أخرجه البخارى والسياق له[٢] وأبو داود[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن حبان فى صحيحه[٧] والطحاوى[٨] والبيهقى[٩] من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : " انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئ واحد " ، قال جبير : ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٣١) .

(٢) الصحيح : (فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للامام ٤/ ٥٦) وفى (المناقب ، باب مناقب قريش ٤/ ١٥٥) ، وفى (المغازى ، باب غزوة خيبر ٥/ ٧٩) .

(٣) السنن : (الخراج ، والامارة والفئ ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس ... ٣/ ١٤٥) .

(٤) السنن : (قسم الفئ ٧/ ١٣٠ — ١٣١) .

(٥) السنن : (الجهاد ، باب قسمة الخمس ٢/ ٩٦١) .

(٦) المسند (٤/ ٨١ ، ٨٥) . (٧) الاحسان (٥/ ١٢٥) .

(٨) شرح معانى الآثار (٣/ ٢٣٥) .

(٩) السنن الكبرى (٦/ ٣٤٠) .

رقم (٢٢١) :

قوله : (وقال : " انهم لم يغارقونى فى الجاهلية ولا فى الاسلام ") .[١]

أخرجه النسائى[٢] قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يزيد ابن هارون قال : أنبأنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا ، فانما نحن وهم منك بمنزلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام ، انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئ واحد وشبك بين أصابعه " .

ورواه أبو داود[٣] وأحمد[٤] والطحاوى[٥] والبيهقى[٦] وابن أبى شيبة[٧] من طريق ابن اسحاق عن الزهرى به .

وعند البيهقى : ابن اسحاق أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب به .

رجال اسناد النسائى :

١ ـ محمد بن المثنى العنزى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت .

٢ ـ يزيد بن هارون بن زاذان ، أبو خالد الواسطى ، أحد الاعلام .

قال الحافظ : ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، روى له الستة .[٨]

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٣١) .
(٢) السنن : (قسم الفئ ٧/ ١٣٠ ـ ١٣١) .
(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/ ١٤٥) .
(٤) المسند (٤/ ٨١) .
(٥) شرح معانى الاثار (٣/ ٢٣٥) .
(٦) السنن الكبرى (٦/ ٣٤١) .
(٧) المصنف (٧/ ٣٩٣) .
(٨) التقريب (٦٠٦) ، التهذيب (١١/ ٣٦٦) ، الكاشف (٣/ ٢٥١) .

٣ ـ محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق مدلس .

٤ ـ الزهرى : محمد بن مسلم ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٥ ـ سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة ثبت .

٦ ـ جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى ، النوفلى ، صحابى ، عارف بالانساب ، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ وخمسين ، حديثه فى الستة .(١)

درجة اسناده :

حسن .

* * * * * *

رقم (٢٢٢) :

قوله : (أشار ابن عباس رضى الله عنهما فقال : لو أنهم عمدوا الى أى بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم) .(٢)

أخرجه ابن جرير (٣) قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثام بن على عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها لكنهم شددوا فشدد الله عليهم .

رجال اسناده :

١ ـ أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، الكوفى .

روى عن وكيع وهشيم وخلق ، وعنه الجماعة وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة .(٤)

---

(١) التقريب (١٣٨) الاصابة (١/ ٢٣٥) . (٢) أصول السرخسى (٢/ ٣٤) .

(٣) جامع البيان (٢/ ٢٠٤) .

(٤) التقريب (٥٠) ، التهذيب (٩/ ٣٨٥ - ٣٨٦) ، الكاشف (٣/ ٧٧) .

٢ ــ عثام بن على بن هجير العامرى الكلابى ، أبو على الكوفى .

روى عن الأعمش والثورى وخلق ، وعنه مسدد وأبو سعيد الاشج وخلق .

وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى والبزار ، وذكره ابن شاهين وابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، روى له البخارى والأربعة .(١)

٣ ــ الاعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٤ ــ المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم ، الكوفى .

روى عن زر وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه الاعمش وشعبة وخلق .

وثقه ابن معين والنسائى والعجلى ، وقال الدارقطنى : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة ، روى له البخارى والأربعة.(٢)

٥ ــ سعيد بن جبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩) وهو ثقة .

٦ ــ ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وقال ابن كثير فى تفسيره :(٣) اسناده صحيح .

ورواه ابن أبى حاتم(٤) فى تفسيره من طريق أسباط عن السدى قال : قال لى ابن عباس : فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فتعنتوا بموسى فشدد الله عليهم .

---

(١) التقريب (٣٨٢) ، التهذيب (٧/١٠٥-١٠٦) ، الكاشف (٢/٢٤٦) .

(٢) التقريب (٥٤٧) ، التهذيب (١٠/٣١٩-٣٢٠) ، الكاشف (٣/١٥٧) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/١١٠) .

(٤) تفسير ابن أبى حاتم (سورة البقرة ١/١٤١) .

ورواه ابن جرير (١) من طريق أسباط عن السدى فى خبر ذكره عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس مثله .

وفى أسباط والسدى كلام لكن يتقوى بما سبق .

وروى مرفوعا أخرجه البزار (٢) من طريق عباد بن منصور عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان بنى اسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم .

قال الحافظ فى الفتح (٣) : وفى السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن .

وقال عنه فى التقريب (٤) : صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخرة .

قلت : فالحديث ضعيف .

---

(١) جامع البيان (٢/٢٠٦) .
(٢) كشف الاستار (٣/٤٠) .
(٣) فتح البارى (١٣/٢٧٥) .
(٤) التقريب (٢٩١) .

فصل في بيان التغيير والتبديل

رقم (٢٢٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ")(١) .

لم أجده بهذا اللفظ .

وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب(٢) : ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة ، وأقرب ما رأيت الى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله .

وقال الزركشي في المعتبر(٣) : لم يرو بهذا اللفظ ، وانما روى مسلم عن معمر بن عبد الله ...

حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه الذى أشارا اليه أخرجه مسلم واللفظ له(٤) وأحمد(٥) والطحاوى(٦) والدارقطني(٧) عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض الصاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " ، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله ، قال : اني أخاف أن يضارع .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٧) .
(٢) تحفة الطالب (٤٤٥) .
(٣) المعتبر (٣١٢) .
(٤) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٥/ ٤٧) .
(٥) المسند (٦/ ٤٠٠) . (٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٣) .
(٧) السنن (٣/ ٢٤) .

فصل : بيان الضرورة

رقم (٢٢٤) :

قوله : (سكوت الصحابة عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المغرور يكون دليلا على نفيه بدلالة حالهم ، لأن المستحق جاء يطلب حكم الحادثة وهو جاهل بما هو واجب له ، وكانت هذه أول حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوا فيه نصا عنه) .[١]

وفى أصول البزدوى :[٢] سكوت الصحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور .

قال العلامة ابن قطلوبغا فى تخريجه :[٣] عن سليمان بن يسار أن أمة أبقت فأتت بعض قبائل العرب ، فانتمت الى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل فنذرت له ما فى بطنها فجاء مولاها فرفع ذلك الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على أبى الولد أن يفدى ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية .

وعن الشعبى أن رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه أولادا فاستحقها رجل فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى بأولادها لمواليها ، وقضى للمشترى على البائع أن يفك أولاده بما عز وهان ، روهما ابن أبى شيبة . انتهى

قلت : الأثر الأول عند ابن أبى شيبة[٤] هكذا :

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار : أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولادا ، فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها فى كل مغرور غرة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٥٠ — ٥١) .

(٢) أصول البزدوى (٣١٧) .

(٣) تخريج أحاديث أصول البزدوى (٣١٧) .

(٤) المصنف (٤/ ٣٦١) .

ورجاله ثقات الا أنه مرسل سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

فسفيان بن عيينة سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

وأيوب بن موسى بن عمرو ، أبو موسى المكى : قال عنه فى التقريب :[١] ثقة ، روى له الستة .

وابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج ، قال عنه فى التقريب :[٢] ثقة روى له الستة .

وسليمان بن يسار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

والأثر الثانى : لم أجده فى المصنف ، ووجدت أثرا آخر عن عثمان .[٣]

قال : حدثنا عبد الاعلى عن قتادة عن خلاس : أن أمة أتت طيا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ، ثم ان سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها وجعل فيهم السنة أو المثلة : فى كل رأس رأسين .

وهو مرسل أيضا خلاس لم يسمع من عثمان .

قال فى التهذيب :[٤] فى ترجمة خلاس : قال الحاكم عن الدارقطنى : كان أبوه صحابيا ، وما كان من حديثه عن أبى رافع وأبى هريرة احتمل ، وأما عن عثمان وعلى فلا .

تـوضيـح :

فيتبين من الأثرين أن الصحابة لم يسكتوا عن هذا الأمر .

---

(١) التقريب (١١٩) .
(٢) التقريب (٦٠٢) .
(٣) المصنف (٤/ ٣٦١) .
(٤) التهذيب (٣/ ١٧٧) .

فصل فى بيان محل النسخ

رقم (٢٢٥) :

قوله : (فأما قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ [(١)] فقد فسره الحسن رضى الله عنه بالاحياء والاماتة) [(٢)] .

أخرجه ابن جرير فى تفسيره [(٣)] قال : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ يقول : يمحو من جاء أجله فذهب ، والمثبت الذى هو حى يجرى الى أجله .

رجال اسناده :

١ – محمد بن بشار بندار سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ – ابن أبى عدى : هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى أبو عمرو البصرى .

روى عن ابن عون وعوف وخلق ، وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الستة [(٤)] .

٣ – عوف بن أبى جميلة : الأعرابى العبدى ، البصرى .

روى عن أبى العالية والحسن وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة رمى بالقدر والتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة روى له الستة [(٥)] .

٤ – الحسن البصرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة جليل .

درجة اسناده : صحيح .

وله طرق عند ابن جرير ، وعزاه السيوطى فى الدر [(٦)] الى ابن أبى حاتم .

---

(١) سورة الرعد ، الآية (٣٩) . (٢) أصول السرخسى (٢/ ٥٩) .
(٣) جامع البيان (١٣/ ١١٤) .
(٤) التقريب (٤٦٥) ، التهذيب (٩/ ١٢ – ١٣) ، الكاشف (٣/ ١٥) .
(٥) التقريب (٤٣٣) ، التهذيب (٨/ ١٦٦ – ١٦٧) ، الكاشف (٢/ ٣٠٦) .
(٦) الدر المنثور (٤/ ٦٦٤) .

رقم (٢٢٦) :

قوله : (وفسره زيد بن أسلم رضى الله عنه قال : ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ مما أنزله من الوحى ، ﴿ ويثبت ﴾ بانزال الوحى فيه) .(١)

لم أجده عن زيد بن أسلم .

وأخرجه ابن جرير فى تفسيره(٢) قال : حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ مما ينزل على الأنبياء ﴿ ويثبت ﴾ ما يشاء مما ينزل على الأنبياء ، قال ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ لا يغير ولا يبدل .

رجال اسناده :

١ ـ يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفى ، أبو موسى المصرى .

روى عن ابن عيينة وابن وهب وخلق ، وعنه مسلم والنسائى وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى عنه مسلم والنسائى وابن ماجة .(٣)

٢ ـ ابن وهب : هو عبد الله بن وهب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ .

٣ ـ ابن زيد يحتمل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم .

روى عن أبيه وابن المنكدر وخلق ، وعنه ابن وهب وعبد الرزاق وخلق .

ضعفه غير واحد منهم أحمد والنسائى ، وقال الذهبى : ضعفوه له تفسير .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٤)

---

(١) أصول السرخسى (٢/٥٩) . (٢) جامع البيان (١٣/١١٣- ١١٤).

(٣) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/٤٤٠- ٤٤١) ، الكاشف (٣/٢٦٥) .

(٤) التقريب (٣٤٠) ، التهذيب (٦/١٧٧ - ١٧٨) ، الكاشف (٢/١٤٦) .

ويحتمل أسامة بن زيد بن أسلم .

روى عن أبيه وسالم وخلق ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق .

ضعفه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال الذهبي : ضعفوه .

وقال الحافظ : ضعيف من قبل حفظه ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور ، روى له ابن ماجة .(١)

وكونه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أرجح ،لأن له تفسير كما ذكره الذهبي .

درجة اسناده :

صحيح الى ابن زيد ، وعزاه السيوطي في الدر(٢) الى ابن أبي حاتم عن ابن زيد .

* * * * * *

رقم (٢٢٧) :

قوله : (وقد ثبت بدليل مقطوع به أن رسول الله خاتم النبيين ، وأنه لا نسخ لشريعته) .(٣)

يشير الى قوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾(٤) والى نحو ما أخرجه البخاري(٥) ومسلم(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا - وعند مسلم : بنيانا - فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : " فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين " .

---

(١) التقريب (٩٨) ،التهذيب (١/٢٠٧-٢٠٨) ،الكاشف (١/٥٧) .

(٢) الدر المنثور (٤/٦٦٤) .

(٣) أصول السرخسي (٢/٦٠) . (٤) سورة الأحزاب ،الآية (٤٠) .

(٥) الصحيح : (المناقب ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ٤/١٦٢ — ١٦٣) .

(٦) الصحيح : (الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ٧/٦٤ — ٦٥) .

رقم (٢٢٨ — ٢٢٩) :

قوله : (وجاء عن معاذ وابن عمر رضى الله عنهم فى قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ (١) أن حكمه كان هو التخيير للصحيح بين الصوم والفدية ، ثم انتسخ ذلك بفرضية الصوم عزما بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٢) (٣)) .

هذان أثران :

(٢٢٨) الأثر الأول : عن معاذ رضى الله عنه :

أخرجه أبو داود (٤) وأحمد (٥) والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وقال الذهبى : صحيح (٦) والبيهقى (٧) من طريق المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى عن أبى داود ح وحدثنا نصر ابن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى به .

ولفظه : " ... وفيه : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ الى قوله ﴿ طعام مسكين ﴾ (٨) فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك وهذا حول ، فأنزل الله تعالى ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى : أيام أخر ﴾ (٩) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ... "

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .
(٣) أصول السرخسى (٢/ ٦٥) .
(٤) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/ ١٤٠ — ١٤١) .
(٥) المسند (٥/ ٢٤٦ — ٢٤٧) .
(٦) المستدرك (٢/ ٢٧٤) .
(٧) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٠) .
(٨) سورة البقرة الآية (١٨٣ ، ١٨٤) .
(٩) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

رجال اسناد أبي داود :

١ ـ محمد بن المثنى العنزي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة .

٢ ـ سليمان بن داود : أبو داود الطيالسي البصري .

روى عن شعبة والثوري وخلق ، وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٣ ـ نصر بن المهاجر ، المصيصي ، الحافظ .

روى عن يزيد بن هارون وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو داود ومحمد بن عوف الطائي وخلق . قال الذهبي : ثقة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائتين ، روى له أبو داود .(٢)

٤ ـ يزيد بن هارون : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن .

٥ ـ المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .

روى عن أبي اسحاق السبيعي وعمرو بن مرة وخلق .

وعنه الطيالسي ويزيد بن هارون وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة على خلاف ، روى له البخاري تعليقا والأربعة .

وفي التهذيب : عن أحمد : سماع أبي النضر وعاصم وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط .

وقال العراقي في تقييد الايضاح : وممن سمع منه أيضا بعد الاختلاط عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هلرون ، وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد .(٣)

---

(١) التقريب (٢٥٠) ، التهذيب (٤/١٨٢-١٨٦) ، الكاشف (١/٣١٣) .

(٢) التقريب (٥٦١) ، التهذيب (١٠/٤٣٣) ، الكاشف (٣/١٧٨) .

(٣) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/٢١٠) ، التقييد والايضاح (٤٥٢) .

٦ ــ عمرو بن مرة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة عابد .

٧ ــ عبد الرحمن بن أبى ليلى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة ، وفى التهذيب فى ترجمته :(١) عن ابن المدينى والترمذى وابن خزيمة : أنه لم يسمع من معاذ بن جبل .

٨ ــ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، من أعيان الصحابة ،شهد بدرا وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمانى عشرة ، حديثه فى الستة.(٢)

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه المسعودى صدوق ، اختلط وروى عنه هذا الحديث من سمع منه بعد الاختلاط ، وفيه انقطاع عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ، ولكن معناه صحيح له شواهد .

منها ما أخرجه البخارى(٣) ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والترمذى وقال : حسن صحيح(٦) والنسائى(٧) من حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

---

(١) التهذيب (٦/٢٦٠-٢٦١) الاصابة(٦/١٠٦) . (٢) التقريب (٥٣٥) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة البقرة ، باب قوله تعالى ﴿ أياما معدودات ﴾ ٥/١٥٥) .

(٤) الصحيح : (الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٣/١٥٤) .

(٥) السنن : (الصوم ، باب نسخ قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ٢/٢٩٦) .

(٦) الجامع: (الصوم ، باب ماجاء ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ٣/١٦٢-١٦٣) .

(٧) السنن : (الصيام ، تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٤/١٩٠) .

ومنها ما أخرجه البخارى تعليقا (١) قال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :" فذكر نحوه الا أنه جعل الناسخ قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ .

قال الحافظ فى الفتح (٢) : وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ، ثم أشار الى طريق المسعودى .

ثم قال : واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

ومنها أثر ابن عمر الآتى :

(٢٢٩) الأثر الثانى : أثر ابن عمر رضى الله عنهما :

أخرجه البخارى (٣) والبيهقى (٤) والطبرى (٥)

ولفظ البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ ﴿ فدية طعام مساكين ﴾ قال : هى منسوخة .

ولفظ البيهقى وابن جرير : نسخت هذه الآية يعنى ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التى بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

---

(١) الصحيح : (الصوم ، باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ٢ / ٢٣٩) .
(٢) فتح البارى (٤ / ٢٢٣) .
(٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٢٣٨ — ٢٣٩) .
(٤) السنن الكبرى (٤ / ٢٠٠) .
(٥) جامع البيان (٢ / ١٣٣) .

فصل فى بيان شرط النسخ

رقم (٢٣٠) :

قوله : (الحديث المشهور : " ان الله تعالى فرض على عباده خمسين صلاة " فى ليلة المعراج ، وفى الحديث أن رسول الله عليه السلام سأل التخفيف عن أمته غير مرة ، وما زال يسأل ذلك ويجيبه ربه اليه حتى انتهى الى الخمس ، فقيل له : لو سألت التخفيف أيضا ، فقال : " أنا أستحيى من ربى ")[١] .

أخرجه البخارى[٢] عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضى الله عنهما أن نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به قال : ... فذكر الحديث.

وفيه ثم فرضت على الصلوات خمسين صلاة كل يوم ، فرجعت فمررت على موسى فقال : بما أمرت ؟ قال : أمرت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : ان أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وانى والله قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، فرجعت فوضع عنى عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال : مثله ، فرجعت ، فوضع عنى عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال مثله ، فرجعت ، فوضع عنى عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم ، فرجعت فقال فقال مثله ، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم ، فرجعت الى موسى ، فقال : بما أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال : ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم ، وانى قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة ، فارجع الى ربك فأسأله التخفيف لأمتك ، قال : سألت ربى حتى استحييت ، ولكن أرضى وأسلم قال : فلما جاوزت ناد انى مناد : أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ٦٤) .

(٢) الصحيح : (مناقب الأنصار ، باب المعراج ٤ / ٢٤٨ — ٢٥٠) وفى (بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤ / ٧٧) .

وأخرجه مسلم (١) والنسائى (٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٣) وأحمد (٤) من حديث أنس عن مالك بن صعصعة نحـوه .

وفى لفظ النسائى وأحمد : وفيه فقلت : انى أستحيى من ربى عز وجل أن أرجع اليـه ... " .

وأخرجه البخارى (٥) ومسلم (٦) من حديث أنس بن مالك قال : كان أبـو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر حديث الاسراء المعراج ، وفيه قال ابن حزم وأنس بن مالك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمـتى خمسين صلاة ... فذكر نحوه .

وأخرجه النسائى (٧) عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم فذكر نحوه .

وأخرجه مسلم (٨) والترمذى مختصرا وقال : حسن صحيح غريب (٩) والنسائـى (١٠) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه .

---

(١) الصحيح : (الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الـى السموات وفرض الصلوات ١/ ٩٩) .

(٢) السنن : (الصلاة ، فرض الصلاة ١/ ٢١٧ — ٢٢١) .

(٣) الصحيح (١/ ١٥٣ — ١٥٥) .

(٤) المسند (٤/ ٢٠٧ — ٢١٠) .

(٥) الصحيح : (الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ١/ ٩١ - ٩٣) وفى (الأنبياء ، باب ذكر ادريس عليه ٤/ ١٠٦ - ١٠٨) .

(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٠٢ - ١٠٣) .

(٧) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٢٢١) .

(٨) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/ ٩٩ — ١٠١) .

(٩) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ١/ ٤١٧-٤١٨) .

(١٠) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٢٢١ — ٢٢٣) .

فصل فى بيان الناسخ

رقم (٢٣١) :

قوله : (قال عمر رضى الله عنه ـ فى حديث الجنين ـ : كدنا أن نقضى فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

أخرجه الشافعى فى الأم (٢) ومن طريقه البيهقى (٣) قال الشافعى : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أذكر الله امرءا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا ، فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لى فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة ، فقال عمر : ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا بآرائنا .

وأخرجه أبو داود (٤) والبيهقى (٥) من طريق سفيان به وفيه : فقال عمر : الله أكبر ، لم لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا . هذا لفظ أبى داود .

وأخرجه عبد الرزاق (٦) ومن طريقه الطبرانى (٧) عن ابن عيينة قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : فذكر نحو لفظ الشافعى وفى آخره : فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره ، وهذا لفظ عبد الرزاق .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ عمرو بن دينار : " " " " " (٢) وهو ثقة ثبت .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٦٦) . (٢) الأم (٦/١٠٧) .

(٣) معرفة السنن (٦/٢٥٢) .

(٤) السنن : (الديات ، باب دية الجنين ٤/١٩٢) .

(٥) السنن الكبرى (٨/١١٤) . (٦) المصنف (١٠/٥٨ - ٥٩) .

(٧) المعجم الكبير (٤/٨ ـ ٩) .

٣ — طاوس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه .

٤ — ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

٥ — عمر بن الخطاب : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

٦ — حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أبو نضلة ، صحابى ، نزل البصرة ، وله ذكر فى الصحيحين حديثه عند أبى داود والنسائى وابن ماجه .(١)

درجة اسناده : صحيح .

قال البيهقى :(٢) وقد روينا موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ثم أورده بذكر ابن عباس .

وذكره فى موضع آخر(٢) وقال : وهذا اسناد صحيح ثم نقل عن الترمذى أنه قال : سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ .

قلت : وهذا الموصول ليس فيه قول عمر .

ورواه عبد الرزاق(٣) عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن عمر ، وفيه : فكبر عمر وقال : ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا .

وفيه انقطاع بين طاوس وعمر ، وفيه عنعنة ابن جريج لكنه شاهد لما سبق .

---

(١) التقريب (١٨١) الاصابة (٢ / ٣٨) . (٢) السنن الكبرى (٨ / ١١٤) .

( ) السنن الكبرى (٨ / ٤٣) .

رقم (٢٣٢) :

قوله : (وقال علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه) (١) .

أخرجه أبو داود (٢) قال : حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

وبهذا السند بلفظ : لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه .

ورواه أبو داود من طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش باسناده بهذا الحديث قال : ما كنت أرى باطن القدمين الا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه .

ورواه ابن أبي شيبة (٣) والدارقطني (٤) والبيهقي (٥) وابن حزم (٦) من طريق حفص بن غياث عن الاعمش به نحوه .

ورواه النسائي في الكبرى (٧) من طريق عيسى بن يونس عن الاعمش به بلفظ : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما .

ورواه أحمد (٨) ثنا وكيع ثنا الاعمش به مثل لفظ النسائي .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٦٥) .
(٢) السنن : (الطهارة ، باب كيف المسح ١/٤٢) .
(٣) المصنف (١/١٦٥) . (٤) السنن (١/١٩٩) .
(٥) السنن الكبرى (١/٢٩٢) . (٦) المحلى (٢/١١١) .
(٧) السنن الكبرى : (الطهارة ، المسح على الرجلين ١/٩٠) .
(٨) المسند (١/٩٥) .

ورواه البيهقي (١) من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبى اسحاق به نحوه .

ثم قال : وفى كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا ثم ذكره من طريق يونس بن ابى اسحاق عن أبى اسحاق عن عبد خير قال : رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك .

ثم قال : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه .

قلت : أخرجه النسائى فى الكبرى (٢) وعبد الله بن أحمد (٣) والحميدى (٤) قال الحميدى : ثنا سفيان ثنا أبو السوداء : عمرو النهدى عن ابن عبد خير عن أبيه عن على قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق .

رجال اسناد أبى داود :

١ ـ محمد بن العلاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٢) وهو ثقة .

٢ ـ حفص بن غياث النخعى ، الكوفى ، أبو عمر القاضى .

روى عن يحيى بن سعيد والاعمش وخلق ، وعنه أحمد وأبو كريب وخلق .

قال الحافظ فى الهدى : من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به الا أنه فى الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه .

ثم قال : اعتمد البخارى على حفص هذا فى حديث الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه .

وقال فى التقريب : ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا فى الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الستة . (٥)

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٩٢) .
(٢) السنن الكبرى (نفس الكتاب والباب ١/ ٩٠) .
(٣) المسند : زيادات عبد الله ١/ ١١٤ .
(٤) المسند ١/ ٢٦ .
(٥) التقريب (١٧٣) ، هدى السارى (٤١٨) ، الكاشف (١/ ١٨٠) .

٣ – الأعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ مدلس .

٤ – أبو اسحاق السبيعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

٥ – عبد خير بن يزيد الكوفى ، الهمدانى ، أبو عمارة .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه ابن المسيب وأبو اسحاق وغيرهما .

وثقه ابن معين والعجلى والذهبى .

قال الحافظ : مخضرم ثقة ، من الثانية ، لم يصح له صحبة ، روى له الأربعة.(١)

٦ – على بن أبى طالب : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده :

فيه حفص بن غياث تغير حفظه لكن تابعه جماعة كما سبق منهم وكيع ، وفيه الاعمش مدلس وقد عنعنه لكن تابعه ابراهيم بن طهمان عند البيهقى وابراهيم ثقة كما فى التقريب .(٢)

وتابعه متابعة قاصرة أبو السوداء عند النسائى والحميدى كما سبق وأبو السوداء اسمه عمرو بن عمران النهدى وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين .(٣)

وفيه أبو اسحاق السبيعى ثقة مدلس لكن تابعه ابن عبد خير عند النسائى وغيره وابن عبد خير اسمه : المسيب بن عبد خير وثقه ابن معين .(٤)

فالاثر بمجموع طرقه صحيح .

وقال الحافظ فى التلخيص :(٥) اسناده صحيح .

---

(١) التقريب (٢٣٥) ، التهذيب (٦/ ١٢٤) ، الكاشف (٢/ ١٣٦) .

(٢) التقريب (٩٠) . (٣) الجرح (٦/ ٢٠١) .

(٤) الجرح (٨/ ٢٩٣ - ٢٩٤) . (٥) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠) .

رقم (٢٣٣) :

قوله : (خبر المسح على الخفين وهو مشهور)[(١)] .

أخرجه البخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٤)] وأبو داود[(٥)] والنسائى[(٦)] وابن ماجة[(٧)] وأحمد[(٨)] وابن خزيمة[(٩)] وابن حبان فى صحيحيهما[(١٠)] من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه .

ولفظ البخارى : عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا ، قال ابراهيم : فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

وأخرجه البخارى[(١١)] ومسلم[(١٢)] وأبو داود[(١٣)] والترمذى وقال حسن[(١٤)] والنسائى[(١٥)] وابن ماجة[(١٦)] ومالك[(١٧)] وأحمد[(١٨)]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٦٧) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب الصلاة فى الخفاف ١/١٠٢) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، المسح على الخفين ١/١٥٦ - ١٥٧) .

(٤) الجامع : (الطهارة ، باب فى المسح على الخفين ١/١٥٥ - ١٥٦) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/٣٩) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/٨١) وفى (القبلة ، الصلاة فى الخفين ٢/٧٣ - ٧٤) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على الخفين ١/٨٠ - ٨١) .

(٨) المسند (٤/٣٥٨) . (٩) الصحيح (١/٩٤) .

(١٠) الاحسان (٢/٣١٣ - ٣١٤) .

(١١) الصحيح : (الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ١/٥٣) وفى مواضع أخرى .

(١٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/١٥٧ - ١٥٨) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٣٧) .

(١٤) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على الخفين ظاهرهما ١/٦٥) .

(١٥) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/٨٢) .

(١٦) السنن : (الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصيب عليه ١/١٣٧) .

(١٧) الموطأ (١/٣٥ - ٣٦) . (١٨) المسند (٤/٢٤٩ ، ٢٥١) .

وابن خزيمة (١) وابن حبان فى صحيحيهما (٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنـــه .

وأخرجه البخارى (٣) والنسائى (٤) من حديث سعد بن أبى وقاص .

وأخرجه البخارى (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) من حديث عمرو بن أمية الضمـرى .

وأخرجه مسلم (٨) والترمذى وقال : حسن صحيح (٩) من حديث بريدة .

وأخرجه مسلم (١٠) والترمذى (١١) من حديث حذيفة .

وأخرجه مسلم (١٢) من حديث بلال رضى الله عنه .

والحديث متواتر قال الحافظ فى الفتح (١٣) : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة .

---

(١) الصحيح (١/ ٩٤ - ١٠٢) . (٢) الاحسان (٢/ ٣١٧) .

(٣) الصحيح : (الوضوء ، باب المسح على الخفين ١/ ٥٨) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ٨٢) .

(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/ ٥٩٠) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٨١ - ٨٢) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على العمامة ١/ ١٨٦) .

(٨) الصحيح : (الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ١٦٠) .

(٩) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ١/ ٨٩) .

(١٠) الصحيح : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/ ١٥٧) .

(١١) الجامع : (الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ١/ ١٩) .

(١٢) الصحيح : (الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ١٥٩) .

(١٣) فتح البارى (١/ ٣٦٦) .

رقــم (٢٣٤) :

قوله : (وقال عليه السلام : " اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ") .[1]

سبق تخريجه برقم (٦٤) وهو حديث ضعيف .

وقال السرخسى[2] : وما روى من قوله عليه السلام : " فاعرضوه على كتاب الله " فقد قيل : هذا الحديث لا يكاد يصح ، لأن هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى ، فان فى الكتاب فرضية اتباعه مطلقا ، وفى هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى فى الكتاب ظاهرا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٦٧ - ٦٨) .

(٢) أصول السرخسى (٢/ ٧٦) .

رقم (٢٣٥) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا وصية لوارث " وهذه سنة مشهورة) .[١]

أخرجه الترمذى[٢] قال : حدثنا هناد وعلى بن حجر قالا : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع : " ان الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ... الحديث ... "

وقال : حديث حسن .

ورواه أبو داود[٣] وابن ماجة[٤] وأحمد[٥] وسعيد بن منصور[٦] والبيهقى[٧] من طريق اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم به .

ورواه ابن الجارود[٨] من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر ، وحدثنى سليم بن عامر وغيره عن أبى أمامة وغيره . نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ ـ على بن حجر السعدى ، المروزى .

روى عن أبيه واسماعيل بن عياش وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .[٩]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٦٩) .

(٢) الجامع : (الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٣) السنن : (الوصايا ، باب ماجاء فى الوصية للوارث ٣/١١٤) .

(٤) السنن : (الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥) .

(٥) المسند (٥/٢٦٧) . (٦) السنن (١/١٢٥) .

(٧) السنن الكبرى (٦/٢٦٤) . (٨) المنتقى (٣١٧) .

(٩) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٧/٢٩٣ - ٢٩٤) ، الكاشف (٢/٢٤٤) .

٣ — اسماعيل بن عياش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٠) وهو صدوق ، فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم .

٤ — شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى ، الشامى .

روى عن أبيه وأبى أمامة وخلق ، وعنه اسماعيل بن عياش وثور بن يزيد وخلق .

قال أحمد : من ثقات الشاميين ، وقال العجلى : ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن نمير ، وقال ابن معين : ضعيف .

قال الحافظ : صدوق ، فيه لين ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وقال فى الفتح : شامى ثقة .(١)

٥ — أبو أمامة الباهلى : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٧٩) .

درجة اسناده : حسن .

وحسنه الترمذى ، وقال الحافظ فى التلخيص :(٢) حسن الاسناد .

وقال فى الفتح :(٣) فى اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى : حديث حسن . وله شواهد .

وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح(٤) والنسائى(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) وسعيد بن منصور(٨) والبيهقى(٩) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا .

---

(١) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٤/٣٢٥) ، الكاشف (٢/٨) .
فتح البارى (٥/٤٣٨) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/٩٢) . (٣) فتح البارى (٥/٤٣٨) .

(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٤/٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٥) السنن : (الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ٦/٣٤٧) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٥٠٩) .

(٧) المسند (٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٨) السنن (١/١٢٦) . (٩) السنن الكبرى (٦/٢٦٤) .

وشهر بن حوشب قال عنه فى التقريب :[١] صدوق كثير الارسال والأوهام .
ورواه ابن ماجه[٢] من حديث أنس .
ورواه الدارقطنى[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
ومن حديث[٤] جابر رضى الله عنه ، وقال : الصواب ارساله .
ورواه الدارقطنى[٥] من حديث علـى .
قال الحافظ فى الفتح[٦] : بعد ذكر من خرج الحديث : ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى الأم الى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : " لا وصية لوارث " ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد .

---

(١) التقريب (٢٦٩) .
(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٩٠٦) .
(٣) السنن (٤/٩٨) .
(٤) السنن (٤/٩٧) .
(٥) السنن (٤/٩٧) .
(٦) فتح البارى (٥/٤٣٨) .

رقـم (٢٣٦) :

قوله : (أشار النبى عليه الصلاة والسلام بقوله :" ان الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث ")(١) .

هو مطول الحديث السابق رقم (٢٣٥) وهو حديث صحيح متواتر .

* * * * * *

رقـم (٢٣٧) :

قوله : (قوله عليه السلام :" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ")(٢) .

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٠) .
(٢) أصول السرخسى (٢/٧١) .

رقم (٢٣٨) :

قوله : (فقد ثبت برواية عمر رضى الله عنه أن الرجم مما كان يتلى فى القرآن على ما قال : لولا أن الناس يقولون : أن عمر زاد فى كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، الحديث)[(١)] .

أخرج البخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذى وقال : صحيح[(٥)] وابن ماجة[(٦)] والنسائى فى الكبرى[(٧)] وأحمد[(٨)] والدارمى[(٩)] وابن الجارود[(١٠)] والبيهقى[(١١)] من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وهذا لفظ مسلم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٧١) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٨/ ٢٥) وفى (باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/ ٢٥ - ٢٦) وفى (الاعتصام ، باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ... ٨/ ١٥٢) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الثيب ٥/ ١١٦) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم على الثيب ٤/ ٤٤ - ٤٥) .

(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم على الثيب ٤/ ٣٠) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/ ٨٥٣) .

(٧) السنن الكبرى : (الرجم ، تثبيت الرجم ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥) .

(٨) المسند (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠) .

(٩) السنن (٢/ ١٧٩) .   (١٠) المنتقى (٨١٢) .

(١١) السنن الكبرى (٨/ ٢١١) .

ونحوه لفظ أبى داود وزاد : وايم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها .

ولفظ ابن ماجه والنسائى نحوه وفيه : وقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ... "

أخرجاه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال النسائى : لا أعلم أن أحدا ذكر فى هذا الحديث " الشيخ والشيخة فارجوهما البتة " غير سفيان وينبغى أنه وهم ، ثم أخرجه من طرق ليس فيهما : " الشيخ والشيخة " .

قال الحافظ فى الفتح (١) : وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية جعفر الفريابى عن على بن عبد الله شيخ البخارى فيه ، فقال بعد قوله : " أو الاعتراف " وقد قرأناها : الشيخ ... فسقط من رواية البخارى من قوله " وقرأ الى قوله " البتة " ولعل البخارى هو الذى حذف ذلك عمدا ثم أشار الى رواية النسائى وقوله .

ثم قال : وقد أخرج الائمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح ابن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروها .

ثم أشار الحافظ الى أن هذه الزيادة لها شواهد كثيرة من رواية ابن المسيب عن عمر وحديث أبى وزيد بن ثابت .

رواية ابن المسيب عن عمر :

أخرج مالك (٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وفيه : اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة " .

---

(١) فتح البارى (١٢/١٤٧) .
(٢) الموطأ (٢/٨٢٤) .

وأخرجه الترمذى (١) والبيهقى (٢) وأبو نعيم فى الحلية (٣) من طريق داود ابن أبى هند عن سعيد عن عمر وفيه : ولولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف ... قال الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه عن عمر .

ولفظ أبى نعيم وفيه : " ولولا أنى أكره أن أزيد فى القرآن لكتبت فى آخر ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ...

وسنده الى ابن المسيب صحيح واختلف فى سماع ابن المسيب من عمر وسبق برقم (٥٥) أن مرسلاته أصح المراسيل .

وسيأتى حديث أبى برقم (٢٥٤) .

وحديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى فى الكبرى (٤) والحاكم (٥)

ولفظ السرخسى " لكتبت على حاشية المصحف " عزاه الحافظ فى التلخيص (٦) الى البيهقى ولم أجده فى السنن الكبرى ومعرفة السنن .

---

(١) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم ٤/ ٢٩- ٣٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢١٣) . (٣) حلية الأولياء (٢/ ١٧٤) .

(٤) السنن الكبرى : (الرجم ، نسخ الجلد عن الثيب ٤/ ٢٧٠) .

(٥) المستدرك (٤/ ٣٦٠) . (٦) التلخيص الحبير (٤/ ٥١) .

رقم (٢٣٩) :

قوله : (أشار فى قوله عليه السلام : " خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ") . (١)

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

* * * * * *

رقم (٢٤٠) :

قوله : (وقد جاء فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاته سورة المؤمنين فأسقط منها آية ثم قال بعد الفراغ ألم يكن فيكم أبى ؟ فقال : نعم يارسول الله فقال : هلا ذكرتنيها ؟ فقال : ظننت أنها نسخت فقال : لو نسخت لأنبأتكم بها) . (٢)

سبق تخريجه برقم (٤٤) ليس فى الروايات تحديد سورة المؤمنين .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧١) .

(٢) أصول السرخسى (٢/٧٥) .

رقم (٢٤١ – ٢٤٢) :

قوله : (أن قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾[١] قد انتسخ باتفاق الصحابة ، على ما روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أنهما قالا : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أبيح له النساء)[٢] .

هذان حديثان :

(٢٤١) الأول عن ابن عمر :

لم أجده .

(٢٤٢) والثانى عن عائشة :

أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح[٣] والنسائى[٤] وأحمد[٥] والحميدى[٦] والبيهقى[٧] وابن أبى شيبة[٨] من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء .

قال أحمد والحميدى وابن أبى شيبة : ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء عن عائشة به .

رجال اسناد أحمد :

١ – سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ – عمرو بن دينار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٣ – عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه لكنه كثير الارسال ، وفى التهذيب فى ترجمته :[٩] ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها الا أن يقول سمعت .

---

(١) سورة الاحزاب ، الآية (٥٢) . (٢) أصول السرخسى (٢ / ٧٥) .
(٣) الجامع : (التفسير ، سورة الأحزاب ٩ / ٧٨ - ٧٩) .
(٤) السنن : (النكاح ، ما افترض الله عز وجل على رسوله ٦ / ٥٦) .
(٥) المسند ٦ / ٤١ . (٦) المسند (١ / ١١٥) .
(٧) السنن الكبرى (٧ / ٥٤) . (٨) المصنف (٣ / ٥٣٩) .
(٩) التهذيب (٧ / ٢٠٣) .

٤ ــ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف بهذا الاسناد .

فيه عطاء بن أبى رباح روى عن عائشة بالعنعنة .

وأخرجه النسائى (١) وابن خزيمة (٢) وابن حبان فى صحيحيهما (٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٤) والدارمى (٥) وابن جرير (٦) والبيهقى (٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .

وعند الحاكم والبيهقى من طريق وهيب حدثنى ابن جريج فى قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن ﴾ قال ابن جريج : فحدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : ماتوفى النبى صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج .

وعبيد بن عمير بن قتادة الليثى قال عنه فى التقريب : (٨) ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاضى أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، روى له الستة .

درجة اسناده :

صحيح .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦/٥٦) .
(٢) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص (٣/١٢٣) .
(٣) الاحسان (٨/٩٥) .
(٤) المستدرك (٢/٤٣٧) .
(٥) السنن (٢/١٥٣ - ١٥٤) .
(٦) جامع البيان (٢٢/٣٤) .
(٧) السنن الكبرى (٧/٥٤) .
(٨) التقريب (٣٧٧) .

رقـم (٢٤٣) :

قوله : (وما روى من قوله عليه السلام : " فاعرضوه على كتاب الله تعالى ") .[١]

هو جزء من حديث سبق تخريجه برقم (٦٤) وهو حديث ضعيف .

* * * * * *

رقـم (٢٤٤) :

قوله : (أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة كان يصلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا) .[٢]

أخرجه مسلم[٣] والنسائى[٤] من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال :

صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية فى البقرة ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت .

وهذا لفظ مسلم .

وأخرجه البخارى[٥] ومسلم[٦] والترمذى وقال : حسن صحيح[٧] والنسائى[٨] وابن ماجة[٩] وأحمد[١٠] من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه .

على الشك ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا .

وسبق تخريجه فى الجزء الأول فصل . فى بيان وجوه الانقطاع .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٦) .　　(٢) أصول السرخسى (٢/٨٦)

(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/٦٥ - ٦٦) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب فرض القبلة ١/٢٤٣) وفى (القبلة ، باب استقبال القبلة ٢/٦٠ - ٦١) .

(٥) الصحيح : (الايمان ، باب الصلاة من الايمان ١/١٥) وفى (الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/١٠٤) وفى (تفسير القرآن ، سورة البقرة ، باب سيقول السفهاء ٥/١٥٠ - ١٥١) وفى (باب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ٥/١٥٢) مختصر جدا ، وفى (أخبار الآحاد ، باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٥٤) .

(٦) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة ٢/٦٦) .

(٧) الجامع : (أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى ابتداء القبلة ٢/١٦٩ - ١٧٠) .

(٨) السنن : (الصلاة ، باب فرض القبلة ١/٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٩) السنن : (اقامة الصلاة ، باب القبلة ١/٣٢٢) . (١٠) المسند (٤/٢٨٣) .

رقم (٢٤٥) :

قوله : (قد ثبت بفعل رسول الله حين كان بمكة فانه كان يصلى الى الكعبة ثم بعد ما قدم المدينة لما صلى الى بيت المقدس انتسخت السنة بالسنة ، ثم لما نزلت فرضية التوجه الى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب) .[١]

فيه نظر .

أخرج الطبرانى[٢] من طريق ابن جريج قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة .

وهذا مرسل ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ[٣] حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، قال الله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[٤] قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق .....

ورواه الحاكم[٥] من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وأقره الذهبى ، قلت : وابن جريج ثقة ، مدلس ، وقد عنعنه وتابعه عثمان بن عطاء ابن أبى مسلم عند أبى عبيد وعثمان هذا قال عنه فى التقريب[٦] : ضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٧) . (٢) عزاه اليه فى الفتح (١/٥٩٩) .

(٣) الناسخ والمنسوخ : عزاه اليه ابن كثير فى تحفة الطالب (٣٩٣- ٣٩٤) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١١٥) . (٥) المستدرك (٢/٢٦٧- ٢٦٨) .

(٦) التقريب (٣٨٥) .

وعطاء الخراساني قال عنه في التقريب :[(١)] صدوق يهم ،كثيرا ويرسل ويدلس ، ولم يصح أن البخاري أخرج له ، وفي التهذيب في ترجمته : عن أبي داود والدارقطني لم يلق ابن عباس .

درجة اسناده : ضعيف .

وأقوى ما في الباب ما أخرجه أحمد[(٢)] والطبراني[(٣)] والبزار[(٤)] من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة .

قال أحمد : حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة .
روى عن أبي عوانة وشعبة وخلق ، وعنه البخاري واسحاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة عابد ،من صغار التاسعة ،مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .[(٥)]

٢ ـ أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار .
رأى الحسن وروى عن الأعمش وخلق ، وعنه شعبة وابن علية وخلق .
قال الحافظ : مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ،من السابعة ،مات سنة خمس وسبعين ومائة على خلاف روى له الستة .[(٦)]

---

(١) التقريب (٣٩٢) . (٢) المسند (٣٢٥/١) .
(٣) المعجم الكبير (٦٧/١١) . (٤) كشف الاستار (٢١٠/١- ٢١١) .
(٥) التقريب (٥٨٩) ، التهذيب (١٩٩/١١ - ٢٠٠) ،الكاشف (٢٢٣/٣) .
(٦) التقريب (٥٨٠) ، التهذيب (١١٦/١١ - ١٢٠) ،الكاشف (٢٠٧/٣) .

٣ ــ الأعمش : سليمان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ

٤ ــ مجاهد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة .

٥ ــ ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الهيثمى فى المجمع (١) : رواه أحمد والطبرانى والبزار ورجاله رجال الصحيح .

توضيح :

قال الحافظ فى الفتح (٢) : ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، وأطلق آخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى الى الكعبة ، فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس .

ثم قال : وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس .

---

(١) مجمع الزوائد (١٢/٢) .

(٢) فتح البارى (١١٩/١) .

رقم (٢٤٦) :

قوله : (أن النبى عليه السلام صالح قريشا عام الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه منهم مسلما ثم انتسخ بقوله ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾[1] الآية)[2] .

أخرجه البخارى[3] من حديث مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم : أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا بينه ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل الا ذلك ، فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن ﴿ اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن ـ الى قوله ولا هم يحلون لهن ﴾ .

وأخرجه أبو داود[4] من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفيه : ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات . . . فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق . .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) . (٢) أصول السرخسى (٢/٧٧) .

(٣) الصحيح : (الشروط ، باب ما يجوز من الشروط والأحكام والمبايعة ٣/١٧٢ - ١٧٣) ورواه فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة ٣/١٧٨ - ١٨٤) وفى (المغازى ، باب غزوة الحديبية ٥/٦٧ - ٦٨) .

(٤) السنن : (الجهاد ، باب فى صلح العدو ٣/٨٥ - ٨٦) .

وأخرج مسلم [(١)] وابن حبان فى صحيحه [(٢)] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه بلفظ : أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن عمرو . . . فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا ، فقالوا : يارسول الله ، أنكتب هذا؟ قال : نعم ، انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا .

غريب الحديث :

قال فى الفتح [(٣)] : قوله :" امتعضوا " : بعين مهملة وضاد معجمة أى انفوا وشق عليهم .

قوله :" وهى عاتق " أى بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل فى السن . وقيل : هى الشابة [(٤)] .

---

(١) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية فى الحديبية ٥/١٧٥) .
(٢) الاحسان (٧/١٨٢) . (٣) فتح البارى (٥/٣٦٩) .
(٤) فتح البارى (٧/٥٢٠) . وانظر النهاية (٣/١٧٨-١٧٩) .

رقم (٢٤٧) :

قوله : (حكم اباحة الخمر فى الابتداء فانه كان ثابتا بالسنة ثم انتسخ بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿ فاجتنبوه ﴾ (١) (٢)) .

أخرج البخارى (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) ومالك (٦) وابن حبان فى صحيحه (٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ، قال : فخرجت ، فقلت : هذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد حرمت ، فقال لى : اذهب فأهرقها ، قال : فجرت فى سكك المدينة .... وهذا لفظ البخارى .

وأخرج البخارى (٨) من حديث جابر قال : صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

وأخرج مسلم (٩) من حديث سعد بن أبى وقاص أنه نزلت فيه آيات من القرآن ... وفيه : قال : وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرا ، وذلك قبل أن تحرم الخمر قال : فأتيتهم فى حش - والحش :

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٩٠) . (٢) أصول السرخسى (٢/ ٧٧) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة المائدة ، باب انما الخمر والميسر ... ٥/ ١٨٩)، وفى (باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... ٥/ ١٩٠) وفيه هذا اللفظ ، وفى (الاشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ٦/ ٢٤٢) وفى (باب خدمة الصغار الكبار ٦/ ٢٤٩) .

(٤) الصحيح : (الأشربة ، باب تحريم الخمر ٦/ ٨٧- ٨٩) .

(٥) السنن : (الأشربة ، باب فى تحريم الخمر ٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٦) الموطأ (٢/ ٨٤٦ - ٨٤٧) .

(٧) الاحسان (٧/ ٢١٨ — ٢١٩) .

(٨) الصحيح : (التفسير ، سورة المائدة ، باب انما الخمر والميسر ٥/ ١٨٩) .

(٩) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ٧/ ١٢٥ — ١٢٦) .

البستان ، فاذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال : فأكلت وشربت معهم ، قال : فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم ، فقلت : المهاجرون خير من الأنصار قال : فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فانزل الله عز وجل فى يعنى نفسه شأن الخمر * انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ... * .

* * * * * *

رقم (٢٤٨) :

قوله : (وحكم حرمة الأكل والشرب والجماع بعد النوم فى زمان الصوم كان ثابتا بالسنة ثم انتسخ بقوله تعالى * فالآن باشروهن * [١]) [٢] .

أخرجه البخارى [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقال : حسن صحيح [٥] والنسائى [٦] وأحمد [٧] وابن خزيمة [٨] وابن حبان فى صحيحيهما [٩] والدارمى [١٠] من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يعمل فغلبته عيناه فجاءته

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) . (٢) أصول السرخسى (٢/٧٧) .

(٣) الصحيح : (الصوم ، باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام ..... ٢/٢٣٠ - ٢٣١) وفى (التفسير ، سورة البقرة ، باب قول أحل لكم ليلة الصيام الرفث ... ٥/١٥٦) .

(٤) السنن : (الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢/٢٩٥) .

(٥) الجامع: (أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة البقرة ٥/١٩٤) .

(٦) السنن : (الصيام ، باب تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا ... ٤/١٤٧) .

(٧) المسند (٤/٢٩٥) . (٨) الصحيح (٣/٢٠٠ - ٢٠١) .

(٩) الاحسان (٥/١٩٢ - ١٩٣) .

(١٠) السنن (٢/٥) .

امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ وهذا لفظ البخارى .

ولفظ النسائى عن البراء : أن أحدهم كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته يومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية : وكلوا واشربوا ... الى : الخيط الاسود ، الحديث

وأخرج أبو داود (١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبى ليلى قال ... وفيه وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ .

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق أبى النضر عن المسعودى حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل : ... وفيه وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ... الحديث

وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وسبق فى الحديث رقم (٢٢٨) أن أبا النضر سمع من المسعودى بعد الاختلاط لكن يؤيده ما سبق .

---

(١) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٣٨ - ١٤٠) .

(٢) المستدرك : (٢/٢٧٤) .

وأخرج أبو داود (١) من حديث ابن عباس رضى الله عنه وفيه : فكان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال سبحانه ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر .

قال الحافظ فى الفتح (٢) : فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور فى حديث غيره وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة فذكر حديث ابن عباس السابق ...

ثم قال : ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة انما هو بالنوم كما فى سائر الاحاديث انتهى .

---

(١) السنن : (الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢/٢٩٥).

(٢) فتح البارى : (٤/١٥٥) .

رقم (٢٤٩) :

قوله : (وأما نسخ السنة بالسنة فبيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا وادخروا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الشرب فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، ولا تشربوا مسكرا ") .(١)

أخرج مسلم(٢) وأبو داود(٣) والترمذى وقال : حسن صحيح(٤) والنسائى(٥) وأحمد(٦) وابن حبان فى صحيحه(٧) من حديث بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وهذا لفظ مسلم .

وفى رواية أخرى لمسلم : كنت نهيتكم ....

ولفظ الترمذى : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٧) .
(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ٣/٦٥ - ٦٦) وفى (الأضاحى - باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ٦/٨٢) .
(٣) السنن : (الجنائز ، باب فى زيارة القبور ٣/٢١٨) وفى (الأشربة ، باب فى الأوعية ٣/٣٣٢) .
(٤) الجامع : (الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور ٣/٣٧٠) .
(٥) السنن : (الجنائز ، باب زيارة القبور ٤/٨٩) وفيه اللفظ .
وفى (الضحايا ، باب الاذن فى ذلك ٧/٢٣٤) وفى (الاشربة ، باب الاذن فى شيئ منها ٨/٣١٠ ، ٣١١) .
(٦) المسند : (٥/٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩) وفى الاخير الرواية المذكورة لأحمد .
(٧) الاحسان (٧/٣٨٢) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١) وأبي داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) بلفظ : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى .... وفيه : واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية للنسائي من حديث بريدة : ... وذكرت لكم أن لا تنبذوا في الظروف : الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر .

وفي رواية لأحمد من حديث بريدة بلفظ : ... اني كنت نهيتكم عن ثلاثة أشياء ... فذكر القبور ولحوم الاضاحي ثم قال : وعن الظروف تشربون فيها الدباء والحنتم والمزفت وأمرتكم بظروف ، وان الوعاء لا يحل شيئا ولا يحرمه فاجتنبوا كل مسكر .

وكل قسم في الحديث ورد فيه أحاديث انظر حديث رقم (١٨٤-١٨٦) .

غريب الحديث :

" الحنتم " : جرار مدهونة خضر . (٦)

" المزفت " : الاناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه . (٧)

" الدباء " : القرع واحدها دباءة . (٨)

" النقير " : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه الثمر . (٩)

---

(١) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة أمه ٣/٦٥) .

(٢) السنن : (الجنائز ، باب في زيارة القبور ٣/٢١٨) .

(٣) السنن : (الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠) .

(٤) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين ١/٥٠١) .

(٥) المسند (٢/٤٤١) .

(٦) النهاية (١/٤٤٨) .

(٧) النهاية (٢/٣٠٤) .

(٨) النهاية (٢/٩٦) .

(٩) النهاية (٥/١٠٤) .

رقم (٢٥٠) :

قوله : (ان أهل قباء تحولوا فى خلال الصلاة من جهة بيت المقدس الى جهة الكعبة بخبر الواحد ، ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله) .(١)

سبق تخريجه برقم (١٠٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنه أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

وبرقم (١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه مسلم وغيره .

ولفظ حديث ابن عمر : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهذا لفظ البخارى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٨) .

فصـــل فـى وجـــوه النســـخ

رقـم (٢٥١) :

قوله : (بما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يقرأ : لا ترغبوا عـــن آبائكم فانه كفر بكم) .(١)

لــم أجـده عن أبـى بكــر .

وأخرج البخارى(٢) وأحمد(٣) وابن حبان فى صحيحه(٤) من حديث عبد الله ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه قال : وفيه : ثم انا كنا نقرأ مـــن كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو ان كفرا بكـم أن ترغبوا عن آبائكم .

وهذا لفظ البخارى فيــه الشك أخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب عـــن عبد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد من طريق معمر عن الزهرى به بلفظ : قد كنا نقرأ ولا ترغبوا عـــن آبائكم فانه كفر بكم أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وأخرج أحمد وابن حبان من طريق مالك عن الزهرى به بلفظ انا كنا نقـــرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

وأخرج ابن حبان من طريق هشيم سمعت الزهرى به مثله .

وأخرج البخارى(٥) ومسلم(٦) وأحمد(٧) وابن حبان فى صحيحه(٨) مـــن حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ترغبوا عن آبائكـــم فمن رغب عن أبيه فهو كفر . وهذا لفظ الشيخين .

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/ ٧٨) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/ ٢٥- ٢٨) .

(٣) المسند (١/ ٤٧ ، ٥٥) . (٤) الاحسان (١/ ٣١٨ ، ٣٢١) .

(٥) الصحيح : (الفرائض ، باب من ادعى الى غير أبيه ٨/ ١٢) .

(٦) الصحيح : (الايمان ، باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٥٧) .

(٧) المسند (٢/ ٥٢٦) . (٨) الاحسان (٣/ ١٤) .

رقم (٢٥٢) :

قوله : (وأنس رضي الله عنه كان يقول : قرأنا في القرآن : بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) .[١]

أخرجه البخاري[٢] وأحمد[٣] وابن حبان في صحيحه[٤] من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك رفع : بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا .

وهذا اللفظ للبخاري .

ورواه مسلم[٥] من وجه آخر نحوه .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧٨ - ٧٩) .

(٢) الصحيح : (المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٥/٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) المسند (٣/٢٥٥) . (٤) الاحسان (٧/٨١) .

(٥) الصحيح (المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة ٢/١٣٥ - ١٣٦) .

رقم (٢٥٣) :

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه " قرأنا آية الرجم فى كتاب الله ووعيناها") .(١)

أخرجه البخارى(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٤) والترمذى وقال صحيح(٥) وابن ماجه(٦) وأحمد(٧) وابن حبان فى صحيحه(٨) وابن الجارود(٩) والدارمى(١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : . . . فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فانى قائل لكم مقالة قد قدر لى أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدى أجلى فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . . . وهذا لفظ البخارى .

ولفظ مسلم : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٩) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/٢٦) .
وفى (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٨/١٥٢) مختصرا .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الثيب فى الزنا ٥/١١٦) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم على الثيب ٤/١٤٤ - ١٤٥) .

(٥) الجامع : (أبواب الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم ٤/ ٣٠) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/٨٥٣) .

(٧) المسند (١/٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥) .

(٨) الاحسان (١/٣٢١) . (٩) المنتقى (٨١٢) .

(١٠) السنن (٢/١٧٩) .

رقـم (٢٥٤) :

قوله : (وقال أبى بن كعب : ان سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقـــــرة أو أطول منهـا) .[(١)]

أخرجه النسائى فى الكبرى واللفظ له[(٢)] والحاكم[(٣)] وابن حبان فى صحيحه[(٤)] وعبد الرزاق[(٥)] وعبد الله بن أحمد[(٦)] من طريق عاصم عن زر قال : قال أبى بـــن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا : ثلاثة وسبعين ، فقال أبى :كانـــت لتعدل سورة البقرة ، ولقد كان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

ولفظ عبد الله : نحوه وفيه : لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقـــــرة ، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة فذكر مثله .

ولفظ عبد الرزاق : نحوه وفيه قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله صلى اللـه عليه وسلم نحو سورة البقرة أو هى أكثر ...

قال عبد الله : حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بـــه .

رجال اسناد عبد الله :

١ ـ خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرئ ، البغدادى .

روى عن مالك وحماد بن زيد وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة له اختيار فى القراءات ، من العاشرة ، مات سنة تســـع وعشرين ومائتين روى له مسلم وأبو داود .[(٧)]

---

(١) أصـول السرخســى (٢/ ٧٩) .
(٢) السنن الكبرى : (للرجم ، نسخ الجلد عن الثيب ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) .
(٣) المستدرك (٢/ ٤١٥) . (٤) الاحسان (٦/ ٣٠٢) .
(٥) المصنف (٣/ ٣٦٥) . (٦) المسند (٥/ ١٣٢) .
(٧) التقريب (١٩٤) ، التهذيب (٣/ ١٥٦ - ١٥٧) ، الكاشف (١/ ٢١٥) .

٢ — حماد بن زيد سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

٣ — عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق لـه ، أوهـام .

٤ — زر بن حبيش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة مخضرم .

٥ — أبى بن كعب : صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) .

درجة اسناده : حسـن .

قوله :" أو أطول منها " فى رواية عبد الرزاق و " أو هى أكثر " وكـذا رواية لعبد الله بن أحمد .

قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عاصـم .

ومعمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة ثبت .

وقتادة بن دعامة سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

فالـزيـادة أيضـا اسنادها حسـن .

رقم (٢٥٥) :

قوله : (ما يروى عن عائشة رضى الله عنها وان مما أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات وكان ذلك مما يتلى فى القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) .(١)

أخرجه مسلم(٢) وأبو داود(٣) والترمذى(٤) والنسائى(٥) وابن ماجة(٦) ومالك فى الموطأ(٧) وابن حبان فى صحيحه(٨) والدارمى(٩) والبيهقى(١٠) كلهم خلا ابن ماجة من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . واللفظ لمسلم وأبى داود والنسائى .

ولفظ الترمذى : قالت عائشة أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك .

توضيح :

قال الامام النووى رحمه الله فى شرحه على صحيح مسلم :(١١) ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه توفى صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك على أن هذا لا يتلى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٩) .

(٢) الصحيح : (الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ٤/١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) السنن : (النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ٢/٢٢٣- ٢٢٤) .

(٤) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣/٤٥٦) .

(٥) السنن : (النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ٦/١٠٠) .

(٦) السنن : (النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/٦٢٥) .

(٧) الموطأ (٢/٦٠٨) .

(٨) الاحسان (٦/٢١٣- ٢١٤) .

(٩) السنن (٢/١٥٧) .

(١٠) السنن الكبرى (٧/٤٥٤) .

(١١) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٩) .

رقم (٢٥٦) :

قوله : (وحديث عائشة لا يكاد يصح لأنه قال فى ذلك الحديث : وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله فدخل داجن البيت فأكله ، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر عليهم اثباته فى صحيفة أخرى ، فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث) .(١)

قلت : حديث عائشة صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سبق .

وهذه الزيادة أخرجها ابن ماجة (٢) وأحمد (٣) والدارقطنى (٤) من حديث عائشة رضى الله عنها .

ولفظ ابن ماجه والدارقطنى : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ، ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموتيه دخل داجن فأكلها .

ولفظ أحمد : لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرا فكانت فى ورقة تحت سرير في بيتى ، فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره ودخلت دويبة لنا فأكلتها .

أخرجه ابن ماجه والدارقطنى من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وقال أحمد : ثنا يعقوب قال : ثنا أبى عن ابن اسحاق قال : حدثنى عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت :-

---

(١) أصول السرخسى (٢/٧٩ — ٨٠) .

(٢) السنن : (النكاح ، باب رضاع الكبير ١/٦٢٥ — ٦٢٦) .

(٣) المسند (٦/٢٦٩) . (٤) السنن (٤/١٧٩) .

رجال اسناد أحمد :

١ — يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، روى له الستة . وقال الذهبى : حجة ورع .(١)

٢ — أبوه : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو اسحاق المدنى .

قال الحافظ : ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٣ — محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق يدلس .

٤ — عبد الله بن أبى بكر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٥) وهو ثقة .

٥ — عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية .

قال الحافظ : أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل : بعدها ، روى لها الستة .(٣)

٦ — عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده :

فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس ، لكنه صرح بالتحديث فالسند حسن .

توضيح :

قول السرخسى : (ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر عليهم اثباته فى صحيفة أخرى فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث) غير صحيح ، لأن تركهم يدل على أنه منسوخ تلاوة كما سبق فى آية الرجم وكون بعضهم كان يقرؤها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه النووى كما سبق على أنه لم يبلغهم النسخ ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . . .

---

(١) التقريب (٦٠٧) ، التهذيب (١١ / ٣٨٠-٣٨١) ، الكاشف (٣ / ٢٥٤) .

(٢) التقريب (٨٩) ، التهذيب (١ / ١٢١-١٢٣) ، الكاشف (١ / ٣٧) .

(٣) التقريب (٧٥٠) ، التهذيب (١٢ / ٤٣٨) ، الكاشف (٣ / ٤٣١) .

رقم (٢٥٧) :

قوله : (قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .[(١)]

أخرجه ابن جرير[(٢)] حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون عن قزعة ابن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

رجال اسناده :

١ — ابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الكوفي .

روى عن أبيه وأبي معاوية وخلق ، وعنه الترمذي وابن ماجة وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : كان صدوقا الا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة ، روى له الترمذي وابن ماجة.
وقال الذهبي : ضعيف . (٣)

٢ — يزيد بن هارون : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢) وهو ثقة متقن .

٣ — قزعة[(٤)] بن سويد الباهلي ، أبو محمد البصري .

روى عن أبيه وأبي الزبير وخلق ، وعنه مسدد وقتيبة وخلق .

ضعفه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، روى له الترمذي وابن ماجة .[(٥)]

٤ — سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي .

روى عن مجاهد وأبي أمية البصري وغيرهما ، وعنه الثوري ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، سكن البصرة أخيرا ، ومات بعد سنة خمسين ومائة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .[(٦)]

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٨١) . (٢) جامع البيان (٧/ ٢٠) .

(٣) التقريب (٢٤٥) ، التهذيب (٤/ ١٢٣- ١٢٥) ، الكاشف (١/ ٣٠٢) .

(٤) بزاي وفتحات : التقريب (٤٥٥) .

(٥) التقريب (٤٥٥) ، التهذيب (٨/ ٣٧٦)

(٦) التقريب (٢٦٢) ، التهذيب (٤/ ٢٩٤) ، الكاشف (١/ ٣٣٢) .

٥ — مجاهد بن جبر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة .

درجة اسناده :

ضعيف ، لكن له طريق أخرى عن مجاهد .

أخرجه عبد الرزاق (١) عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : جاء رجل الى طاووس فسأله عن صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين ؟ قال : صم كيف شئت ، فقال له مجاهد : يا أبا عبد الرحمن ، فانها فى قراءة ابن مسعود متتابعات ، قال : فأخبر الرجل .

وأخرجه البيهقى (٢) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء أو طاووس نحوه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — ابن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ — ابن أبى نجيح : هو عبد الله بن أبى نجيح : يسار المكى ، أبو يسار الثقفى مولاهم .

روى عن عطاء ومجاهد وطاوس وجماعة ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، رمى بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له الستة .

وذكره فى مراتب المدلسين : فى المرتبة الثالثة ، وهم الذين لا يقبل حديثهم الا بما صرحوا بالتحديث ، وقال عنه : اكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه . (٣)

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن أبى نجيح ثقة مدلس لم يصرح بالسماع .

وله شواهد كثيرة :—

---

(١) المصنف (٨/٥١٤) .   (٢) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .

(٣) التقريب (٣٢٦) ، التهذيب (٦/٥٤) ، مراتب المدلسين (٩٠) .

١ – منها ما أخرجه عبد الرزاق (١) أخبرنا معمر عن أبى اسحاق والأعمش قـالا : فى حرف ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

وأخرج البيهقى (٢) قال : ويذكر عن الأعمش فذكر نحوه .

٢ – ومنها ما أخرجه عبد الرزاق (٣) عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقـول : بلغنا فى قراءة ابن مسعود فذكره .

وأخرجه البيهقى (٤) عن عطـاء .

٣ – ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة (٥) والبيهقى (٦) من طريق ابن عون عـن ابراهيم فى قراءتنا فى كفارة اليمين * ثلاثة أيام متتابعات * +

قال البيهقى : وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود .

درجة اسناده :

بمجموع هذه الطرق فالحديث أو القراءة ثابت عن ابن مسعود .

---

(١) المصنف (٨/٤٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .

(٣) المصنف (٨/٥١٣ – ٥١٤) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .

(٥) المصنف (٣/٨٧) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/٦٠) .

رقم (٢٥٨) :

قوله : (لأن المحرم السكر بالنص) .[١]

أخرجه البخارى[٢] من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

وفى رواية له بلفظ : " قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتع؟ فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

وأخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائى[٥] والترمذى وقال : حسن صحيح[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] من حديث عائشة رضى الله عنها .

وأخرج البخارى[٩] ومسلم[١٠] والنسائى[١١] وابن ماجة[١٢] وأحمد[١٣] من حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وفيه " كل مسكر حرام " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨٤) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١/٦٦) وفى (الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع ٦/٢٤٢) .

(٣) الصحيح : (الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٦/٩٩) .

(٤) السنن : (الأشربة ، باب النهى عن المسكر ٣/٣٢٨) .

(٥) السنن : (الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/٢٩٧-٢٩٨) .

(٦) الجامع : (الأشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام ٤/٢٥٧) .

(٧) السنن : (الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/١١٢٣) .

(٨) المسند (٦/٣٦، ٩٦، ١٩٠) .

(٩) الصحيح : (الأدب ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ٧/١٠١) وفى (المغازى ، باب بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/١٠٨) .

(١٠) الصحيح : (الأشربة ، باب أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٦/٩٩) .

(١١) السنن : (الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/٢٩٨) وفى (تفسير البتع والمزر ٨/٢٩٩ - ٣٠٠) .

(١٢) السنن : (الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/١١٢٤) .

(١٣) المسند (٤/٤١٠، ٤١٦، ٤١٧) .

ونقل الحافظ فى الفتح[(١)] عن الامام أحمد : انها جاءت عن عشرين صحابيا ثم أورد عن قرابة ثلاثين صحابيا ثم قال : فاذا انضمت هذه الأحاديث الى حديث ابن عمر وأبى موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم .

* * * * * *

رقم (٢٥٩) :

قوله : (أشار اليه ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : شددوا فشدد الله عليهم)[(٢)] .

سبق تخريجه برقم (٢٢٢) . وهو صحيح .

---

(١) فتح البارى (١٠/٤٦ - ٤٧) .
(٢) أصول السرخسى (٢/٨٣) .

رقم (٢٦٠ ، ٢٦١) :

قوله : (فيما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حرمة مفاداة الأسير الثابت بقوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى ﴾ (١) قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ (٢) ثم قال السدى : هذا قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣)) (٤) .

هذان أثران :

(٢٦٠) الأثر الأول قول ابن عباس :

أخرجه البيهقى (٥) وابن جرير فى تفسيره (٦) من طريق عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا فى الأسارى ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ فجعل الله النبى والمؤمنين بالخيار فى أمر الأسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم ، وان شاؤا فادوهم .

قال ابن جرير : حدثنى المثنى قال حدثنى عبد الله بن صالح به .

وقال البيهقى : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنا أبو الحسن ابن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس به .

---

(١) سورة الانفال ، الآية (٦٧) .
(٢) سورة محمد ، الآية (٤) .
(٣) سورة التوبة ، الآية (٥) .
(٤) أصول السرخسى (٢/٨٥) .
(٥) السنن الكبرى (٦/٣٢٣ — ٣٢٤) .
(٦) جامع البيان (١٤/٥٩) .

رجال اسناد البيهقي :

١ — أبو زكريا يحيى بن المحدث المزكي ،أبي اسحاق : ابراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري المزكي .

روى عن أبي العباس الأصم وأحمد بن محمد بن عبدوس وخلق ، وعنه البيهقي وأبو صالح المؤذن وخلق .

قال الذهبي : وكان شيخا ثقة ، نبيلا خيرا ، زاهدا ورعا متقنا ، ما كان يحدث الا وأصله بيده يعارض ، حدث بالكثير ، مات سنة أربع عشرة وأربع مائة .(١)

٢ — أحمد بن محمد بن عبدوس أبو الحسن العنزي الطرائفي صاحب عثمان ابن سعيد الدارمي .

قال الحاكم : كان من أهل الصدق والمحدثين المشهورين .

وقال الذهبي : مسند نيسابور ، مات سنة ست وأربعين وأربع ومائة .(٢)

٣ — عثمان بن سعيد الدارمي ، التميمي ، السجستاني الحافظ .

روى عن أبي اليمان وعبد الله بن صالح وخلق ، وعنه أحمد بن محمد ابن عبدوس وحامد الرفاء وخلق .

وصفه الذهبي : الامام الحافظ الناقد ، أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد وفاق أهل زمانه ...(٣)

٤ — عبد الله بن صالح : كاتب الليث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦) وهو صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .

٥ — معاوية بن صالح :سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٨) وهو صدوق له أوهام.

---

(١) سير اعلام (١٧/٢٩٥— ٢٩٦) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥٨) .

(٢) سير اعلام (١٧/٥٩) ،تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٣) ، الانساب(٩/ ٦١) .

(٣) سير اعلام (١٣/٣١٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦١) .

٦ – علی بن أبی طلحة : سالم مولی بنی العباس سکن حمص .

روی عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد ، وعنه الحكم بن عتيبة ومعاوية بن صالح وخلق .

روى له مسلم حديث واحد فی ذكر العزل ، ونقل البخاری من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا فی التراجم وغيرها .

قال الحافظ فی التلخيص : وعلی يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاری وأبو حاتم وغيرهما فی التفسير .

وقال فی التقريب : صدوق يخطیء ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائی وابن ماجه .(١)

٧ – ابن عباس : صحابی سبقت ترجمته فی الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : حسن .

وعزاه السيوطی فی الدر (٢) الی ابن المنذر وابن أبی حاتم والنحاس فی ناسخه وابن مردويه .

(٢٦١) الأثر الثانی عن السدی : أخرجه ابن جرير (٣) قال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن السدی * فأما منا بعد واما فداء * قال نسختها * فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * .

رجال اسناده :

١ – ابن بشار هو محمد بن بشار : سبقت ترجمته برقم (٦) وهو ثقة .
٢ – عبد الرحمن بن مهدی : سبقت ترجمته فی الحديث رقم (٦) وهو ثقة .
٣ – سفيان : هو الثوری : " " " " " (١٤) " " " .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) التقريب (٤٠٢) ، التهذيب (٧/٣٣٩) ، التلخيص الحبير (٤/١١٠) ، وانظر الاتقان (٢/١٨٨) .

(٢) الدر المنثور (٤/١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) جامع البيان (١١/٣٠٦) .

رقـم (٢٦٢ ــ ٢٦٣) :

قوله : (وكذلك حكم الحبس فى البيوت والأذى باللسان فى كونه حدا قد انتسخ بقوله عليه السلام : " خذوا عنى " الحديث ، ثم هذا الحكم انتسخ بنزول قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (١) ويرجم النبى عليه السلام ماعز بن مالك رضى الله عنه ، واستقر الحكم على أن الحد الكامل فى حق غير المحصن مائة جلدة وفى حق المحصن الرجم) (٢) .

فيــه حديثـــان :

(٢٦٢) الحديث الاول : " خذوا عنى " :

سبق تخريجه برقم (١٤٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

(٢٦٣) الحديث الثانى : رجم النبى عليه الصلاة والسلام : ماعزا :

أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والترمذى (٦) والنسائى فى الكبرى (٧) وأحمد (٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أتى ماعز ابن مالك للنبى صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يارسول الله ، قال : أنكتها ؟ ــ لا يكنى ــ قال : ـ زاد أبو داود : نعم ـ فعند ذلك أمر برجمه . وهذا لفظ البخارى وأبى داود .

---

(١) سورة النور ، الآية (٢) . (٢) أصول السرخسى (٢ / ٨٥) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٨ / ٢٤) .
(٤) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥ / ١١٧ - ١١٨) .
(٥) السنن : (الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤ / ١٤٧) .
(٦) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى التلقين فى الحد ٤ / ٢٧) .
(٧) السنن الكبرى : (الرجم ، مسألة المعترف بالزنا ٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .
(٨) المسند (١ / ٢٤٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩) .

وقد روى قصة ماعز جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أورده الزبيدى فى لقط اللآلئ المتناثرة [١] عن خمسة عشر صحابيا وهم : جابر بن عبد الله وابن عباس ، وبريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبو سعيد ، واللجلاج ، ونعيم بن هزال وأبو هريرة ، وأبى بن كعب ، ورجل من الصحابة ، وأبو بكر الصديق ، وأبو ذر ، ونصر والد عثمان ، وأبو برزة الأسلمى وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .

كما أورده السيوطى فى الأزهار المتناثرة [٢] عن ثمانية عشر بزيادة مرسل عطاء بن يسار ومرسل ابن المسيب ومرسل الشعبى .

توضيح :

قول السرخسى عن حديث " خذوا عنى " انتسخ بنزول الآية * فاجلدوا *. يعنى انتسخ النفى والتغريب ، وحديث " رجم ماعز " يعنى انتسخ الجلد الوارد فى الحديث بالنسبة للمحصن ، وسبق فى الحديث رقم (١٥٢) أن النفى غير منسوخ وورد فيه أحاديث أخرى وعمل به الخلفاء الراشدين ، وأما الجلد للمحصن فمذهب على كما سبق فى الحديث رقم (١٤٨) أنه باق غير منسوخ .

---

(١) لقط اللآلئ المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (١٥٦) .

(٢) قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة (٢٢٣) رقم (٨٣) .

رقم (٢٦٤) :

قوله : (فقد كان التوريث بالحلف والهجرة ثابتا فى الابتداء ، قال تعالى : ✻ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ✻ (١) وقال تعالى : ✻ ان الذين آمنوا وهاجروا ـ الى قوله ـ أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ✻ (٢) الآية ، ثم انتسخ هذا عند بعض العلماء بنزول قوله تعالى : ✻ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ✻ (٣)) (٤) .

أخرج البخارى (٥) عن ابن عباس : ✻ ولكل جعلنا موالى ✻ قال : ورثة ✻ والذين عقدت أيمانكم ✻ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت ✻ ولكل جعلنا موالى ✻ نسخت ، ثم قال : ✻ والذين عقدت ايمانكم ✻ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له .

وأخرجه أبو داود (٦) وابن الجارود (٧) والبيهقى (٨) .

وأخرج أبو داود (٩) والطيالسى (١٠) والطبرى (١١) من طرق عن ابن عباس قال : ✻ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ✻ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال فقال : ✻ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ✻

حسن الحافظ فى الفتح (١٢) اسناد أبى داود .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٣) . (٢) سورة الأنفال ، الآية (٧٢) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (٧٥) . (٤) أصول السرخسى (٢/٨٥) .

(٥) الصحيح : (التفسير ، سورة النساء ، باب ولكل جعلنا موالى ٥٠٠/١٧٨) .

(٦) السنن : (الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣/١٢٨) .

(٧) المنتقى (٩٥٣) . (٨) السنن الكبرى (٦/٢٦٢) .

(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/١٢٨) .

(١٠) منحة المعبود (٢/١٩) . (١١) جامع البيان (٥/٥٢) .

(١٢) فتح البارى (١٢/٣١) .

وأخرج أبو داود (١) بالسند الذى حسنه الحافظ (٢) عن ابن عباس :

* والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا * وكان الاعرابى لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال : * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض * .

ورواه الطبرى (٣) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به نحوه .

* * * * * *

رقم (٢٦٥) :

قوله : (أشار ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله : يا معشر همدان ، انه ليس حى من أحياء العرب أحرى أن يموت الرجل فيهم ولا يعرف له نسب منكم فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب) (٤) .

أخرجه الطحاوى (٥) قال : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى ابن عيسى عن الأعمش عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : انه ليس من حى من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ، فاذا كان كذلك فليضع ما له حيث أحب .

قال الاعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله .

قال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود مثله .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/١٢٩) .

(٢) فتح البارى (١٢/٣١) .

(٣) جامع البيان (١٠/٥١) .

(٤) أصول السرخسى (٢/٨٦) .

(٥) شرح معانى الآثار (٤/٤٠٣) .

رجـال اسـنـاده :

١ — محمد بن عمرو بن عمر ابن النميرى ، أبو جعفر بن يونس السوسى ، الكوفى .

روى عن ابن نمير وأبى معاوية وخلق ، وعنه الطحاوى وابن جوصاء وآخرون .

قال العقيلى : كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير .

وقال الحافظ فى اللسان : محدث مكثر روى عنه الطحاوى كثيرا .(١)

٢ — يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمى ، النهشلى الكوفى .

روى عن الأعمش ومسعر وجماعة ، وعنه ابنا أبى شيبة .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، ورمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(٢)

٣ — الاعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة يدلس ، لكنه صرح بالتحديث عن ابراهيم به .

٤ — الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ — ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٦ — همام بن الحارث بن قيس النخعى ، الكوفى .

روى عن عمر وحذيفة وغيرهما ، وعنه النخعى وسليمان بن يسار وعدة .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة خمس وستين ، روى له الستة .(٣)

٧ — عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، أبو ميسرة الكوفى .

روى عن عمر وابن مسعود وآخرون ، وعنه أبو اسحاق ومسروق وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .(٤)

---

(١) الضعفاء للعقيلى (٤ / ١١١) ، لسان الميزان (٥ / ٣٢٨) ، كشف الاستار عن رجال معانى الاثار (٩٥) .

(٢) التقريب (٥٩٥) ، التهذيب (١١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٣) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (١١ / ٦٦) .

(٤) التقريب (٤٢٢) ، التهذيب (٨ / ٤٧) .

٨ — عبد الله بن مسعود : صحابي سبقت ترجمته في الحديث (٣٤) .

درجة اسناده :

فيه محمد بن عمرو قال عنه العقيلي : حدث بمناكير ، ولكن ليس هذا من مناكيره فقد رواه سعيد بن منصور (١) قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن ابراهيم به نحوه .

وأبو معاوية : محمد بن خازم : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش . وهذا من حديثه فالأثر حسن .

وله طرق أخرى :

منها الطريق الثاني التي أوردها الطحاوي واسنادها صحيح .

١ — سليمان بن شعيب الكيساني المصري .

قال الحافظ في لسان الميزان : (٢) وثقه العقيلي .

٢ — عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن يونس في الغرباء : وكان ثقة . (٣)

٣ — شعبة بن حجاج : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٤ — سلمة بن كهيل : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٥ — أبو عمرو الشيباني : سعد بن اياس قال عنه في التقريب (٤) : ثقة مخضرم .

وأخرج سعيد بن منصور (٥) والطبراني (٦) من طريق أبي اسحاق عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله نحوه .

وأخرج سعيد بن منصور (٥) وعبد الرزاق (٦) من طريق مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله نحوه وهذا منقطع .

درجة اسناده : الأثر بمجموع طرقه صحيح .

---

(١) السنن (١/ ٨١) .
(٢) لسان الميزان (٣/ ٩٦) .
(٣) كشف الاستار (٦٣) .
(٤) التقريب (٢٣٠) .
(٥) السنن (١/ ٨١) .
(٦) المعجم الكبير (٩/ ٤٠٥) .
(٧) السنن (١/ ٨٢) .
(٨) المصنف (٩/ ١٣) .

باب الكلام فى أفعال النبى عليه الصلاة والسلام

رقم (٢٦٦) :

قوله : (صح فى الحديث أن النبى عليه السلام خلع نعليه فى الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ قال : مالكم خلعتم نعالكم " الحديث) .(١)

أخرجه أبو داود واللفظ له (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة (٤) وابن حبان فى صحيحيهما (٥) والحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبى (٦) وأبو داود الطيالسى فى مسنده (٧) والدارمى (٨) والبيهقى (٩) كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا وقال اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .

وفى لفظ لأحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ...

ولفظ ابن حبان : ... فلما قضى صلاته قال ما لكم خلعتم نعالكم ؟ ..

أخرجوه الا ابن خزيمة من طرق عن حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٨٧ — ٨٨) .

(٢) السنن : (الصلاة ، باب الصلاة فى النعل ١/١٧٥) .

(٣) المسند (٣/٢٠، ٩٢) . (٤) الصحيح (١/٣٨٤) .

(٥) الاحسان (٣/٣٠٥ - ٣٠٦) . (٦) المستدرك (١/٢٦٠) .

(٧) منحة المعبود (١/٨٤) . (٨) السنن (١/٣٢٠) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣١) .

وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة بـه .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن أبي نعامة السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى بـه .

رجال اسناد أبي داود :

١ ـ موسى بن اسماعيل المنقرى (١) أبـو سلمة التبوذكي الحافظ .

روى عن شعبة وحماد بن سلمة وخلق ، وعنه البخارى وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، روى له الستة . (٢)

٢ ـ حماد هو ابن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة أحد الاعلام .

روى عن سلمة بن كهيل وأبي نعامة وخلق ، وعنه شعبة ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له البخارى تعليقا ومستشهدا ومسلم والأربعة .

وقال الذهبي : ثقة صدوق ، يغلط وليس في قوة مالك . (٣)

٣ * أبو نعامة : اسمه عبد ربه ، وقيل : عمرو السعدى ، البصرى .

روى عن أبي عثمان النهدى وأبي نضرة وغيرهما ، وعنه أيوب وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي . (٤)

٤ ـ أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة (٥) العبدى البصرى .

قال الحافظ : مشهور بكنيته ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة . (٦)

---

(١) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، التقريب (٥٤٩) .

(٢) التقريب (٥٤٩) ، التهذيب (١٠/ ٣٣٣- ٣٣٥) ، الكاشف (٣/ ١٥٩- ١٦٠) .

(٣) التقريب (١٧٨) ، التهذيب (٣/ ١١- ١٦) ، الكاشف (١/ ١٨٨) .

(٤) التقريب (٦٧٩) ، التهذيب (١٢/ ٢٥٧) ، الكاشف (٣/ ٣٤٠) .

(٥) بضم القاف وفتح المهملة ، التقريب (٥٤٦) .

(٦) التقريب (٥٤٦) ، التهذيب (١٠/ ٣٠٢- ٣٠٣) ، الكاشف (٣/ ١٥٤)

٥ ـ أبو سعيد الخدرى : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢) .

درجة اسناده : صحيـــح .

وحماد بن سلمة تابعه حجاج الأحول وهو ثقة كما فى التقريب[١] عنـــد ابن خزيمة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى وابن كثير فى تحفـة الطالب[٢] والنووى فى المجموع[٣] .

وقال الحافظ فى التلخيص[٤] : واختلف فى وصله وارساله ، ورجح أبو حاتم فـى العلل الموصول .

ولـه شـواهـد :

أخرجه الحاكم[٥] والبيهقى[٦] من حديث أنس بن مالك نحـوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

وأخرجه الحاكم[٧] من حديـث ابن مسعـود .

وأخرجه أبو داود[٨] من مرسل بكر بن عبد اللـه .

---

(١) التقريب (١٥٢) .   (٢) تحفة الطالب (١٣٥) .

(٣) المجموع (٢/١٧٩ ، ٣/١٣٢ ، ١٥٦) .

(٤) التلخيص الحبير (١/٢٧٨) .

(٥) المستدرك (١/١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٢/٤٠٤) .   (٧) المستدرك (١/١٤٠) .

(٨) السنن (نفس الكتاب والباب ١/١٧٥ ـ ١٧٦) .

رقم (٢٦٧) :

قوله : (وخرج للتراويح ليلة أو ليلتين ، فلما قيل له في ذلك قال : " خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها ") .(١)

أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤) وأبو داود(٥) ومالك(٦) وأحمد(٧) وابن خزيمة(٨) وابن حبان في صحيحيهما(٩) والبيهقي(١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : " قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم " ، وذلك في رمضان .

وهذا لفظ الشيخين والنسائي ومالك وابن حبان .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٨٨) .

(٢) الصحيح : (التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب ٢/٤٤) .

(٣) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٢/١٧٧) .

(٤) السنن : (قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام شهر رمضان ٣/٢٠٢) .

(٥) السنن : (الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان ، باب في قيام شهر رمضان ٢/٤٩) .

(٦) الموطأ (١/١١٣) . (٧) المسند (٦/١٣٢ ، ٢٦٧) .

(٨) الصحيح : (٢/١٧٢ — ١٧٣) .

(٩) الاحسان (/١٠٧) . (١٠) السنن الكبرى (٢/٢٩٢) .

وأخرجه البخارى [١] ومسلم [٢] والنسائى [٣] وأبو داود [٤] وأحمد [٥] والبيهقى [٦] من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس ففقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ، فقال : " ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة " .

وهذا اللفظ للبخارى والنسائى وأحمد .

---

(١) الصحيح : (الأذان ، باب صلاة الليل ١/١٧٨) وفى (الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل ٧/٩٩) وفى (الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ... ٨/١٤٢) .

(٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ٢/١٨٨) .

(٣) السنن : (قيام الليل وتطوع النهار ، باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ٣/١٩٧ — ١٩٨) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب فى فضل التطوع فى البيت ٢/٦٩) .

(٥) المسند (٥/١٨٢ ، ١٨٤) .

(٦) السنن الكبرى (٢/٤٩٤) .

رقم (٢٦٨) :

قوله : (حين كان الخمر مباحا قد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شربها أصلا)[١] .

أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة[٢] من حديث على رضى الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل عبدت وثنا قط ؟ قال : "لا" ، قالوا : فهل شربت خمرا قط؟ قال : "لا ، وما زلت أعرف أن الذى هم عليه كفر ، وما كنت أدرى ما الكتاب ولا الايمان" .

* * * * * *

رقم (٢٦٩) :

قوله : (انه عليه السلام لما قال لعبد الله بن رواحة حين صلى على الأرض في يوم قد مطروا فى السفر : " ألم يكن لك فى أسوة ؟ " فقال : أنت تسعى فى رقبة قد فكت وأنا أسعى فى رقبة لم يعرف فكاكها ، فقال : "انى مع هذا أرجو أن أكون أخشاكم لله ")[٣] .

لم أجده بعد البحث .

---

(١) أصول السرخسي (٨٨/٢) .

(٢) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٤٠٦/١٢) ولم أجده فى المطبوعة .

(٣) أصول السرخسي (٨٩/٢) .

رقـم (٢٧٠) :

قوله : (ولما سألت امرأة أم سلمة عن القبلة للصائم فقالت : ان رسول اللـه عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم فقالت : لسنا كرسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها فقال : هلا أخبرتها أنى أقبل وأنا صائم ؟ فقالت قد أخبرتها بذلك ، فقالت : كذا ، فقال انى أرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) .[١]

أخرج مسلم[٢] وابن حبان فى صحيحه[٣] والبيهقى[٤] من حديث عمر ابن أبى سلمة رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله انى لأتقاكم للـه وأخشاكم لـه .

وأخرج مالك فى الموطأ[٥] والطحاوى[٦] من طريق مالك قال مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقـال :

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/ ٨٩) .

(٢) الصحيح : (الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لـم تحرك شهوته ٣/ ١٣٦ — ١٣٧) .

(٣) الاحسان (٥/ ٢٢١) . (٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤) .

(٥) المـوطـأ (١/ ٢٩١ — ٢٩٢) .

(٦) شرح معانى الآثـار (٢/ ٩٤) .

لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ، فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده .

رجال اسناد مالك :

١ ـ زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدنى .

روى عن أبيه وابن عمر وخلق ، وعنه مالك وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم ، وكان يرسل من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(١)

٢ ـ عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى مولى ميمونة .

روى عن أبى ذر وعائشة وخلق ، وعنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده : مرسل ، ووصله عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف(٣) عن ابن جريج قال : أخبرنى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد

---

(١) التقريب (٢٢٢) ، التهذيب (٣/٣٩٥ - ٣٩٧) .

(٢) التقريب (٣٩٢) ، التهذيب (٧/٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) المصنف (٤/١٨٤) .

النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فأخبرته امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم يرخص له فى أشياء فارجعى اليه فقولى له ذلك فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (١) وهنا صرح بالتحديث .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الحافظ فى الفتح (٢) وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار فذكره ....

---

(١) التقريب (٣٦٣) .

(٢) فتح البارى (٤/١٧٨ - ١٧٩) .

فصل في بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظهار أحكام الشرع

رقم (٢٧١) :

قوله : (أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " ان روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب "(١)) .

أخرج الشافعي(٢) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وان الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب " .

رجال اسناده :

١ — عبد العزيز بن محمد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٧) وهو صدوق ، احتج به مسلم .

٢ — عمرو بن أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان .

روى عن أنس ومولاه المطلب وخلق ، وعنه مالك والدراوردي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ، روى له الستة(٣) .

٣ — المطلب بن حنطب : رجح أحمد شاكر في تحقيق الرسالة(٤) ود . خليل ابراهيم ملا خاطر في ثلاثيات الامام الشافعي(٥) أنه صحابي .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٩٠) .

(٢) الام (٧/٢٧١) والرسالة (٩٤) .

(٣) التقريب (٤٢٥) ، التهذيب (٨/٨٢-٨٤) ، الكاشف (٢/٢٩١) .

(٤) انظر الرسالة (٩٤ - ٩٦) .

(٥) ثلاثيات الامام الشافعي (١١٠ - ١١١) .

قال د . خليل : صحابي قديم ، أسر يوم بدر - وكان مشركا - ومما يدل على صحبته أمور :-

فذكر منها ترجمته في كتب الصحابة من الاستيعاب وأسد الغابة والاصابة والتجريد وأن أمه حفصة بنت المغيرة المخزومية . . . وذكره ابن حبان في الصحابة من ثقاته ، وكذا ترجمة ابن قدامة في أسماء الصحابة في كتابه أنساب القرشيين . . . " .

درجة اسناده : صحيح وصححه أحمد شاكر ود . خليل .

وله شواهد كثيرة :-

١ - أخرجه البزار (١) من حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه : " هذا رسول رب العالمين جبريل نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا على الطلب . . .

قال الهيثمي (٢) وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

٢ - وأخرجه الطبراني (٣) وأبو نعيم في الحلية (٤) من حديث أبي أمامة بلفظ : ان روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب . . . وفيه عفير بن معدان .

قال الهيثمي (٥) : ضعيف ، وقال عنه في التقريب (٦) : ضعيف .

٣ - وأخرجه القضاعي (٧) من طريق هشيم أبنا اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامي عمن أخبره عن ابن مسعود نحوه . وفيه راو لم يسم .

---

(١) كشف الاستار (٢/ ٨١- ٨٢) . (٢) مجمع الزوائد (٤/ ٧١) .

(٣) المعجم الكبير (٨/ ١٩٤) .

(٤) حلية الأولياء (١٠/ ٢٦ - ٢٧) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ٧٢) . (٦) التقريب (٣٩٣) .

(٧) مسند الشهاب (٢/ ١٨٥) .

٤ — وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [١] والحاكم [٢] والبيهقى [٣] من طريق عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا فى الطلب أخذ الحلال وترك الحرام. قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

* * * * * *

رقم (٢٧٢) :

قوله : (أنه لما أراد النزول يوم بدر دون الماء ، قال له الحباب بن المنذر رضى الله عنه : ان كان عن وحى فسمعا وطاعة ، وان كان عن رأى فانى أرى الصواب أن ننزل على الماء ونتخذ الحياض ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ونزل على الماء) [٤] .

أخرج الحاكم [٥] من حديث أبى الطفيل الكنانى قال : أخبرنى حباب ابن المنذر الأنصارى قال : أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين فقبلهما منى ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة بدر فعسكر خلف الماء ، فقلت : يارسول الله ، أبوحى فعلت أو برأى ؟ قال : " برأى يا حباب " قلت : فان الرأى أن تجعل الماء خلفك فان لجأت لجأت اليه فقبل ذلك .

ثم أسند عن ابن عباس قال : نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرأى ما أشار اليه الحباب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا حباب أشرت بالرأى " .

---

(١) الاحسان (٥/٩٨،٩٩) . (٢) المستدرك (٢/٤) .
(٣) السنن الكبرى (٥/٢٦٤ — ٢٦٥) .
(٤) أصول السرخسى (٢/٩١) .
(٥) المستدرك (٣/٤٢٦ — ٤٢٧) .

سكت عنه الحاكم وقال الذهبى : حديث منكر وسنده (١) .

فى الاسناد الأول يعقوب بن يوسف بن زياد وأبو حفص الأعمش لم أجد لهما ترجمة .

وفى الاسناد الثانى محمد بن عمر الواقدى قال عنه فى التقريب : (٢) متروك .

ورواه ابن هشام (٣) عن ابن اسحاق قال : فحدثت عن الرجال من بنى سلمة أنهم ذكروا أن الحباب فذكر نحوه .

وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن اسحاق والرجال من بنى سلمة .

ورواه الأموى (٤) من حديث ابن عباس .

وفيه الكلبى : محمد بن السائب متهم بالكذب ورمى بالرفض كذا فى التقريب (٥) .

النتيجة : الحديث ضعيف .

---

(١) كذا فى المطبوعة لعله سقط منه نحو واه .

(٢) التقريب (٤٩٨) .   (٣) السيرة (٦٦/٢) .

(٤) عزاه اليه ابن كثير فى البداية (٢٦٧/٣) .

(٥) التقريب (٤٧٩) .

رقـم (٢٧٣) :

قوله : (ولما أراد يوم الأحزاب أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا قام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضى الله عنهما وقالا : ان كان هذا عن وحى فسمعا وطاعة وان كان عن رأى فلا نعطيهم الا السيف قد كنا نحن وهم فى الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون فى ثمار المدينة الا بشرى أو قرى فاذا أعزنا الله تعالى بالدين نعطيهم الدنية لا نعطيهم الا السيف وقال عليه الصلاة والسلام : انى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهم عنكم ، فاذا أبيتم أنتم وذاك ، ثم قال للذين جاءوا للصلح : اذهبوا فلا نعطيكم الا السيف") .(١)

أخرج البزار(٢) حدثنا عقبة بن سنان ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الحارث الغطفانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد نا صفنا تمر المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال حتى استأمر السعود سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يعنى يشاورهما فقالا : لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا فى الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالاسلام فرجع اليه الحارث فأخبره فقال غدرت يا محمد قال فقال حسان :

يا جار من يغدر بذمة جاره ... منكم فان محمدا لا يغدر
ان تغدروا فالغدر من عاداتكم ... واللؤم ينبت فى أصول السخبر(٣)
وأمانة النهدى حيث لقيتها ... مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

قال فقال الحارث : كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزجه .

قال البزار: لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو هكذا الا عثمان ولم نسمعه الا من عقبة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩١ — ٩٢) .

(٢) كشف الاستار (٢/٣٣١ — ٣٣٢) .

(٣) هو شجر تألفه الحيات فتسكن فى أصوله . النهاية (٢/٣٤٩) .

رجـال اسـناده :

١ – عقبة بن سـنان بن عقبـة الهدادى البصـرى .

روى عن غسان بن مضر وعثمان بن عثمان الغطفانى وعنه أبو حاتم .

قال أبو حاتم : صـدوق .(١)

٢ – عثمان بن عثمان الغطفانى ، أبو عمرو القاضى البصـرى .

روى عن زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وخلق ، وعنه أحمد وعلـى ابن المدينى وخلق .

وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، يكتب حديثه .

وقال البخارى : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا ومقدار ما يرويه يروى من حديث غيره .

روى له مسلم فى المتابعات .

قال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الثامنة ، روى له مسلم وأبـو داود والنسـائى .(٢)

٣ – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدنى .

روى عن أبيه وأبى سلمة وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث يكتب حديثـه .

ووثقه النسائى وابن معين فى رواية ، وروى عنه مالك فى الموطأ .

روى له البخارى مقرونا بغيره ومسلم فى المتابعـات .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين علـى الصحيح ، روى له الستة .(٣)

---

(١) الجـرح (٦/٣١١) .

(٢) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (٧/١٣٧-١٣٨) ، الكاشف (٢/٢٢٢) .

(٣) التقريب (٤٩٩) ، التهذيب (٩/٣٧٥-٣٧٧) ، الكاشف (٣/٧٥) .

٤ — أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل .

روى عن أبيه أبى هريرة وغيرهما ، وعنه الزهرى والأعرج وخلق .

قال الحافظ : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ — أبو هريرة : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

ورواه الطبرانى (٢) من طريق عثمان بن عثمان الغطفانى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : جاء الحارث الغطفانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد شاطرنا تمر المدينة ، قال : حتى استأمر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال : انى قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وان الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فان أردتم أن تدفعوه عامكم هذا فى أمركم بعد فقالوا يارسول الله أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهواك فرأينا نتبع هواك ورأيك فان كنت انما تريد الابقاء علينا فوالله لقد رأيتنا واياهم على سواء ما ينالون منا تمرة الا شراءا أو قرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذا تسمعون ما يقولون : قالوا : غدرت يامحمد فقال حسان بن ثابت فذكر نحو الأبيات .

قال الهيثمى :(٣) ورجال البزار والطبرانى فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

وقال الحافظ فى التلخيص :(٤) بعد أن عزاه الى الطبراني : وفيه حسان ابن الحارث .

---

(١) التقريب (٦٤٥) ، التهذيب (١٢/١١٥) ، الكاشف (٣/٢٩٣) .

(٢) مجمع الزوائد (٦/١٣٢ - ١٣٣) ، والتلخيص الحبير (٤/١٣١) .

(٣) مجمع الزوائد (٦/١٣٣) . (٤) التلخيص الحبير (٤/١٣١) .

ورواه ابن اسحاق فى المغازى[(١)] حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزهرى قال : لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحارث بن أبى عوف المزنى وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا نحوه .

وهذا مرسل لكنه يتقوى بما قبله .

* * * * * *

رقم (٢٧٤) :

قوله : (ولما قدم المدينة استقبح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخيل فنهاهم عن ذلك فأخشفت وقال عهدى بثماركم بخلاف هذا فقالوا : نهيتنا عن التلقيح وانما كانت جودة التمر من ذلك قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم ")[(٢)] .

أخرج مسلم[(٣)] وابن ماجة[(٤)] وابن حبان فى صحيحه[(٥)] من حديث عائشة وأنس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال : فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . واللفظ لمسلم .

---

(١) سيرة ابن هشام (٣/٢٢٣) .
(٢) أصول السرخسى (٢/٩٢) .
(٣) الصحيح : (الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى ٧/٩٥) .
(٤) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/٨٢٥) .
(٥) الاحسان (١/١١٢ — ١١٣) .

وأخرجه أحمد (١) من حديث أنس رضى الله عنه بلفظ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصواتا فقال ما هذا ، قالوا : يلقحون النخل فقال : لو تركوه فلم يلقحوه لصلح فتركوه فخرج شيصا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا تركوه لما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان شيئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم به فاذا كان من أمر دينكم فالى .

وأخرج مسلم (٢) وابن حبان فى صحيحه (٣) واللفظ لمسلم : من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون ، قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه ، فنفضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال : انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيئ من رأيى فانما أنا بشر ، قال عكرمة أو نحو هذا ، قال المعقرى فنفضت ولم يشك .

ولفظ ابن حبان : ... انما أنا بشر اذا حدثتكم بشيئ من أمر دينكم فخذوا به واذا حدثتكم بشيئ من دنياكم فانما أنا بشر .

وأخرج مسلم (٤) وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) والطحاوى (٧) واللفظ لمسلم . من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغنى ذلك شيئا قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن أكذب على الله عز وجل .

---

(١) المسند (٣/ ١٥٢) . (٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٧/ ٩٥) .
(٣) الاحسان (١/ ١١٣) .
(٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٧/ ٩٥) .
(٥) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/ ٨٢٥) .
(٦) المسند (١/ ١٦٢) . (٧) شرح معانى الاثار (٣/ ٤٨) .

غريب الحديث :

يلقحون : هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه : وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما تنشق .[١]

شيصا : الشيص التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلا[٢]

وقال النووى : وهو البسر الرديء الذى اذا يبس صار حشفا ، وقيل : أراد البسر .[٣]

توضيح :

قوله عليه الصلاة والسلام : " واذا أمرتكم بشيء من رأيي ... " .

قال النووى :[٤] قال العلماء : أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به ، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي انما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث " قال عكرمة : أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا " .

قال : قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا ، وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات .

قالوا : ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم .

---

(١) النهاية (٢٦٣/٤) .　　(٢) النهاية (٥١٨/٢) .

(٣) شرح مسلم (١١٨/١٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١١٦/١٥) .

رقم (٢٧٥) :

قوله : (وقال عليه الصلاة والسلام للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت أكان يقبل منك ؟) .(١)

حديث الخثعمية دون هذه الزيادة سبق تخريجه برقم (١٦٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

وأخرج ابن ماجة (٢) حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت : يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبير لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، فانه لو كان على أبيك دين قضيته .

وأخرجه النسائى (٣) قال : أخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار به مثله ، الا أنه قال : لا يستطيع ان يركب الا معترضا أفأحج عنه ، قال : نعم حجى عنه فانه لو كان عليه دين قضيته .

قال النسائى : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهرى فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم .

رجال اسناده :

١ - عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثمانى مولاهم الدمشقي ، أبو سعيد ، لقبه : دحيم .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .(٤)

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٣) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ٢/ ٩٧١) .

(٣) السنن : (أداب القضاة ، الحكم بالتشبيه والتمثيل ... ٨/٢٢٧-٢٢٨) .

(٤) التقريب (٣٣٥) ، التهذيب (٦/ ١٣١-١٣٢) ، الكاشف (٢/١٣٧) .

٢ — الوليد بن مسلم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٢) وهو ثقة يدلس تدليس التسوية .

٣ — الاوزاعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٥ — سليمان بن يسار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

٦ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

٧ — الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر ولد العباس ، استشهد فى خلافة عمر ، حديثه فى الستة.[(١)]

درجة اسناده :

فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة يدلس تدليس التسوية وهنا صرح بالتحديث وتابعه سفيان متابعة قاصرة فرواه عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس مرفوعا .

أخرجه الشافعى فى الأم[(٢)] من طريقه وابن خزيمة فى صحيحه[(٣)] والحميدى[(٤)]

قال الشافعى أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهرى يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم نعم ، قال سفيان : هكذا حفظته عن الزهرى وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه .

---

(١) التقريب (٤٤٦) . (٢) الأم (١١٣/٢) .

(٣) الصحيح (٣٤٦/٤) . (٤) المسند (٢٣٥/١) .

درجة اسناده : صحيح .

وسفيان هو ابن عيينة ، سبقت ترجمته وترجمة عمرو بن دينار في الحديث رقم (٢) وهما ثقتان .

وأخرج البخاري (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) وابن الجارود (٤) والبيهقي (٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري .

أن امرأة من جهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

وأخرج البخاري (٦) ومسلم (٧) وأبو داود (٨) والترمذي وقال : حسن صحيح (٩) والنسائي (١٠) في الكبرى وابن ماجة (١١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسلم .

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت : نعم قال : فصومي عن أمك . فلو مثل السرخسي بهذا كان أولى .

---

(١) الصحيح : (جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢/٢١٧) وفيه اللفظ ، وأخرجه في (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ... ٨/١٥٠) .

(٢) السنن : (الحج ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ٥/١١٦) .

(٣) المسند (١/٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤٥) .

(٤) المنتقى (٥٠١) . (٥) السنن الكبرى (٤/٣٣٥) .

(٦) الصحيح : (الصيام ، باب من مات وعليه صوم ٢/٢٣٩) .

(٧) الصحيح : (الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٦) .

(٨) السنن : (الايمان والنذور ، باب ماجاء من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٣/٢٣٧) .

(٩) الجامع : (أبواب الصوم ، باب ماجاء في الصوم عن الميت ٣/٩٥ - ٩٦) . وفي لفظه : ان أختي ماتت ...

(١٠) السنن الكبرى : (الصيام ، صوم الحي عن الميت ٢/١٧٤) .

(١١) السنن : (الصيام ، باب من مات وعليه صيام نذر ١/٥٥٩) .

لقد قام الطالب بتعديل الملاحظات
التي لوحظت عليه أثناء المناقشة
المشرف د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب
المناقش د/ محمود عبيدات
المناقش د/ عبد الحميد محمد الأمين

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

تخريج أحاديث وآثار

القسم الثانى من كتاب أصول السرخسى

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير))

اعداد الطالب
شريف عثمان أحمد سقاف

اشراف الدكتور
محمد سيدى ولد الحبيب

المجلد الثانى

١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخارى ومسلم)

رقم (٢٧٦) :

قوله : (وقال لعمر رضى الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ ") (١) .

أخرج نحوه أبو داود (٢) والنسائى فى الكبرى (٣) وأحمد (٤) وابن خزيمة (٥) وابن حبان فى صحيحيهما (٦) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى (٧) والدارمى (٨) والطحاوى (٩) وابن حزم وصححه (١٠) من حديث الليث ابن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله عن عمر رضى الله عنهما .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، قال : " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ - قال عيسى بن حماد فى حديثه : قلت : لا بأس به ، ثم اتفقا - قال : فمه " .

ولفظ ابن حبان : ... وفيه قلت : اذا لا يضر ، قال : نعم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٣) .
(٢) السنن : (الصوم ، باب القبلة للصائم ٢/٣١١) .
(٣) السنن الكبرى (الصيام ، المضمضة للصائم ٢/١٩٨ - ١٢٠) .
(٤) المسند (١/٢١، ٥٢) . (٥) الصحيح : (٣/٢٤٥) .
(٦) الاحسان (٥/٢٢٣) . (٧) المستدرك (١/٤٣١) .
(٨) السنن (٢/١٣) .
(٩) شرح معانى الآثار (٢/٨٩) .
(١٠) المحلى (٥/٢٠٩) .

رجال اسناد أبي داود :

١ — أحمد بن يونس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٢ — عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ،أبو موسى الأنصاري لقبه ولقب أبيه زغبة .(١)

روى عن الليث وابن وهب وجماعة ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات ، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(٢)

٣ — الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ،أبو الحارث المصري ،الامام .

روى عن نافع وبكير بن الاشج وخلق ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، امام مشهور ،من السابعة ،مات سنة خمس وسبعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٤ — بكير بن عبد الله بن الاشج ،مولى بني مخزوم المدني ،نزيل مصر .

روى عن محمود بن لبيد وابن المسيب وخلق ، وعنه الليث وابن اسحاق وخلق .

قال أحمد بن صالح المصري : اذا رأيت بكير بن عبد الله ، روى عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه .

قال الحافظ : ثقة ،من الخامسة ،مات سنة عشرين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٥ — عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني .

روى عن جابر وأبي سعيد وغيرهما ، وعنه ربيعة الرأي وبكير بن عبد الله .

قال الحافظ : ثقة ،من الثالثة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.(٥)

---

(١) بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة ،التقريب (٤٣٨) .

(٢) التقريب (٤٣٨) ،التهذيب (٨/٢٠٩-٢١٠) ،الكاشف (٢/ ٣١٤).

(٣) التقريب (٤٦٤) ،التهذيب (٨/٤٥٩ - ٤٦٥) ،الكاشف (٢/ ١٢-١٣).

(٤) التقريب (١٢٨) ،التهذيب (١/ ٤٩١ - ٤٩٣) ،الكاشف (١/ ١٠٩).

(٥) التقريب (٣٦٣) ،التهذيب (٦/٣٩٥ - ٣٩٦) ،الكاشف (٢/ ١٨٤).

٦ — جابر بن عبد الله : صحابى بن صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٣) .

٧ — عمر بن الخطاب : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والطحاوى وابن حزم .

وأورده الذهبى فى الميزان (١) فى ترجمة عبد الملك بن سعيد ونقل عن النسائى انه قال : هذا منكر .

رواه بكير بن الاشج وهو مأمون عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدرى ممن هذا .

قلت : عبد الملك ثقة روى له مسلم وغيره .

وقال أحمد شاكر فى تحقيقه المسند (٢) بعد أن نقل تصحيح ابن خزيمة وغيره ، قال : ولا أدرى وجه النكارة فيه .

غريب الحديث :

قوله : هششت : يقال : هش لهذا الأمر يهش هشاشة : اذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف (٣) .

قوله : " فمه " : أى فماذا ، للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت (٤) .

والمعنى : فماذا يكون أى لا شيء فى ذلك .

* * * * * *

رقم (٢٧٧) :

قوله : (وقال فى حرمة الصدقة على بنى هاشم : " أرأيت لو تمضمضت بالماء أكنت شاربه ؟ ") (٥) .

لم أجده .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٦٥٥) . (٢) المسند (١/١٣٨) .

(٣) النهاية فى غريب الحديث (٥/٢٦٤) .

(٤) النهاية (٤/٣٧٧) . (٥) أصول السرخسى (٢/٩٣) .

رقم (٢٧٨) :

قوله : (وقال : ان الرجل ليؤجر فى كل شيئ حتى فى مباضعة أهله " فقيل له : يقضى أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك ؟ قال : أرأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحل هل كان يأثم به ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك يؤجر اذا وضعه فيما يحل) .(١)

أخرج مسلم(٢) وأبو داود(٣) وأحمد(٤) وابن حبان فى صحيحه(٥) من حديث أبى ذر رضى الله عنه - واللفظ لمسلم - أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر .

ولفظ أبى داود : . . . وفيه " وبضعته أهله صدقة قالوا يارسول الله يأتى شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها فى غير حقها أكان يأثم . . .

وفى لفظ لأحمد : يصبح كل يوم على كل سلامى من ابن آدم صدقة ثم قال : اماطتك الأذى عن الطريق صدقة وتسليمك على الناس صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ومباضعتك أهلك صدقة قال : قلنا يارسول الله أيقضى الرجل شهوته وتكون له صدقة قال : نعم ، أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ألم يكن عليه وزر قلنا : بلى ، قال : فانه اذا جعلها فيما أحل الله عز وجل فهى صدقة . . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٣) .

(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٣/ ٨٢) .

(٣) السنن : (الأدب ، باب فى اماطة الأذى عن الطريق ٤/ ٣٦٢) وفيه اللفظ . وفى (التطوع ، باب صلاة الضحى ٢/ ٢٦ - ٢٧) .

(٤) المسند (٥/ ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٥) الاحسان (٦/ ١٨٥ ، ١٩٧) .

رقــم (٢٧٩) :

قوله : (وقد صح أنه كان يشاورهم فى أمر الحرب وغير ذلك ، حتى روى أنه شاور أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى مفاداة الأسارى يوم بدر فأشار عليه أبو بكر بأن يفادى بهم ، ومال رأيه الى ذلك حتى نزل قوله تعالى * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم *) (١) (٢) .

أخرجه مسلم (٣) وأحمد (٤) وابن حبان فى صحيحه (٥) وعبد بن حميد (٦) والبيهقى (٧) واللفظ لمسلم من طريق عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل (هو سماك الحنفى) حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا . . . الحديث وفيه ، قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله ما ترى يا ابن الخطاب ، قلت : لا والله يارسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان (نسيبالعمر) فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الانفال ، الاية (٦٨) .

(٢) أصول السرخسى (٢/ ٩٣) .

(٣) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم ٥/ ١٥٦ - ١٥٨) .

(٤) المسند (١/ ٣٠ - ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

(٥) الاحسان (٧/ ١٤١ - ١٤٢) .

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد : (٤١ - ٤٢) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٦٧ - ٦٨) .

وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يارسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل *ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض الى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا * فأحل الله الغنيمة لهم .

وأخرجه الحاكم (١) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك فخل سبيلهم فاستشار عمر فقال : اقتلهم ، قال : ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض الى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) قال : فلقى النبي صلى الله عليه وسلم عمر قال : كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : قلت: على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد (٢) من حديث أنس والحسن نحوه ، وفيه على بن عاصم ابن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطئ ويصر ، ورمي بالتشيع (٣).

كما أخرجه أحمد (٤) : والحاكم (٥) وأبو يعلى (٦) من حديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه وفيه زيادات نحوه .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي (٧) وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات .

---

(١) المستدرك (٢/٣٢٩). (٢) المسند (٣/٢٤٣) .
(٣) التقريب (٤٠٣) . (٤) المسند (١/٣٨٣ - ٣٨٤).
(٥) المستدرك (٣/٢١ - ٢٢) . (٦) المسند (٥/٩٤ - ٩٥) .
(٧) مجمع الزوائد (٦/٨٦ - ٨٧) .

رقـم (٢٨٠) :

قوله : (وقد شاورهم فيما يكون جامعا لهم فى أوقات الصلاة ليؤدوهـا بالجماعة) [١] .

أخرج البخارى [٢] ومسلم [٣] والنسائى [٤] والترمذى وقال : حسن صحيح غريب [٥] وأحمد [٦] وابن خزيمة فى صحيحه [٧] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى بها ، فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال قم فناد بالصلاة .

غريب الحديث :

قوله : " فيتحينون الصلاة " : نقل النووى عن القاضى عياض رحمهما الله قال : معنى " يتحينون " يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه ، والحين : الوقت من الزمان [٨] .

توضيح :

قول عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يابلال قم فناد بالصلاة " .

نقل النووى [٩] عن القاضى عياض رحمهما الله أنه قال : ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٣) .
(٢) الصحيح : (الاذان ، باب بدء الأذان ١/١٥٠) .
(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب بدء الأذان ٢/٢) .
(٤) السنن : (الأذان ، بدء الأذان ٢/٢-٣) .
(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الأذان ١/٣٦٢-٣٦٣) .
(٦) المسند (٢/١٤٨) . (٧) الصحيح : (١/١٨٨) .
(٨) شرح صحيح مسلم (٤/٧٥) .
(٩) شرح صحيح مسلم (٤/٧٦) .

ثم قال النووى : وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد ــ فذكر الحديث الآتى بعد هذا ــ .

ثم قال : فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان : فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف .

* * * * * *

رقم (٢٨١) :

قوله : (ثم لما جاء عبد الله بن زيد رضى الله عنه وذكر ما رأى فى المنام من أمر الأذان ، فأخذ به وقال : " ألقها على بلال " : ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأى دون طريق الوحى ألا ترى أنه لما أتى عمر وأخبره أنه رأى مثل ذلك قال : " الله أكبر هذا أثبت ")(١) .

أخرج أبو داود(٢) والترمذى وقال : حسن صحيح(٣) وابن ماجه(٤) وأحمد(٥) وابن خزيمة(٦) وابن حبان فى صحيحيهما(٧) وابن الجارود(٨) والدارمى(٩) والبيهقى(١٠) من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٣ ــ ٩٤) .

(٢) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٣٥) .

(٣) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء فى بدء الأذان ١/٣٥٨-٣٥٩) .

(٤) السنن : (الأذان ، باب بدء الأذان ١/٢٣٢-٢٣٣) .

(٥) المسند (٤/٤٣) .

(٦) الصحيح : (١/١٨٩، ١٩١-١٩٢، ١٩٣) .

(٧) الاحسان (٣/٩٣-٩٤) . (٨) المنتقى (٨٢-٨٣) .

(٩) السنن (١/٢٦٩) . (١٠) السنن الكبرى (١/٣٩١) .

ولفظ الترمذى : قال : لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال : " ان هذه لرؤيا حق ، فقم مع بلال فانه أندى وأمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك " ، قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره ، وهو يقول : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذى قال ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلله الحمد فذلك أثبت " .

أخرجه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من حديث يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن اسحاق قال : حدثنى محمد بن ابراهيم به .

قال الترمذى : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثنا أبى حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى به .

رجال اسناد الترمذى :

١ — سعيد بن يحيى بن أبان الأموى ، أبو عثمان البغدادى .

روى عن أبيه وابن المبارك وخلق ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة .

قال الحافظ : ثقة ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الذهبى : ثقة.(١)

٢ — أبوه : يحيى بن سعيد بن أبان الأموى ، أبو أيوب الكوفى الحافظ ، لقبه الجمل .

روى عن أبيه وهشام بن عروة وخلق ، وعنه ابنه سعيد وعلى بن حجر وخلق .

قال الحافظ : صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، روى له الستة . وقال الذهبى : ثقة يغرب عن الأعمش .(٢)

٣ — محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق مدلس .

---

(١) التقريب (٢٤٢) ، التهذيب (٤/ ٩٧- ٩٨) ، الكاشف (١/ ٢٩٨) .

(٢) التقريب (٥٩٠) ، التهذيب (١١/ ٢١٣- ٢١٤) ، الكاشف (٣/ ٢٢٤) .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٤ ــ محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ، أبو عبد الله المدنى .

روى عن عائشة وأنس وغيرهما ، وعنه الأوزاعى وابن اسحاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ ــ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى المدنى .

روى عن أبيه وأبى مسعود الأنصارى ، وعنه محمد بن ابراهيم التيمى ونعيم المجمر وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة .(٢)

٦ ــ أبوه : عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى ، أرى الأذان ، صحابى مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : استشهد بأحد ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد والأربعة .(٣)

درجة اسناده : حسن .

ومحمد بن اسحاق صرح بالتحديث عند أبى داود وأحمد وغيرهما .

وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان والترمذى .

قال ابن خزيمة(٤) : ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله ابن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى وليس هو مما دلسه محمد بن اسحاق .

ونقل الحافظ فى التلخيص(٥) : عن الترمذى أنه قال فى علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندى صحيح .

---

(١) التقريب (٤٦٥) ، التهذيب (٩/٥ - ٧) ، الكاشف (٣/ ١٤) .
(٢) التقريب (٤٨٨) ، التهذيب (٩/٢٥٦ - ٢٥٧) ، الكاشف (٣/ ٥٤) .
(٣) التقريب (٣٠٤) الاصابة (٤/ ٧٢) .(٤) الصحيح (١/ ١٩٧) .
(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٩٧) .

وصححه النووى أيضا كما سبق فى الحديث الذى قبل هـذا .

تنبيـــــه :

لم أجد فى شيئ من طرق الحديث لفظ " الله أكبر هذا أثبت " .

والذى رأيت : فلله الحمد فذلك أثبت عند الترمذى وابن خزيمة .

تـوضيـح :

قول السرخسى : ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأى دون طريق الوحى .

قلت : ورد فى كون الأذان وحيا أحاديث ، ذكرها الحافظ فى الفتح (١) وضعفهـا وقال : لا يصح شيئ من هذه الأحاديث .

* * * * * *

رقـم (٢٨٢ - ٢٨٣) :

قوله : (ويتبين بهذا أنه انما كان يستشيرهم لتقريب الوجوه وتحميس الـرأى على ما كان يقول : " المشورة تلقيح العقول " وقال : " من الحزم أن تستشـير ذا الرأى ثم تطيعه ") (٢) .

لـم أجدهمـا .

---

(١) فتح البارى (٢/ ٩٤) ، وانظر مجمع الزوائد (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٢) أصـول السـرخسـى (٢/ ٩٤) .

رقم (٢٨٤) :

قوله : (ما روى أن خولة رضى الله عنها لما جاءت اليه تسأله عن ظهار زوجها منها قال :" ما أراك الا قد حرمت عليه " فقالت : انى أشتكى الى الله فأنزل الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك ﴾ [١] الآية) . [٢]

أخرج البخارى [٣] تعليقا قال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات فأنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها " .

ووصله النسائى [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] والبيهقى [٧] .

قال النسائى : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا جرير عن الاعمش به قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى على كلامها فأنزل الله عز وجل فذكر الآية.

وأخرجه ابن ماجة [٨] والحاكم وقال صحيح ووافقه الذهبى [٩] والبيهقى [١٠] من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعمش به بلفظ : تبارك الذى وسع سمعه كل شيء انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يارسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (١) . (٢) أصول السرخسى (٢/ ٩٥) .
(٣) الصحيح : (التوحيد ، باب وكان الله سميعا بصيرا ٨/ ١٦٧) .
(٤) السنن : (الطلاق ، باب الظهار ٦/ ١٦٨) .
(٥) السنن : (الطلاق ، باب الظهار ١/ ٦٦١) .
(٦) المسند (٦/ ٤٦) . (٧) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢) .
(٨) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٦٦٦) .
(٩) المستدرك (٢/ ٤٨١) . (١٠) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢) .

قال ابن ماجة : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن أبى عبيدة ثنا أبى عن الأعمش بـه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ ـ أبو بكر بن أبى شيبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ـ محمد بن أبى عبيدة بن معن المسعودى ، قال عنه فى التقريب :[١] ثقة ، روى له مسلم .

٣ ـ أبوه : عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الهذلى ، قال عنه فى التقريب :[٢] ثقة .

٤ ـ الاعمش فمن فوقه ذكرهم البخارى وهم ثقات .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الحافظ فى الفتح :[٣] وهذا أصح ما ورد فى قصة المجادلة وتسميتها .

وأخرج أبو داود[٤] وابن حبان فى صحيحه[٥] وأحمد[٦] وابن الجارود[٧] والبيهقى[٨] من طرق عن محمد بن اسحاق قال أحمد وابن حبان : حدثنى معمر ابن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة (كذا عند أبى داود ـ وعند أحمد وابن حبان خويلة بنت ثعلبة) قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول : اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن * قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها * ...... الحديث وهذا لفظ ابى داود .

---

(١) التقريب (٤٩٥) . (٢) التقريب (٣٦٥) .

(٣) فتح البارى (١٣/٣٨٦) .

(٤) السنن : (الطلاق ، باب فى الظهار ٢/٢٦٦) .

(٥) الاحسان (٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٦) المسند (٦/٤١٠ - ٤١١) . (٧) المنتقى (٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٨) السنن الكبرى : (٧/٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) .

قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب :[1] رواه أبو داود واسناده صالح .

ولفظ المصنف : قال : ما أراك الا قد حرمت عليه .

أخرجه البيهقى[2] من طريق على بن عاصم نا داود بن أبى هند حدثنى أبو العالية الرياحى قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار وكان سيئ الخلق ضرير البصر فقيرا ، وكانت الجاهلية اذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها أنت على كظهر أمى فنازعته فى بعض الشيئ فقال : أنت على كظهر أمى وكان له عيل أو عيلان فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت : يارسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق وانى نازعته فى شيئ فقال أنت على كظهر أمى ولم يرد الطلاق فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : ما أعلم الا قد حرمت عليه الحديث .

وعلى بن عاصم الواسطى : قال عنه فى التقريب :[3] صدوق يخطئ ويصر ورمى بالتشيع . والحديث من مراسيل أبى العالية .

وقال ابن التركمانى :[4] وفيه أيضا من يحتاج الى النظر فى حاله .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات :[5] أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الحميد ابن عمران بن أبى أنس عن أبيه قال : كان من ظاهر فى الجاهلية حرمت امرأته آخر الدهر فكان أول من ظاهر فى الاسلام أوس بن الصامت ، وفيه : فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة . . . الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأراك الا قد حرمت عليه فجادلت رسول الله مرارا ثم قالت اللهم انى أشكو اليك شدة وجدى وما شق على من فراقه اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرح الحديث . وفيه : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفيه ثم تلا عليها : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) . . الحديث

ومحمد بن عمر الواقدى قال عنه فى التقريب :[6] متروك مع سعة علمه .[7]

---

(١) تحفة الطالب (٢٦٦) . (٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٤- ٣٨٥) .

(٣) التقريب (٤٠٣) . (٤) الجوهر النقى (٧/ ٣٨٥) .

(٥) الطبقات الكبرى (٨/ ٣٧٩- ٣٧٨) .

(٦) التقريب (٤٩٨) .

رقم (٢٨٥ — ٢٨٦) :

قوله : (قد ثبت بالنص عطه بالرأى فيما لم يقنر عليه ، وربما عوتب على ذلك وربما لم يعاتب فما عوتب عليه ما وقعت الاشارة اليه فى قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ (١) وفى قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ (٢)) (٣) .

فيه أمران :

(٢٨٥) ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ :

أخرج ابن جرير (٤) قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ قال : ناس قالوا : استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اذن لكم فاقعدوا ، وان لم يأذن لكم فاقعدوا .

وهذا مرسل وعزاه السيوطى فى الدر (٥) الى ابن المنذر وابن أبى حاتم مثله .

وأخرج ابن جرير (٦) عن عمرو بن ميمون الأودى قال : اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشيء : اذنه للمنافقين ، وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ الآية .

وعمرو بن ميمون الأودى أدرك الجاهلية ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وابن مسعود وغيرهما (٧) فالأثر مرسل .

وأخرج ابن أبى حاتم (٨) عن عون : هل سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا ؟ نداء بالعفو قبل المعاتبة ، فقال ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٤٣) . (٢) سورة عبس : الآية (١ - ٢) .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ٩٥) .

(٤) جامع البيان (١٤/ ٢٧٣) تحقيق : أحمد شاكر .

(٥) الدر المنثور (٤/ ٢١٠ - ٢١١) . (٦) جامع البيان (١٤/ ٢٧٣) .

(٧) التهذيب (٨/ ١٠٩) .

(٨) عزاه اليه ابن كثير فى تفسيره (٢/ ٣٦٠) .

وعون بن عبد الله بن عتبة فى التهذيب (١) يقال : ان روايته عن الصحابة مرسلة .

وقال ابن جرير (٢) : فى تفسير الآية : وهذا عتاب من الله تعالى ذكره عاتب به نبيه صلى الله عليه وسلم فى اذنه لمن أذن له فى التخلف عنه حين شخص الى تبوك لغزو الروم من المنافقين .

(٢٨٦) وما ورد فى قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ :

أخرج الترمذى وقال : حسن غريب (٣) والحاكم وصححه على شرط الشيخين (٤) وأبو يعلى (٥) والطبرى فى تفسيره (٦) من طريق سعيد بن يحيى عن أبيه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها .

قال الترمذى : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى قال : حدثنى أبى قال : هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: أنزل ﴿ عبس وتولى ﴾ فى ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يقول : يارسول الله ، أرشدنى وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ، ويقول :" أترى بما أقول بأسا ؟ فيقول :لا ، ففى هذا أنزل .

قال الترمذى : وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ... ولم يذكر عائشة وقال الحاكم : فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة .

قال الذهبى : وهو الصواب .

---

(١) التهذيب (٨/١٧١ — ١٧٣) .

(٢) جامع البيان (١٤/٢٧٢) تحقيق : أحمد شاكر .

(٣) الجامع : (التفسير ، سورة عبس ٥ / ٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٤) المستدرك (٢/٥١٤) . (٥) المسند (٤/٤١٦) .

(٦) جامع البيان (٣٠/٥٠) .

رجـال اسـناد الترمذى :

١ ـ سعيد بن يحيى الأموى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨١) وهو ثقة ربما أخطأ .

٢ ـ أبوه : يحيى بن سعيد الأموى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨١) وهو صدوق يغرب .

٣ ـ هشام بن عروة . ٤ ـ أبوه : عروة بن الزبير : ثقتان .

٥ ـ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتهم فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : حسن .

وتابع يحيى بن سعيد عبد الرحيم بن سليمان أخرجه ابن حبان فى صحيحه.(١)

وخالفهما مالك(٢) فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .

وخالفهما أيضا وكيع عند الطبرى(٣) فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا .

وله شواهد من حديث أنس عند أبى يعلى .(٤)

ومن حديث ابن عباس عند ابن جرير .(٥)

ورواه الطبرى(٦) عن مجاهد وقتادة والضحاك .

فالحديث ثابت بمجموع طرقه ولم ينقل فى سبب نزول الآية غيره .

---

(١) موارد الظمآن (٤٣٨) .
(٢) الموطأ (١/ ٢٠٣) .
(٣) جامع البيان (٣٠/ ٣٣) .
(٤) المسند (٣/ ٢٨٦) .
(٥) جامع البيان (٣٠/ ٣٣) .
(٦) جامع البيان (٣٠/ ٣٣) .

رقـم (٢٨٧) :

قوله : (ومما لم يعاتب عليه ما يروى أنه لما دخل بيته ووضع السلاح حين فرغ من حرب الأحزاب أتاه جبريل عليه السلام وقال : وضعت السلاح ولم تضعه الملائكة وأمره بأن يذهب الى بنى قريظة) .(١)

أخرجه البخارى(٢) وأحمد(٣) وابن حبان فى صحيحه(٤) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال : فالى أين ؟ قال : ها هنا وأشار الى بنى قريظة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم اليهم .

ولفظ ابن حبان وأحمد فى رواية : وفيه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد فى المسجد ووضع السلاح قالت : فأتاه جبريل عليه السلام فقال : أو قد وضعت السلاح فو الله ما وضعت الملائكة السلاح أخرج الى بنى قريظة فقاتلهم .... والسياق لابن حبان .

---

(١) أصول السرخسى (٩٥/٢) .

(٢) الصحيح : (المغازى ، باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بنى قريظة ومحاصرته اياهم ٤٩/٥ - ٥٠) وفيه اللفظ .
وأخرجه مطولا فى نفس الباب وأخرجه أيضا فى (الجهاد والسير ، باب الغسل بعد الحرب والغبار ٢٠٧/٣) .

(٣) المسند ٥٦/٦ ، ١٣١ وفيه الرواية الأولى ١٤١ ، ١٤٢ وفيه الرواية الثانية .

(٤) الاحسان (٨٥/٩ - ٨٨) مطولا .

رقم (٢٨٨) :

قوله : (ومن ذلك أنه أمر أبا بكر رضى الله عنه بتبليغ سورة براءة الى المشركين فى العام الذى أمره فيه أن يحج بالناس ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : لا يبلغها اليهم الا رجل منك ، فبعث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى أثره ليكون هو المبلغ للسورة اليهم ، والقصة فى ذلك معروفة) .(١)

أخرج البخارى واللفظ له(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والنسائى(٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

زاد البخارى قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على يوم النحر فى أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال الحافظ فى الفتح(٦) : قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى ... قال : هذا القدر من الحديث مرسل ، لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبى هريرة ، لكن قد ثبت ارسال على من عدة طرق .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٥) .

(٢) الصحيح : (التفسير ، سورة براءة ، باب ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر الآية) وفى الباب الذى بعده ٥/٢٠٢ – ٢٠٣) وفى (الصلاة ، باب ما يستر من العورة (١/٩٧) وفى مواضع أخرى مختصرا دون قول : قال حميد ...

(٣) الصحيح : (الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ٤/١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب يوم الحج الأكبر ٢/١٩٥) .

(٥) السنن : (المناسك ، قوله عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ٥/٢٣٤) .

(٦) فتح البارى (٨/١٦٩) .

أخرج الترمذى[(١)] قال : حدثنا بندار ، أخبرنا عفان بن مسلم وعبد الصمد قالا : أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبى بكر ، ثم دعاه فقال : " لا ينبغى لأحد أن يبلغ هذا الا رجل من أهلى ، فدعا عليا فأعطاه اياها " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من حديث أنس .

وأخرجه أحمد[(٢)] والنسائى فى الكبرى[(٣)] من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مثله .

وأخرجه الترمذى وحسنه[(٤)] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما نحوه .

قول السرخسى : " فأتاه جبريل عليه السلام فقال : لا يبلغها اليهم الا رجل منك .... "

أخرج نحوه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند[(٥)] حدثنا محمد ابن سليمان لوين حدثنا محمد بن جابر عن سماك عن حنش عن على قال : لما نزلت عشر آيات من براءة على النبى صلى الله عليه وسلم دعا النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعانى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى : أدرك أبا بكر ، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به الى أهل مكه فاقرأه عليهم ، فلحقته بالجحفة ، فأخذت الكتاب منه ، ورجع أبو بكر الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، نزل فى شيئ ؟ قال : لا ، ولكن جبريل جاءنى فقال : لن يؤدى عنك الا أنت أو رجل منك " .

وعزاه السيوطى فى الدر[(٦)] الى أبى الشيخ وابن مردويه .

---

(١) الجامع : (التفسير ، سورة التوبة ٥/٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) المسند (٣/٢١٢ ، ٢٨٣) . (٣) السنن الكبرى (الخصائص ٥/١٢٨) .

(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٥/٢٥٧) .

(٥) المسند (١/١٥١) .

(٦) الدر المنثور (٤ / ١٢٢) .

رجال اسناد عبد الله :

١ ـ محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى ، أبو جعفر العلاف الكوفى ، ثم المصيصى ، لقبه لوين .

روى عن مالك وابن المبارك وخلق وعنه أبو داود والنسائى وعبد الله ابن أحمد وخلق . وثقه النسائى وقال أبو حاتم : صدوق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائى .(١)

٢ ـ محمد بن جابر بن سيار السحيمى .

روى عن سماك وأبى اسحاق وخلق ، وعنه أيوب وشعبة ولوين وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، من السابعة ، مات بعد السبعين ومائة ، روى له أبو داود وابن ماجة .(٢)

٣ ـ سماك بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة احتج به مسلم .

٤ ـ حنش بن المعتمر ويقال : ابن ربيعة الكنانى ، أبو المعتمر الكوفى .

روى عن على ووابصة وغيرهما ، وعنه أبو اسحاق وسماك وخلق .

قال أبو حاتم : هو عندى صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه ، ووثقه أبو داود والعجلى .

قال البخارى : يتكلمون فى حديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده فى الصحابة ، روى له أبو داود والنسائى والترمذى .(٣)

٥ ـ على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

---

(١) التقريب (٤٨١) ، التهذيب (٩/ ١٩٨ - ١٩٩) ، الكاشف (٣/ ٤٣) .

(٢) التقريب (٤٧١) ، التهذيب (٩/ ٨٨ - ٩٠) ، الكاشف (٣/ ٢٤) .

(٣) التقريب (١٨٣) ، التهذيب (٣/ ٥٨ - ٥٩) ، الكاشف (١/ ١٩٥) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الهيثمي في المجمع :[١] وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف ، وقد وثق .

وقال ابن كثير :[٢] وهذا ضعيف الاسناد ومتنه فيه نكارة .

وقال في تفسيره :[٣] فيه ضعف ، وليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ في الفتح :[٤] ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح :[٥] قال العلماء : ان الحكمة في ارسال على بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد الا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته ، فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال : " لا يبلغ عني الا أنا أو رجل من أهل بيتي " .

---

(١) مجمع الزوائد (٧/٢٩) . (٢) البداية والنهاية (٥/٤٦) .
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٣٣) .
(٤) فتح البارى (٨/ ٧١) . (٥) فتح البارى (٨/١٧٢) .

رقـم (٢٨٩) :

قوله : (بيان النبى عليه السلام للتيمم فى حق الجـنب) .[١]

فيه حديث عمار السابق تخريجه برقم (١٣٢) ولفظ البخارى : عن عبد الرحمن ابن أبزى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب ، فقال : انى أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنـت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقـال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما كان يكفيك هكذا " ، فضرب النبى صلى اللـه عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وأخرج البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] والنسائى[٤] وأحمـد[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان فى صحيحهما[٧] والبيهقى[٨] من حديث عمران بـن حصين رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصـل فى القوم ، فقال : " يافلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يارسول اللـه ، أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : " عليك بالصعيد ، فانه يكفيك " .

---

(١) أصـول السرخسى (٢/٩٧) .
(٢) الصحيح : (التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من المـاء ١/٨٨ - ٩٠) مطولا ، وفى (باب ١/٩١) وفيه اللفظ .
(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ٢/١٤٠) .
(٤) السنن : (التيمم ، باب التيمم بالصعيد ١/١٧١) .
(٥) المسـند (٤/٤٣٤ - ٤٣٥) .
(٦) الصحيح : (١/١٣٦ - ١٣٧) .
(٧) الاحسـان (٢/٢٩٥ - ٢٩٨) .
(٨) السنن الكبرى (١/٢١٨ - ٢٢٠) .

رقم (٢٩٠ — ٢٩٣) :

قوله : (ولأن الصحابة رضى الله عنهم فهموا ذلك من أفعاله ، فانهم حملوا قطعه يد السارق على الوجوب ، وأداء الصلاة فى مواقيتها على الوجوب) .[١]

(٢٩٠) قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد السارق :

أخرج البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذى وقال : حسن صحيح[٥] والنسائى[٦] وابن ماجه[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] والبيهقى[١٠] من من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

(٢٩١) حمل الصحابة ذلك على الوجوب :

هذا معلوم من قطعهم يد السارق ، فلو كان عندهم على غير الوجوب لنقل عنهم ترك القطع ولو مرة ، ومما ورد فى قطعهم يد السارق .

ما أخرجه البخارى[١١] تعليقا مجزوما قطع على من الكف .

أسند النسائى[١٢] عن أنس أن أبا بكر قطع .

وأسند مالك[١٣] عن عمرة أن عثمان قطع .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٧) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب قول الله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٨/١٧) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٥/١١٣) .
(٤) السنن : (الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ٤/١٣٦) .
(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى كم تقطع يد السارق ٤/٤٠) .
(٦) السنن : (قطع السارق ، القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٧٦) .
(٧) السنن : (الحدود ـ باب حد السارق ٢/٨٦٢) .
(٨) الموطأ (٢/٨٣١) . (٩) المسند (٢/٦، ٥٤، ٦٤) .
(١٠) السنن الكبرى (٨/٢٥٦) .
(١١) الصحيح : (الحدود ، باب قول الله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٨/١٦) .
(١٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٨/٧٧) .
(١٣) الموطأ (٢/٨٣٢) .

(٢٩٢) أداء النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مواقيتها :

وهذا معلوم ومشهور وسبق تخريج حديث بريدة برقم (٢١٣) ولفظ مسلم : أن رجلا سأله عن الصلاة ؟ فقال له : " صل معنا هذين " يعني اليومين الحديث وفي آخره ، ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " .

(٢٩٣) حمل الصحابة ذلك على الوجوب :

هذا معلوم ومشهور أخرج مسلم (١) والنسائي (٢) عن أبي العالية البراء قال : أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته وضرب فخذي ، وقال : اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : " صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل معهم ، ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي " .

وأخرج مسلم (٣) عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى . . .

---

(١) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام ٢ / ١٢١) .

(٢) السنن : (الامامة ، الصلاة مع أئمة الجور ٢ / ٧٥) .

(٣) الصحيح (المساجد ومواضع الصلاة - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٢ / ١٢٤) .

رقم (٢٩٤) :

قوله : (احرام النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فى أشهر الحج) .[(١)]

أخرجه البخارى[(٢)] من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنه وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . الحديث .

وأخرجه البخارى أيضا[(٣)] ومسلم[(٤)] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج . . . الحديث .

وأخرج البخارى تعليقا مجزوما به[(٥)] قال ابن عمر رضى الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢/١٤٦) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات ٢/١٥٠) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقرآن ، وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٤/٣١-٣٢) .

(٥) الصحيح : (الحج ، باب قول الله تعالى : * الحج أشهر معلومات . . . الى قوله ولا جدال فى الحج* ٢/١٥٠) .

رقــم (٢٩٥) :

قوله : (فعله ركعتى الطواف فى مقام ابراهيــــم) .(١)

أخرجه البخارى واللفظ له(٢) ومسلم(٣) والنسائى(٤) وأبـــــــــو داود(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) وابن خزيمة(٨) وابن حبان فى صحيحيهما(٩) مــــــــن حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطـاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفـا ، وقد قال الله تعالى : * لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * .(١٠)

وأخرجه البخارى(١١) وأبو داود(١٢) والنسائى فى الكبرى(١٣) من حديــــث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام ٢/١٦٦) ونحوه فى (باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٢/١٦٥) وفى (باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ٢/١٧٠) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطـــواف والسعى ٤/٥٣) .

(٤) السنن : (المناسك ، طواف من أهل بعمرة ٥/٢٢٥) وفى (أين يصلـى ركعتى الطواف ٥/٢٣٥) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب فى الاقران ٢/١٦٠) .

(٦) السنن : (المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف ٢/٩٨٦) .

(٧) المسند (٢/١٥،٨٥،١٣٩) .

(٨) الصحيح (٤/٢٣١) . (٩) الاحسان (٦/٤٥) .

(١٠) ســورة الاحزاب ، الآية (٢١) .

(١١) الصحيح : (الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ٢/١٦٠) .

(١٢) السنن : (الحج ، باب أمر الصفا والمروة ٢/١٨٢) .

(١٣) السنن الكبرى : (المناسك ، العمرة ٢/٤٧١) .

وأخرجه مسلم (١) والنسائى (٢) والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) وأبـو داود (٤) وابن ماجة (٥) وابن حبان فى صحيحه (٦) من حديث جابر بن عبد اللـه رضى الله عنهما .

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٤/٣٩-٤٠) .

(٢) السنن : (المناسك ، القراءة فى ركعتى الطواف ٥/٢٣٦) .

(٣) الجامع : (الحج ، باب ماجاء كيف الطواف ٣/ ٢١١) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢/١٨٢ — ١٨٦) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢ — ١٠٢٧) .

(٦) الاحسان (٦/٩٩) .

فصل فى بيان شرائع من قبلنا

رقم (٢٩٦) :

قوله : (برجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة كما نص عليه بقوله : " أنا أحق من أحيا سنة أماتوها ") .[1]

أخرجه البخارى[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والترمذى وقال : حسن صحيح[5] وابن ماجة[6] ومالك[7] وأحمد[8] وابن حبان فى صحيحه[9] والبيهقى[10] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما — واللفظ للبخارى — أن اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون .

فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها من الحجارة . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٠٠) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب احكام أهل الذمة واحصانهم . . . ٨/ ٣٠) .
وفى (التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ٨/ ٢١٣ - ٢١٤) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ٥/ ١٢١-١٢٢) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ٤/ ١٥٣) .

(٥) الجامع : (الحدود باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب ٤/ ٣٤) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ٢/ ٨٥٤) .

(٧) الموطأ (٢/ ٨١٩) . (٨) المسند (٢/ ٥) .

(٩) الاحسان (٦/ ٣٠٤-٣٠٣) . (١٠) السنن الكبرى (٨/ ٢١٤) .

أما قوله : " أنا أحق . . " فأخرج نحوه مسلم (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد (٤) والطحاوى (٥) والبيهقى (٦) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه ولفظ مسلم : مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم قال : لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل * يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر . . . الى قوله : ان أوتيتم هذا فخذوه * يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى * ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون * فى الكفار كلها أخرجوه من طريق الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء .

وفى رواية لأحمد (٧) مختصرة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا وقال اللهم انى أشهدك أنى أول من أحيا سنة قد أماتوها .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٢٢- ٢٣).

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/١٥٤).

(٣) السنن : (الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ٢/٨٥٥).

(٤) المسند (٤/٢٨٦). (٥) شرح معانى الآثار (٤/١٤٢).

(٦) السنن الكبرى (٨/٢١٤- ٢١٥).

(٧) المسند (٤/٣٠٠).

وأخرج أبو داود (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما . . .

أخرجه من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة به .

وفيه : الرجل المزني الذي لم يسم .

* * * * * *

رقم (٢٩٧) :

قوله : (قال عليه السلام : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : بعثت الى الأحمر والأسود وقد كان النبي قبلي يبعث الى قومه " الحديث) . (٢)

أخرج البخاري (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) وأحمد (٦) وابن حبان في صحيحه (٧) والدارمي (٨) والبيهقي (٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

ولفظ مسلم : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة .

---

(١) السنن : (الحدود ، باب في رجم اليهوديين ٤/١٥٥-١٥٦) .

(٢) أصول السرخسي (٢/١٠١) .

(٣) الصحيح : (التيمم ، قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ١/٨٦) وفي (التيمم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ١/٣١٣) .

(٤) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ٢/٦٣) .

(٥) السنن : (الغسل ، باب التيمم بالصعيد ١/٢٠٩-٢١١) .

(٦) المسند (٣/٣٠٤) . (٧) الاحسان (٨/١٠٤) .

(٨) السنن (١٣٩٦) . (٩) السنن الكبرى (١/٢١٢) .

ولفظ أحمد : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي بعثت الى الأحمر والأسود وكان النبي انما يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ... الحديث

وأخرجه أحمد (١) وابن حبان في صحيحه (٢) والدارمي (٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه وفي لفظ لأحمد : أوتيت خمسا لم يؤتهن نبي كان قبلي ... وفيه : وبعثت الى الأحمر والأسود ... الحديث وفي آخر الحديث قال الأعمش فكان مجاهد يرى أن الأحمر الانس والأسود الجن .

* * * * * *

رقم (٢٩٨) :

قوله : (روى أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى صحيفة في يد عمر سأله عنها ؟ فقال : هي التوراة ، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال : " أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى ، والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ") (٤).

أخرج أحمد (٤) نحوه قال : حدثنا سريج بن النعمان قال : حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال : " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني " .

---

(١) المسند (١٤٥/٥).
(٢) الاحسان (١٢٧/٨).
(٣) السنن (٢٢٤/٢).
(٤) أصول السرخسي (١٠٢/٢).
(٥) المسند (٣٨٧/٣).

وأخرجه الدارمى (١) من طريق ابن نمير عن مجالد به نحوه .

ورواه البزار (٢) من طريق حماد بن زيد وهشيم عن مجالد به نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ سريح بن النعمان بن مروان الجوهرى ،أبو الحسن البغدادى ،أصله من خراسان .
روى عن هشيم والحمادين وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة يهم قليلا ،من كبار العاشرة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين ، روى له البخارى والأربعة . وقال الذهبى : ثقة عالم . (٣)

٢ ـ هشيم بن بشير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى .

٣ ـ مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى ، أبوعمر والكوفى .

روى عن الشعبى ومرة وخلق ، وعنه شعبة وحماد بن زيد وهشيم وخلق .

قال البخارى : صدوق ووثقه النسائى مرة وقال : ليس بالقوى .

قال ابن مهدى : حديث مجالد عند الأحداث أبى أسامة وغيره ليس بشيء

ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء يعنى أنه تغير حفظه فى آخر عمره .
وقال ابو حاتم : وليس بقوى فى الحديث وضعفه ابن سعد وابن معين ويحيى ابن سعيد .
وقال ابن عدى : له عن الشعبى عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر

وعامة ما يرويه غير محفوظة حديثه عند مسلم مقرون .

قال الحافظ : ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره ،من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، روى له مسلم مقرونا والأربعة . (٤)

---

(١) السنن : (١/١١٥-١١٦) . (٢) كشف الاستار (١/٧٨) .
(٣) التقريب (٢٢٩) ،التهذيب (٣/٤٥٧) ،الكاشف (١/٢٧٥) .
(٤) التقريب (٥٢٠) ،التهذيب (١٠/٣٩-٤١) ،الكاشف (٣/١٠٦) .

٤ ـ الشعبى عامر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة مشهور .

٥ ـ جابر بن عبد الله صحابى بن صحابى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٣) .

درجة اسناده : حسن .

ومجالد بن سعيد روى عنه حماد بن زيد وهشيم رووا عنه قبل الاختلاط ، وهنا يروى عن الشعبى عن جابر قواه ابن عدى كما سبق .

وله شاهدان :

١ ـ أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال : جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

قال الهيثمى فى المجمع :[1] رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عامر القاسم ابن محمد الأسدى ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون .

٢ ـ أخرج أبو يعلى عن خالد بن عرفطة عن عمر وفى أوله قصة .

وفيه : " فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه . . . " .

قال الهيثمى فى المجمع :[2] رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ضعفه أحمد وجماعة .

غريب الحديث :

قوله : " حتى احمرت وجنتاه " الوجنة : هى أعلى الخد .[3]

قوله : " أمتهوكون " التهوك كالتهور ، وهو الوقوع فى الأمر بغير روية ، والمتهوك : الذى يقع فى كل أمر ، وقيل : هو التحير .[4]

---

(١) مجمع الزوائد (١٧٤/١) .

(٢) مجمع الزوائد (١٨٢/١) .

(٣) النهاية (١٥٨/٥) .

(٤) النهاية (٢٨٢/٥) .

رقم (٢٩٩) :

قوله : (ولما سئل مجاهد عن سجدة ص قال : سجدها داود وهو ممن أمر نبيكم بأن يقتدى به وتلا قوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾[1])[2] .

أخرجه البخارى واللفظ له[3] وأحمد[4] وابن خزيمة[5] وابن حبان في صحيحيهما[6] والبيهقى[7] عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص ؟ فقال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ فقال : أوما تقرأ ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ... أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه النسائى فى الكبرى[8] عن مجاهد عن ابن عباس أنه سجد فى ص ثم قال : أمرنى الله أن أقتدى بالأنبياء ثم قرأ ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ .

* * * * * *

رقم (٣٠٠) :

قوله : (دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتوراة وطلب حكم الرجم منه للعمل به ، وقوله : " أنا أحق من أحيا سنة أماتوها " ..)[9] .

سبق تخريجه برقم (٢٩٦) وهو صحيح .

---

(١) سورة الانعام ، الآية (٩٠) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٠٣) .

(٣) الصحيح : (أحاديث الأنبياء ، باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه أواب ٤/١٣٥) نحوه ، وفى (التفسير ، سورة الانعام ، باب قوله ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ٥/١٩٤) نحوه ، وفى (سورة ص ٦/٣١) .

(٤) المسند (٥/١٣١-١٣٢) تحقيق : أحمد شاكر .

(٥) الصحيح (١/٢٧٧-٢٧٨) . (٦) الاحسان (٤/١٧٩) .

(٧) السنن الكبرى (٢/٣١٩) .

(٨) السنن الكبرى (التفسير ، سورة الانعام ٦/٣٤٢) .

(٩) أصول السرخسى (٢/١٠٤) .

فصل فى تقليد الصحابى اذا قال قولا ولا يعرف له مخالف

رقم (٣٠١) :

قوله : (فقد قالوا : فى المضمضة والاستنشاق : انهما سنتان فى القياس فى الجنابة والوضوء جميعا تركنا القياس لقول ابن عباس) .(١)

أخرجه ابن أبى شيبة(٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : اذا صلى الرجل فنسى أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق .

ورواه الدارقطنى(٣) من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

قال الدارقطنى : ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث ، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة .

ورواه الدارقطنى(٤) ومن طريقه البيهقى(٥) من طريق أبى حنيفة عن عثمان ابن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

ورواه الدارقطنى(٦) من طريق سفيان عن عثمان السلمى عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ ــ حفص بن غياث : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٢) وهو ثقة تغير حفظه قليلا فى الآخر .

٢ ــ حجاج بن أرطأة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠١) وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٥-١٠٦) . (٢) المصنف (١/١٧٩) .
(٣) السنن (١/١١٥) . (٤) السنن (١/١١٥، ١١٦) .
(٥) السنن الكبرى (١/١٧٩) . (٦) السنن (١/١١٥) .

٣ ـ عائشة بنت عجرد : أوردها ابن حجر في تعجيل المنفعة ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا .

قال : روت عن ابن عباس رضي الله عنهما فأرسلت حديثا ، وعنها أبو حنيفة.

وسبق قول الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، ونقل البيهقي عن الشافعي : انها غير معروفة ببلدها (١) .

٤ ـ ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : ضعيف .

حجاج بن أرطأة تابعه عثمان بن راشد عند الدارقطني والبيهقي كما سبق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢) قال : عثمان بن راشد السلمي عن عائشة بنت عجرد روى عنه الثوري منقطع .

ونقل البيهقي عن الشافعي (٣) أنه قال : أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك القياس وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ابن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما ، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا .

توضيح :

تبين ما ذكر في ألفاظ الروايات عن ابن عباس وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء ، وهذا خلاف كلام المصنف .

---

(١) تعجيل المنفعة (٥٥٨) ، السنن الكبرى (١/ ١٧٩) .

(٢) الثقات (٧/ ١٩٦) ، الجرح (٦/ ١٤٩) ، التاريخ الكبير (٦/ ٢٢١) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٧٩) .

رقم (٣٠٢) :

قوله : (وقالوا فى الدم اذا ظهر على رأس الجرح ولم يسل فهو ناقض للطهارة فى القياس تركناه لقول ابن عباس) [١] .
لم أجده عن ابن عباس .

وأخرج عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج عن عطاء فى الشجة يكون بالرجل قال : ان سال الدم فليتوضأ ، وان ظهر ولم يسل فلا وضوء عليه .

ورواه عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فذكر نحوه .

وابن جريج : عبد الملك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس لكنه صرح بالاخبار فى الرواية الثانية فاسناده صحيح الى عطاء .

ورواه عبد الرزاق [٣] وابن أبى شيبة [٤] عن ابراهيم والحسن نحوه .

وأخرج البخارى [٥] تعليقا مجزوما : وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ .

قال الحافظ فى الفتح [٦] : وصله ابن أبى شيبة [٧] باسناد صحيح وزاد قبل قوله : ولم يتوضأ ، ثم صلى .

وصله أيضا البيهقى [٨] وعبد الرزاق [٩] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (١/١٤٣) .
(٣) المصنف (١/١٤٤) . (٤) المصنف (١/١٢٧) .
(٥) الصحيح : (الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ١/ ٥٢) .
(٦) فتح البارى (١/٣٣٨) . (٧) المصنف (١/١٢٨) .
(٨) السنن الكبرى (١/١٤١) . (٩) المصنف (١/١٤٥) .

رقـم (٣٠٣) :

قوله : (وقالوا في الاغماء : اذا كان يوما وليلة أو أقل فانه يمنع قضاء الصلـوات في القياس تركناه لفعل عمار بن ياسر رضي الله عنهما) [(١)] .

أخرجه عبد الرزاق [(٢)] عن الثوري عن السدي قال : حدثني يزيد أن عمـــار ابن ياسر رمي فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليـــل ، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء .

ورواه ابن أبي شيبة [(٣)] والدارقطني [(٤)] ومن طريقه البيهقي [(٥)] من طريــق سفيان عن السدي به نحوه .

ورواه البيهقي في معرفة السنن [(٦)] من طريق الدارقطني ثم نقل عن الشافعــي أنه قال : وهذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب .

ثم قال البيهقي : لأن يزيد مولى عمار مجهول ، والراوي عنه اسماعيـــــــل ابن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه ، وكان يحيى بن سعيـــــد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا ، ولم يحتج به البخاري .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثوري : سفيان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي [(٧)] أبو محمد الكوفي .

روى عن أنس وابن عباس وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

وثقه أحمد وضعفه يحيى وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذيـــن عيب على مسلم اخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسـر .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٢/٤٧٩-٤٨٠) .

(٣) المصنف (٢/٧٠) . (٤) السنن (٢/٨١) .

(٥) السنن الكبرى (١/٣٨٨) .

(٦) معرفة السنن (١/٤١٩) ، نصب الراية (٢/١٧٧) .

(٧) كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي ، التهذيب (١/٣١٣) .

قال الحافظ : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له مسلم والأربعة .(١)

٣ ــ يزيد مولى عمار .

قال البيهقي : كما سبق . . . مجهول .

٤ ــ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي(٢) أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين بدري ، قتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين ، روى له الستة .(٣)

درجة اسناده : ضعيف .

فيه يزيد مولى عمار مجهول ، قال الحافظ في الدراية :(٤) في اسناده ضعف.
وقال ابن التركماني :(٥) سنده ضعيف .

---

(١) التقريب (٤٠٨) ، التهذيب (١١/٣١٣-٣١٤) ، الكاشف (٥/١ ٧) .

(٢) بنون ساكنة ومهملة : التقريب (٤٠٨) .

(٣) التقريب (٤٠٨) ، الاصابة (٤/٢٧٣) .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢١٠) .

(٥) الجوهر النقي (١/٣٨٧) .

رقم (٣٠٤) :

قوله : (وقالوا فى اقرار المريض لوارثه انه جائز فى القياس تركناه لقول ابن عمر رضى الله عنهما)(١) .

لم أجده بعد طول بحث عن ابن عمر .

وأخرج سعيد بن منصور(٢) قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز اقرار الرجل عند موته بدين لوارث .

وأخرجه البيهقى(٣) من طريق زياد بن أيوب عن هشيم به نحوه .

ورواه الدارمى(٤) من طريق قتادة عن ابن سيرين به نحوه .

رجال اسناد سعيد :

١ - هشيم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة مدلس .

٢ - خالد الحذاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ - محمد بن سيرين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

٤ - شريح القاضى : تابعى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيح . هشيم صرح بالتحديث .

وأخرج ابن أبى شيبة(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز اقرار المريض .

قال ابن التركمانى(٦) : وهذا سند صحيح جليل .

وأخرج سعيد بن منصور(٧) نا هشيم قال : أنا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبى نحوه ، وفيه الشيخ الذى لم يسم فهو ضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) السنن (١/١٠٢) .
(٣) السنن الكبرى (٦/٨٥) . (٤) السنن (٢/٤١٨) .
(٥) المصنف (٤/٣٣٢) . (٦) الجوهر النقى (٦/٨٥) .
(٧) السنن (١/١٠٣) .

رقـم (٣٠٥) :

قوله : (وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فيمن اشترى شيئا على أنه لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالعقد فاسد في القياس تركناه لأثـر يـروى عن ابن عمـر)(١) .

أخرجه ابن حزم في المحلى(٢) من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنـي سليمان بن البرصاء قال : بايعت ابن عمر بيعا فقال لي : ان جاءتنا نفقتنا الـى ثلاث ليال فالبيع بيعنا ، وان لم تأتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولـك سـلعتك .

رجـال اسـناده :

١ ـ عبد الرزاق بن همام : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢ ـ ابن جريج : عبد الملك سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس .

٣ ـ سليمان بن البرصاء : هو سليمان مولى ابن البرصـاء .

روى عن ابن عمر ، سمع منه ابن جريج .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وأورده البخاري في الكبير وابن أبي حاتم فـي الجرح ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا(٣) .

٤ ـ ابن عمر : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) .

درجـة اسـناده : حسـن .

فيه سليمان مولى ابن البرصاء ، ذكره ابن حبان في الثقات ولم أعلم له جرحا . وابـن جريـج صرح بالاخبـار .

---

(١) أصـول السرخسي (٢/١٠٦) . (٢) المحلى (٨/٣٧٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٤/٤) ، الجرح (٤/١٥١) ، الثقات لابن حبـان (٤/٣١٢) .

رقــم (٣٠٦) :

قوله : (وقال أبو حنيفة : اعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره شرط لجواز السلم بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما) .(١)

هذا بلاغ وهو ضعيف .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه(٢) قال : حدثنا ابن ادريس عن حصين عن محمد بن زيد قال : قلت لابن عمر : ربما أسلم الرجل الى الرجل ألفا ونحوها فيقول : ان أعطيتنى برا فبكذا وان أعطيتنى شعيرا فبكذا قال : يسمى فى كل نوع منها ورق مسماه ، فان أعطاك الذى فيه والا فخذ رأس مالك .

رجال اسناده :

١ — عبد الله بن ادريس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٩) وهو ثقة .

٢ — حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى ، أبو الهذيل .

روى عن جابر بن سمرة ، وعنه ابن ادريس وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة تغير حفظه فى الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٣ — محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشى العدوى المدنى .

روى عن العبادلة الأربعة وسعيد بن زيد بن عمرو ، وعنه بنوه الخمسة والأعمش وخلق قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، روى له الستة .(٤)

٤ — عبد الله بن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٤/٣٩٣) .

(٣) التقريب (١٧٠) ، التهذيب (٢/٣٨١-٣٨٢) ، الكاشف (١/١٧٥) .

(٤) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (٩/١٧٢-١٧٣) ، الكاشف (٣/٣٩) .

رقم (٣٠٧) :

قوله : (وقال أبو يوسف ومحمد : اذا ضاع العين فى يد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لأثر يروى فيه عن على رض الله عنه) [١].

أخرج عبد الرزاق [٢] أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير .

رجال اسناده :

١ — الثورى : سفيان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ — جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، أبو عبد الله الكوفى .

روى عن أبى الطفيل والشعبى وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال شعبة : صدوق فى الحديث ووثقه وكيع وكذبه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف رافضى ، من الخامسة ،مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .[٣]

٣ — الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : ضعيف .

قال البيهقى [٤] روى جابر الجعفى وهو ضعيف عن الشعبى قال : كان على يضمن الأجير .

ثم أسند من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح للناس الا ذاك .

ثم أسند من طريق قتادة عن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير .

ثم قال : حديث جعفر عن أبيه عن على مرسل ، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن على .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٨/ ٢١٨) .

(٣) التقريب (١٣٧) ،التهذيب (٢/٤٦- ٥١) ،الكاشف (١/ ١٢٢) .

(٤) السنن الكبرى (٦/١٢٢) .

وأخرج ابن أبى شيبة (١) : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن على قال : من أجر أجيرا فهو ضامن ، وقال : حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن على مثله .

وفيه الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس (٢) .

قال البيهقى فى معرفة السنن (٣) : واذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت .

ثم نقل عن الشافعى أنه قال : وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .

قلت : لعله يشير الى ما أخرجه ابن أبى شيبة (٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضى الله عنه كان لا يضمن الأجير المشترك .

وصالح بن دينار التمار مولى الأنصارى يروى عن أبى سعيد الخدرى ثقة ، من الرابعة ، وهى طبقة تلى الطبقة الوسطى من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة (٥) .

ولم أر من ذكر أنه روى عن على ، فهو مرسل ضعيف .

---

(١) المصنف (٤/ ٣١٠) . (٢) التقريب (١٥٢) .

(٣) معرفة السنن (٤/ ٥١٠) . (٤) المصنف (٤/ ٣٨٩) .

(٥) التقريب (المقدمة ٧٥) وفى (٢٧٢) ، التهذيب (٤/ ٣٨٩) .

رقم (٣٠٨ - ٣٠٩) :

قوله : (وقال محمد : لاتطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة بلغنا ذلك عن ابن مسعود ، وجابر رضى الله عنهما) [١] .

قال محمد فى كتاب الآثار [٢] : وأما فى قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها فى غرة الهلال أو متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى وجابر بن عبد الله ، وكذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

درجة اسناده :

ضعيف لأنه بلاغ .

(٣٠٨) قول ابن مسعود :

لم أجد من أسنده .

(٣٠٩) قول جابر بن عبد الله :

أخرج ابن أبى شيبة [٣] قال : نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : سئل جابر عن الحامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع .

رجال اسناده :

١ - حفص بن غياث سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٢) وهو ثقة تغير حفظه قليلا فى الآخر .

٢ - أشعث بن سوار الكندى النجار ، قاضى الأهواز .

روى عن الحسن البصرى والشعبى وخلق ، وعنه شعبة وحفص بن غياث وخلق .

ضعفه النسائى والدارقطنى وابن سعد والعجلى وأبو داود .

قال الذهبى : صدوق ، لينه أبو زرعة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) الآثار (٩٩-١٠٠) .

(٣) المصنف (٤/٥٧) .

قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له البخاري ومسلم في المتابعات والترمذي والنسائي وابن ماجة .(١)

٣ ـ الحسن البصري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة امام .

وفي تهذيب التهذيب في ترجمته (٢) قال علي بن المديني : لم يسمع من جابر بن عبد الله .

٤ ـ جابر بن عبد الله : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩٣) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه أشعث بن سوار ضعيف ، وفيه انقطاع الحسن لم يسمع من جابر .

* * * * * *

رقم (٣١٠) :

قوله : (قوله عليه السلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي") .(٣)

سبق تخريجه برقم (١٢٢) وهو حديث صحيح .

---

(١) التقريب (١١٣) ، التهذيب (١/٣٥٢-٣٥٤) ، الكاشف (١/٨٢) .
(٢) التهذيب (٢/٢٦٧) .
(٣) أصول السرخسي (٢/١٠٦) .

رقم (٣١١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ") .[١]

أخرجه الترمذى وحسنه[٢] وأحمد[٣] والحميدى[٤] وابن سعد[٥] من طريق سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى هو ابن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر " .

ورواه الحاكم[٦] من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة به . وصححه ووافقه الذهبى .

قال الحميدى : ثنا سفيان ثنا زائدة بن قدامة الثقفى عن عبد الملك بن عمير به .

رجال اسناد الحميدى :

١ ــ سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة لا يدلس الا عن الثقات .

٢ ــ زائدة بن قدامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٣ ــ عبد الملك بن عمير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٠) وهو ثقة ربما دلس.

٤ ــ ربعى بن حراش ، أبو مريم العبسى الكوفى .

روى عن عمر وعلى وحذيفة وخلق وعنه عبد الملك بن عمير والشعبى وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة ، روى له الستة.[٧]

٥ ــ حذيفة بن اليمان : حسيل[٨] ويقال : حسل العبسى خليف الأنصار .

صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضا ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست وثلاثين روى له الستة[٩] .

---

(١) أصول السرخسى (١٠٦/٢) . (٢) الجامع (المناقب، باب ٥٦٩/٥) .
(٣) المسند (٣٨٢/٥) . (٤) المسند (٢١٤/١) .
(٥) الطبقات الكبرى (٣٣٤/٢) . (٦) المستدرك (٧٥/٣) .
(٧) التقريب (٢٠٥) . التهذيب (٢٣٦/٣-٢٣٧) ، الكاشف (٢٣٤/١) .
(٨) بمهملتين مصغرا ، وحسل بكسر ثم سكون ، التقريب (١٥٤) .
(٩) التقريب (١٥٤) . الاصابة (٣٣٢/١) .

درجة اسناده :

حسنه الترمذى ، وفيه عبد الملك بن عمير يدلس روى بالعنعنة .

قال الحافظ فى التلخيص :(١) واختلف فيه على عبد الملك ، وأعله ابن أبى حاتم عن أبيه ، ثم نقل عن العقيلى أنه قال : ... وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .

قلت : اما الاختلاف فيه على عبد الملك ، فروى عنه عن ربعى كما سبق ، ورواه الترمذى وحسنه(٢) وابن ماجة(٣) وأحمد(٤) والبيهقى(٥) وابن سعد(٦) وابن أبى حاتم فى العلل(٧) من طرق عن الثورى عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى بن حراش عن ربعى عن حذيفة به .

وأخرجه البيهقى(٨) من طريق ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن هلالى مولى ربعى عن ربعى عن حذيفة به .

ورجح أبو حاتم رواية الثورى عن عبد الملك عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة .

قال:الثورى زاد رجلا وجود الحديث .

وهلال مولى ربعى : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال عنه الحافظ فى التقريب : مقبول من الرابعة ، وقال عنه فى التلخيص : بعد أن نقل عن البزار وابن حزم أنهما قالا عنه : مجهول ، قال : أما مولى ربعى فاسمه هلال وقد وثق .(٩)

قلت : تابعه عمرو بن هرم فرواه عن ربعى بن حراش عن حذيفة به .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٠) .
(٢) الجامع : (المناقب ، مناقب عمار بن ياسر رضى الله عنه ٥/٦٢٧) .
(٣) السنن : (المقدمة ،باب فضائل أصحاب النبى - فضل أبى بكر ١/٣٧) .
(٤) المسند (٥/٣٨٥) . (٥) السنن الكبرى (٨/١٥٣) .
(٦) الطبقات الكبرى (٢/٣٣٤) . (٧) العلل (٢/٣٨١) .
(٨) السنن الكبرى (٨/١٥٣) .
(٩) التقريب (٥٧٦) ،التهذيب (١١/٨٧) ،التلخيص الحبير (٤/١٩٠) .

أخرجه الترمذى[(١)] وابن حبان فى صحيحه[(٢)] من طريق وكيع عن سالم أبى العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن ربعى به .

ورواه أحمد[(٣)] وابن سعد[(٤)] من طريق سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن أبى عبد الله وربعى بن حراش عن حذيفة به .

وسالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمى أبو العلاء الكوفى وثقه العجلى وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الطحاوى : مقبول الحديث .

وقال الحافظ فى التقريب : مقبول وكان شيعيا ، من السادسة ، روى له الترمذى[(٥)] .

درجة اسناده : حسن ، يرتقى بما سبق الى الصحيح لغيره .

وصححه الحاكم والذهبى وابن حبان ، وقال العجلى كما سبق : يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

أخرجه الترمذى[(٦)] والحاكم صححه[(٧)] ورده الذهبى وقال : سنده واه .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ويحيى بن سلمة يضعف فى الحديث.

ويحيى بن سلمة بن كهيل قال عنه فى التقريب :[(٨)] متروك وكان شيعيا .

---

(١) الجامع : (المناقب ، باب فى مناقب ابى بكر وعمر ٥ / ٥٧٠) .

(٢) الاحسان (٩/ ٢٤- ٢٥) . (٣) المسند (٥/ ٣٩٩) .

(٤) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٣٤) .

(٥) التقريب (٢٢٧) ، التهذيب (٣ / ٤٤٠ - ٤٤١) ، الكاشف (١ / ٢٧١) .

(٦) الجامع : (المناقب ، مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ٥ / ٦٣٠ - ٦٣١) .

(٧) المستدرك (٣ / ٧٥ - ٧٦) .

(٨) التقريب (٥٩١) .

رقم (٣١٢) :

قوله : (حديث معاذ حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تقضى قال : بكتاب الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله قال أجتهد رأيى فقال الحمد الله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله) [1] .

أخرجه الترمذى [2] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ، فقال كيف تقضى فقال : أقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتهد رأيى ، قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدى قالا : حدثنا شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة ابن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه .

ثم قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله .

وأخرجه أبو داود [3] : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون عن الحارث ابن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ، قال : اقضى بكتاب الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال :

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٧) .
(٢) الجامع : (الاحكام ، باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى ٣/٦١٦- ٦١٧) .
(٣) السنن : (الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ٣/٣٠٣) .

فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

وقال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فذكر معناه .

وأخرجه أحمد (١) ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، وقال : ثنا عفان ثنا شعبة عن أبى عون عن الحارث سمعت يحدث عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ به نحو لفظ الترمذى وفى آخره فى رواية : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسوله .

وأخرجه أبو داود الطيالسى (٢) ومن طريقه البيهقى (٣) ثنا شعبة أخبرنى أبو عون الثقفى قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال مرة عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو لفظ أبى داود السجتانى .

وأخرجه عبد بن حميد (٤) حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة به وفيه عن أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ مرفوعا نحو لفظ الترمذى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٥) أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة به وفيه أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل نحو لفظ الترمذى .

وأخرجه الدارمى (٦) الا أنه قال : عمرو بن الحارث بدل الحارث عمرو عن ناس من أهل حمص عن أصحاب معاذ عن معاذ به نحو لفظ الترمذى .

---

(١) المسند (٥/٢٣٠، ٢٤٢) . (٢) منحة المعبود (١/٢٨٦) .
(٣) السنن الكبرى (١٠/١١٤) . (٤) المنتخب من المسند (٧٢) .
(٥) الطبقات الكبرى (٢/٥٨٤) . (٦) السنن (١/٦٠) .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ ـ وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٤ ـ محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفى ، الكوفى الأعور .

روى عن أبيه وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه مسعر وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة ، روى له البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .(١)

٥ ـ الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال : ابن عون .

روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ فى هذا الحديث .

وعنه أبو عون الثقفى .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : لا يصح ولا يعرف الا بهذا .

وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء .

قال الحافظ : مجهول ، من السادسة ، مات بعد المائة ، روى له أبو داود والترمذى .(٢)

٦ ـ رجال من أصحاب معاذ أو ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ .

لم أجد من صرح باسمائهم .

٧ ـ معاذ بن جبل : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٨) .

درجة اسناده :

ضعيف ، قال الترمذى كما سبق : لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل .

وقال البخارى(٣) الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا .

---

(١) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩/ ٣٢٢) ، الكاشف (٣/ ٦٥) .

(٢) التقريب (١٤٧) ، التهذيب (٢/ ١٥١ - ١٥٢) ، الكاشف (١/ ١٣٩) .

(٣) التاريخ الكبير للبخارى (١/ ٢/ ٢٧٧) ، والتاريخ الصغير له (١/ ٣٠٤)

وقال ابن حزم : (١) لا يصح لان الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون .

ونقل الحافظ فى التلخيص : (٢) عن عبد الحق قال : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية : (٣) لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا .

ثم قال الحافظ فى التلخيص : (٤) وقد استند أبو العباس بن القاص فى صحته الى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه اسماعيل بن عياش ، انتهى .

قلت : حديث : " لا وصية لوارث " صحيح كما سبق تخريجه برقم (٢٣٥) وكون اسماعيل بن عياش راويه لا يضر لأنه روى عن شرحبيل شامى وروايته عن الشاميين صحيحة .

والحديث جيد اسناده ابن كثير فى تفسيره . (٥)

وقال الذهبى فى السير : (٦) اسناده صالح .

وقال ابن عبد البر : (٧) وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الائمة العدول .

---

(١) الاحكام : لابن حزم (٦/٧٦٦) .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر : (٤/١٨٣) .

(٣) العلل المتناهية لابن الجوزى : (٢/٢٧٢) .

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر : (٤/١٨٣) ، وانظر الى المعتبر للزركشى (٦٦- ٦٧) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٣) . (٦) سير اعلام (١٨/٤٧٢) .

(٧) جامع بيان العلم (٢/٧٧) .

رقم (٣١٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ") . (١)

أخرج نحوه عبد بن حميد (٢) وابن عدى (٣) من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر .

قال عبد بن حميد : أخبرنى أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى به ، فأيهم أخذتم بقوله : اهتديتم " .

رجال اسناده :

١ ـ أحمد بن يونس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ عبد ربه بن نافع الكنانى الحناط ، أبو شهاب الأصغر .

روى عن الأعمش وشعبة وخلق ، وعنه مسدد وأحمد بن يونس وخلق .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى وسبعين ومائة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . (٤)

٣ ـ حمزة بن أبى حمزة : ميمون وقيل : عمرو الجعفى الجزرى النصيبى .

روى عن عمرو بن دينار وأبى الزبير وجماعة ، وعنه حمزة الزيات وأبو شهاب الحناط وخلق .

ضعفه الترمذى وأبو حاتم وأبو زرعة وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث.

وقال البخارى وأبو حاتم : منكر الحديث وقال ابن عدى : يضع الحديث .

قال الحافظ : متروك متهم بالوضع ، من السابعة ، روى له الترمذى . (٥)

٤ ـ نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٥ ـ ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٠٧) . (٢) المنتخب من المسند (٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) الكامل (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٤) التقريب (٣٣٥) ، التهذيب (٦/ ١٢٨ - ١٣٠) .

(٥) التقريب (١٧٩) ، التهذيب (٣/ ٢٨ - ٢٩) .

درجة اسناده : ضعيف جداً .

وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج :[١] اسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب .

وقال : رواه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم[٢] من طريقه من حديث جابر .

قلت : قال ابن عبد البر : حدثنا أحمد بن عمر قال : حدثنا عبد بن أحمد قال : حدثنا علي بن عمر ـ يعني الدارقطني ـ قال : حدثنا القاضي أحمد ابن كامل قال : حدثنا عبد الله بن روح قال : حدثنا سلام بن سليمان قال : حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " .

وهذا موافق للفظ السرخسي .

قال أبو عمر : هذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول .

قلت : وفيه أيضا سلام بن سليمان المدائني قال عنه الحافظ في التقريب[٣] : ضعيف .

وقال الزركشي في المعتبر :[٤] والحارث بن غصين مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ، ثم انه منقطع ، فان البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، ثم هو شاذ بمرة لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه ، ولم يجئ الا من هذا الطريق .

وله طريق آخر رواه الدارقطني في غرائب مالك[٥] من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

---

(١) تخريج أحاديث المنهاج (٨١) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/٩٠ـ ٩١) .

(٣) التقريب (٢٦١) .

(٤) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (٨٢) .

(٥) عزاه اليه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٩٠) .

قال الحافظ فى التلخيص :[(١)] وجميل لا يعرف ، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه .

وروى من حديث عمر .

أخرجه البيهقى فى المدخل[(٢)] وابن عدى[(٣)] من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه .

قال الحافظ فى التلخيص :[(٤)] وعبد الرحيم كذاب ، وقال فى التقريب :[(٥)] متروك كذبه ابن معين .

وروى من حديث ابن عباس رواه البيهقى : فى المدخل :[(٦)] والخطيب فى الكفاية[(٧)] من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

وجويبر قال عنه فى التقريب :[(٨)] ضعيف جدا .

والضحاك بن مزاحم فى التهذيب :[(٩)] أنه لم يسمع من ابن عباس .

وروى من حديث أبى هريرة أخرجه القضاعى .[(١٠)]

قال الحافظ فى التلخيص :[(١١)] وفى اسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى كذاب .

وقال : ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا . ثم قال : وهو فى غاية الضعف .

ونقل عن البزار قوله : هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن حزم قال : هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٠) .

(٢) المدخل الى السنن الكبرى (١٦٢) .

(٣) الكامل (٣/٢٠٠) .

(٤) التلخيص الحبير (٤/١٩١) .

(٥) التقريب (٣٥٤) .

(٦) المدخل (١٦٢ – ١٦٣) .

(٧) الكفاية (٤٨) .

(٨) التقريب (١٤٣) .

(٩) التهذيب (٤/٤٥٣) .

(١٠) مسند الشهاب (٢/٢٧٥) .

(١١) التلخيص الحبير (٤/١٩١) .

وعن البيهقى أنه قال فى كتاب الاعتقاد[1] : عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم بلفظ : " النجوم أمنة أهل السماء فاذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون .

قال البيهقى : روى فى حديث موصول باسناد غير قوى - يعنى حديث عبد الرحيم العمى - وفى حديث منقطع - يعنى حديث الضحاك بن مزاحم - مثل أصحابى كمثل النجوم فى السماء من أخذ بنجم منها اهتدى .

قال : والذى رويناه ها هنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه .

ثم قال الحافظ : قلت : صدق البيهقى ، هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم .

ثم قال : وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور فى أقطار الأرض .

* * * * * *

رقم (٣١٤) :

قوله : (روى أن عمر سئل عن مسألة فأجاب فقال رجل : هذا هو الصواب فقال : والله ما يدرى عمر أن هذا هو الصواب أو الخطأ ولكنى لم آل عن الحق)[2] .

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البيهقى[3] من طريق على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيبانى عن أبى الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضى الله عنه وقال : لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر رضى الله عنه .

درجة اسناده : قال الحافظ فى التلخيص[4] : اسناده صحيح .

---

(١) الاعتقاد (٢٠٦) .
(٢) أصول السرخسى (٢/١٠٧) .
(٣) السنن الكبرى (٧/١١٦) .
(٤) التلخيص الحبير (٤/١٩٥) .

رقــم (٣١٥) :

قوله : (وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما أجاب به في المفوضة وان كــان خطأ فمني ومن الشيطان) .(١)

أخرجه النسائي(٢) أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا علي بن مسهر عــن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا : ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد اللــه ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غــيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وأنت مــن جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال : سأقول فيهــا بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومــن الشيطان والله ورسوله منه براء أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شــطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع أناس من أشجــع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال : فما رؤي عبد الله فرح فرحة يومئذ الا باسلامه .

وأخرجه ابن حبان(٣) والحاكم(٤) والبيهقي(٥) من طريق علي بن مسهــر به نحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

رجال اسناده :

١ ـ علي بن حجر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ علي بن مسهر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة له غرائب .

---

(١) أصــول السرخسي (٢/١٠٧) .

(٢) السنن : (النكاح ، اباحة التزويج بغير صداق ٦/١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٣) الاحسان (٦/١٦٠) . (٤) المستدرك (٧/٢٤٥) .

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٤٥) .

٣ ـ داود بن أبى هند ،دينار القشيرى مولاهم ، البصرى .

روى عن عكرمة والشعبى وخلق ، وعنه شعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن ، كان يهم بأخرة ،من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة على خلاف ، روى له البخارى ومسلم والأربعة .(١)

٤ ـ الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ ـ علقمة بن قيس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٨٩) وهو ثقة ثبت .

٦ ـ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : صحيح وله طرق أخرى .

وأخرجه أبو داود(٢) وأحمد(٣) والبيهقى(٤) من طريق قتادة عن أبى حسان وخلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه .

ورواه ابن حبان فى صحيحه(٥) وعبد الرزاق(٦) من طريق منصور عن ابراهيم عن علقمة به نحوه .

قال البيهقى(٧) : بعد أن ذكر طرق الحديث فان جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ...

---

(١) التقريب (٢٠٠) ،التهذيب (٣/ ٢٠٤- ٢٠٥) ،الكاشف (١/ ٢٢٥) .

(٢) السنن : (النكاح ،باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٣) المسند (٦/ ٧٤- ٧٥ ، ١٣٧) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) . (٥) الاحسان (٦/ ١٥٩- ١٦٠) .

(٦) المصنف (٦/ ٢٩٤) . (٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) .

رقـم (٣١٦) :

قوله : (قال عليه السلام : " ان الله لا يجمع أمتي على الضلالة ") .[١]

أخرجه الترمذى[٢] قال : حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى حدثنا المعتمر ابن سليمان حدثنا سليمان المدنى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار " .

قال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدنى هو عندى سليمان بن سفيان .

وأخرجه الحاكم[٣] من طريق أبى بكر بن نافع به بلفظ لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدا .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ أبو بكر بن نافع هو محمد بن أحمد بن نافع العبدى البصرى مشهور بكنيته .

روى عن معتمر بن سليمان وعمر بن على المقدمى وعدة ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، من صغار العاشرة ، مات بعد الاربعين ومائتين .[٤]

٢ ـ المعتمر بن سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٠) وهو ثقة .

٣ ـ سليمان بن سفيان التيمى مولاهم ، أبو سفيان المدنى .

روى عن بلال بن يحيى وعبد الله بن دينار ، وعنه سليمان وابنه معتمر وعدة . ضعفه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، روى له الترمذى .[٥]

٤ ـ عبد الله بن دينار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة .

٥ ـ عبد الله بن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٧) .

(٢) الجامع : (ابواب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ٤/٤٠٥)

(٣) المستدرك (١/١١٥) . (٤) التقريب (٤٦٧) . التهذيب (٩/٢٣) .

(٥) التقريب (٢٥١) . التهذيب (٤/١٩٤) ، الكاشف (١/٣١٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص (١) فى اسناده سليمان بن سفيان المدنى وهو ضعيف .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها الطبرانى فى الكبير . (٢)

قال الطبرانى : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تجتمع أمتى على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠٢) وهو ثقة .

٢ ـ محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى ، أبو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى .

قال الحافظ : ثقة ،من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والنسائى . (٣)

٣ ـ معتمر بن سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٠) وهو ثقة .

٤ ـ مرزوق الباهلى ، أبو بكر البصرى مولى طلحة .

قال الحافظ : صدوق ،من السابعة ، روى له الترمذى . وقال الذهبى : ثقة . (٤)

٥ ـ عمرو بن دينار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة ثبت .

٦ ـ ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/١٤١) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٤٤٧) .

(٣) التقريب (٤٧٠) .

(٤) التقريب (٥٢٥) ، الكاشف (٣/١١٥) .

درجة اسناده : حسن .

وقال الهيثمي في المجمع :[١] رواه الطبراني باسنادين رجال احدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى طلحة وهو ثقة ،.

والحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة فمن الشواهد المرفوعة .

١ ـ ما أخرجه ابو داود[٢] من حديث أبي مالك الاشعري بلفظ ان الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا يجتمعوا على ضلالة .

قال الحافظ في التلخيص[٣] وفي اسناده انقطاع .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب[٤] : في اسناد هذا الحديث نظر .

٢ ـ وما أخرجه الحاكم[٥] من حديث ابن عباس بلفظ لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة ، أخرجه من طريق عبد الرزاق أنبأ ابراهيم بن ميمون العدني أنا ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عباس يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ...

قال الذهبي : ابراهيم عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين .

٣ ـ وما أخرجه أحمد[٦] والطبراني في الكبير[٧] وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير كما في المعتبر[٨] من طريق الليث بن سعد عن أبي وهب الخولاني عن رجل قد سماه عن أبي نضرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ... الحديث وفيه راو لم يسم كما قال الهيثمي .[٩]

---

(١) مجمع الزوائد (٥/٢١٨) .
(٢) السنن : (الفتن والملاحم ، باب في ذكر الفتن ودلائلها ٤/٩٨) .
(٣) التلخيص الحبير (٣/١٤١) . (٤) تحفة الطالب (١٤٦) .
(٥) المستدرك (١/١١٦) . (٦) المسند (٦/٣٩٦) .
(٧) المعجم الكبير (٢/٣١٤-٣١٥) . (٨) المعتبر (٦١) .
(٩) مجمع الزوائد (٧/٢٢١ - ٢٢٢) .

٤ ـ وما أخرجه ابن ماجة (١) وعبد بن حميد (٢) من طريق معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس بلفظ ان أمتي لا تجتمع على ضلالة ...

قال ابن كثير : (٣) وهذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف .

ومن شواهده الموقوفة :

ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤) عن يسير بن عمرو قال شيعنا أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية ... وفيه فقلنا له اعهد الينا فان الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة .

قال الحافظ في التلخيص : (٥) اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأى وله طريق آخر عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال .

وأخرجه الحاكم (٦) من طريق آخر موقوفا على أبي مسعود وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

النتيجة :

الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن .

وقال الحافظ في التلخيص : (٧) هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال ثم ذكر حديث أبي مالك الاشعري وحديث ابن عمر ... ثم قال : ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله أخرجه الشيخان .

---

(١) السنن : (المقدمة ، باب ماذكر عنه صلى الله عليه وسلم في أمره بلزوم الجماعة .
(١ / ٤١) .

(٢) المنتخب من المسند (٣٦٧) . (٣) تحفة الطالب (١٤٩) .

(٤) عزاه اليه الحافظ في التلخيص (٣ / ١٤١) .

(٥) التلخيص الحبير (٣ / ١٤١) . (٦) المستدرك (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٧) التلخيص الحبير (٣ / ١٤١) .

ثم قال : ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لايحصل الاجتماع على الضلالة .

وقال الزركشي في المعتبر[(١)] : واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وانما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض .

* * * * * *

رقم (٣١٧) :

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى العمل بقوله)[(٢)] .

أخرج البخارى واللفظ له[(٣)] ومسلم[(٤)] والنسائي[(٥)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٦)] وابن ماجة[(٧)] وأحمد[(٨)] وابن خزيمة[(٩)] وابن حبان في صحيحيهما[(١٠)] والدارقطني[(١١)] والبيهقي[(١٢)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " دعوني ما تركتكم ، انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وفيه حديث " عليكم بسنتي ... " السابق تخريجه برقم (١٢٢) .

---

(١) المعتبر (٦٢) .   (٢) أصول السرخسي (١٠٧/٢) .

(٣) الصحيح : (الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٢/٨) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤) وفى (الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه ٧/ (٩١-٩٢) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب وجوب الحج ٥/ ١١٠ - ١١١) .

(٦) الجامع : (العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/ ٤٥ — ٤٦) .

(٧) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/١) .

(٨) المسند (٢/ ٣١٣ ، ٤٨٢ ، ٤٥٧ ، ٥٠٨) .

(٩) الصحيح (٤/ ١٢٩- ١٣٠) .   (١٠) الاحسان (١/ ١١٢) وفى (٦/ ٧) .

(١١) السنن (٢/ ٢٨١) .   (١٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦) .

رقـم (٣١٨) :

قوله : (كانت الصحابة تدعو الناس الى العمل بالكتاب والسنة والى العمـل باجماعهم فيما أجمعوا عليه) (١) .

أخرج البخارى (٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ان أحسـن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمـور محدثاتها ، وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين .

* * * * * *

رقـم (٣١٩) :

قوله : (وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضا برأيه) (٣) .

سبق ـ بيان اختلافهم فى الطلاق بالرجال والعدة بالنساء برقـم (٨٥- ٩٣) واختلافهم فى وجوب الزكاة فى مال الصبى برقم (٩٤- ١٠٠) .

* * * * * *

رقـم (٣٢٠) :

قوله : (فقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نص فربما روى وربما أفـتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية) (٤) .

سبق تخريج حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال : " يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا " برقم (١٣٦) .

وروى عنه من قوله رضى الله عنه موافقا للمرفوع ، انظر رقم (١٣٧) .

---

(١) أصـول السرخسـى (٢/ ١٠٧- ١٠٨) .

(٢) الصحيح : (الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلـم ٨/ ١٣٩) .

(٣، ٤) أصـول السـرخسـى (٢/ ١٠٨) .

رقم (٣٢١) :

قوله : (شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية بعده وتقديمهم في ذلك على من بعدهم بقوله : " خير الناس قرني " الحديث) .[1]

أخرجه البخاري واللفظ له[2] ومسلم[3] والترمذي وقال : حسن صحيح[4] وابن ماجة[5] وأحمد[6] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته " .

قال ابراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

وهو حديث متواتر ، قال الحافظ في الاصابة :[7] وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم قوله : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم " .

وسبق تخريجه برقم (٨) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٩) .
(٢) الصحيح : (الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٣ / ١٥١) وفي مواضع أخرى .
(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .... ٧/١٨٤-١٨٥) .
(٤) الجامع : (المناقب ، باب ماجاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ٥/٦٥٢) .
(٥) السنن : (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/٧٩١) .
(٦) المسند (١/٣٧٨ ، ٤١٧) .
(٧) الاصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨) .

رقم (٣٢٢) :

قوله : (وقال : " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ") .[(١)]

أخرجه البخارى واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبوداود[(٤)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٥)] والنسائى فى الكبرى[(٦)] وابن ماجة[(٧)] وأحمد[(٨)] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أصحابى ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " .

ولفظ مسلم : " ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أحدا من أصحابى ، فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه " .

قال الترمذى : ومعنى قوله : " نصيفه " يعنى نصف مده .

* * * * * *

رقم (٣٢٣) :

قوله : (لأن الرسول عليه السلام قد دعا الناس الى الاقتداء بأصحابه بقوله : " بأيهم اقتديتم اهتديتم ") .[(٩)]

سبق تخريجه برقم (٣١٣) وهو حديث ضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٩) .

(٢) الصحيح : (فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا ٤/١٩٥) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم ٧/١٨٨) .

(٤) السنن : (السنة ، باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٢١٤) .

(٥) الجامع : (المناقب ، فى من سب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٥/٦٥٣) .

(٦) السنن الكبرى : (المناقب ، باب مناقب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والنهى عن سبهم ٥/٨٤) .

(٧) السنن : (المقدمة ، فضل أهل بدر ١/٥٧) وقع فى المطبوعة عن أبى هريرة ، وعزاه اليه المزى فى تحفة الاشراف ٣/٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٨) المسند (٣/١١ ، ٥٤) .

(٩) أصول السرخسى (٢/١٠٩) .

رقم (٣٢٤) :

قوله : (أخذنا بقول على رضى الله عنه فى تقدير المهر بعشرة دراهم) .[١]

أخرجه الدارقطنى[٢] والبيهقى واللفظ له[٣] من طرق عن داود الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا صداق دون عشرة دراهم .

وأخرجه الطحاوى فى الأحكام[٤] : قال : ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله ابن داود الخريبى عن داود بن يزيد الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم .

قال الطحاوى : ما علمنا لهم فى الباب أحسن من هذا .

رجال اسناد الطحاوى :

١ - ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصرى ، نزيل مصر .

روى عن أبى عامر العقدى وأبى داود الطيالسى وخلق ، وعنه النسائى والطحاوى وخلق .

وثقه ابن أبى حاتم وابن يونس وسعيد بن عثمان ، وقال النسائى : صالح .

وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، وفى موضع آخر : ليس لى به علم .

وقال الدارقطنى : ثقة الا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع وقال الذهبى : صدوق .

قال الحافظ : ثقة عمى قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين ، روى له النسائى .[٥]

٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى ، أبو عبد الرحمن الخريبى .[٦]

روى عن الأعمش ومسعر وخلق ، وعنه مسدد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخارى ، روى له البخارى والأربعة .[٧]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٠) . (٢) السنن (٣/٢٤٥) .
(٣) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) .
(٤) عزاه اليه ابن قطلوبغا فى تخريج أحاديث كتاب الاختيار (ل ١٤١) .
(٥) التقريب (٩٤) ، التهذيب (١/١٦٣) ، الكاشف ١/٤٧ - ٤٨) .
(٦) بمعجمة وموحدة مصغرا ، التقريب (٣٠١) .
(٧) التقريب (٣٠١) ، التهذيب (٥/١٧٥ - ١٧٦) .

٣ ــ داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، أبو يزيد الكوفى الأعرج .

روى عن أبيه والشعبى وجماعة ، وعنه السفيانان وشعبة وجماعة .

ضعفه أحمد وابن معين فى رواية وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى يتكلمون فيه ، وقال النسائى : ليس بثقة .

وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة ، وان كان ليس بقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة .

قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة ، مات سنة احدى وخمسين ومائة ، روى له البخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجة .(١)

٤ ــ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة ، وسبق عن الدارقطنى أنه قال : لم يسمع من على الا حرفا واحدا وقول الحافظ : أنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

٥ ــ على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده : ضعيف .

نقل الزيلعى(٢) عن ابن الجوزى أنه قال فى " التحقيق " قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف ، كان يقول بالرجعة ، ثم ان الشعبى لم يسمع من على .

وأسند الدارقطنى(٣) والبيهقى(٤) عن أحمد بن حنبل أنه قال : لقن غياث بن ابراهيم داود الأودى عن الشعبى عن على : لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا .

---

(١) التقريب (٢٠٠) ، التهذيب (٣/٢٠٥ - ٢٠٦) ، الكاشف (١/٢٢٥) .

(٢) نصب الراية (٣/١٩٩) . (٣) السنن (٣/٢٤٦) .

(٤) السنن الكبرى (٧/٢٤١) .

وأسند البيهقي[١] عن الشافعي أنه قال : رووا عن علي رضي الله عنه فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره : أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم .

والأثر له طريق آخر أخرجه الدارقطني[٢] من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال : لا نقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

وجويبر بن سعيد الأزدي قال عنه في التقريب[٣] : ضعيف جدا .

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث جابر بن عبد الله وفيه : " ... ولا مهر دون عشرة دراهم " .

وفيه مبشر بن عبيد قال الدارقطني : متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

* * * * * *

رقم (٣٢٥) :

قوله : (وأخذنا بقول أنس رضي الله عنه في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام)[٦] .

أخرج عبد الرزاق[٧] عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي اياس معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة .

وأخرجه الدارقطني[٨] من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن الجلد به بلفظ : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

---

(١) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) . (٢) السنن (٣/٢٠٠) .
(٣) التقريب (١٤٣) . (٤) السنن (٣/٢٤٥) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) . (٦) أصول السرخسي (٢/١١٠) .
(٧) المصنف (١/٢٩٩-٣٠٠) .
(٨) السنن (١/٢٠٩) .

ورواه الدارقطني [١] والبيهقي [٢] من طرق عن الجلد بـه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثوري : سفيان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ ـ الجلد بن أيوب البصـري .

روى عن معاوية بن قرة ، وعنه الثوري وحماد بن زيد وغيرهما .

قال ابن المبارك : أهل البصرة يضعفونه ، وكان ابن عيينة يقول : جلـد ، ومن جلد ، ومن كان جلد ، وضعفه ابن راهوية .

وقال الدارقطني : متروك ، وقال أحمد بن حنبل : ضعيف ليس يسـاوي حديثه شيئا .[٣]

٣ ـ معاوية بن قرة بن اياس ، أبو اياس البصـري .

روى عن أبيه وأنس وخلـق ، وعنه ابنه معاوية وثابت البناني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من الثالثة ،مات سنة ثلاث عشرة ومائة ،روى له الستة.[٤]

٤ ـ أنس بن مالك : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

وله طريق آخر رواه الدارقطني [٥] عن الربيع بن صبيح عمن سمع أنسا يقـول : لا يكون الحيض أكثر من عشـرة .

وفيـه راو لـم يسـم .

---

(١) السنن (١/ ٢٠٩ ، ٢١٠) . (٢) السنن الكبرى (١/ ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٣) الميزان (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٤) التقريب (٥٣٨) ،التهذيب (١٠/ ٢١٦ - ٢١٧) ،الكاشف (٣/ ١٤٠) .

(٥) السـنن (١/ ٢٠٩) .

رقـم (٣٢٦) :

قوله : (ويقول عثمان بن أبى العاص فى تقدير أكثر النفاس بأربعين يوما)[١] .

أخرج عبد الرزاق[٢] عن الثورى عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص أنه كان لا يقرب نساءه اذا تنفست احداهن أربعين ليلة . . .

ورواه الدارمى[٣] وابن الجارود[٤] من طريق الثورى به نحوه .

وأخرجه الدارمى واللفظ له[٥] والدارقطنى[٦] والبيهقى[٧] من طرق عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال : وقت النفساء أربعين يوما فان طهرت والا فلا تجاوزه حتى تصلى .

ولفظ الدارقطنى : أنه كان يقول لنسائه : لا تشوفن لى دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين يعنى فى النفاس .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثورى : سفيان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، أبو عبد الله البصرى .

رأى أنسا وروى عن الحسن وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، روى له الستة[٨] .

٣ ـ الحسن البصرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة يرسل .

وفى التهذيب[٩] : روى عن عثمان بن أبى العاص ولم يسمع منه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٠) .   (٢) المصنف (١/ ٣١٣) .
(٣) السنن (١/ ٢٢٩) .   (٤) المنتقى (٤٩) .
(٥) السنن (١/ ٢٢٩) .   (٦) السنن (١/ ٢٢٠) .
(٧) السنن الكبرى (١/ ٣٤١) .
(٨) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/ ٤٤٢ - ٤٤٥) ، الكاشف (٣/ ٢٦٦) .
(٩) التهذيب (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

٤ ـ عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ،أبو عبد الله ،صحابي شهير ،استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة ،روى له مسلم والأربعــة .(١)

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطـاع .

ورواه الحاكم(٢) والدارقطني(٣) من طريق أبي بلال الاشعري ثنـــا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما ، وهذا لفظ الحاكم .

وقال : هذه سنة عزيزة فان سلم هذا الاسناد عن أبي بلال فانه مرســل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

وقال الدارقطني : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص :(٤) قلت : وقد ضعفه الدارقطني ،والحسن عـن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

وأخرج عبد الرزاق(٥) عن عمر وابن عباس وأنس نحو قول السرخسي .

---

(١) التقريب (٣٨٤) ، الاصابة (٢٢١/٤) .

(٢) المستدرك (١٧٦/١) . (٣) السنن (٢٢٠/١) .

(٤) التلخيص الحبير (١٧١/١) . (٥) المصنف (٣١٢/١) .

رقم (٣٢٧) :

قوله : (ويقول عائشة رضى الله عنها فى أن الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين)[١] .

أخرجه الدارقطنى[٢] قال : نا دعلج بن أحمد نا الحسن بن سفيان نا حبان ثنا ابن المبارك أنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل .

ورواه الدارقطنى[٣] والبيهقى[٤] من طريق داود بن عبد الرحمن به بلفظ : ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل .

رجال اسناد الدارقطنى :

١ ـ دعلج بن أحمد بن دعلج ، أبو محمد السجستانى ثم البغدادى ، أحد الحفاظ .

قال الدارقطنى : لم أر فى مشايخنا أثبت منه .

مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة[٥] .

٢ ـ الحسن بن سفيان بن عامر : أبو العباس الشيبانى الفسوى .

قال الحاكم : كان محدث خراسان فى عصره مقدما فى الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب ليس له فى الدنيا نظير .

وقال الذهبى فى الميزان : ثقة مسند ما علمت به بأسا[٦] .

٣ ـ حبان بن موسى بن سوار السلمى ، أبو محمد المروزى .

روى عن ابن المبارك وأبى حمزة السكرى وعدة ، وعنه البخارى ومسلم والحسن بن سفيان وخلق .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٠) . (٢) السنن (٣/٣٢٢) .

(٣) السنن (٣/٣٢١-٣٢٢) . (٤) السنن الكبرى (٧/٤٤٣) .

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/٨٨١) ، وانظر تاريخ بغداد (٨/٣٨٧) .

(٦) الميزان (١/٤٩٢) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣) .

قال الحافظ : ثقة ،من العاشرة ،مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .[(١)]

٤ ــ عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٥ ــ داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكى .

روى عن ابن جريج ومعمر وخلق ، وعنه ابن المبارك والشافعى وخلق .

قال الحافظ : ثقة لم يثبت ان ابن معين تكلم فيه ،من الثامنة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .[(٢)]

٦ ــ ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس ويرسل .

٧ ــ جميلة بنت سعد قال الذهبى فى الميزان :[(٣)] قال ابن حزم : مجهولة .

٨ ــ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف ، ابن جريج مدلس رواه بالعنعنة ،وجميلة مجهولة .

وأخرج الدارقطنى أيضا[(٤)] ومن جهته البيهقى[(٥)] عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس انى حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين .

وقال البيهقى : وقول عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون انما قاله لبقاء الحمل أربع سنين .

---

(١) التقريب (١٥٠) ،التهذيب (٢/١٧٤-١٧٥) ،الكاشف (١/١٤٤) .

(٢) التقريب (١٩٩) ، التهذيب (٣/١٩٢) ،الكاشف (١/٢٢٢) .

(٣) الميزان (٤/٦٠٥) . (٤) السنن (٣/٣٢٢) .

(٥) السنن الكبرى (٧/٤٤٣) .

رقم (٣٢٨) :

قوله : (ان فى شراء ما باع بأقل مما باع قبل الثمن أخذنا بقول عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن أرقم رضى الله عنه) [(١)] .

أخرجه أحمد [(٢)] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن امرأته : أنها دخلت على عائشة هى وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة : انى بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريته بستمائة نقدا ، فقالت عائشة : أبلغى زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت .

ورواه عبد الرزاق [(٣)] والدارقطنى [(٤)] والبيهقى [(٥)] من طرق عن أبى اسحاق عن امرأته به نحوه .

ورواه الدارقطنى [(٦)] من طريق يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت : حججت أنا وأم محبة . . . فذكر نحوه .

ثم قال : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما .

وأسند البيهقى الى الشافعى قال : قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتا عنها ـ عابت عليها بيعا الى العطاء .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ محمد بن جعفر غندر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٣ ـ أبو اسحاق السبيعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٠) .

(٢) عزاه اليه الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٧) ولم أجده فى مسند عائشة من المسند .

(٣) المصنف (٨/ ١٨٤ - ١٨٥) .   (٤) السنن (٣/ ٥٢) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠) .   (٦) السنن (٣/ ٥٢) .

٤ ـ امرأته : العالية بنت أيفع بن شراحيل ذكرها ابن حبان فى الثقات .

قال ابن سعد : دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها .[(١)]

درجة اسناده : جيـــد .

نقل الزيلعى[(٢)] عن ابن عبد الهادى أنه قال فى " التنقيح " : اسنـــاده جيد ، وان كان الشافعى يقول : لا يثبت مثله عن عائشة رضى الله عنها ، وكذلك الدارقطنى قال فى العالية : هى مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقـــول مثل هذا الكلام بالاجتهاد .

وقال ابن التركمانى[(٣)] : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرها ابن حبان فى الثقات من التابعين .

---

(١) الثقات (٥/٢٨٩) ، الطبقات الكبرى (٨/٤٨٧) .

(٢) نصب الراية (٤/١٦) .   (٣) الجوهر النقى (٥/٣٣٠) .

رقم (٣٢٩) :

قوله : (وكذلك أخذنا بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى النذر بذبح الولد أنه يوجب ذبح شاة)[١] .

أخرجه ابن أبى شيبة[٢] حدثنا عباد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يقول هو ينحر ابنه قال : يذبح كبشا كما فدى ابراهيم اسحاق .

ورواه البيهقى[٣] من طريق شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : فى الرجل نذر أن يذبح ابنه قال : يذبح كبشا .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ ـ عباد بن العوام بن عمر الكلابى مولاهم ، أبو سهل الواسطى .

روى عن حميد الطويل وخالد وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبى شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، روى له الستة[٤] .

٢ ـ خالد الحذاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ ـ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٤ ـ ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

ورواه عبد الرزاق[٥] ومن جهته الطبرانى[٦] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : أحسبه عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ثم تلا ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾[٧] .

قال الهيثمى فى المجمع[٨] رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠١) . (٢) المصنف (٣/١٠٤) .
(٣) السنن الكبرى (١٠/٧٣) .
(٤) التقريب (٢٩٠) ، التهذيب (٥/٨٦ - ٨٧) ، الكاشف (٢/٥٥) .
(٥) المصنف (٨/٤٦٠) .
(٦) المعجم الكبير (١١/٣٥٣ - ٣٥٤) .
(٧) سورة الاحزاب ، الآية (٢١) . (٨) مجمع الزوائد (٤/١٩٠) .

رقم (٣٣٠) :

قوله : (وأخذنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه فى تقدير الجعل لراد الآبق من مسيرة سفر بأربعين درهما) [(١)] .

أخرجه عبد الرزاق [(٢)] عن الثورى عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال الأجر والغنيمة قلت : هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما .

ورواه البيهقى [(٣)] من طريق سفيان عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أصبت غلمانا اباقا فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة قلت : هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال أربعون درهما من كل رأس .

قال البيهقى : وهذا أمثل ما روى فى هذا الباب ...

وأخرجه ابن أبى شيبة [(٤)] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ــ الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ــ أبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفى ، القرشى .

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح عن أبيه قال : روى عن أبى عمرو الشيبانى ورباح بن الحارث وروى عنه مسعر والثورى ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال العجلى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات [(٥)] .

٣ ــ أبو عمرو الشيبانى : هو سعد بن اياس الكوفى .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه أبو اسحاق والاعمش وخلق .

قال الحافظ : ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة ، روى له الستة [(٦)] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٠-١١١) .
(٢) المصنف (٨/ ٢٠٨) . (٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٠) .
(٤) المصنف (/ ٤٤٢) .
(٥) الثقات للعجلى (٢٥٥) ، الجرح (٥/ ٥٢) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٣٤) .
(٦) التقريب (٢٣٠) ، التهذيب (٣/ ٤٦٨) ، الكاشف (١/ ٢٧٧) .

٤ ـ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : صحيـــح .

* * * * * *

رقـم (٣٣١ — ٣٣٢) :

قوله : (فأما حكم طهارة البئر بالنزح فانما عرفناه بآثار الصحابة ، فان فتـوى على وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما فى ذلك معروفة) .(١)

(٣٣١) فتوى على رضى الله عنه فى ذلك :

أخرج ابن أبى شيبة(٢) قال : حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطـــاء ابن السائب عن زاذان عن على فى الفأرة تقع فى البئر ؟ قال : ينزح الى أن يغلبهم الماء .

رجـال اسناده :

١ ـ وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٢ ـ حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة الكوفى التيمى مولاهم .

روى عن أبى اسحاق السبيعى والأعمش وخلق ، وعنه ابن المبارك ووكيع وخلق .

وثقه ابن معين والعجلى وابن حبان ، وقال النسائى : ليس به بأس .

وقال ابن سعد : كان رجلا صالحا عنده أحاديث وكان صدوقا صاحب سنة .

قال الحافظ : صدوق زاهد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ، روى له مسلم والأربعة .(٣)

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٢) .

(٢) المصـنف (١/ ١٤٩) .

(٣) التقريب (٣٩١) ، التهذيب (٣/ ٢٧- ٢٨) ، الكاشف (١/ ١٩٠) .

٣ ـ عطاء بن السائب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢١٧) وهو صدوق اختلط. وفى التهذيب فى ترجمته :[1] فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ اليه كلام الدارقطنى ، ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه .

٤ ـ زاذان : أبو عمر الكندى ، البزاز .
روى عن عمر وعلى وخلق وعنه عمرو بن مرة وعطاء بن السائب وخلق .
احتج به مسلم ، وقال الذهبى : ثقة .
قال الحافظ : صدوق يرسل ، وفيه شيعية ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم والأربعة .[2]

٥ ـ على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط روى عنه حمزة الزيات وهو ممن يتوقف فيهم حيث لم يتبين هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

ورواه الطحاوى[3] من طريق حماد بن سلمة ومن طريق موسى ابن أعين كلاهما عن عطاء بن السائب عن ميسرة ـ زاد موسى بن أعين : وزاذان عن على . فى الطريق الأول ميسرة بن يعقوب قال عنه فى التقريب :[4] مقبول .

وحماد بن سلمة سبق كلام الحافظ فى روايته عن عطاء .

وفى الطريق الثانى موسى بن أعين قال عنه فى التقريب :[5] ثقة عابد .

---

(١) التهذيب (٧/٢٠٧) .
(٢) التقريب (٢١٣) ، التهذيب (٣/٣٠٢-٣٠٣) ، الكاشف (١/٢٤٦) .
(٣) عزاه اليه ابن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار (ل ١٠) .
(٤) التقريب (٥٥٥) . (٥) التقريب (٥٤٩) .

وهو ممن يتوقف فيهم حيث لم يتبين هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده فالطريقان ضعيفان .

وأخرج عبد الرزاق (١) عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا فذكر نحوه .

وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي قال عنه في التقريب (٢) : متروك . وفيه انقطاع بين محمد وعلي .

وله طريق آخر ذكره البيهقي (٣) عن الشافعي حكاية عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي .

قال البيهقي : فهذا غير قوي ، لأن أبا البختري لم يسمع من علي فهو منقطع.

قلت : ورواية خالد الواسطي عن عطاء بعد الاختلاط ذكره الحافظ في تهذيبه (٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن عليا سئل عن صبي بال في البئر ؟ قال : ينزح .

ورجاله ثقات الا أنه منقطع بين خالد وعلي .

أبو خالد الأحمر روى له الستة كما في التقريب (٦) .

وخالد بن سلمة قال عنه في التقريب (٧) : صدوق رمي بالارجاء وبالنصب ، روى له مسلم . فالأثر بمجموع طرقه صحيح

(٣٣٢) فتوى أبي سعيد الخدري في ذلك :

لم أجده .

---

(١) المصنف (١/٨٢) .

(٢) التقريب (٩٣) .

(٣) السنن الكبرى (١/٢٦٨) .

(٤) التهذيب (٧/٢٠٥-٢٠٦) .

(٥) المصنف (١/١٥٠) .

(٦) التقريب (٢٥٠) .

(٧) التقريب (١٨٨) .

فصل فى خلاف التابعى هل يعتد به مع اجماع الصحابة

رقم (٣٣٣ – ٣٣٤) :

قوله : (قال أبو حنيفة : لا يثبت اجماع الصحابة فى الاشعار ، لأن ابراهيم النخعى كان يكرهه ..) (١) .

فى الاشعار أحاديث مرفوعة صحيحة فى الصحيحين أو فى أحدهما .

١ – منها ما أخرجه البخارى (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) من حديث المسور ابن مخرمة ومروان قالا : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة واللفظ للبخارى .

٢ – وما أخرجه البخارى (٥) ومسلم (٦) والنسائى (٧) وأبو داود (٨) وابن ماجة (٩) وأحمد (١٠) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيئ كان له حل لفظ البخارى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٤) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ٢/١٨٢) وفى (الحج ، باب اشعار البدن ٢/١٨٢) تعليقا قال عروة عن المسور نحوه وفى (المغازى ، باب غزوة الحديبية ٥/٦٤)

(٣) السنن : (المناسك ، باب فى الاشعار ٢/١٤٦) .

(٤) السنن : (المناسك ، اشعار الهدى ٥/١٦٩ – ١٧٠) .

(٥) الصحيح : (الحج ، باب اشعار البدن ٢/١٨٢ – ١٨٣) .

(٦) الصحيح : (الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم ٤/٨٩) .

(٧) السنن : (المناسك ، تقليد الابل ٥/١٧٣) وفى (اشعار الهدى ٥/١٧٠) نحوه مختصر .

(٨) السنن : (المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام ٢/١٤٧) .

(٩) السنن : (المناسك ، باب اشعار البدن ٢/١٠٣٤) .

(١٠) المسند (٦/٧٨) .

ومنها ما أخرجه مسلم [١] وأبو داود [٢] والنسائي [٣] والترمذي وقال : حسن صحيح [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] وابن خزيمة [٧] وابن حبان في صحيحيهما [٨] والدارمي [٩] والبيهقي [١٠] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسلم ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .

ما روي عن الصحابة في الاشعار :

١ – ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه البخاري [١١] تعليقا قال : قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة .

وصله مالك في الموطأ [١٢] ومن طريقه البيهقي [١٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا ، فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ...

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام ٤/٥٧-٥٨) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب في الاشعار ٢/١٤٦) .

(٣) السنن : (المناسك ، اي الشقين يشعره ٥/١٧٠ ، في باب سلت الدم عن البدن ٥/١٧٠ - ١٧١) .

(٤) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في اشعار البدن ٣/٢٤٩-٢٥٠) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب اشعار البدن ٢/١٠٣٤) .

(٦) المسند (١/٢١٦ ، ٢٥٤) . (٧) الصحيح : (٤/١٥٣-١٥٤) .

(٨) الاحسان (٦/١٢٥-١٢٦) . (٩) السنن (٢/٦٥-٦٦) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) .

(١١) صحيح البخاري : (الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٢/١٨٢) .

(١٢) الموطأ (١/٣٧٩) . (١٣) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) .

وأخرج مالك فى الموطأ (١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة .

وأخرجه البيهقى (٢) من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع به .

٢ – عائشة رضى الله عنها :

أخرج البيهقى (٣) من طريق ابن وهب أنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا هدى الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة .

وأخرج ابن أبى شيبة (٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أنه أرسل اليها تشعر يعنى البدنة فقالت ان شئت انما تشعر لتعليم أنها بدنة .

وأخرجه البيهقى (٥) من طريق أبى معاوية به بلفظ قالت انما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ – أبو معاوية : محمد بن حازم سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٢ – الاعمش: سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة .

٣ – ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٤ – الأسود بن يزيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٥ – عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) الموطأ (٣٧٩/١) .
(٢) السنن الكبرى (٢٣٢/٥) .
(٣) السنن الكبرى (٢٣٢/٥) .
(٤) المصنف (١٧٦/٣ - ١٧٧) .
(٥) السنن الكبرى (٢٣٢/٥) .

٣ — علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه البيهقي (١) من طريق ابن وهب أنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل لفظ عائشة الأول .

وهذا منقطع محمد لم يدرك عليا .

٤ — عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

أخرج ابن أبي شيبة (٢) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فأشعر الهدى وان شئت فلا تشعره .

رجال اسناده :

١ — زيد بن الحباب : (٣) أبو الحسين .

روى عن مالك والثوري وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، روى له مسلم والأربعة . (٤)

٢ — حماد بن سلمة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٦٦) ثقة .

٣ — قيس بن سعد المكي .

روى عن عطاء وطاوس وخلق ، وعنه الحمادان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . (٥)

٤ — عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة .

٥ — ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : حسن .

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) .   (٢) المصنف (٣/١٧٧) .

(٣) بضم المهملة وموحدتين ، التقريب (٢٢٢) .

(٤) التقريب (٢٢٢) ، التهذيب (٣/٤٠٢-٤٠٤) ، الكاشف (١/٢٦٥) .

(٥) التقريب (٤٥٧) ، التهذيب (٨/٣٩٧) ، الكاشف (٢/٣٤٨) .

قال الحافظ فى الفتح [١] : ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء . . .

قال الطحاوى ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم .

أثر ابراهيم النخعى : لم أجده مسندا .

ذكره الترمذى [٢] قال الترمذى : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع . .

وفيه : قال الرجل فانه روى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ؟! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

توضيح : هكذا كانوا يقفون من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * * * * *

رقم (٣٣٥) :

قوله : (قوله عليه السلام : " بأيهم اقتديتم اهتديتم ") . [٣]

هو جزء من الحديث السابق تخريجه برقم (٣١٣) وهو حديث ضعيف .

---

(١) فتح البارى (٣/٦٣٦) .

(٢) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى اشعار البدن ٣/ ٢٥٠) .

(٣) أصول السرخسى (٢/١١٤) .

رقم (٣٣٦ – ٣٣٧) :

قوله : (أن عمر وعليا رضى الله عنهما قلدا شريحا القضاء بعد ما ظهر منه مخالفتهما فى الرأى وانما قلداه القضاء ليحكم برأيه) .(١)

قال فى التهذيب فى ترجمته :(٢) استقضاه عمر على الكوفة ، وأقره على ، وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة .

وفيه : قال على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة حدثنى أبى عن أبيه معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال : وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى فمن بعدهم الى أن استعفيت من الحجاج ...

وفيه أيضا : قال أبو اسحاق السبيعى عن هبيرة بن مريم أن عليا جمع الناس بالرحبة فقال : انى مفارقكم فجعلوا يسألونه حتى نفد ما عندهم ولم يبق الا شريح فجثا على ركبتيه وجعل يسأله فقال له على : اذهب فأنت أقضى العرب .

(٣٣٦) أثر عمر رضى الله عنه :

أخرج ابن سعد فى الطبقات(٣) قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن أبى اسحاق يعنى الشيبانى عن الشعبى قال : ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره(٤) فعطب فقال للرجل خذ فرسك فقال الرجل لا قال : اجعل بينى وبينك حكما قال الرجل : شريح فتحاكما اليه فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت فقال عمر : وهل القضاء الا هكذا ؟ سر الى الكوفة فبعثه قاضيا عليها قال وانه لأول يوم عرفه فيه .

رجال اسناده :

١ – جرير بن عبد الحميد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) وهو ثقة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٤) .

(٢) التهذيب (٤/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ١٣٢) .

(٤) أى ليعرضه يقال : شار الدابة يشورها اذا عرضها لتباع ، النهاية (٢/ ٥٠٨) .

٢ ــ أبو اسحاق الشيبانى : سليمان بن أبى سليمان فيروز الكوفى الحافظ .

روى عن عبد الله بن أبى أوفى والشعبى وخلق ، وعنه الثورى وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات فى حدود الأربعين ومائة ، روى له الستة.(١)

٣ ــ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .
وفى التهذيب(٢) أرسل عن عمر . . .

درجة اسناده : ضعيف لأنه مرسل .

وأخرجه ابن أبى شيبة(٣) والبيهقى(٤) من طريق زائدة عن عامر أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سوار على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة .

(٣٣٧) أثر على رضى الله عنه :

أخرج البيهقى(٥) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبى قال : خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعا قال : فعرف على رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين قال : وكان قاضى المسلمين شريح كان على رضى الله عنه استقضاه قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه فى مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصرانى ، فقال له على رضى الله عنه : أما ياشريح لو كان خصمى مسلما لقعدت معه مجلس الخصم . . . الى أن قال : اقض بينى وبينه يا شريح ، فقال شريح : تقول يا أمير المؤمنين ، قال : فقال على رضى الله عنه : هذه درعى ذهبت منى منذ زمان ، قال : فقال شريح : ما تقول يانصرانى ؟ فقال النصرانى : ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هى درعى .
قال : فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال على رضى الله عنه صدق شريح ، قال : فقال النصرانى : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، امير المؤمنين يجيئ الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه . . . الأثر .

(١) التقريب (٢٥٢) ، التهذيب (٤/ ١٩٧ - ١٩٨) ، الكاشف (١/ ٣١٥) .
(٢) التهذيب (٥/ ٥٨) . (٣) المصنف (٤/ ٥٠٧) .
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٨٧) . (٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٦) .

قال البيهقي : وروى من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن ابراهيم التيمي .

قال الحافظ في التلخيص :[١] وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان .

ثم نقل عن ابن الصلاح أنه قال : في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له اسنادا يثبت وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث المهذب : اسناده مجهول . انتهى .

والوجه الآخر الذي أشار اليه البيهقي ذكر الحافظ في التلخيص :[٢] أنه أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن ابراهيم : وقال منكر .

قال الحافظ : وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال : لا تصح تفرد به أبو سمير .

توضيح : - فيه بيان كيف كان عدل الاسلام حتى مع أمير المؤمنين .

---

(١) التلخيص الحبير (١٩٣/٤) .

(٢) التلخيص الحبير (١٩٣/٤) .

رقـم (٣٣٨) :

قوله : (قد روى أن عمر كتب الى شريح : اقض بما فى كتاب الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رأيك) [(١)] .

أخرج ابن أبى شيبة [(٢)] قال : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه : اذا جاءك شيء فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فان جاءك أمر ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الأمرين شئت ان شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك .

وأخرجه البيهقى [(٣)] من طريق معاوية بن حفص أنبأ على بن مسهر وابن فضيل وأسباط وغيره عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى عن شريح به مثله .

قال البيهقى : ورواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق الشيبانى بمعناه .

قلت : أخرجه البيهقى نفسه [(٤)] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال : كتب عمر رضى الله عنه الى شريح فذكر نحوه . وفى آخره فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار ان شئت تجتهد رأيك وان شئت أن تؤامرنى ولا أرى مؤامرتك اياى الا أسلم لك .

قال البيهقى : فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) .   (٢) المصنف (٤/٥٤٣) .
(٣) السنن الكبرى (١٠/١١٥) .   (٤) السنن الكبرى (١٠/١١٥) .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ ــ علي بن مسهر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة .

٢ ــ الشيباني : أبو اسحاق سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٦) وهو ثقة .

٣ ــ الشعبي : عامر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ ــ شريح القاضي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيح .

ولفظ السرخسي : (فاجتهد رأيك) أخرجه البيهقي (١) من طريق سعيد ابن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك .

وهو منقطع الشعبي لم يدرك عمر .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/١١٠) .

رقـم (٣٣٩) :

قوله : (وقد صح أن عليا رضى الله عنه تحاكم الى شريح وقضى عليه بخلاف رأيـه فى شهادة الولد لوالده ثم قلده القضاء فى خلافته) (١) .

هو جزء من الحديث السابق برقم (٣٣٧) الذى أخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى .

وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة أبو سمير واسمه حكيم بن خذام (٢) :

أبو الاشعث العجلى حدثنا حكيم بن خذام حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى قـال : عرف على رضى الله عنه درعا له مع يهودى فقال : درعى سقطت منى يوم كذا فقال اليهودى درعى وفى يدى بينى وبينك قاضى المسلمين فلما رآه شريح قام له عن مجلسه وجلس علـى ثم قال : لو كان خصمى مسلما جلست معه ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـم يقول لا تساووهم فى المجالس ولا تعودوا مرضاهم واضطروهم الى أضيق الطريق فـان سبوكم فاضربوهم فان ضربوكم فاقتلوهم ثم قال درعى قال : صدقت يا أمير المؤمنيـن ولكن بينة فدعا قنبرا والحسن فشهدا له فقال أما مولاك فنعم وأما شهادة ابنك فلا ، فقال أنشدك الله أسمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال : اللهم نعم قال فلاتجيز شهادة الحسن . . . الى أن قال : ثم سلم الدرع الى اليهودى فقال اليهودى : أمير المؤمنين مشى معى الى قاضيه فقضى عليه ، فرضى به ، صدقت ، انها لدرعك التقطتها ، وأسلم ، فقال على : الدرع لك ، وهذا الفرس لك ، وفرض له ، وقتل بصفين .

ونقل الذهبى عن أبى حاتم قال فى أبى سمير : متروك الحديث .

وقال البخارى : منكر الحديث يرى القدر .

وسبق كلام ابن حجر فى هذا الحديث فى الحديث رقم (٣٣٧) .

تـوضيـح :

قوله : (ثم قلده القضاء فى خلافته) يعنى أقره على القضاء .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الميزان (١/٥٨٥) .

رقـم (٣٤٠) :

قوله : (وابن عباس رضى الله عنهما رجع الى قول مسروق فى النذر بذبح الولـد فأوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مائة من الابل) .[1]

اختلفت فتاوى ابن عباس فى ذلك .

فروى عنه عكرمة أنه أوجب كبشا سبق تخريجه برقم (٣٢٩) وهو صحيح الاسناد

وروى عنه أنه أوجب مائة من الابل رواه عنه الشعبى كما سيأتى .

وروى عنه : يهدى ديته أو كبشا رواه عنه الحكم .

وروى عنه : يكفر كفارة يمين رواه عنه القاسم بن محمد .

رواية الشعبى :

أخرج ابن أبى شيبة[2] حدثنا عبد الرحيم عن داود بن أبى هند عن عامر قال : سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه ؟ قال : ينحر مائة من الابل ، كما فدى عبد المطلب ابنه ، فسألت مسروقا فقال : هذا من خطرات الشيطان لا كفارة فيه .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الرحيم بن سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠١) وهو ثقة .

٢ ـ داود بن أبى هند : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١٥) وهو ثقة .

٣ ـ عامر الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

رواية الحكم :

أخرج ابن أبى شيبة[3] حدثنا غندر عن الحكم عن ابن عباس فى الرجل يقول : هو ينحر ابنه قال : يهدى ديته أو كبشا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) المصنف (٣/١٠٤) .
(٣) المصنف (٣/١٠٥) .

رجــال اسـنــاد ه :

١ — غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ — الحكم بن عتيبـة [(١)] الكندى مولاهم ، الكوفى ،أحد الاعلام .

روى عن أبى جحيفة وزيد بن أرقم وقيل : لم يسمع منه وعبد الله بن أبى أوفى هؤلاء صحابة وعنه شعبة والاوزاعى وخلق .

قال : ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربما دلس ،من الخامسة ،مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها ، روى له الستة . [(٢)]

د رجـة اسـنـاد ه :

فيه الحكم بن عتيبـة لم أر من صرح أنه سمع من ابن عباس .

مات ابن عباس كما فى التهذيب [(٣)] سنة تسع وستين وقيل سبعين بالطائف ، وولد الحكم سنة خمسين وهو كوفى وهو من أصحاب ابراهيم النخعى كما فى ترجمته فى التهذيب .

روايـة القاسم بن محمد :

أخرج مالك [(٤)] ومن جهته البيهقى [(٥)] ورواه الدارقطنى [(٦)] وابن أبى شيبة [(٧)] وعبد الرزاق [(٨)] من طريق يحيى بن سعيد .

قال مالك : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول : أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت : انى نذرت أن انحر ابنى فقال ابن عباس:لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك ،فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون فى هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : ان الله تعالى قال : * والذين يظاهرون منكم من نساءهم .. * [(٩)] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

---

(١) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ، التقريب (١٧٥) .

(٢) التقريب (١٧٥) ،التهذيب (٢/٤٣٢- ٤٣٤) ،الكاشف (١/١٨٣) .

(٣) التهذيب (٥/٢٤٤) .

(٤) الموطأ (٢/٤٧٦) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/٧٢) .

(٦) السنن (٤/١٦٤) .

(٧) المصنف (٣/١٠٤- ١٠٥) .

(٨) المصنف (٨/٤٥٩) .

(٩) سورة المجادلة ،الآية (٢) .

رجـال اسـناده :

١ ـ يحيى بن سعيد الأنصارى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

٢ ـ القاسم بن محمد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٤) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيـح .

تـوضيـح :

قال البيهقى (١) واختلاف فتاويه ـ يعنى ابن عباس ـ فى ذلك وفيمن نـذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالا ونظرا لا أنه عرف فيه توقيفا .

ولفظ السرخسى أخرج نحوه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٢) قـال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال : أتى رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال : انى جعلت ابنى نحيرا (أى أن انحر ابنى) ـ ومسروق بن الأجدع جالس فى المسجد ـ فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : اذهـب الى ذلك الشيخ فاسأله ، ثم تعال فأخبرنى بما يقول ، فأتاه فسأله ، فقال مسروق ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار ، اذبـح كبشا فانه يجزئك ، فأتى ابن عباس رضى الله عنهما فحدثه بما قال مسروق ، قـال : وأنا آمرك بما أمرك به مسروق .

رجـال اسـناده :

١ ـ أبو حنيفة : النعمان الامام سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٦) وهـو مختلف فيـه فحديثه حسن .

٢ ـ سماك بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٧٤) .   (٢) الآثـار (١٦٠) .

٣ ـ محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي .

روى عن عمه مسروق على خلاف فيه وعن أبيه المنتشر وجماعة ، وعنه مجالد وسماك بن حرب وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ،من الرابعة ، روى له الستة .(١)

درجة اسناده : حسن لكنه يخالف رواية الشعبي عن مسروق الصحيحة أنه ليس فيه كفارة .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢) حدثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال : النذر نذران ، فنذ الله ونذر الشيطان ، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة ،وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة .

وسنده صحيح .

١ ـ وكيع : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ اسماعيل بن أبي خالد الأحمس قال عنه في التقريب (٣) : ثقة ثبت .

٣ ـ الشعبي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ ـ مسروق بن الأجدع قال عنه في التقريب (٤) : ثقة فقيه عابد مخضرم .

---

(١) التقريب (٥٠٨) ،التهذيب (٩/ ٤٧١) ،الكاشف (٣/ ٨٧).

(٢) المصنف (٣/ ٦٦).   (٣) التقريب (١٠٧).

(٤) التقريب (٥٢٨) .

رقـم (٣٤١) :

قوله : (وعمر رضى الله عنه أمر كعب بن سور أن يحكم برأيه بين الزوجين فجعل لها ليلة من أربع ليال وكان ذلك خلاف رأى عمر) (١) .

أخرج ابن سعد فى الطبقات (٢) : قال أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت الشعبى قال : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب فقالت: أشكو اليك خير أهل الدنيا الا رجلا سبقه بعمل أو عمل بمثل عمله يقوم الليل حتى يصبح ويصوم النهار حتى يمسى ثم تجلاها الحياء فقالت : أقلنى يا أمير المؤمنين فقال : جزاك الله خيرا قد أحسنت الثناء قد أقلتك فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغت اليك فى الشكوى فقال : ما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال : على المرأة ، فقال لكعب : اقض بينهما ،قال : أقضى وأنت شاهد ، قال: انك قد فطنت الى ما لم أفطن ؟ قال : ان الله يقول : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة ، فقال عمر : لهذا أعجب الى من الأول ،فرحل به أو بعثه قاضيا لأهل البصرة .

رجال اسناده :

١ ـ يحيى بن عباد الضبعى (٣) أبو عباد البصرى ،نزيل بغداد .

روى عن مالك والحمادين وخلق ، وعنه أحمد وابن سعد وخلق .

قال الحافظ : صدوق ،من التاسعة ،مات سنة ثمان وتسعين ومائة ،روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (٤) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٧/٩٢) .

(٣) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، التقريب (٥٩٢) .

(٤) التقريب (٥٩٢) ، التهذيب (١١/٢٣٥ - ٢٣٦) ، الكاشف (٣/٢٢٨) .

٢ ـ مالك بن مغول[١] الكوفي ، أبو عبد اللـه .

روى عن أبي اسحاق السبيعي والشعبي وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة علـى الصحيح ، روى له الستة[٢] .

٣ ـ الشعبي : عامر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة أرسل عن عمر .

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع بين الشعبي وعمر لكن له طرق أخرى يتقـوى بهـا . فيصير حسنا لغيره .

أورده الحافظ في الاصابة[٣] في ترجمته كعب هذا وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور وأنه قال رواه ابو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريـق محمد بن سيرين ورواه الشعبي أيضا قال الحافظ : وأورده ابن زيد في الاخبـار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة وله طرق .

قال الالباني في الارواء[٤] : صحيح ثم نقل ما سبق عن الاصابة .

---

(١) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ، التقريب (٥١٨) .

(٢) التقريب (٥١٨) ، التهذيب (١٠/٢٢-٢٣) ، الكاشف (٣/١٠٢) .

(٣) الاصابة (٥/٣٢٢) . (٤) ارواء الغليل (٧/٨٠) .

رقم (٣٤٢) :

قوله : (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : تذاكرنا مع ابن عباس وأبي هريرة عدة مرات عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس : تعتد بأبعد الأجلين ، وقلت : تعتد بوضع الحمل ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي)[١] .

أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] والترمذي وقال : حسن صحيح[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] وابن حبان في صحيحه[٨] والدارمي[٩] وابن الجارود[١٠] والبيهقي[١١] ولفظ البخاري عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة يسألها ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٥) .

(٢) الصحيح : (التفسير ، سورة الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ٦/٦٧-٦٨) .

(٣) الصحيح : (الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٤/ ٢٠١) .

(٤) السنن : (الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/ ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣) .

(٥) الجامع : (أبواب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ٣/ ٤٩٩) .

(٦) الموطأ (٢/ ٥٨٩) . (٧) المسند (٦/ ٣١٢) .

(٨) الاحسان (٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٤٩) .

(٩) السنن (٢/ ١٦٥- ١٦١) . (١٠) المنتقى (٢٢٧) .

(١١) السنن الكبرى (٧/ ٤٢٩) .

ولفظ مسلم : سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك ، قال فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريبا (مولى ابن عباس) الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .

* * * * * *

رقم (٣٤٣) :

قوله : (وعن مسروق أن ابن عباس رضي الله عنهما صنع طعاما لأصحاب عبد الله بن مسعود فجرت المسائل ، وكان ابن عباس يخطئ في بعض فتاويه فما منعهم من أن يردوا عليه الا كونهم على طعامه) .(١)

لم أجده .

توضيح : هذا باطل ، وما كان ينبغي للسرخسي أن يذكره اذ ان كونهم على طعام ابن عباس رضي الله عنهما ما كان ليسكتهم عن قول الحق وتبيين الصواب .

---

(١) أصول السرخسي (١١٥/٢) .

رقم (٣٤٤) :

قوله : (وسئل ابن عمر عن مسألة فقال : سلوا عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بها مني) [١] .

أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا : حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن فريضة ، فقال : ائت سعيد بن جبير فانه أعلم بالحساب مني وهو يفرض منها ما أفرض .

رجال اسناده :

١ — محمد بن عبد الله الأسدي ، أبو أحمد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة ثبت ، الا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

٢ — قبيصة بن عقبة بن محمد ، أبو عامر الكوفي .

روى عن الثوري وشعبة وخلق ، وعنه البخاري وأحمد وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، ربما خالف ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له الستة .

وقال الحافظ في هدى الساري : من كبار شيوخ البخاري أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري ، وافقه عليهما غيره [٣] ...

٣ — سفيان هو الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٤ — أسلم المنقري [٤] أبو سعيد

روى عن سعيد بن جبير وزين العابدين وجماعة ، وعنه الثوري وجرير وخلق .

وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صالح .

قال الحافظ : ثقة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، من السادسة ، روى له أبو داود [٥] .

٥ — سعيد بن جبير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩) وهو ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيح قبيصة تابعه أبو أحمد .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٦/٢٥٨) .
(٣) التقريب (٤٥٣) ، التهذيب (٨/٣٤٧-٣٤٩) ، هدى الساري (٤٥٨) .
(٤) بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف ، التقريب (١٠٥) .
(٥) التقريب (١٠٥) ، التهذيب (١/٢٦٧) ، الكاشف (١/٦٨) .

رقم (٣٤٥) :

قوله : (وكان أنس بن مالك اذا سئل عن مسألة فقال : سلوا عنها مولانا الحسن) .(١)

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢) قال : أخبرنا الحسن بن موسى قال : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا خالد بن رباح أن أنس بن مالك سئل عن مسألة قال : عليكم مولانا الحسن فسلوه ، فقالوا : يا أبا حمزة نسألك وتقول سلوا مولانا الحسن ، فقال : انا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا .

رجال اسناده :

١ — الحسن بن موسى الأشيب (٣) : أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها .

روى عن الحمادين وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وأبو خيثمة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، ومات قديما بعد المائة بقليل ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .(٤)

٢ — أبو هلال : هو محمد بن سليم الراسبي (٥) البصري .

روى عن الحسن وابن سيرين وخلق ، وعنه الحسن بن الاشيب ووكيع وخلق .

وثقه أبو داود وقال ابن معين : صدوق وقال مرة : ليس به بأس .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

قال الحافظ : هو صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة ، روى له البخاري معلقا والأربعة .(٦)

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٧/١٧٦) .

(٣) بمعجمة ثم تحتانية ، التقريب (١٦٤) .

(٤) التقريب (١٦٤) ، التهذيب (٢/٣٢٣) ، الكاشف (١/١٦٧) .

(٥) بمهملة ثم موحدة ، التقريب (٤٨١) .

(٦) التقريب (٤٨١) ، التهذيب (٩/١٩٥ - ١٩٦) ، الكاشف (٣/٤٣) .

٣ ــ خالد بن رباح الهذلى ، أبو الفضل البصرى .

روى عن الحسن وعكرمة وأبى السوار ، وعنه اسرائيل ووكيع ويزيد بن هارون .

قال يحيى القطان : كان خالد بن رباح ثبتا وقال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس به بأس ، محله الصدق .

وفى الميزان : قدرى ، ذكره ابن عدى وقال : لا بأس به عندى .(١)

درجة اسناده : حسن .

وذكر الحافظ فى تهذيبه(٢) فى ترجمة الحسن البصرى نحوه .

* * * * * *

رقم (٣٤٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى ") .(٣)

سبق تخريجه فى الحديث رقم (١٢٢) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٤٧) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ") .(٤)

سبق تخريجه فى الحديث رقم (٣١١) وهو حديث ثابت بمجموع طرقه .

---

(١) الجرح (٣/٣٣٠-٣٣١) ، الميزان (١/٣٢٠) .

(٢) التهذيب (٢/٢٦٤) .

(٣) ، (٤) أصول السرخسى (٢/١١٦) .

فصل فى حدوث الخلاف بعد الاجماع باعتبار معنى حادث

رقم (٣٤٨) :

قوله : (فان النبى عليه السلام أمر الشاك فى الحدث بان لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث)[١] .

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] وابوداود[٤] والنسائى[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] وابن خزيمة فى صحيحه[٨] والبيهقى[٩] من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . وهذا اللفظ للبخارى .

وأخرج مسلم[١٠] وابوداود[١١] والترمذى[١٢] وأحمد[١٣] وابن خزيمة فى صحيحه[١٤] والدارمى[١٥] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٦) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/٤٣) وفيه هذا اللفظ ، وفى (البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٣/٥) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (١/١٨٩ - ١٩٠) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب اذا شك فى الحدث (١/٤٥) .

(٥) السنن : (الطهارة ، الوضوء من الريح (١/٩٨ - ٩٩) .

(٦) السنن : (الطهارة وسننها ، باب لا وضوء الا من حدث (١/١٧١) .

(٧) المسند (٤/٤٠) . (٨) الصحيح (١/١٧) .

(٩) السنن الكبرى (١/١١٤) .

(١٠) الصحيح : (الطهارة ، باب الدليل على ان من تيقن الطهارة (١/١٩٠) .

(١١) السنن : (الطهارة ، باب اذا شك فى الحديث (١/٤٥) .

(١٢) الجامع : (ابواب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح (١/ ١٠٩) .

(١٣) المسند (٢/٤١٤) . (١٤) الصحيح (١/١٦ - ١٧) .

(١٥) السنن (١/١٨٤) .

رقـم (٣٤٩) :

قوله : (وكذلك أمر الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل لكونه متيقنا به)[(١)].

أخرج مسلم[(٢)] وابو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجة[(٥)] وأحمد[(٦)] وابن خزيمة[(٧)] وابن حبان في صحيحيهما[(٨)] وابن الجارود[(٩)] والبيهقي[(١٠)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - واللفظ لمسلم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

ورواه مالك[(١١)] وعنه أبو داود من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا قال الالباني في الارواء[(١٢)] : وقد تابعه على ارساله جماعة ذكرتهم في جزء لي في هذا الحديث ، وبينت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح ، ومعنى ذلك أن الراوي أرسله مرة ووصله أخرى ، فالحديث على كل حال صحيح .

---

(١) أصول السرخسي (١١٦/٢).

(٢) الصحيح : (المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٤/٢).

(٣) السنن : (الصلاة ، باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ٢٦٩/١) .

(٤) السنن : (السهو ، باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك ٢٧/٣).

(٥) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء في من شك في صلاته فرجع الى اليقين ٣٨٢/١) .

(٦) المسند (٨٧،٨٣،٨٢/٣) .

(٧) الصحيح : (١١٠/١ - ١١١) .

(٨) الاحسان (١٥٢/٤ - ١٥٣).

(٩) المنتقى (٩١) .

(١٠) السنن الكبرى (٣٣١/٢ ، ٣٥١).

(١١) الموطأ (٩٥/١) .

(١٢) ارواء الغليل (١٣٤/٢) .

وأخرج الحاكم[١] وابن خزيمة فى صحيحه[٢] والبيهقى[٣] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم فلايدرى كم صلى ، ثلاثا أو أربعا ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة من ذكر الركعة ، ووافقه الذهبى .

وقال البيهقى : رواته ثقات .

---

(١) المستدرك (١/٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) الصحيح : (١/١١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٣٣) .

بـاب القيـاس

رقم (٣٥٠ — ٣٥٢) :

قوله : (القياس لا يكون حجة ، ولا يجوز العمل به فى أحكام الشرع ... الى أن قال وروى بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين ...) [١] .

(٣٥٠) أثر قتادة :

أخرج الدارمى [٢] أخبرنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن قتادة قال : ما قلت برأيى منذ ثلاثون سنة .

رجال اسناده :

١ — محمد بن الفضل السدوسى : أبو النعمان البصرى المعروف بعارم .

روى عن الحمادين وأبى عوانة وخلق ، وعنه البخارى وأحمد بن حنبل وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، تغير فى آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين ، روى له الستة .

وذكر العراقى فى تقييده من سمع منه قبل الاختلاط ، ومن سمع منه بعد الاختلاط فلم يذكر الدارمى فيهما [٣] .

٢ — أبو عوانه : وضاح سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٣ — قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه أبو النعمان روى عنه الدارمى ولم أجد من صرح أنه روى عنه قبل الاختلاط .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٩) . (٢) السنن (١/٤٧) .

(٣) التقريب (٥٠٢) ، التهذيب (٩/٤٠٢) ، التقييد والايضاح (٤٦١ ، ٤٦٢) .

(٣٥١) أثـر مســروق :

أخرج الدارمي (١) أخبرنا عمرو بن عون ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبـي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال : اني أخاف وأخشى أن أقيس فتزل قدمي .

رجال اسناده :

١ — عمرو بن عون بن أوس ، أبو عثمان الواسطي البزار الحافظ .

روى عن الحمادين وأبي عوانة وخلق ، وعنه البخاري والدارمي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتيـن ، روى له الستة . (٢)

٢ — أبو عوانة : وضاح سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٣ — اسماعيل بن أبي خالد : قال عنه في التقريب ثقة ثبت . (٣)

٤ — الشعبي : عامر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ — مسروق : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٠) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيـح .

ورواه ابن عبد البر (٤) من طريق أبي عوانة عن اسماعيل به مثله .

ومن طريق جابر عن عامر قال : قال مسروق : لا أقيس شيئا بشيء قلت : لم ؟ قال : أخشى أن تزل رجلـي .

وجابر الجعفي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٠٧) وهو ضعيف لا ينجبـر ، وتابعه على هذا اللفظ داود بن يزيد الأودي رواه ابن عبد البر . (٥)

وداود سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٢٤) وهو ضعيف .

---

(١) السـنن (١/)

(٢) التقريب (٤٢٥) ، التهذيب (٨/ ٨٦- ٨٧) ، الكاشف (٢/ ٢٩٢) .

(٣) التقريـب (١٠٧) .

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٧٦) .

(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٧٦) .

(٣٥٢) أثر ابن سيرين :

أخرج الدارمي (١) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا يحيى بن سليم قال : سمعت داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال : أول من قاس ابليس ، وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس .

ورواه ابن عبد البر (٢) من طريق محمد بن ماهان قال : سمعت يحيى ابن سليم به مثله .

رجال اسناد الدارمي :

١ — محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم ، القطيعي .

روى عن ابن عيينة وأبي خالد الاحمر وخلق ، وعنه مسلم والدارمي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود . (٣)

٢ — يحيى بن سليم القرشي الطائفي ، نزيل مكة .

روى عن ابن جريج وابن أبي هند وخلق ، وعنه وكيع والشافعي وخلق .

وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن سعد ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، محله الصدق ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو .

وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله ابن عمر لم يحمده أحمد .

قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، روى له الستة . (٤)

---

(١) السنن (١/٦٥) . (٢) جامع بيان العلم (٢/٧٦) .

(٣) التقريب (٤٦٦) ، التهذيب (٩/٢٢-٢٣) ، الكاشف (٣/١٦) .

(٤) التقريب (٥٩١) ، التهذيب (١١/٢٢٦-٢٢٧) ، الكاشف (٣/٢٢٦) .

٣ ــ داود بن أبى هند : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١٥) وهو ثقة .

٤ ــ محمد بن سيرين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيـــح .

ويحيى بن سليم احتج به الستة فى غير روايته عن عبيد الله بن عمرو ، وهـــذا الأثر ليس من روايته عن عبيد الله .

تـــوضيـــح :

قال ابن عبد البر[(١)] : ومن حفظ عنه أنه قال : وأفتى مجتهدا رأيه وقايســـا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين فمن أهل المدينة فذكرهم .

ثم ذكر أهل مكة واليمن ، ثم قال : ومن أهل الكوفة : علقمة والأســـود وعبيدة وشريح القاضى ومسروق ... ثم قال : ومن أهل البصرة : الحســـن وابن سيرين وقد جاء عنهما وعن الشعبى ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم ....

قلت : وما روى عن قتادة ليس بصريح بذم القياس .

---

(١) جامع بيان العلم (٢ / ٦١ - ٦٢) .

رقم (٣٥٣) :

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله قال : " لم يزل بنوا اسرائيل على طريقة مستقيمة حتى كثر فيهم أولاد السبايا ، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا ") . (١)

لم أجده بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة .

أخرج الدارقطني (٢) من طريق مروان بن سالم عن الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما هلكت بنو اسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ؛ فوضعوا الرأى ، فضلوا " .

ومروان بن سالم الغفارى قال عنه فى التقريب (٣) : متروك ورماه الساجى وغيره بالوضع .

والكلبى : محمد بن السائب قال عنه فى التقريب (٤) : متهم بالكذب ورمى بالرفض.

أبو صالح : ذكوان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

وروى من حديث عبد الله بن عمرو .

رواه ابن ماجة (٥) قال : حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن أبى الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لم يزل أمر بنو اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا " .

رجال اسناده :

١ — سويد بن سعيد بن سهل الهروى ، أبو محمد .

روى عن مالك وحماد بن زيد وخلق ، وعنه مسلم وابن ماجه وخلق .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٠-١٢١) . (٢) السنن (٤/١٤٦) .
(٣) التقريب (٥٢٦) . (٤) التقريب (٤٧٩) .
(٥) السنن : (المقدمة ، باب اجتناب الرأى والقياس ١/٢١) .

روى عنه مسلم نسخة حفص بن ميسرة ولخص الحافظ ما قيل فيه .

قال الحافظ : صدوق فى نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، روى له مسلم وابن ماجة .(١)

٢ — ابن أبى الرجال : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى .

روى عن أبيه والأوزاعى وخلق . وعنه سويد وقتيبة وخلق .

وثقه ابن معين وغيره ، ولينه أبو حاتم ، وذكره ابن عدى وقال : أرجو أنه لا بأس به .

قال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، من الثامنة ، روى له الأربعة .(٢)

٣ — الأوزاعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ — عبدة بن أبى لبابة الأسدى ، مولاهم أبو القاسم ، البزاز .

روى عن ابن عمر وابن عمرو وجماعة ، وعنه الأعمش والأوزاعى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود فى المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجة .(٣)

٥ — عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : ضعيف ، وله طريق آخر

رواه البزار(٤) قال : حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس ابن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بنحوه .

قال البزار : لا نعلم أحدا قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الا قيس ورواه غيره مرسلا .

---

(١) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/٢٧٢- ٢٧٥) ، الكاشف (١/٣٢٩) .

(٢) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/٢٧٢- ٢٧٥) ، الكاشف (٢/١٤٥) .

(٣) التقريب (٣٦٩) ، التهذيب (٦/٤٦١- ٤٦٢) ، الكاشف (٢/١٩٦) .

(٤) كشف الاستار (١/٩٨) .

رجـال اسـنـاد ه :

١ — ابراهيم بن زياد بن ابراهيم الصائغ .

روى عن أبى أسامة ويحيى بن آدم وخلق ، وعنه أبو حاتم ود اود بن سليمان الد قاق وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق وقال : كان الحجاج بن الشاعر يحسن القول فيه والثناء عليه .(١)

٢ — يحيى بن آدم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢١٧) وهو ثقة حافظ .

٣ — قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفى .

روى عن الأعمش وهشام بن عروة وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

وثقه شعبة والثورى وعفان وأبو الوليد وضعفه جماعة .

وقال ابن حبان : تتبعت حديثه فرأيته صادقا الا أنه لما كبر ساء حفظه فيد خل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به فوقعت المناكير فى روايته فاستحق المجانبة

قال الحافظ : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .(٢)

٤ — هشام بن عروة . ٥ — أبو عروة : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٣٨) وهما ثقتان .

٦ — عبد الله بن عمرو : صحابى .

درجة اسـناده : ضعيف ويرتقى الى الحسن بما قبله .

قال الهيثمى فى المجمع :(٣) رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه جماعة ، وقال ابن القطان : هذا اسناد حسن .

قلت : ويحتمل أن يعلل هذا الطريق كما أشار اليه البزار أن غير قيس ابن الربيع رواه عن هشام بن عروة عن أبيه قوله .

---

(١) الجرح (٢/ ١٠٠ - ١٠١) .

(٢) التقريب (٤٥٧) ، التهذيب (٨/ ٣٩١- ٣٩٥) ، الكاشف (٢/ ٣٤٧-٣٤٨) .

(٣) مجمع الزوائد (١/ ١٨٠) .

فقد رواه البيهقي في المدخل (١) من طريق الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام ابن عروة عن أبيه قال : فذكر مثله .

ورواه ابن عبد البر (٢) من طريق يزيد بن أبى حكيم عن سفيان عن هشام به .

ورواه الدارمى (٣) من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : فذكر نحوه .

* * * * * *

رقم (٣٥٤) :

قوله : (فى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ثم برهة بالسنة ثم برهة بالرأى فاذا فعلوا ذلك ضلوا ") (٤) .

أخرجه أبو يعلى (٥) حدثنا الهذيل بن ابراهيم الجمانى حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن الزهرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بالرأى ، فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا وأضلوا " .

وذكره الذهبى فى الميزان (٦) : من طريق أبى يعلى فى ترجمة عثمان ابن عبد الرحمن الزهرى .

وأخرجه ابن عبد البر (٧) من طريق الحارث بن عبد الله قال : حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن الوقاص به نحوه .

---

(١) المدخل الى السنن الكبرى (١٩٥) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٣٨) . (٣) السنن (١/٥٠) .

(٤) أصول السرخسى (٢/١٢١) . (٥) المسند (٥/٣٢٧) .

(٦) الميزان (٣/٤٤) .

(٧) جامع بيان العلم (٢/١٣٤) .

رجـال اسناد أبي يعلى :

١ ــ الهذيل بن ابراهيم الجمانـــي .
ذكره ابن حبان في الثقات [(١)] وقال : يروى عن عثمان بن عبد الرحمن ومجاشـع ابن يوسف الأسدى وصالح بن بيان الساحلي وأضرابهم من المجاهيـــــل ، حدثنا عنه أبو يعلى ثم قال ابن حبان : يعتبر حديثه اذا روى عن الثقات .

٢ ــ عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى الوقاصـــي ، أبـو عمـرو المدنـي .
روى عن ابن أبي مليكة والزهرى وخلق وعنه الهذيل وحجاج بن نصير وخلق .
قال البخارى : تركوه وقال ابن معين : ليس بشيء وقال مرة : يكذب وضعفه آخـرون .
قال الحافظ : متروك وكذبه ابن معين ، من السابعة ، مات في خلافة الرشيد روى له الترمذى [(٢)] .

٣ ــ الزهرى : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ ــ سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة جليل .

٥ ــ أبو هريرة : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجـة اسـنـاده : ضعيف جدا ، وله طريق آخر .

أخرجه ابن عدى [(٣)] وابن عبد البر [(٤)] من طريق جبارة بن المغلس عـــن حماد الأبح عن الزهرى به نحوه .

وجبارة بن المغلس سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) وهو ضعيف .

وحماد بن يحيى الأبح قال عنه في التقريب : [(٥)] صدوق يخطئ .

---

(١) الثقات (٩/٢٤٥) ، وانظر اللسان (٦/١٩٢) .
(٢) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (٧/١٣٣ - ١٣٤) ، الميزان (٣/٤٣) .
(٣) الكامل (٢/٢٤٦) . (٤) جامع بيان العلم (٢/١٣٤) .
(٥) التقـريب (١٧٩) .

وفى التهذيب فى ترجمته :[1] قال السعدى : روى عن الزهرى حديثا معضلا سمعت من يزعم أن الحديث رواه الوقاص .

درجة اسناده : ضعيف .

قال العراقى فى تخريج أحاديث المنهاج :[2] أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وابن عبد البر فى بيان آداب العلم والهروى فى ذم الكلام من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف .

وقال الزركشى فى المعتبر :[3] هذا حديث لا تقوم به حجة .

* * * * * *

رقم (٣٥٥) :

قوله : (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء الدين ، أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا)[4] .

أخرجه البيهقى فى المدخل[5] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ الحسين بن اسماعيل ثنا أحمد بن عثمان ابن حكيم ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا أبى عن مجالد عن الشعبى عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اياكم وأصحاب الرأى ، فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا " .

وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم .[6]

رجال اسناد البيهقى :

١ — أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأصبهانى التميمى ، المقرئ ، النحوى الفقيه المحدث ، كذا وصفه الذهبى[7] حدث بالسنن عن الدارقطنى .

---

(١) التهذيب (٣/٢٢) . (٢) تخريج أحاديث المنهاج (٨٨) .

(٣) المعتبر (٢٢٦) . (٤) أصول السرخسى (١/١٢١) .

(٥) المدخل الى السنن الكبرى للبيهقى (١٩٠ - ١٩١) .

(٦) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/١٣٥) .

(٧) سير اعلام (١٧/٥٣٨) .

٢ ـ علي بن عمر الحافظ ، هو الدارقطني .

٣ ـ الحسين بن اسماعيل القاضي المحاملي الامام المحدث الحافظ .
كذا وصفه الذهبي في التذكرة (١) .

٤ ـ أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، أبو عبد الله الكوفي .

روى عن أبيه وأبي نعيم وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من الحادية عشرة ،مات سنة احدى وستين ومائتين ،روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (٢) .

٥ ـ عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي .

روى عن أبيه ، وعنه البخاري في الادب المفرد وأحمد بن عثمان وخلق .

قال ابو حاتم : واهي الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .
قال الحافظ : صدوق يخطئ ،من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له البخاري في الادب المفرد (٣) .

٦ ـ أبوه : شريك سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٧) وهو صدوق يخطئ .

٧ ـ مجالد بن سعيد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٨) ليس بالقوي .

٨ ـ الشعبي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٩ ـ عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ،المخزومي .
صحابي صغير ، مات سنة خمس وثمانين . ع (٤) .

١٠ ـ عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٤) ،سير اعلام (١٥/٢٥٨) .
(٢) التقريب (٨٢) ،التهذيب (١/٦١) ،الكاشف (١/٢٤) .
(٣) التقريب (٣٤٢) ،التهذيب (٦/١٩٤) .
(٤) التقريب (٤٢٠) .

درجة اسناده : ضعيف .

وله طرق أخرى عند ابن عبد البر .

أخرج ابن عبد البر (١) من طريق ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب قال : فذكر نحوه .

ومحمد بن ابراهيم التيمى لم يدرك عمر أرسل عن جابر وأبى سعيد (٢) .

وروى (٣) من طريق ابن وهب أخبرنى رجل من أهل المدينة عن ابن عجلان عن صدقة بن أبى عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول فذكر نحوه .

وفيه راو لم يسم .

* * * * * *

رقم (٣٥٦) :

قوله : (وقال ابن مسعود رضى الله عنه : اياكم وأرأيت وأرأيت ، فانما هلك من كان قبلكم فى أرأيت وأرأيت) (٤) .

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥) قال : حدثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو يزيد عن الشعبى قال : قال ابن مسعود اياكم وأرأيت وأرأيت فانما هلك من كان قبلكم بأرأيت وأرأيت ولا تقيسوا شيئا بشيئ : " فتزل قدم بعد ثبوتها " واذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فانه ثلث العلم .

رجال اسناده :

١ — محمد بن على بن زيد المكى ، الصائغ .

روى عن القعنبى وسعيد بن منصور وخلق ، وعنه ابن علج والطبرانى وخلق .
وصفه الذهبى فى السير : المحدث الامام الثقة (٦) .

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) التهذيب (٩/٦) . (٣) جامع بيان العلم (٢/١٣٥) .

(٤) أصول السرخسى (٢/١٢١) . (٥) المعجم الكبير (٩/١٠٩) .

(٦) سير اعلام (١٣/٤٢٨) .

٢ — سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، أحد الاعلام .
روى عن مالك وهشيم وخلق وعنه مسلم وأبو داود وخلق .
قال الحافظ : ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له الستة .(١)

٣ — خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد . روى عن أبيه ومالك وخلق ، وعنه سعيد بن منصور وقتيبة وخلق .
أخرج له مسلم في الشواهد .
ووثقه جماعة وقال أحمد : فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح .
قال الحافظ : صدوق ، اختلط في الآخر ، وادعى أنه عمرو بن حريث الصحابي ، فانكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح .
روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم والاربعة .(٢)

٤ — أبو يزيد هو جابر بن يزيد الجعفي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٠٧) وهو ضعيف رافضي .

٥ — الشعبي : عامر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .
وفي التهذيب(٣) في ترجمته عن الحاكم والدارقطني وأبي حاتم : لم يسمع من ابن مسعود .

٦ — عبد الله بن مسعود : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال العراقي في تخريج المنهاج(٤) والهيثمي في المجمع(٥) : رواه الطبراني باسناد منقطع وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
قال الهيثمي : والشعبي لم يسمع من ابن مسعود .

---

(١) التقريب (١٢٤) ، التهذيب (٤/ ٨٩- ٩٠) ، الكاشف (١/ ٢٩٦) .
(٢) التقريب (٩٤) ، التهذيب (٣/ ١٥٠ - ١٥٢) .
(٣) التهذيب (٥/ ٥٩ ، ٦٠) .
(٤) تخريج أحاديث مختصر المنهاج (١٢٥ - ١٢٦) .
(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٨٠) .

رقم (٣٥٧) :

قوله : (وقال النبي عليه السلام : " من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ")[١] .

لم أجده بلفظ : من فسر القرآن .

وأخرج الترمذي[٢] قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا بشر بن السري أخبرنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في الكبرى[٣] وأحمد[٤] من طريق سفيان عن عبد الاعلى به مثله .

ورواه الترمذي وقال : حسن[٥] والنسائي في الكبرى[٦] وابن جرير[٧] من طرق عن عبد الاعلى به بلفظ : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " .

ورواه أحمد[٨] وأبو يعلى[٩] والواحدي في أسباب النزول[١٠] من طريق أبي عوانة عن عبد الاعلى به مرفوعا بلفظ " . . . ومن كذب في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢١) .

(٢) الجامع : (التفسير ، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٥/ ١٨٣) .

(٣) السنن الكبرى : (فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم ٥/ ٣٠ - ٣١) .

(٤) المسند (١/ ٢٣٣) .

(٥) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٥/ ١٨٣) .

(٦) السنن الكبرى (نفس الكتاب والباب ٥/ ٣١) .

(٧) جامع البيان (١/ ٧٧، ٧٨) . (٨) المسند (١/ ٣٢٣، ٣٢٧) .

(٩) المسند (٣/ ١٠) . (١٠) أسباب النزول (٤٣) .

رجال اسناد الترمذى :

١ – محمود بن غيلان العدوى مولاهم ، أبو أحمد المروزى .

روى عن وكيع وبشر بن السرى وخلق ، وعنه الجماعة سوى أبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،من العاشرة ،مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .(١)

٢ – بشر بن السرى ، أبو عمرو الأفوه ، البصرى .

روى عن الثورى وابن المبارك وخلق ، وعنه أحمد وابن غيلان وخلق .

قال الحافظ : كان واعظا ثقة متقنا طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب ، من التاسعة ،مات سنة خمس وتسعين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٣ – سفيان الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو حافظ .

٤ – عبد الاعلى بن عامر الثعلبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو صدوق يهم .

٥ – سعيد بن جبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩) وهو ثقة .

٦ – ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

فيه عبد الاعلى الثعلبى وهو صدوق يهم فالحديث ضعيف .

وله طريق أخر :

أخرجه ابن جرير (٣) من طريق بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا .

بلفظ : من تكلم فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار .

---

(١) التقريب (٥٢٢) ،التهذيب (١٠/ ٦٤-٦٥) ،الكاشف (٣/ ١١١) .

(٢) التقريب (١٢٣) ،التهذيب (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) ،الكاشف (١/ ١٠٢) .

(٣) جامع البيان (١/ ٧٨) .

رقـم (٣٥٨) :

قوله : (وبيان هذا فيما اختلف فيه ابن عباس وزيد رضي الله عنهم فـي زوج وأبوين فقال ابن عباس : للأم ثلث جميع المال ، فان الله تعالى قال : * فلأمـه الثلث * (١) والمفهوم من اطلاق هذه العبارة ثلث جميع المال ، وقال زيد : لـلأم ثلث ما بقي ، لأن في الآية بيان أن للأم ثلث ما ورثه الأبوان ، فانه قال : * وورثه أبواه فلأمه الثلث * (٢) وميراث الأبوين هو الباقي بعد نصيب الزوج فللأم ثلث ذلك) (٣) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤) قال : أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس: أفـي كتاب الله وجدته أم رأي تراه ؟ قال : بل رأي أراه ، لا أرى أن أفضل أما على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥) حدثنا ابن نمير قال ثنا سفيان به مثله .

وأخرجه البيهقي (٦) من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة كلاهما عـن سفيان به نحـوه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ، الكوفي ، الجهني .

روى عن أنس وعكرمة وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات في امارة خالد القسري على العـراق ، روى له الستة (٧) .

(١ ، ٢) سورة النساء ، الآية (١١) . (٣) أصول السرخسي (٢ / ١٢١) .

(٤) المصنف (١٠ / ٢٥٤) . (٥) المصنف (٦ / ٢٤٢)

(٦) السنن الكبرى (٦ / ٢٢٨) .

(٧) التقريب (٣٤٥) ، التهذيب (٦ / ٢١٧) ، الكاشف (٢ / ١٥٣)

٣ ـ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه الألباني في الارواء[(١)] .

وأخرجه الدارمي[(٢)] من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت : أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : انما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيي .

قال الالباني في الارواء[(٣)] وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

* * * * * *

رقم (٣٥٩) :

قوله : (قوله عليه السلام " الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ")[(٤)] .

أخرجه أبو داود[(٥)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٦)] والنسائي[(٧)] وابن ماجة[(٨)] ومالك[(٩)] والشافعي في الأم[(١٠)] وأحمد[(١١)] وابن خزيمة[(١٢)] وابن حبان في صحيحيهما[(١٣)] والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[(١٤)] والدارمي[(١٥)] والدارقطني[(١٦)] والبيهقي[(١٧)] من طريق مالك .

---

(١) ارواء الغليل (١٢٤/٦) . (٢) السنن (٢٤٦/٢) .
(٣) ارواء الغليل (١٢٣/٦) . (٤) أصول السرخسي (١٢٢/٢) .
(٥) السنن : (الطهارة ، باب سورة الهرة ١/١٩-٢٠) .
(٦) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء في سؤرة الهرة ١/١٥٣-١٥٤) .
(٧) السنن : (الطهارة ، باب سؤر الهرة ١/٥٥) .
(٨) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة ١/١٣١) .
(٩) الموطأ : (١/٢٢-٢٣) .
(١٠) الأم (١/٦-٧) . (١١) المسند (٥/٣٠٣، ٣٠٩) .
(١٢) الصحيح : (١/٥٥) . (١٣) الاحسان : (٢/٢٩٤) .
(١٤) المستدرك للحاكم (١/١٥٩-١٦٠) .
(١٥) السنن (١/١٨٧-١٨٨) . (١٦) السنن (١/٧٠) .
(١٧) السنن الكبرى (١/٢٤٥) .

قال مالك : عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ،عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ،انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

وعند أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم والدارمي والبيهقي : " .... من الطوافين عليكم والطوافات " .

قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب ...

رجال اسناده :

١ ــ اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى .

روى عن أبيه وأنس وخلق وعنه مالك وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الستة . (١)

٢ ــ حميدة بنت أبي عبيدة .

روت عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها اسحاق وابنها يحيى بن اسحاق .

ذكرها ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية ، زوج اسحاق ابن أبي طلحة ، مقبولة ، من الخامسة ، روى لها الأربعة . (٢)

٣ ــ كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية .

روت عن أبي قتادة ، وعنها بنت أختها حميدة .

قال ابن حبان : لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى .

قال الحافظ : قال ابن حبان لها صحبة ، روى لها الأربعة . (٣)

---

(١) التقريب (١٠١) ، التهذيب (١/ ٢٣٩) ، الكاشف (١/ ٦٣) .

(٢) التقريب (٧٤٦) ، التهذيب (١٢/ ٤١٢) ، الكاشف (٣/ ٤٢٤) .

(٣) التقريب (٧٥٢) ، التهذيب (١٢/ ٤٤٧) ، الكاشف (٣/ ٤٣٤) .

٤ ـ أبو قتادة الأنصارى ، السلمى ، المدنى ، شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة أربع وخمسين ، روى له الستة .[(١)]

درجة اسناده : صحيح .

صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى .

وقال الحافظ فى التلخيص[(٢)] : صححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى .

وصححه النووى فى المجموع[(٣)] ونقل عن البيهقى أنه قال : اسناده صحيح .

قال الحافظ فى التلخيص[(٤)] : وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث ثم قال الحافظ :

فأما قوله : انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل : انها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها ، والله أعلم .

ثم نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قال : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، أو كما صح عنه فان سلكت هذه الطريقة فى تصحيحه ، أعنى تخريج مالك ، والا فالقول ما قال ابن مندة . انتهى .

والحديث له طرق أخرى وشاهدان .

قال الشافعى فى الأم[(٥)] أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

وأخرجه البيهقى[(٦)] من طريق تمتام ثنا عفان بن همام ثنا يحيى بن أبى كثير به قال البيهقى ورواه الشافعى عن الثقة عن يحيى بن أبى كثير وروى من وجه آخر عن ابن أبى قتادة .

---

(١) التقريب (٦٦٦) ، الاصابه

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٤١) .

(٣) المجموع للنووى (١/ ١٧١) .

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٤٢) .

(٥) الأم للشافعى (١/ ٧) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٢٤٦) .

وذكر الحافظ فى التلخيص [(١)] : أن الدارقطنى رواه فى الافراد من طريق الدراودى عن أسيد بن أبى أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم " .

أما الشاهدان :

وأخرج أبو داود [(٢)] والدارقطنى [(٣)] والبيهقى [(٤)] من حديث عائشة رضى الله عنها وفى أوله قصة واللفظ لأبى داود قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انما هى من الطوافين عليكم " .

أخرجوه من طريق عبد العزيز الدراورى عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة .

قال الدارقطنى : رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ورواه عنه هشام ابن عروة ووقفه على عائشة .

قال الحافظ فى التلخيص [(٥)] : وكذا قال الطبرانى والبزار وقال : لا يثبت .

وروى ابن خزيمة فى صحيحه [(٦)] والحاكم [(٧)] من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : انها ليست بنجس ، وهى كبعض أهل البيت - يعنى الهرة - .

وفى اسناده : سليمان بن مسافح قال الذهبى فى الميزان [(٨)] : لا يعرف وأتى بخبر منكر .

وأما الشاهد الآخر :

أخرج الطبرانى فى الصغير [(٩)] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض بالمدينة يقال لها بظحان ... وفيه : فقال يا أنس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ، ولن ينجسه " .

قال الحافظ فى الدراية [(١٠)] : وفى اسناده ضعف .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٤١) .
(٢) سنن أبى داود : (الطهارة ، باب سؤر الهرة ١/ ٢٠) .
(٣) السنن : (١/ ٧٠) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧) .
(٥) التلخيص الحبير (١/ ٤٢) .
(٦) الصحيح : (١/ ٥٥) .
(٧) المستدرك (١/ ١٦٠) .
(٨) الميزان (٢/ ٢٢٣) .
(٩) الروض الدانى (١/ ٣٧٩) .
(١٠) الدراية (١/ ٦٢) .

رقـم (٣٦٠) :

قوله : (ألا ترى أن المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شاورهم فـى ذلـك) (١) .

أى أمـــر الحـــرب .

سبق تخريجه برقم (٢٧٩) فى قوله : أنه شاور أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى مفاداة الأسارى يوم بـــدر .... وهو صحيح أخرجه مسلم وغيره .

وبرقم (٢٧٣) مشاورته صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب أن يعطـــى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا ...

---

(١) أصول السرخسى (١٢٤/٢) .

رقـم (٣٦١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اذا أتيتكم بشيئ من أمر دينكم فاعملوا بـه واذا أتيتكم بشيئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم " أو كلاما هذا معناه) .(١)

أخرج مسلم(٢) وابن حبان في صحيحه(٣) من حديث رافع بن خديـج رضي الله عنه واللفظ لمسلم : قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبـرون النخل يقولون : يلقحون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفضت أو فنقصت قال : فذكروا ذلك لـه ، فقال : انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيئ من رأيي فانما أنا بشر .

وأخرج مسلم(٤) وابن ماجة(٥) وابن حبان في صحيحه(٦) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما نحوه ، وفيه : قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .

وأخرجه أحمد(٧) من حديث أنس رضي الله عنه وحده ، وفيه : ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان شيئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم به واذا كان من أمر دينكم فالي .

---

(١) أصـول السرخسي (٢/١٢٤) .

(٢) الصحيح : (الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكـره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ٧/٩٥) .

(٣) الصحيح (٧/٩٥) .　　(٤) الاحسان (١/١١٣) .

(٥) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/٨٢٥) .

(٦) الاحسان (١/١١٢-١١٣) .　　(٧) المسند (٣/١٥٢) .

رقـم (٣٦٢) :

قوله : (روى أن ماعزا رضى الله عنه زنا وهو محصن فرجم ... فان ماعـزا حصانه كان موجودا قبل الزنا ثم لما ظهر منه الزنا سأل رسول الله صلى اللـه عليه وسلم عن احصانه فلما ظهر احصانه عنده أمر برجمه) [١] .

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] وأحمد [٤] من حديث أبى هريـرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال : يارسول الله انى زنيت ، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا بـه فارجموه ، قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه . وهذا لفظ البخارى .

وأخرجه الترمذى [٥] وابن ماجة [٦] من وجه آخر بلفظ : جاء ماعز الـى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه : فهل أحصنت ؟ .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٦) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٨/ ٢١ — ٢٢) وفى (سؤال الامام المقر هل أحصنت ٨/ ٢٤) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥/ ١١٦) .
(٤) المسند (٢/٤٥٣) .
(٥) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/ ٢٧ — ٢٨) .
(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/ ٨٥٤) .

وأخرج البخارى أيضا (١) ومسلم ولم يسق لفظه (٢) والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) وأبو داود (٤) وأحمد (٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه واللفظ للبخارى : أن رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ، ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى فصلى عليه .

---

(١) الصحيح : (الحدود ، باب الرجم بالمصلى ٨/٢٢ — ٢٣) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه ٥/١١٧) .

(٣) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/٢٨) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٨ — ١٤٩) .

(٥) المسند (٣/٣٢٣) .

رقم (٣٦٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة " . . وقوله : " مثل بمثل " " والفضل ربا ") .[١]

أخرج مسلم[٢] والنسائى[٣] وابن ماجة[٤] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الا ما اختلفت ألوانه . وهذا لفظ مسلم .

وأخرج مسلم[٥] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء .

وأخرجه النسائى[٦] وليس فيه " مثلا بمثل ، يد بيد " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٦) .
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .
(٣) السنن : (البيوع ، بيع التمر بالتمر ٧/٢٧٣ — ٢٧٤) .
(٤) السنن : (التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٨) .
(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب السابق ٥/٤٤) .
(٦) السنن : (البيوع ، بيع الشعير بالشعير ٧/٢٧٧) .

رقم (٣٦٤) :

قوله : (فانه قال (صلى الله عليه وسلم : " كيلا بكيل ") .(١)

أخرجه البيهقى(٢) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم عن أبى الأشعث الصنعانى أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى " .

رجال اسناده :

١ ــ أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادى القطان الأزرق .
قال عنه الذهبى فى السير(٣) : مجمع على ثقته ، توفى سنة خمس عشرة وأربع مائة .

٢ ــ أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان البغدادى .
وصفه الذهبى فى السير : الامام المحدث الثقة ، مسند العراق .
قال الخطيب : سمعت البرقانى يقول : كرهوه لمزاح فيه وهو صدوق .
مات سنة خمسين وثلاث مائة .(٤)

٣ ــ اسحاق بن الحسن بن ميمون ، البغدادى الحربى ، أبو يعقوب .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : هو ثقة .
قال الذهبى فى الميزان : ثقة حجة ، وثقه ابراهيم الحربى رفيقه والدارقطنى ، وأما ابن المنادى فقال : كتب الناس عنه ثم كرهوه لالحاقات بين السطور فى المراسيل ظاهرة الصنعة .(٥)

---

(١) أصول السرخسى (١٢٧/٢) . (٢) السنن الكبرى (٢٩١/٥) .
(٣) سير اعلام (٣٣١/١٧ ــ ٣٣٢) .
(٤) تاريخ بغداد (٤٦/٥) ، سير اعلام (٥٢١/١٥ ــ ٥٢٢) .
(٥) الميزان (١٩٠/١) ، سير اعلام (٤١٠/١٣) .

٤ — عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ، أبو عثمان البصرى .

روى عن همام بن يحيى وشعبة ، وعنه البخارى واسحاق بن الحسن الحربى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، قال ابن المدينى : كان اذا شك فى حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه فى صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة ، روى له الستة .(١)

٥ — همام بن يحيى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة ربما وهم .

٦ — قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٧ — أبو الخليل : صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم ، البصرى .

روى عن مجاهد ومسلم بن يسار وخلق ، وعنه مجاهد وقتادة وخلق .

قال الحافظ : وثقه ابن معين والنسائى ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة ، روى له الستة .(٢)

٨ — مسلم بن يسار البصرى الأموى ، أبو عبد الله الفقيه ، نزيل مكة .

روى عن أبيه وأبى الاشعث وخلق ، وعنه ثابت البنانى وابن سيرين وخلق .

وثقه أحمد والعجلى وابن سعد .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة مائة أو بعدها بقليل ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة .(٣)

٩ — أبو الأشعث : شراحيل بن آدة(٤) الصنعانى .

روى عن ثوبان وعبادة بن الصامت وخلق ، وعنه أبو قلابة ومسلم بن يسار وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق ، روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم والأربعة .(٥)

---

(١) التقريب (٣٩٣) ، التهذيب (٧/ ٢٣٠-٢٣٥) ، الكاشف (٢/ ٢٣٦) .

(٢) التقريب (٢٧٣) ، التهذيب (٤/ ٤٠٢-٤٠٣) ، الكاشف (٢/ ٢٢) .

(٣) التقريب (٥٣١) ، التهذيب (١٠/ ١٤٠-١٤١) ، الكاشف (٣/ ١٢٦) .

(٤) بالمد وتخفيف الدال التقريب (٢٦٤) .

(٥) التقريب (٢٦٤) ، التهذيب (٤/ ٣١٩-٣٢٠) ، الكاشف (٢/ ٦) .

١٠ــ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ،أبو الوليد ،أحد النقبــــاء ، بدرى مشهور ، مات بالرملة ،سنة أربع وثلاثين ،وقيل : عاش الى خلافــة معاويـة ، روى له الستة .(١)

د رجة اسناده : صحيــح .

قال الحافظ فى التلخيص :(٢) أخرجه البيهقى بسند صحيح وأصله عنــد النسائى بزيادة فيــه .

قلت : لفظ النسائى (٣) أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس انكم قــد أحدثتم بيوعا لا أدرى ما هى ألا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينهــا ، وان الفضة بالفضة ، وزنا بوزن ،تبرها وعينها ، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يــدا بيد والفضة اكثرها ولا تصلح النسيئة ، ألا ان البر بالبر ،والشعير بالشعير ، مديــا بمدى ، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد ، والشعير أكثرها ، ولا يصلح نسيئة ، الا وان التمر . . . فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

وفى لفظ له (٤) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى اللــه عليه وسلم فذكر نحوه .

الا أنه قال بعد ذكر الذهب والفضة ،والملح بالملح ،والتمر بالتمر ، والــبر بالبر والشعير بالشعير ، سواء بسواء مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وأخرجه أبو داود (٥) نحو لفظ النسائى الأول وجعله مرفوعا .

وأخرجه البيهقى المرسل والموصول وقال عن الموصول هذا هو الصحيح.(٦)

---

(١) التقريب (٢٩٢) ، الاصابة (٢٧/٤) .

(٢) التلخيص الحبيــر (٨/٣) .

(٣) السنن : (البيوع ، بيع الشعير بالشعير ٢٧٦/٧).

(٤) السنن للنسائى (نفس الكتاب والباب ٢٧٦/٧ - ٢٧٧).

(٥) السنن : (البيوع ، باب فى الصرف ٢٤٨/٣) .

(٦) السنن الكبرى (٢٧٦/٥ - ٢٧٧) .

رقم (٣٦٥) :

قوله : (قوله عليه السلاة والسلام :" جيدها ورديئها سواء ")[١] .

لم أجده ، وقال الحافظ فى الدراية[٢] : لم أجده .

وقال الزيلعى فى نصب الراية[٣] : غريب ، ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبى سعيد المتقدم فى الحديث الأول .

يشير الى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه المتقدم برقم (٣٦٣) الذى أخرجه مسلم بلفظ : " الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطى فيه سواء " .

---

(١) أصول السرخسى (١٢٧/٢) .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (١٥٦/٢) .

(٣) نصب الراية (٣٧/٤) .

رقـم (٣٦٦) :

قوله : (حديث " الربا بمنزلـة الزنـا ") .[١]

لم أجده بهذا اللفظ ، وورد فى معناه أحاديث .

أخرج ابن ماجة[٢] قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد اللـــه ابن ادريس ، عن أبى معشر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الربا سبعون حوبا ، أيسرها أن ينكح الرجـل أمـــه " .

قال البوصيرى فى الزوائد[٣] : هذا اسناد ضعيف ، أبو معشر هو نجيـــح ابن عبد الرحمن متفق على تضعيفه ، والمتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات مــن حديث أبى هريرة أيضا ، ورواه ابن أبى الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو رواه عــن أبيـه عن أبى هريرة . انتهـى .

وأخرج الحاكم[٤] من طريق عمرو بن على ثنا ابن أبى عدى ثنا شعبة ، عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الربـــا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجــل المســلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقـه الذهـبى .

وأخرجه ابن ماجة[٥] مختصرا قال : حدثنا عمرو بن على الصيرفى ، أبو حفص ثنا ابن أبى عدى به بلفظ : الربا ثلاثة وسبعون بابا .

---

(١) أصـول السرخسى (٢/١٢٧) .

(٢) السنن : (التجارات ، باب التغليظ فى الربا ٢/٧٦٤) .

(٣) مصباح الزجاجـة (٢/٢٣) . (٤) المسـتدرك (٢/٣٧) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٧٦٤) .

قال البوصيرى فى الزوائد[١]: هذا اسناد صحيح ، وابن أبى عدى اسمه محمد بن ابراهيم وهو ثقة ، تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، ورواه البزار فى مسنده ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن حنظلة رواه أحمد فى مسنده ورجاله رجال الصحيح والدارقطنى فى سننه . انتهى .

وحديث عبد الله بن حنظلة الذى أشار اليه البوصيرى أخرجه أحمد[٢] قال: ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من سته وثلاثين زنية .

وأخرجه الدارقطنى[٣] من طريق الحسين بن محمد نا جرير بن حازم به مثله .

وقال الهيثمى فى المجمع[٤]: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال الالبانى[٥]: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

قال الدارقطنى بعد تخريجه : رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قال: لأن أزنى ثلاثا وثلاثين زنية أحب الى من أن آكل درهما من ربا يعلم الله تعالى أنى أكلته ، أو أخذته وهو ربا ، ثم قال الدارقطنى : هذا أصح من المرفوع .

وأخرج أحمد[٦] أيضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن حنظلة بن راهب عن كعب مثله .

---

(١) مصباح الزجاجة (٢٣/٢) . (٢) المسند (٢٢٥/٥) .

(٣) السنن : (١٦/٣) . (٤) مجمع الزوائد (١١٧/٤) .

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩/٣) .

(٦) المسند (٢٢٥/٥) .

قال الهيثمي في المجمع :[١] وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد ، فكيف يروى عن كعب ؟ وان كان غيره فلم أعرفه ، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل عبد الله والله أعلم . ورجاله رجال الصحيح الى حنظلة . انتهى .

قلت : ما استظهره هو الصواب بدليل رواية الدارقطني ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه[٢] عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله .

وتابع عبد العزيز على عدم الرفع بكار أخرجه عبد الرزاق[٣] قال : أخبرنا بكار قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله .

ولــه شــواهــد :

منها ما أخرجه الطبراني في الكبير[٤] عن عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام .

قال الهيثمي في المجمع :[٥] رواه الطبراني في الكبير وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام .

ومنها ما رواه الطبراني في الصغير[٦] والأوسط[٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... وفيه : ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ...".

---

(١) مجمع الزوائد (٤/١١٧-١١٨) . (٢) المصنف (٨/٣١٥) .
(٣) المصنف (٨/٣١٥) .
(٤) عزاه اليه الهيثمي في المجمع (٤/١١٧) .
(٥) المجمع (٤/١١٧) .
(٦) الروض الداني الى المعجم الصغير (١/١٤٧) .
(٧) مجمع الزوائد (٤/١١٧) .

قال الهيثمى (١) رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف .

ومنها ما رواه الطبراني فى الأوسط (٢) عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه ... قال الهيثمى : (٣) رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلى وضعفه الجمهور .

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤) أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال : الربا ثلاث وسبعون حوبا ، أدناها حوبا كمن أتى أمه فى الاسلام ، ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية .

وفيه رجل لم يسم .

وأخرجه أيضا عن الثورى عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : الربا بضعة وسبعون بابا ، أهونها كمن أتى أمه فى الاسلام .

النتيجة :

هذه الاحاديث بمجموع طرقها صحيحة وتدل على أن الربا أشد من الزنا .

(١ ، ٢ ، ٣) المجمع للهيثمى (١١٧/٤) .

(٤) المصنف (٣١٤/٨) .

رقم (٣٦٧) :

قوله : (أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : " ليس الخبر كالمعاينة ") .(١)

أخرجه أحمد(٢) قال : حدثنا هشيم عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس الخبر كالمعاينة ") .

وأخرجه أحمد أيضا(٣) مطولا قال : حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا هشيم به مثله وزاد : " ان الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه فى العجل ، فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت " .

وأخرجه الحاكم(٤) من طريق سريج بن النعمان به مثله وليس فيه : " فانكسرت " .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى وقال : سمعه سريج بن النعمان عنه .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه(٥) عن الحسن بن سفيان عن سريج بن يونس عن هشيم به نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ - هشيم بن بشير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى .

٢ - أبو بشر : جعفر بن اياس اليشكرى الواسطى .

روى عن عباد بن شرحبيل وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه شعبة وهشيم وأبو عوانة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس - وقيل ست - وعشرين ومائة ، روى له الستة .(٦)

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٨) . (٢) المسند (٣/٢٥٤) .
(٣) المسند (٤/١٤٧) تحقيق : أحمد شاكر .
(٤) المستدرك (٢/٣٢١) . (٥) الاحسان (٨/٣٢) .
(٦) التقريب (١٣٩) ، التهذيب (٢/٨٣-٨٤) ، الكاشف (١/١٢٨) .

٣ ــ سعيد بن جبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ ابن عباس : صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : ضعيـــف .

فيه هشيم بن بشير وهو كثير التدليس والارسال الخفى رواه بالنعنعنة .

قال ابن عدى فى الكامل (١) : يقال : ان هشيما لم يسمع هذا الحديث من أبى بشر، رواه عن حماد عن أبى عوانة عن أبى بشر ،قال : ويقال : ان هذا الحديث انمـا سمعه هشيم من أبى عوانة عن أبى بشر فدلسه . انتهى .

والحديث له طريق آخر ، أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢) قال : أخبرنـا حبيش بن عبد الله النيلى بواسط ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ،حدثنـا أبو داود حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر به بلفظ : ليس المعاين كالمخبر ، أخبـر الله موسى أن قومه فتنوا فلم يلق الألواح ، فلما رآهم ألقى الألواح .

وأخرجه البزار (٣) قال : حدثنا أحمد بن سنان به مثله .

والطبرانى فى الكبير (٤) من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنـا أبو عوانة به نحوه .

رجال اسناد البزار :

١ ــ أحمد بن سنان بن أسد ، أبو جعفر القطان الواسطى .

روى عن يحيى القطان وأبى أسامة وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ،حافظ،من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسـين ومائتين ، روى له الستة سوى الترمذى (٥) .

٢ ــ أبو داود : سليمان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٨) وهو ثقة .

---

(١) الكامل (١٣٦/٧) . (٢) الاحسان (٣٣/٨) .

(٣) كشف الاستار فى زوائد البزار (١/١١١) .

(٤) المعجم الكبير (١٢/٥٥) .

(٥) التقريب (٨٠) ،التهذيب (١/٣٤) ،الكاشف (١/١٩) .

٣ ــ أبو عوانة : وضاح سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ أبو بشر وما بعده : سبقت ترجمتهم انظر الرواية السابقة .

درجة اسناده : صحيح . وله شاهد :

أخرجه الطبراني فى الاوسط والخطيب فى تاريخ بغداد[(١)] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس الخبر كالمعاينة" قال الهيثمى فى المجمع[(٢)] : رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات .

* * * * * *

رقم (٣٦٨) :

قوله : (ما روى أنه قال لعمر حين سأله عن القبلة فى حالة الصوم : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ ")[(٣)] .

سبق تخريجه برقم (٢٧٦) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٦٩) :

قوله : (وقال للخثعمية : " أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه ؟ " قالت : نعم ، قال : " فدين الله أحق ")[(٤)] .

سبق تخريجه برقم (٢٧٥)

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٠٠، ٣٦٠).

(٢) مجمع الزوائد (١٥٣/١).

(٣، ٤) أصول السرخسى (١٣٠/٢) .

رقم (٣٧٠) :

قوله : (ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المقايسة على ما روى ... وقال للذى سأله عن قضاء رمضان متفرقا : " أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك ؟ " قال : نعم ، فقال : " الله أحق بالتجاوز ") .(١)

أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف(٢) قال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفى عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع رمضان ؟ فقال : ذاك اليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفوا و يغفر " .

وأخرجه الدارقطنى(٣) قال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة به مثله .

وقال : اسناد حسن الا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبى بكر عن يحيى بن سليم الا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر ، ولا يثبت متصلا .

ثم أخرجه من طريق أبى سعيد السجستانى ثنا يحيى بن سليم عن موسى ابن عقبة عن أبى الزبير عن جابر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع صيام شهر رمضان ؟ فقال : " أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه ، هل كان ذلك قضاء دينه ؟ أو قاضيه ؟ " قالوا : نعم يارسول الله ، نحوه قال الدارقطنى : كذا قال عن أبى الزبير عن جابر .

وقال الحافظ فى التلخيص(٤) : بعد أن نقل الرواية الأولى عن الدارقطنى وأنه قال : هذا اسناد حسن ، لكنه مرسل ، قال : وقد روى موصولاً ولا يثبت .

<u>درجة اسناده</u> : ضعيف . لأنه مرسل ولم يثبت موصولا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٠) . (٢) المصنف (٢/٢٩٢) .
(٣) السنن (٢/١٩٤) . (٤) التلخيص الحبير (٢/٢٠٦) .

رقـم (٣٧١) :

قوله : (وقال للمستحاضة : " انه دم عرق انفجر فتوضئى لكل صلاة ") [١] .

لـم أجـده بهـذا اللفظ .

وأخرج البخارى [٢] من طريق أبى معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عـن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالـت : يارسول الله ، انى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : لا ، انما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " .

قال : قال أبى : " ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .

وأخرجه البخارى فى مواضع أخرى فى صحيحه [٣] من طرق عن هشام بن عـروة به دون قوله : ثم توضيى لكل صلاة ... " .

وأخرجه مسلم [٤] وأبو داود [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] ومالـك [٨]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٠) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب غسل الدم (١/ ٦٢) .

(٣) الصحيح : (الحيض ، باب الاستحاضة (١/ ٧٩) وفى (الحيض ، بـاب اقبال الحيض وادباره (١/ ٨٢) وفى (باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض (١/ ٨٤) وفى (باب اذا رأت المستحاضة الطهر (١/ ٨٥) .

(٤) الصحيح : (الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ١٨٠) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب ما روى أن الحيضة اذا أدبرت لا تدع الصـلاة (١/ ٧٤) .

(٦) السنن : (الحيض والاستحاضة ، ذكر الاقراء (١/ ١٨٤) وفى (باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ١٨٦) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقراءهـا قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٣) .

(٨) الموطـأ (١/ ٦١) .

وأحمد[(١)] والبيهقي[(٢)] من طرق عن هشام بن عروة به دون قوله : ثم توضـــــيئ لكل صـــلاة . . . " .

وأخرجه الترمذى[(٣)] من طريق وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة بـــــه نحوه الى قوله :" فاغسلى عنك الدم وصلى " ثم قال : قال أبو معاوية فى حديثـــه قال :" توضيئ لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت " .

تنبيــــــه :

ذكر الحافظ فى الفتح[(٤)] : أن قوله :" ثم توضيئ لكل صلاة " ليس مدرجـــا ، ورد على من جزم بأنه موقوف على عروة ، قال الحافظ : ولم ينفرد أبو معاوية بذلـك ، فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهـــذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضا الى ذلك ، وليس كذلك فقد رواه الدارمى[(٥)] من طريـــق حماد بن سلمة ، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام . انتهى

رواية النسائى[(٦)] من طريق حماد بن زيد عن هشام به لفظها :" . . . . وفيه فاغسلى عنك الدم وتوضيئ وصلى . . . " ثم قال النسائى : قد روى هـــــذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضيئ غير حماد والله أعلم .

وطريق حماد بن سلمة عن هشام به أخرجه أيضا الطحاوى[(٧)] وأخرجه أيضـــا من طريق أبى حنيفة عن هشام بن عروة به ، وفيه :" . . . ثم توضيئ عند كل صلاة ".

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[(٨)] من طريق أبى حمزة عن هشام بن عروة بـــــه وفيه : وتوضيئ لكل صلاة ، ومن طريق أبى عوانة عن هشام به ، وفيه :" . . ثـــم تتوضأ عنـد كل صــلاة " .

---

(١) المســند (٦/ ١٩٤) . (٢) السنن الكبرى (١/ ٢٢٣-٢٢٤) .
(٣) الجامع : (أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة ١/ ٢١٧- ٢١٨) .
(٤) فتح الباري (١/ ٤٨٨) . (٥) السنن : (١/ ١٩٩) .
(٦) السنن : (الحيض ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٣-١٢٤) .
(٧) شرح معانى الآثار (١/ ١٠٢، ١٠٣) .
(٨) الاحسان (٢/ ٣٢٠، ٣٢١) .

والحديث له طرق أخرى وشواهد (أعني الوضوء لكل صلاة):

منها ما أخرجه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] وأحمد[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها وقال : ثم اغتسلي ثم توضيء لكل صلاة وصلي ، والسياق لأبي داود .

وذكر الحافظ في التلخيص[٦] عن علي بن المديني والبخاري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير " فالاسناد منقطع .

ومنها ما أخرجه أبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجة واللفظ له من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي " .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح " . وقال الحافظ في التلخيص[٩] : اسناده ضعيف .

وقول المصنف : دم عرق انفجر :

أخرج الحاكم[١٠] والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] من طرق عن عثمان بن سعد القرشي الكاتب ثنا ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش الى

---

(١) السنن : (الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ١/ ٨٠) .
(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٢٠٤) .
(٣) المسند (٦/ ٢٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) .
(٤) السنن : (١/ ٢١٢) . (٥) السنن الكبرى (١/ ٣٤٤) .
(٦) التلخيص الحبير (١/ ١٦٨) . (٧) السنن (١/ ٨٠) .
(٨) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٢٢٠) .
(٩) التلخيص الحبير (١/ ١٦٩) . (١٠) المستدرك (١/ ١٧٥ - ١٧٦) .
(١١) السنن (١/ ٢١٦ ، ٢١٧) . (١٢) السنن الكبرى (١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

عائشة . . . الحديث وفيه : فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : قولى لها فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام اقرائها ، ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتنظف ولتحتشى ، فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع وفى رواية أخرى للدارقطنى والبيهقى : فاذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة ، تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلى فان الذى أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع ، أو داء عرض لها .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وعثمان ابن سعد الكاتب بصرى ، ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه ، قال الذهبى : قلت كلا ، صورته مرسل .

وقال البيهقى : وروى عن الحجاج بن أرطأ عن ابن أبى مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد ، والحجاج بن أرطأة غير محتج به وعثمان ابن سعد الكاتب ليس بالقوى كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره .

وقال الحافظ فى التقريب : (١) عثمان بن سعد الكاتب ، أبو بكر البصرى ، ضعيف ، من الخامسة .

---

(١) التقريب (٣٨٣) .

رقم (٣٧٢) :

قوله : (وقال عليه السلام : " الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات ") .(١)

سبق تخريجه برقم (٣٥٩) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٧٣) :

قوله : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بذلك ؟ فانه قال لمعاذ رضى الله عنه حين وجهه الى اليمن : " بم تقضى ؟ " قال : بكتاب الله ، قال : " فان لم تجد فى كتاب الله ؟ " قال : بسنة رسول الله ، قال : " فان لم تجد فى سنة رسول الله ؟ " قال : أجتهد رأيى ، قال : " الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ") .(٢)

سبق تخريجه برقم (٣١٢) ضعفه جماعة باسناده ، وصححه آخرون بمعناه وبتلقى العلماء له بالقبول .

* * * * * *

رقم (٣٧٤) :

قوله : (وقال لأبى موسى رضى الله عنه حين وجهه الى اليمن : " اقض بكتاب الله ، فان لم تجد فبسنة رسول الله ، فان لم تجد فاجتهد رأيك ") .(٣)

لم أجده .

وقال الزركشى فى المعتبر(٤) : هذا انما ورد عن عمر ، ثم ذكر رسالة عمر الى أبى موسى وسيأتى .

وقال الغمارى فى الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج(٥) : لا أصل لها .

وقال العراقى تخريجه أحاديث المنهاج(٦) رواه الخطيب .

قلت : لم أجده فى تاريخ بغداد .

(١ ، ٢ ، ٣) أصول السرخسى (٢ / ١٣٠) .

(٤) المعتبر (٢٢) . (٥) الابتهاج (٢١١) .

(٦) تخريج أحاديث مختصر المنهاج (٨٧) .

رقم (٣٧٥) :

قوله : (وقال لعمرو بن العاص رضى الله عنه : " اقض بين هذين " قال : على ماذا أقضى ؟ فقال : " على أنك ان اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة واحدة ")[١] .

أخرج البخارى[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائى فى الكبرى[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] والبيهقى[٨] من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . وهذا لفظ البخارى ومسلم .

ولفظ المصنف أخرج نحوه أحمد[٩] قال ثنا أبو النضر قال : ثنا الفرج ، قال : ثنا محمد بن عبد الاعلى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عمرو بن العاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنت أولى بذلك منى يارسول الله ، قال : وان كان" قال : فاذا قضيت بينهما فما لى ؟ قال : ان أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة .

وأخرجه الحاكم[١٠] من طريق عامر بن ابراهيم الانبارى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣٠- ١٣١) .
(٢) الصحيح : (الاعتصام ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٨/ ١٥٧) .
(٣) الصحيح : (الأقضية ، باب بيان الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٥/ ١٣١) .
(٤) السنن : (الأقضية ، باب فى القاضى يخطئ ٣/ ٢٩٩) .
(٥) السنن الكبرى : (القضاء ، باب ثواب الاصابة فى الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٣/ ٤٦١) .
(٦) السنن : (الاحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/ ٧٧٦) .
(٧) المسند (٤/ ١٩٨ ، ٢٠٤) . (٨) السنن الكبرى (١٠/ ١١٨- ١١٩) .
(٩) المسند (٤/ ٢٠٥) . (١٠) المستدرك (٤/ ٨٨) .

والدارقطني (١) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن الفرج بن فضالة ، عن محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: اقض بينهما ، قال : وأنت ها هنا يارسول الله ؟ قال : نعم ، قال : على ما أقضي ؟ قال : ان اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور ، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد " . والسياق للدارقطني .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

قال الذهبي : قلت : فرج ضعفوه .

رجال اسناد أحمد :

١ — أبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر .

روى عن شعبة وسفيان وخلق ، وعنه أحمد وابن المديني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون ، روى له الستة . (٢)

٢ — فرج بن فضالة بن النعمان ، التنوخي ، الشامي .

روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وخلق .

ضعفه غير واحد وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو في غيره أحسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . (٣)

---

(١) السنن : (٤/ ٢٠٣) .

(٢) التقريب (٥٧٠) ، التهذيب (١١/ ١٨- ١٩) .

(٣) التقريب (٤٤٤) ، التهذيب (٨/ ٢٦٠- ٢٦٢) ، الكاشف (٢/ ٣٢٦) .

٣ ــ محمد بن عبد الأعلى بن عدى : لم أجد له ترجمة .

٤ ــ أبوه : عبد الأعلى بن عدى البهرانى ، الحمصى .

روى عن النبى مرسلا وعن ثوبان وعبد الله بن عمرو وجماعة .

وعنه ابنه محمد والأحوص بن حكيم وعدة .

وثقه أبو داود وابن حبان وقال ابن القطان : لا نعرف حاله فى الحديث .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، وهم من ذكره فى الصحابة ، روى له النسائى وابن ماجة .(١)

٥ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابى ابن صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

٦ ــ عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، الصحابى المشهور ، أسلم عام الحديبية وولى امرة مصر مرتين ، وهو الذى فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وفيه محمد بن عبد الاعلى لم أجد له ترجمة .

وقال الهيثمى فى المجمع(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

وقال الحافظ فى التلخيص :(٤) اسناده ضعيف .

وأخرجه أحمد(٥) والدارقطنى(٦) من طريق الفرج بن فضالة عن ربيعة ابن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال : فان اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد .

---

(١) التقريب (٣٣١) ، التهذيب (٦/٩٧) ، الكاشف (٢/١٣٠) .

(٢) التقريب (٤٢٣) ، الاصابة (٥/٢-٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/١٩٥) . (٤) التلخيص الحبير (٤/١٨٠) .

(٥) المسند (٤/٢٠٥) . (٦) السنن (٤/٢٠٣) .

قال الحافظ فى التلخيص :[1] وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه .

أخرجه أحمد[2] قال : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن اكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجى كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر ؟ قال سمعته يقول : ان خصمين اختصما الى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضى عليه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قضى القاضى فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور ، واذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران .

قال الهيثمى فى المجمع[3] : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه سلمة ابن اكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم .

وفيه عبد الله بن لهيعة : وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب[4] .

* * * * * *

رقم (٣٧٦ — ٣٧٧) :

قوله : (أنه كان عليه السلام يشاور أصحابه فى أمور الحرب تارة ، وفى أحكام الشرع تارة ، ألا ترى أنه شاورهم فى أمر الأذان والقصة فيه معروفة)[5] .

(٣٧٦) ما يتعلق بمشاورته صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أمور الحرب .

سبق تخريجه برقم (٢٧٩) وسيأتى برقم (٢٧٢) .

(٣٧٧) أما مشاورته عليه الصلاة والسلام أصحابه فى أمر الأذان .

سبق تخريجه برقم (٢٨٠ ، ٢٨١) وهو حديث صحيح .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٠) . (٢) المسند (٢/ ١٨٧) .
(٣) مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥) . (٤) التقريب (٣١٩) .
(٥) أصول السرخسى (٢/ ١٣١) .

رقم (٣٧٨) :

قوله : (وشاورهم فى مفاداة الأسارى يوم بدر ، حتى أشار أبو بكر رضى الله عنه عليه بالفداء ، وأشار عمر رضى الله عنه بالقتل ، فاستحسن ما أشار به كل واحد منهما برأيه ، حتى شبه أبا بكر فى ذلك بابراهيم من الأنبياء حيث قال : " ومن عصانى فانك غفور رحيم " وبميكائيل من الملائكة فانه ينزل بالرحمة ، وشبه عمر بنوح من الأنبياء عليهم السلام حيث قال : " لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا " وبجبريل من الملائكة فانه ينزل بالعذاب ، ثم مال الى رأى أبى بكر)[1] .

سبق تخريج ما يتعلق بمشاورة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أسارى يوم بدر ، واشارة أبى بكر بالفداء واشارة عمر بالقتل ، فى الحديث رقم (٢٧٩) .

أما قوله : (فاستحسن .... الخ ...) .

أخرج أحمد[2] ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء الأسرى ؟ قال : فقال أبو بكر : يارسول الله ، قومك وأهلك ، استبقهم واستأن بهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، قال : وقال عمر : يارسول الله ، أخرجوك وكذبوك ، فاضرب أعناقهم ، قال : وقال عبد الله بن رواحة يارسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ، ثم أضرم عليهم نارا ، قال : فقال العباس : قطعت رحمك ، قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا ، قال : فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ،

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١٣١) .

(٢) المسند (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤) .

وان الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وان مثلك يا أبا بكر كمثل ابراهيم عليه السلام ،قال : ﴿ من تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم ﴾(١) ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى ،قال ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾(٢) وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾(٣) وان مثلك يا عمر كمثل موسى ، قال ﴿ رب اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾(٤) أنتم عالة ، فلا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أو ضربة عنق ، قال عبد الله : فقلت : يارسول الله ، الا سهيل ابن بيضاء ، فانى قد سمعته يذكر الاسلام ،قال : فسكت ، قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء في ذلك اليوم ،حتى قال : الا سهيل ابن بيضاء ،قال : فأنزل الله عز وجل ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ الى قوله ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ﴾(٥).

وأخرجه أحمد(٦) والطبراني في الكبير(٧) من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن عمرو بن مرة به نحوه .

كما أخرجه أحمد أيضا(٨) والحاكم(٩) والطبراني في الكبير(١٠) وأبو يعلى(١١) من طريق جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة به نحوه الا أن في رواية أحمد والطبراني عبد الله بن جحش موضع عبد الله بن رواحة وعند أحمد : وقال : سهل بن بيضاء.

---

(١) سورة ابراهيم ،الآية (٣٦) . (٢) سورة المائدة ،الآية (١١٨) .

(٣) سورة نوح ،الآية (٢٦) .

(٤) سورة يونس ،الآية (٨٨) هكذا ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يرو العذاب الأليم ﴾ فلعل ما ورد في الحديث لم يقصد الآية .

(٥) سورة الانفال ،الآية (٦٧-٦٨) . (٦) المسند (١/٣٨٤) .

(٧) المعجم الكبير (١٠/١٧٧) . (٨) المسند (١/٣٨٤) .

(٩) المستدرك (٣/٢١-٢٢) . (١٠) المعجم الكبير (١٠/١٧٨) .

(١١) المسند (٥/٩٤-٩٥) .

وقال الطبراني : والصواب عبد الله بن جحش ثم أخرجه (١) عن حفص ابن أبي داود الأسدي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : لما كان يوم بدر سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا فجمع أصحابه ، فقال لهم : أشيروا علي فيهم ، فتكلم عبد الله بن جحش فذكر مثله .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ أبو معاوية هو محمد بن حازم : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش .

٢ ـ الأعمش : سليمان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ ، ورع لكنه يدلس .

٣ ـ عمرو بن مرة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة عابد لا يدلس .

٤ ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، اسمه : عامر .

روى عن أبيه ولم يسمع منه وعن أبي موسى وخلق ، وعنه النخعي وعمرو ابن مرة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الستة .(٢)

٥ ـ أبوه : عبد الله بن مسعود ، صحابي مشهور سبقت ترجمته (٣٤) .

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع :(٣) وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات .

---

(١) المعجم الكبير (١٠/١٧٨) .

(٢) التقريب (٦٥٦) ، التهذيب (٥/٦٥-٦٦) .

(٣) مجمع الزوائد (٦ / ٨٧) .

له طريق أخـــر :

والحديث له طريق أخر أخرجه الطبراني أيضا في الكبير(١) من طريـــق محمد بن مطير عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر وجاءوا بالأسارى ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال : " ما ترى في هؤلاء ؟ " قال : يارسول الله ، قومك ان قتلتهم دخلوا النار وان أخذت فداءهم فمن أسلم كان لنا عضدا ، ومن أبى أخذنا فداءه .

قال : ما ترى يا عمر ؟ قال : أرى أن تعرضهم فتضرب أعناقهم ، فهؤلاء ، ائمة الكفر ، وقادة الكفر ، والله ما رضوا أن أخرجونا حتى كانوا أول العرب غزانـــا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا بكر انما مثلك مثل ابراهيم عليه الســـلام حين قال : " فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم " وأما أنت يا عمر ، فمثلك مثل نوح حين قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ .

قال الهيثمي في المجمع(٢) : هي متصلة وفيها موسى بن مطير وهو ضعيف .

ملاحظـــة :

ما ذكره المصنف من تشبيه أبي بكر بميكائيل وعمر بجبريل لم أجده .

---

(١) المعجم الكبيـــر (١٣٦/١٠) .

(٢) مجمع الزوائد (٦ / ٨٧) .

رقـم (٣٧٩) :

قوله : (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما يوما ، وقد شاورهما فى شيئ : " قولا فانى فيما لم يوح الى مثلكما ") .(١)

لـم أجـده .

وأخرج أحمد(٢) ثنا وكيع حدثنى عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن غنم الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما .

رجـال اسناده :

١ ـ وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ عبد الحميد بن بهرام الفزارى ، المدائنى ، صاحب شهر بن حوشب .

روى عن شهر وعكرمة وغيرهما ، وعنه ابن المبارك ووكيع وخلق .

وثقه ابن المدينى وأحمد وابن معين وغيرهم .

قال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : هو فى نفسه لا بأس بـه ، وانما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر وشهر ضعيف .

قال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها وهى سبعون حديثا .

وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح المصرى : أحاديثه عن شهر صحاح .

قال الحافظ : صدوق ، من السادسة ، روى له البخارى فى الادب المفرد ، والترمذى وابن ماجة .(٣)

٣ ـ شهر بن حوشب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق ، كثير الارسال والأوهام .

٤ ـ ابن غنم الأشعرى : هو عبد الرحمن بن غنم ،(٤) مختلف فى صحبته ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين ، روى له البخـارى تعليقا ، والأربعة .(٥)

درجة اسناده : فيه عبد الرحمن بن غنم مختلف فى صحبته ؛ فان كان صحابيا فالحديث حسن والا فضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣١) . (٢) المسند (٤/٢٢٧) .

(٣) التقريب (٣٣٣) ، التهذيب (٦/١٠٩-١١٠) ، الكاشف (٢/١٤٩) .

(٤) بفتح المعجمة وسكون النون ، التقريب (٣٤٨) .

(٥) التقريب (٣٤٨ ، الاصابة (٤/١٧٨) .

رقم (٣٨٠) :

قوله : (وقد تركهم رسول الله على المشاورة بعده في أمر الخلافة حين لم ينص على أحد بعينه ، مع علمه أنه لابد لهم من ذلك) .(١)

أخرج البخارى(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذى وصححه(٥) وأحمد(٦) والبيهقى(٧) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه - واللفظ للبخارى - قال : قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : ان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر ، وان أترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثنوا عليه فقال : راغب وراهب ، وددت أنى نجوت منها كفافا لا لى ولا على ، لا أتحملها حيا وميتا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣١) .

(٢) الصحيح : (الأحكام ، باب الاستخلاف ٨/١٢٦) .

(٣) الصحيح : (الامارة ، باب الاستخلاف وتركه ٦/ ٤-٥) .

(٤) السنن : (الخراج والامارة والفئ ، باب فى الخليفة يستخلف ٣/ ١٣٣) .

(٥) الجامع : (الفتن - ، باب ماجاء فى الخلافة ٤/ ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٦) المسند (١/ ٤٣، ٤٦، ٤٧) .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ١٤٨ ، ١٤٩) .

رقم (٣٨١) :

قوله : (ولما شاوروا فيه تكلم كل واحد برأيه الى أن استقر الأمر على ما قاله عمر بطريق المقايسة والرأى ، فانه قال : ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضى به رسول الله لأمر دينكم ، يعنى الامامة للصلاة ، واتفقوا على رأيه) .(١)

أخرج البخارى(٢) من حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، وأبو بكر بالسنح - قال اسماعيل : يعنى بالعالية - ، ... الحديث وفيه : واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك الا أنى هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال فى كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حباب بن المنذر : لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس ...

وأخرجه البخارى أيضا(٣) من حديث ابن عباس عن عمر وفيه نحوه .

وأخرج النسائى(٤) قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣١-١٣٢) .
(٢) الصحيح : (فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٤/١٩٤) .
(٣) الصحيح : (الحدود ،باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/٢٥ - ٢٨) .
(٤) السنن : (الامامة ،ذكر الامامة والجماعة ،امامة أهل العلم والفضل ٢/٧٤-٧٥) .

ى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

مته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق ، لـه

حديث رقم (١٢٦) وهو ثقة مخضرم .

قت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

قال الحافظ فى الفتح :(٦) سنده حسن .

تحقيق : أحمد شاكر .

(٣) السنن الكبرى (١٥٢/٨) .

.)

٢١٦-٢١٩) ، الكاشف (١٠٦/١) .

سول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين

بد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى اللـه

ين فاكثروا التسبيح ، فلما قضى النبى صلى الله

أحسنتم أو قال : قد أصبتم ، يغبطهم أن

.

.

لجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولـــــم

٢٧) .

المسح على الخفين (١ / ٣٧ - ٣٩) .

، غسل الكفين (١ / ٦٣ - ٦٤) وفى (بـــــاب

) .

اء فى صلاة رسول الله خلف رجل من أمته (١ / ٣٩٢) .

، (٢٥) .

(٨) الاحسان (٣ / ٣٢٠ ، ٣٢١) .

عبد الرحمن بن عوف ، أما يتعلق بامامـــة

(٧) (٦)
الترمذى وقال : حسن صحيح والنسائـــى

باب المسح على الناصية والعمامـــــــــــة

(٣) أصول السرخسى (٢/١٣٢) .

بكى الامام فى الصلاة ١/ ١٧٥) .

جماعة ١/ ١٦١)وفى (باب منه)

التعمق والتنازع فى العلم ٨/ ١٤٤) .

ف الامام اذا عرض له عذر .. ٢/ ٢٠ - ٢١ ،

بكر الصديق ٥/ ٥٧٣) .

ام يصلى قاعدا ٢/ ٩٩- ١٠٠ ، ١٠١ —

فأتاه الرسول ، فصلى بالناس فى حيـــــاة

يث ابن عمر رضى الله عنه .

جه ابن ماجه (٩)

ن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه .(١٠)

اجاء فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلـم

(٣) المسند (٦/٩٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠).

(٥) السنن الكبرى (٣/٨٢) .

لعلم والفضل أحق بالامامة (١/١٦٥) .

ف اذا عرض له مرضى ٢/٢٥) .

علم والفضل ... (١/١٦٥) .

ا جاء فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، فذكر وصيـــة

ا فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال

م ، فقال الزبير : قد جعلت أمرى الــــى
ن ، وقال سعد : قد جعلت امرى الـــــى
أيكما تبرأ من هذا الأمر فتجعله اليـــــه ،

ـه ؟ فاسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن :

ضلكم ؟ قالا : نعم ، فأخذ بيد أحدهمـــا

عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمـــت ،

ابة ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان

عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ٤ / ٢٠٤ —

ى طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشـــــــى

. فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن

أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل الى مـــن

سل الى أمراء الأجناد ـ وكانوا وافوا تلـــك

لرحمن ثم قال : أما بعد ياعلى انى قـــد

ثمان ، فلاتجعلن على نفسك سبيلا ، فقال :

ين من بعده : فبايعه عبد الرحمن وبايعـــه

والمسلمون . انتهى .

.)

ب كيف يبايع الامام الناس ٨/ ١٢٢- ١٢٣) .

١ .

الحديث رقم (٢٥٧) وهو صدوق ، إلا أنه

من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه .

ة الأسدي ، الكوفي .

السائب وخلق ، وعنه أبو كريب وسفيان

: صدوق .

عة ، روى له الترمذي .(٥)

من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

(٣) الاحسان : (٢٦٣/٣) .

٣٤٩/٨ - ٣٥٠) ، الكاشف (٣٩٦/٢) .

لاثا ، فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف

وأثنى عليه ثم أشار الى عثمان فبايعه ،فعرفت

ـما وثيقة ومنعه الآخر ،اياها . انتهى

لزهري ، وهو عمران أبي ثابت .

يه أبو حاتم ، وقال يحيى والبخاري :

قال أبو حاتم : ليس هو عندي بالمتين

ـنكر الحديث . (٣)

ان الاعتدال (٣/٢٣٥، ٢٣٩) .

ى خلفه وهى كناية عن الاعراض .

ائفة من الليل .

الثلاث) الاكتحال : كناية عن دخول النوم

انتصف ، بهرة كل شيء وسطه وقيـــــــل

/ ٢٦٩ - ٢٧٠) ، الكاشف (٢/ ١٨٥) .

/ ٩٨ - ٩٩) .

.

خوة على أقوال .

فيقاسمهم ، ويعصب اناثهم ، بشرط أن

ا قول عمر وعثمان وعلى وابن مسعود في

وزيد بن ثابت فى المشهور عنه .

أبو عبيد والأوزاعى والثورى وعبيد الله

ومحمد بن الحسن .

ا هنا يحجب الاخوة .

ن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى موسى وابن عباس

الدرداء وعائشة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل

---

(٢) أصول السرخسى (١٣٢/٢) .

المحلى (٢٨٢/٩-٢٨٨) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى

عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الأمـــة

ـ أو قال ـ خير ، فانه أنزله أبا ـ أو قال ـ

(٥)
عن عبد الله بن أبى مليكة قال : كتب

: أما الذى قال رسول الله صلى اللـــه

خليلا لا تخذته أنزله أبا يعنى أبا بكر .

ميراث الجد مع الأب والاخوة ٨/ ٦) .

باب ٨/ ٧) .

النبى صلى الله عليه وسلم ،باب قول النبـــى
خليلا ٤/ ١٩١) .

الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال : ان

اهم بمثل قول أبى بكر .

نه اختلاف وما ورد عنه .

البيهقى (11) بسند صحيح عن يونس

لمسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

سم الاخوة للأب والأم والاخوة للأب ما كانت

وة أعطى الجد الثلث .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) السنن (٢/٣٥٢) ،

٢٤٦/٦) ، وسنن الدارقطنى (٩٢/٤) ،

٤- ٤٦) ، والمصنف لابن أبى شيبة

اق (٢٦٣/١٠ ، ٢٦٤) .

(٧) السنن (٢/٣٥٦) .

بى باب ٤/ (٨٩١) .

(11) السنن الكبرى (٦/٢٤٨) .

ابن أبي شيبة (٥) ومحمد بن نصر بسـند

على يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليـه ان

: وورد عنه اختلاف ومن ذلك

(٧) عن الحسن البصرى ـ واللفظ للدارمى ـ

ثلث .

عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مـع

طاع ابراهيم لم يدرك زيدا الا انه يتقوى بماقبله .

---

(٢) السنن (١/ ٤٩) وفيه زيادة .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٤٩)

هقى (٦/ ٢٤٩) .

(٧) المصنف (٦/ ٢٦٠) .

فقام عمر رضى الله عنه فخطب الناس فقال :

له عليه وسلم يذكر الجد فى فريضة ؟ فقام

عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد

الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت ،

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد

ى صلى الله عليه وسلم ذكر له فريضة فيها

ه وسلم السدس ، قال : من كان معه من

. . .

).

ى طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عـــن

قوله فاعطاه السدس .

الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

بقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٢) وهـــو

لحديث رقم (٥) وهو ثقة .

رك أيام عمر .

---

٤٤٠) .

ى ... ، ثم ذكر بعدها " فتحاورت أنا وعمـــر
ت : لو ان شجرة تشعب من أصلها غصـــن
الغصن يجمع الخوطين دون الأصـــل
حد الخوطين أقرب الى أخيه منه الى الأصل
ال وهو يأبى الا أن الجد أولى من الاخوة ،
يت به للجد كله ،ولكنى لعلى لا أخيــب
حق ، وضرب على بن أبى طالب وابن عبـاس
فحلج منه خليج ثم خليج من ذلك الخليــج

ـيع

اقب البخارى بسند صحيح أن اسماعيـــل

تقى منها وأن يعلم له على ما يحدث بـــه

ـو مشعر بأن ما أخرجه البخارى عنه هو من

وله وعلى هذا لا يحتج بشيئ من حديثــه

فيه النسائى وغيره الا ان شاركه فيـــه

أحاديث من حفظه ،من العاشرة ،مـــات

ى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة. (٢)

ى (٤١٠) .

صدوق تغير حفظه .

ـر .

البيهقى[٤] أخرجاه من طريق ابن وهب

قيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد

ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه

زل به حتى قال : فسأكتب لك فيه ،

ثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج

ر ، فالساق يسقى الغصن فان قطع الغصن

وان قطعت الثانى رجع الماء الى الأول ،

---

(٢) التقريب (١٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧) .

أو نصف ونصف وثلثان أو نصف ونصف

بعضهم يحط كل واحد من فرضه شيئا حتى

سمعوا سهامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم

ابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه

وذكر عن العباس ولم يصح •

م القول •

أعالوا الفريضة .

على وعبد الله وزيد .

ا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن لله عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا لثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من أول

---

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٣) .

(٤) السنن الكبرى (٦/٢٥٣) .

الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٢) من

بن عبد الله المدينى ثنا يعقوب بن ابراهيم

زهرى به ، ولفظ ابن حزم نحو لفـــــظ

ـــم .

هو محمد بن موسى بن الفضل ، شـــاذان

(٣) .

---

(٢) المستدرك (٤/ ٣٤٠).

ه كان يكذب فقول مجمل ان أرد ابه وضـــع
العطاردى وان أراد به أنه روى عمن لـــم
ـد له بالسماع من أبى بكر بن عياش وقد مات
ات قبل ابن عياش بسنة ، ويجوز أن يكون أبـوه
: ربما خالف ، ولم أر فى حديثه شيئا يجـب
ى سنن المجروحين .
اكير .
سيرة صحيح ، من العاشرة ، لم يثبـــت أن
ثنتين وسبعين ومائتين . (١)

(٥١ - ٥٢) .

(٣) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال

وعمرو بن دينار في الحديث رقم (٢) وكلاهما ثقة .

(٤) حدثنا وكيع قال : ثنا ابن جريج عـــن

.

فيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :

---

١ / ٤٣٤ - ٤٤٦) .

٢٣ / ٢٤) .

ف (٦ / ٢٥٦) . (٥) السنن (٢ / ٣٩٩) .

)
من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .

عن معمر بيه نحوه .

بد الرزاق عن معمر وقالا في اسناده مسعود

ا خطأ انما هو الحكم بن سعود قـــال :

هب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفي .

د بن منصور ثنا سفيان عن معمر ومن طريـق

عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم .

---

(٢) المصنف (٦/ ٢٤٧) .

ه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٥٠)
لفضل عن مسعود بن الحكم ، قال المحقق :
به .

م مسعود بن الحكم وهو الصحيح .

عنه .

ى يقول ذلك .

ى مسعود الثقفى عن عمر فى الغرائض .

ضهم : مسعود بن الحكم لا يصح .

معمر حدثنا سماك بن الفضل سمع وهب

قفى نحوه .

ح ، انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات . (٥)

زاق فى مصنفه (١٠/ ٢٤٩) عن معمر به
فى .
٤/ ٢٣٥) ، الكاشف (١/ ٤٠٣) .
ها نون ، التقريب (٥٨٥)
١/ ١٦٦- ١٦٨) ، الكاشف (٣/ ٢٤٥) .
/ ٥٧٩- ٥٨٠) ، الثقات لابن حبان (٤/ ١٤٣) .

من طريق أبى أمية بن يعلى الثقفى عــــن

زيد بن ثابت فى المشركة قال : هبـــوا أن

وأشرك بينهم فى الثلث .

يخرجاه ووافقه الذهبى .

أبو أمية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف .

. وما يأتى فيصير حسنا لغيره .

---

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٦).

(٤) السنن (١/ ٤٠).

(٦) المصنف (١/ ٢٥١).

(٨) السنن (١/ ٤١).

(١٠) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٦).

كذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علـــــى

وبينك ابن أبى ليلى .

فى هذا عن زيد بن ثابت ما مضى يعـــــنى

بن سالم وليس بالقوى .

شعبى كما سبق لكنه ضعيف .

عنه :

أن عبد الله كان يشرك .

---

(٢) المصنف (٦/ ٢٤٨).

(٥) السنن (١/ ٤١).

الثانية ، روى له البخارى والأربعة . (٥)

يم النخعى أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود

ن كانت موصولة الا أن لرواية أبى قيس شاهد

ما تقرر عند الشعبى والنخعى من مذهبه

ب رضى الله عنه .

---

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٦) .

١٥٢) .

١/ (٣١) ..

٢) .

السدوسى البصرى ، أبو مجلز .

الثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيـــل

ز وقال البيهقى : انه مرسل .

ن عبد الله وزيد وعمر .

---

(٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٤) السنن (٢ / ٣٤٧) .

(٦) التقريب (٢٥٢) .

ى ، صدوق تغير حفظه ، من الثانيـــه ،

عن على رضى الله عنه مرسلا وحكيم بن جابر
رضى الله عنه مشهور .

قال وكيع : وليس أحد من أصحاب النبـــى
شركة الا على فانه كان لا يشرك .

---

(٢) السـنن (١/٤٠).
(٤) المصنـف (٦/٢٤٨).
(٦) المصنـف (٦/٢٤٨).
(٨) المصنف (٦/٢٤٨).

و وفاكهة وأبا * (٥) فقال : أى سماء تظلنى

ا لا أعلم .

(٦) قال : ثنا محمد بن عبيد به .

أبى أمية الطنافسى ، الكوفى ، الأحدب .

وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبى شيبة وخلق .

ادية عشرة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له

---

(٢) التلخيص الحبير (٣/٨٦) .

(٤) المصنف (٦/١٣٦) .

(٦) عزاه اليه الغمارى فى المنهاج (٢١٥) .

، ٣٢٧-٣٢٩) ، الكاشف (٣/٧٤) .

مليكة لم يدرك أبا بكر .

بيان العلم (٣) وابن جرير في تفسيره (٤) من

عمر عن أبي بكر رضي الله عنه نحوه .

الله بن مرة عن أبي معمر قال : قال

وأي سماء تظلني اذا قلت في القرآن برأيي

(٦) الأزدي ، أبو معمر الكوفي .

---

(٢) المدخل الى السنن الكبرى (٤٣٠) .

(٤) جامع البيان (٧٨/١) .

أحمد شاكر .

الموحدة ، التقريب (٣٠٥) .

لوكان الدين بالرأى لكان باطن الخــــف

ـيـح .

* * *

ـ عنه : اياكم وأرأيت وأرأيت) .(٤)

ـيف .

/٢٠٣) ، الكاشف (٢/ ٩٠) .

(١) .

د الرحمن البصرى •

وعنه قتادة وشعبة ويزيد بن هارون وخلق •

ولم يتكلم فيه الا القطان ، فكأنه بســـــــبب

ة أربعين ومائة ، روى له الستة • (٤)

يث رقم (٥) وهو ثقة •

: المشهور أن مولده كان لست سنين خلت

---

(٣) السنن (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) •

/ ٣٨ - ٣٩) ، الكاشف (٢/ ٤٤- ٤٥) •

/ ١٩٥) ، والزركشى فى المعتبر (٢٢٣) .

انية عشرة بل من التي بعدها وهم صاحب

عنه ، فانه ولد بعد موت ابن ماجة ومات سنة

سليمان الواسطي وجماعة .

منصور الهروي وخلق .

مات سنة ست وتسعين ومائتين .(٤)

تقريب (٥) وهو ثقة .

حديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

) .

/ ١١٢) ..

(٥) التقريب (٢٤١) .

فيه كتاب عمر الى شريح : ... ان شـــئت

من الأثر السابق تخريجه برقم (٣٥٥)

.

ى الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ثبت .

فى الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

ى ، أبو عمرو الكوفى .

، وعنه ابراهيم النخعى وابن سيرين وخلق .

ثبت ، كان شريح اذا أشكل عليه شيئ يسأله

ا والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ، روى

---

(٢) المصنف (٧ / ٢٩١- ٢٩٢) .

(٤) السنن الكبرى (١٠ / ٣٤٨) .

لتقريب (٣٧٩) .

/ ٨٤- ٨٥) ، الكاشف (٢ / ٢١١- ٢١٢) .

وهو صحيـــح .

---

(٢) المصنف (٤/ ٤٠٩-٤١٠).
(٤) السنن (٢/ ٦٠) .
.)

ا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم

) .

دا ء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ج مرة فى العمر ٤ / ١٠٢) وفيه الرواية ، وفى

عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه

حو ذلك ٧ / ٩١ - ٩٢) .

وجوب الحج ٥ / ١١٠ - ١١١) نحو رواية مسلم.

الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ / ٣) .

، ٥٠٨) .

(٩) الاحسان (١ / ١١٢) وفى (٦ / ٧) .

(١١) السنن الكبرى (٤ / ٣٢٦) .

عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما فـــى

ه فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ،

ه نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى بـــه

لله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلـــــــم

ول انى أخاف وانى أخاف فان الحلال بـــين

ع ما يريبك الى مالايريبك .

هذا الحديث جيد جيد .

. (١٣٢

باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠) .

معاوية عن الأعمش به نحوه .

من طريق سفيان عن الأعمش عن عمـــــارة

ن مسعود به نحوه .

ن عن الأعمش عن عمارة بن عمير عـــــن

ن ظهير قال : قال عبد الله بن مسعـود

٤٢١-٤٢٢) ، الكاشف (٢٦٤/٢) .

(٢٩٩ ، الكاشف (١٦٨/٢-١٦٩) .

/ ٢٣٠-٢٣١) ،.

٦) السنن الكبرى (١١٥/١٠) .

وسلم وصفهم بأنهم خير الناس فقال : " خير

وهو حديث صحيح متواتر .

. (١ ٥

/ ٢٣٤) ، الكاشف (١/ ١٥٥) .

٤) السنن (١/ ٦٠- ٦١) .

النسائى وغيره من قبل حفظه ، يروى عـــن

بحور العلم والفقه قويا فى مالك .

لأنصارى .

ن عروة وخلق .

فلاس : صدوق كثير الغلط ، وقال أبو حاتم:

تركوه .

عين تليين أبى يوسف ،وأما الطحاوى فقـال :

ى سمعت يحيى بن معين يقول : ليس فـى

ب من أبى يوسف .

وروى هو عن ثقة فلا بأس به . (٥)

---

(٢) الام (٣/١٢١).

(٤) الميزان (٣/٥١٣).

ـمة ، التقريب (٢٤٠) .

/ ٧٢- ٧٣) ، الكاشف (١/ ٢٩٤) .

ة ١ / ٦٨) وفى (الصلح ، بـــاب

١٦٥) وهو نحو الرواية الثانى ، وفى

فيصلح بينهم ٨ / ١١٨) وفيه لفظ

م الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم

• (٢٦

ى فى الصلاة ١ / ٢٤٧- ٢٤٨) •

م الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هـــــل

لاف الامام اذا غاب ٢ / ٨٢- ٨٣) وفيهما

ع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصـــلاة

م ،وفى (آداب القضاه ، مصير الحاكم الـــى

٢) وفيها الرواية المذكورة •

• (٣٣٨ ، ٣٣٧ ،

• (٥٩ - ٥٨ / ٣

(١٠) السنن الكبرى (٣ / ١١٢ ، ١٢٢) •

بنى عمرو فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم،

ضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمـــــر

وسلم وأبو بكر فى الصلاة فذكر نحوه .

من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجـــــارة

بنهم فحضرت الصلاة فأذن بلال وانتظـــــر

م الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فجـــاء

لناس . الحديث

. فلما اكثر الناس التصفيق التفت أبو بكـــر

وفيه أن اثبت مكانك .. الحديث .

•

ن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ومن كفـــن

(اللباس ، باب لبس القميص ٣٦/٧) •

فر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهـــم

/٢٠٦) وفيها لفظ الرواية الثانية نحوه

ات أبدا ولا تقم على قبره ٥/٢٠٧) •

من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه ٧/١١٦)

/١٢٠) وفيهما اللفظ •

ن ٤/٣٦ - ٣٧) •

٥/٢٦١) •

لاة على أهل القبلة ١/٤٨٧-٤٨٨) •

(٨) الاحسان (٥/٧٠) •

(١٠) سورة التوبة الآية (٨٠) •

نسائي والترمذي وقال : حسن غريب
(٦)
يحه من حديث عبد الله بن عباس عن
:" لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى
ليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ؟

• (
كره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
(التفسير باب ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر
فلن يغفر الله لهم (٥/ ٢٠٦) •
المنافقين ٤/ ٦٧- ٦٨) •
التوبة ٥/ ٢٦٠ - ٢٦١) •
(٦) الاحسان (٥/ ٧٠- ٧١) •

ة باب * ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

•)

للبخارى ـ : . . . وفيه : فأخذ يكتب

ذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا :

ناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد

عبد الله وأنا والله رسول الله قال : وكان

.

يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان

نسبه ٣/١٦٧-١٦٨) وفى (الجزية

باب المصالحة على ثلاثة أيام أو قت معلوم

ب صلح الحديبية فى الحديبية ٥ / ١٧٣ -

ى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمـــد

ى الكاتب على بن ابى طالب .

ك أنس رضى الله عنه : أن قريشا صالحـــوا

عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلــى

يل فذكر نحو رواية البخارى .

ط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة

.(١٧٥/٥

صين ،فقال : لا أراه على حال ـ الى قوله ـ
ت الى حديث عمرو بن مرزوق قال : فجاء
سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ :
ال : ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك
الصيام .
ن المثنى عن أبي داود ح وحدثنا نصر
مسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى
ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال وساق

.
ذان ١/ ١٣٨-١٤٠) .

جمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة ،

تهذيب التهذيب (٢) : عن ابن المديني

معاذ بن جبل .

داود (٣) قول ابن أبى ليلى : حدثنا

جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا،

/ ٩٩- (١٠١) ، الكاشف (٢ / ٢٩٥) .

(١ / ٢٧٩) .

ذا حديث ظاهره الانقطاع ثم نقل قـــول

(٦)
ية ابى بكر بن ابى شيبة وابن خزيمـــــة

مد فتعين الاحتمال الأول ولهذا صححهـا

ى •

(٨) والطبرانى (٩) من طريق عمرو بن مـرة

ن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحـــوال

---

(٢) السنن الكبرى (١/ ٤٢٠)•

( ) •

(٦) الصحيح (١/ ١٩٧)•

١٣٢)•

(٩) المعجم الكبير (٢٠ / ١٣٢-١٣٥)•

ضى ثم يقوم فيصلى معهم حتى أتى معـــاذ

فأبى أن يصلى ، فصلى معهم ثم صلى بعـــد

ليه وسلم فقال : أحسن معاذ وأنتم فافعلوا

عبيد الله زحر عن على بن يزيد وهما ضعيفان .

والحافظ فى الدراية : اسناد ضعيف . (٤)

من طريق الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة

مرسلا فذكر نحوه الا أنه جعل ابن مسعـــود

---

(٢) مجمع الزوائد (٢ / ٨١) .

(٤) الدراية (١ / ٣٤) .

) .

أسه جلدك ، فان ذلك خير" .

قال أبوداود : وحديث عمرو أتم .

ح واللفظ له (٣) وأحمد (٤) وعبد الرزاق (٥)

لد الحذاء به بلفظ : أن رسول الله

الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء

بته ، فان ذلك خير" .

) .

ب يتيمم (١/٩٠-٩١) .

ء فى التيمم للجنب اذا لم يجد الماء

(٥) المصنف (١/٢٣٨) .

ى البصرى ،أحد الأعـلام .

الصحابة ، وعن عمرو بن بجدان وخلق .

رسال ، قال العجلى : فيه نصب يســير ،
(٧)
القضاء ،سنة أربع ومائة ،روى له الســتة .

. (٢) الاحسان (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(١/٩١-٩٢) .

(٥) السنن (٠/١٨٧).

٥/١٩٧-١٩٩) ،الكاشف (٢/٧٩).

، وابن حبان كما سبق .

حه أبو حاتم ، وقال فى الفتح :[5] صححه

حه الالبانى فى الارواء[6] .

لان فى كتابه " الوهم والايهام " هذا

لا شك ، اذ لابد فيه من عمرو بن بجدان ،

قريب (٤١٩) .

/ ٧) ، التخليص الحبير (١/ ١٥٤) .

٧ / ٦٠ — ٦١) .

(٥) فتح البارى (١/ ٥٣٢) .

(٧) نصب الراية (١/ ١٤٨- ١٤٩) .

ى فى معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفـــرده

ديث حسن صحيح ، وأى فرق بين أن يقول :

ان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنــــــه

، فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة فى نفــــــى

الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجــــود

، وأما الاختلاف الذى ذكره من كتـــــاب

وقه أن ينظر فى ذلك اذ لا تعارض بـــــين

ن بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمــــــرو

الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها .

ان كان كنية لعمرو فلا اختلاف و الا فهــــى

: " يا أبا ذر فسكت الحديث وفى آخـــره

يك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين ســـــنة

نى : لم يرو هذا الحديث عن محمـــــــد

به مقدم .

حه ابن القطان لكن قال الدارقطنى فـى

اله رجال الصحيح .

---

(٢) مجمع الزوائد (١ / ١٦٢) .

.)

(٥) مجمع الزوائد (١ / ١٦١) .

بكم رحيما * فضحك رسول الله صلى اللـه

بير مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هـو

) والبيهقى (٧) من طريق وهب بن جريـر

ف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خـاف

٣) سورة النساء الآية (٢٩) .

خاف الجنب البرد أتيمم (١/ ٩٢) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٢٢٥) .

لأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين

جاء واسم أبيه سويد ، واختلف فى ولائه .

ى أنس وخلق ، وعنه الليث ويحيى

ل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة
ستة . (٥)

---

١ / ١٦١ - ١٦٢) ، الكاشف (٣ / ٢١٥) .

/ ٦٩ - ٧٢) ، الكاشف (١ / ١٢٦) .

(٥٨٨) .

١ / ١٨٦ - ١٨٨) ، الكاشف (٣ / ٢٢٠) .

١ / ٣١٨ - ٣١٩) ، الكاشف (٣ / ٢٤١) .

ى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيــس

ان على سرية وذكر الحديث نحوه قـــال :

ى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم .

عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال فيـــه

لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب به نحوه.

(٦) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيــــد

/ ١٢٣- ١٢٤) ، الكاشف (٢ / ٢٩٩) .

/ ١٥٤) ، الكاشف (٢ / ١٤٢) .

١ / ٩٢) .

(٥) الاحسان (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) .

ـذا الذى قاله البيهقى متعين ،والحاصل

ـ قوى وعلقه البخارى بصيغة التمريض

(٧)
بروايتيه ورجح الثانية .

(٨)
ـواء .

---

(٢) السنن الكبرى (١/٢٢٦) .

(٤) السنن الكبرى (١/٢٢٦) .

(١/١٥٧) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) .

عن الحسن أن على بن أبى طالـــــــب

من الحدود فأجد فى نفسى منه شيئا الا الذى

ب بالجريد والنعال ٨/ ١٣) .

لخمر ٥/ ١٢٦) .

بيع فى شرب الخمر ٤/ ١٦٥) .

ه باب حد الخمر ٣/ ٢٤٩) .

لسكران ٢/ ٨٥٨) .

(٨) السنن الكبرى (٨/ ٣٢١-٣٢٢) .

.

(١١) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٢) .

" خير الناس قرني ثم الذين يلونهم . . "

رجمته فى الحديث رقم (٣١) وهو ثقة متقن .

فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

ب الهاشمى .

، وعنه ابن اسحاق وابن جريج وخلق .

سة ، وروايته عن جده مرسلة ، مات بعد

ن ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

---

(٢) المسند (٢ / ٥١) تحقيق : أحمد شاكر .

(٤) حلية الاولياء (٧ / ٩٢) .

/ ٣٦١) ، الكاشف (٣ / ٧٣) .

ن فى أمرك اذ أرسلتنى كالسكة المحماة
و الشاهد يرى ما يرى الغائب ، قال :
لت متوشحا السيف فوجدته عندها ،
ب انى أريده فأتى نخلة فرقى فيها ثم رمى
ب أمسح ماله ما للرجال قليل ولا كثير
يه وسلم فأخبرته ، فقال : " الحمد لله

ب مسندا بهذا السياق الا من حديث محمد

. (١٧٨ -١٧

عن الواقدى حدثنا محمد بن عبد الله عـــن

(٧)

أبى نعيم ، والواقدى متروك كما فى التقريب .

---

(٢) المقاصد الحسنة (٢٤٨) .

(٤) مسند الشهاب (٦/٨٥) .

(٦) الطبقات الكبرى (٨/٤١٢) .

ـه يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجــــــلا

صلاة ؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وان لم يجــد

ى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمـــــم

انه رجع عن قوله فقال: يتيمم اذا لم يجــــد

ـــ

.

" فى التيمم للجنب اذا لم يجد المــــــاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر جلـــدا

الخطاب دنا الناس من الريف والقـــرى

الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين مـــتى

نجعله كأخف الحدود ، فكان أول من جلـــد

.

الخمر (١٢٥/٥) .

فى حد السكران (٣٨/٤) .

فى الخمر (١٦٣/٤) .

(٢٧٣،٢٧٢، .

(٧) السنن (١٧٥/٢) .

(١٥ .

وليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال : جلد

ر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى ، فلو كان

ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال : انه قال

نهى

م يخرجه البخارى بهذا التمام ، فيه قصة

---

(٢) التلخيص الحبير (٤/٧٥) .

بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو

---

(٢) أصول السرخسى (٢ / ١٤٨) .

رف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥ / ٤٥) .

رهم بالدرهم ٧ / ٢٧٨) .

رف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢ / ٧٥٨) .

•

صرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥ / ٤٤) •

٥ / ٤٤) •

ـه ربى .

سائى وابن ماجة وأحمد والطحاوى .

•)

لطعام مثلا بمثل ٥ / ٤٩- ٥٠) •

د ينار بالدينار نسا• ٣ / (٣) •

• (٥٠/٥

لذهب وبيع الذهب بالفضة ٧ / (٢٨) •

قال لا ربا الا فى النسيئة ٢ / ٧٥٨ —

(٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢

•

ى حديث أسامة "لا ربا الا فى النسيئـــة"

بيد جمعا بينه وبين حديث أبى سعيـــد .

. (٤

بعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيـــــد ،

اختلف النوعان ، كأنه رواه بالمعنى .

) .

صرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .

الصرف ٣/٢٤٨ — ٢٤٩) .

(٥) الاحسان (٧/٢٣٩-٢٤٠) .

(٧) السنن (٣/٢٤) .

(٢ .

لبر ٧/٢٧٤ ، ٢٧٥) وفى (بيع الشعيــــر

أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهيـــــة

منة ، روى له ابن ماجه .

بد الرحمن بن بشر الغطفانى " .

ل : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا

حاق عن الحارث عن على قال : سألت

ة عام حجة الوداع ؟ فقال رسول الله صلى الله

سكر من كل شراب " .

: مجهول فى النسب والرواية حديثه غير

---

(٢) الضعفاء (٤/١٢٣، ١٢٤).

(٤) الضعفاء (٢/٤٢٤) .

نا شعبة عن مسعر بـه .

أبو نعيم فى الحلية (٦) والطحاوى (٧) مـن

: سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

التى اعتل بها من أباح شراب السكـر

٤) وفى (١٢ / ٣٤ ، ١٣١) .

(٤ / ٣٠٧) .

.

، روى له الستة .

فى الحديث رقم (٢) .

ضعيفة . (٤)

---

(٥٢٨) .

١/ ١١٣-١١٥) ، الكاشف (٣/ ١٢١) .

٥/ ٢٢٢) ، الكاشف (٢/ ٨٥) .

(٣٦٤) .

أبو نصر العجلى مولاهم ، البصرى ، نزيـــل

وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .

أ ، أنكروا عليه حديثا فى العباس ، يقـــال :

سنة أربع ، ويقال سنة ست ومائتين ، روى له

.

الولاء لمن اعتق ٤/ ٢١٤- ٢١٥) .

/ ٤٥٠- ٤٥٣) ، الكاشف (٢/ ١٩٤) .

حاكم : ثقة مأمون .

عادية عشرة ، مات سنة احدى وثمانيـــــــن

بو الأصبغ الحرانى .

ن سلمة وعدة ، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وخلق .

داود : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات .

، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثـــين

ائى . (٤)

ا زاى ، التقريب (٣٨٥) .

/ ١٣١-١٣٢) ، الكاشف (٢/ ٢٢٠) .

/ ٣٦٢-٣٦٣) ، الكاشف (٢/ ١٧٩) .

رواه بالعنعنة ، لكنه يتقوى بما قبلـــــه ،

/ ١٩٣ - ١٩٤) ، الكاشف (٣ / ٤٣) .

/ ٩٤ — ٩٥) .

فى عن الزهرى عن عبيد الله به عن ميمونـــة

لم فى فأرة سقطت فى سمن لهم جامد فقال :

.

من النجاسات فى السمن والماء (١/ ٦٤) .

وقعت الغأرة فى السمن الجامد أو الذائـب

أرة تقع فى السمن (٣/ ٣٦٤) .

الغأرة تقع فى السمن (٧/ ١٧٨) .

فى الغأرة تموت فى السمن (٤/ ٢٢٥-٢٢٦) .

(٧) المسند (٦/ ٣٢٩) .

. (

(١٧٨ .

مصنفه[13] من طريق عبد الرزاق عن معمـــر

رة رضى الله عنه ـ واللفظ لأبى داود ـ قـال

ا وقعت الغأرة فى السمن فان كان جامـــدا

بوه " .

. (١٧٨ / ٧

. (٣٦٥ / ٣

(٤) التقريب (٣٣٧) .

. (٤ ,

(٧) التلخيص الحبير (٣ / ٤) .

فأرة تقع فى السمن ٣ / ٣٦٤) .

(١١) المسـند (٢ / ٢٦٥) .

(١٣) المصنف (١ / ٨٤) .

* * *

لا ستحاضة :" انه د م عرق انفجر فتوضـــئى

فى الفأرة تموت فى السمن ٤ / ٢٢٦) ٠

(٣) التلخيص الحبير (٣ / ٤) ٠

... ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا

... ه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول اللـه

... ، فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه

...) .

... ب ، باب * فمنهم من قضى نحبه ومنهم من
...) . (٣) سورة الاحزاب الآية (٢٣) .

(٥) المصنف (١١/ ٢٣٥-٢٣٦) .

... الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز لـه أن

... فى ترك الاشهاد على البيع ٧/ (٣٠١-٣٠٢) .

(١٠) المستدرك (٢/ ١٧-١٨) .

(١٢) شرح معانى الاثار (٤/ ١٤٦) .

هـا ابن حـزم ٠

بيهـق (٤) والطبراني في الكبير (٥) مـــن

زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابــــت

ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم

ا فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال لـه

ك على الشهادة ولم تكن معه " ؟ قـــال :

ت وعرفت انك لا تقول الا حقا ، فقال :" مـــن

سكت عنه الحاكم والذهبي ٠

---

(٢) التلخيص الحبير (١٣٥/٣) ٠

(٤) السنن الكبرى (١٤٦/١٠) ٠

بعدها . . . . ثم قال : وأما من عقد عليها

ا فضبطنا منهم نحوا من ثلاثين امرأة وقـــد

كتب السير والتواريخ ان النبى صلى اللـــه

ود خل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشـــرة

ن عمرعن سعيد عن قتادة عن أنـــــــس

---

(٢) التقريب (٤٠٩) .

(٦) تحفة الطالب (١٢٦-١٢٧) .

جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غســـــل

ـواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة ٥ / ٢٢٨) .

(٤) الاحسان (٢ / ٢٥٨) .

ـنب يخرج ويمشى في السوق وغيره (١ / ٧٥) .

١١٧ / ٦) وفي (باب مـــــــن

١٥٥ /) .

ل الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه

بين الزوجات وبيان أن السنة ان تكون لـــكل

(١٧٤ .

النسـا ٦ / ١١٧) .

هبتها نوبتها لضرتها ٤ / ١٧٥) .

ل الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح . . . .

٦ / ٥٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : حـ

ثنا معمر أنا ابن شهاب ، وعبد الأعلى عـن

---

(٢) تحفة الطالب (١٢٦-١٢٧) .

وج أكثر من أربع ٦ / ١٢٤) .

ى الرجل يسلم وعنده عشرة نسـوة

سلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨) .

(٨) الاحسان (٦/ ١٨١، ١٨٢) .

( ) .

حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب

قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن

ال محمد : وانما حديث الزهرى عن سالـــم

.

ولأرحمن قبرك . . .

لنسائى أبا ابو يزيد عمرو بن يزيد الجرمى

ن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكـــر

ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه

القطان على صحة حديث معمر .

/ ٤٣٦-٤٣٨) ، الكاشف (١ / ٢٧١) .

يذكره المزى فى تحفة الاشراف .

ذا لئلا يفضى الى نزاع وخصومة .

كيل معلوم ٣/ ٤٣- ٤٤) وفى (باب السلم
اية وفى (باب السلم الى أجل معلوم٣/ ٤٦) .
لم ٥/ ٥٥) .
ف ٣/ ٢٧٥) .
السلف فى الطعام والتمر ٣/ ٦٠٢-٦٠٣) .
الثمار ٧/ ٢٩٠) .
فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم

٣٥٨) .
(١٠) المنتقى (٢٠٨- ٢٠٩) .
(١٢) السنن الكبرى (٦/ ١٨) .

...عن ... عن عمرو بن شعيب عن أبيه

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم :

ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى .

...ح وأخرجوه ايضا عن حكيم بن حـــزام أن

...ما ليس عندك " حسنه الترمذى وقد تقد مـــا

...السلم فأخرج الستة فى كتبهم عن أبى المنهال

...عليه وسلم والناس يسلفون فى التمر الســـنتين

... فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

---

(٢) الدراية (٢/١٥٩) .

ى الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ثبت .

: سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (١٠١)

بن العاص السهمى ، الطائفى .

كيم بن الحارث الفهمى .

لذهبى فى الميزان : غير معروف الحال

، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .[٣]

ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

ى يبيع ما ليس عنده ٣ / ٢٨٣) .

٣٤٢ - ٣٤٤) الكاشف (١ / ٢٥٥) .

٢٦٦ - ٢٦٨) ، الكاشف (٣ / ٥٥)

ى كراهية بيع ما ليس عنده ٣/٥٣٥-٥٣٦).

- ١٧٩، ٥ (٢) .

ا ليس عند البائع ٧/٢٨٨) .

ى عن بيع ما ليس عندك ٢/٧٣٧- ٧٣٨) .

. (٢٨٣/٢

. (٥٣٤- ٥٣٥

. (٢٨٩/٧

. (٧٣٧/٢

(١١) الاحسان (٧/٢٢٨- ٢٢٩) .

(١٣) السنن (٣/٨- ٩) .

. (٣٣٩، ٢

فى وزن معلوم ٣/ ٤٤) وفـــــــى

أصل ٣/ ٤٤) •

لف ٣/ ٢٧٥) •

لزبيب ٧/ ٢٩٠) وفى (السلم فى الطعـــام

لف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجـــــل

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٠) •

وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .
التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين

.
و بالنبيذ (١/ ٢١) .
في الوضوء بالنبيذ (١/ ١٤٧) .
و بالنبيذ (١/ ١٣٥) .
٤ ، ٤٥٨) .

.
/ ٢٠٨ - ٢١٠) ، الكاشف (٣ / ٢٢٤) .

ثقة ، روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجة .

نت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

الحديث عن حماد بن سلمة عن على بن جدعان

م عن فلان بن غيلان الثقفى عن ابن مسعود .

(٢٦١ - ٢٦٣) ، الكاشف (١ / ٦٧) .

٢٢٧) ، الكاشف (١ / ٢٣١) .

١ / ١٠٢ - ١٠٣) ، الكاشف (٣ / ٢٩٧) .

فى الصلاة حكم معدول به عن القياس بالنص) (٢) .

ضعيـف .

شرح معانى الاثار (١/٩٥) .

اذا أكل أو شرب ناسيا ٢ / ٢٣٤) وفـــى
ناسيا فى الايمان ٧/ ٢٢٥) .
لناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣ / ١٦٠) .
ناسيا ٢ / ٣١٥) .
الصائم يأكل ويشرب ناسيا ٣/ ١٠٠) .

فيمن أفطر ناسيا ١/ ٥٣٥) .
١٣٠ (٥) .
(١٠) الاحسان (٥/ ٢١٢) .
(١٢) السنن (٢/ ١٧٩ - ١٨٠) .
(١٤) المنتقى (١٤١) .

من طرق عن اسماعيل بن عياش حدثـــــنى

يج : وحدثنى ابن أبى مليكة عن عائشـــــة

ماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن

عطاء بن عجلان ضعيفان .

م وهو متروك الحديث وأصحاب ابن جريج

مرسلا .

اء فى البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥- ٣٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ١٤٢) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥) .

رجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

ها فى الحديث رقم (٣٨) .

بن جريج وابن جريج حجازى وروايـــــــة

ه الدارقطنى (٤) والبيهقى (٥) عن ابن جريـج

م .

(١ (٥-٥١٦) ، الكاشف (٣/ ٩٤) .

(١/ ٩٣-٩٤) ، الكاشف (٣/ ٢٣٠) .

(٤) السنن (١/ ١٥٥) .

) .

مر بن رباح نا عبد الله بن طاووس عن ابيـــه

الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثـــم

ارقطني : عمرو بن رباح متروك .

أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن

ا بلفظ :" من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ

: عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

حابـــة .

. (٢٧

(٣) السنن (١/ ١٥٧) .

وانظر الموطأ (١ / ٣٨) .

عقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس

سلم قال : (المسلم يكفيه اسمه ، فان نســى

الله ثم ليأكل .

حاتم الرازى به مثله .

ت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥٥) وهو ثقة .

.

سمية على الذبيحة ومن ترك متعمــــــــــدا

(٤) السنن (٤/٢٩٦) .

التاسعة ، مات سنة عشرين ومائتين ، روى له

(٢)
فى التفسير .

عبد الله العبسى مولاهم .

ن وعنه الثورى ووكيع وخلق .

ر: ثقة من رجال مسلم .

، من الثامنة ، مات سنة ست وستين ومائة ،

(٣)
.

حديث رقم (٢) وهو ثقة ثبت .

/ (٣١- ٣٤) ، الكاشف (٣/ ١٦- ١٧) .

/ ٥٢٤- ٥٢٥) ، الجرح (٨/ ١٢٧- ١٢٨) .

١/ ٢٣٤) ، التلخيص الحبير (٤/ ١٣٧) .

سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سأل

: يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبـــح

الله عليه وسلم : " اسم الله على كل مسلم " .

ضعيف .

تابعه الثقات عليه .

كر بهذا الاسناد .

---

(٢) نصب الراية (٤ / ١٨٣) .

.

.

(٦) السنن الكبرى (٩ / ٢٤٠) .

(٨) الكامل (٦ / ٣٨٥) .

(٢) التهذيب (١٠/٩٣).

(٤) التقريب (٢٧٨).

ع أهله برقم (٤٦١) وهو حديث أخرجـــــه

هريرة رضى الله عنهما .

ه وسلم أمررجلا أفظر فى رمضان

ومالك (٨) وأحمـــــــــــــــــــــــــــد (٩)

---

(٢) نصب الراية (٢ / ٤٤٩) .

(٤) السنن (٢ / ١٩٠ - ١٩١) .

حريم الجماع فى نهار رمضان على الصائـــــم

/ ١٣٩) .

تى أهله فى رمضان ٢ / ٣١٣) .

(٩) المسند (٢ / ٥١٦) .

لى التخيير ، وخالفهم أكثر منهم عد د ا فرووه

لك الرجل كان بجماع ، وأن النبى صلى اللـــه

يجد فصيام شهرين ، فان لم يستطع فاطعـــام

احدى وثلاثين رجلا وقال :وغيرهم .

الزهرى مقيدة بالوطء ناقلة للفظ الشـــرع

عديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة

---

(٢) السنن (١١/٢) .

(٤) شرح معانى الاثار (٩٠/٢) .

١٣٩/٣) .

* * *

يجتمعان أبدا) .(٢)

بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عـــن

ن شهاب ،عن سهل بن سعد فى هـــذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفـــذه

منع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ســنة ،

له صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى

أبدا " .

ــــ

(٢) السنن (٤/١٩٠-١٩١) .

.

عان ٢/٢٧٤-٢٧٥) .

، نزيل مصر .

، وعنه الليث وابن وهب وعدة .

بعة ،روى له مسلم ،وأبو داود والنسائي

الالباني (٧) في الارواء لعله الزبيدي ،

رى عنه عن الزهرى به .

---

(٢) السنن الكبرى (٧/٤١٠).

(٤) السنن الكبرى (٧/٤١٠).

٦٤) ،الكاشف (١/ ٢٥).

(٢٠١) ،الكاشف (٢/ ٣١٣).

ـاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير

الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان اذا تفرقا

ـناده لابأس به .

ـقيح أنه قال : اسناده جيد وأقره .

/ ٥٠٢-٥٠٣) ، الكاشف (٣/ ٩٢) .

/ ١٤٠) .

(٤) الدراية (٢/ ٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٧/٤١٠).

(٤) المصنف (٤/١٩).

(٦) التقريب (٣٥٢).

(٨) السنن (١/٣٦٠).

(١٠) المصنف (٤/١٩).

لقبلة فكبر ،ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن

والترمذى وقال : حســـــن

لبيهقى . (٩)

ن يرفع يديه (١/ ١٨٠) .

رد فقال : عليك السلام ٧/ ١٣١) .

ى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعـــادة

قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٢/ ١٠-١١) .

لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (١/ ٢٢٦) .

فى وصف الصلاة ٢/ ١٠٣-١٠٤) .

(٨) المســند (٢/ ٤٣٧) .

٣٧٢،) .

وعنه النسائى وابن ماجه وخلق .

ا .

، مات سنة ست وخمسين ومائتين ، روى لـــه

ن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١ / ٢٢٧) .

ة فى ترك الذكر فى السجود ٢ / ٢٢٥) .

(٤) الام (١ / ١٠٢) .

(٦) السنن (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

٢٨٤/٩) . الكاشف (٣ / ٦٥) .

(٤)
ماجة .

صارى الزرقى ، المدنى .

حبان فى ثقات التابعين ، ومات فى حدود
(٥)
بعة .

عجلان ،أبو معاذ الأنصارى ،من أهـــل
(٦)
، روى له البخارى والأربعة .

/ ٨٥) . الكاشف (٢ / ١٢٨) .

/ ٢٣٩-٢٤٠) . الكاشف (١ / ٦٣) .

، التقريب (٤٠٦) . الكاشف (٢ / ٢٥٩) .

/ ٣٩٤-٣٩٥) .

(٦) التقريب (٢٠٠) الاصابة (٢ / ٢٠٩) .

الله عنها .

---

(٢) المستدرك (١ / ٢٤٣) .

(٤) أصول السرخسى (٢ / ١٦٧) .

دم ١ / ٦٢) وفى (الحيض ، بـاب

مة الدم وكيفية غسله ١ / ١٦٦) .

غسل ثوبها الذى يلبسه فى حيضها ١ / ٩٩) .

غسل دم الحيض من الثوب ١ / ٢٥٤) .

ض يصيب الثوب ١ / ١٩٥) .

فى دم الحيض يصيب الثوب ١ / ٢٠٦) .

) .

(١٤) السنن الكبرى (١ / ١٣ ، ٢٤٤) .

ا وحكى القاضى عياض وغيره : فيه الضم وفتح

ى موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك

بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه

ثم قال : وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله

المعجمة وضم الحاء أى تغسله قاله الخطابى

ل الدم استفيد من قوله " تقرصه بالماء "،

---

(٢) فتح البارى (١/ ٣٩٥) .

(٤) فتح البارى (١/ ٣٩٥) .

ابى بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول اللـه

لذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء

هب كيف شئتم .

ـوه .

---

(٢) النهـايـة (٥ / ٧٠) .

وبيع الذهب بالورق نقد ٥ / ٤٣) .

هب بالذهب ٣ / ٣٠) وفى (بـــاب

(٣) .

عن بيع الورق بالذهب دينا ٥ / ٤٥ - ٤٦) .

لذهب وبيع الذهب بالفضة ٧ / ٢٨٠ —

ن أبى طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ،
ما تصنع هذا؟ الا نفاسة منك علينا ، فوالله
سلم فما نفسناه عليك ، قال على : أرسلوهما ،
ى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة
ال : "اخرجا ما تصرران " ثم دخل ودخلنا
: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال :
وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض
الناس ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت

---

(١) .

(٣) الدراية (١ / ٢٦٨) .

ستعمال آل النبى على الصدقة ٣ / ١١٨-١١٩) .

حنش عن عكرمة عن ابن عباس - فذكر هذه القصة

سلم :" لا يحل لكم أهل البيت من

) وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم

- باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى

النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة

(٤) الصحيح (٤/ ٥٥-٥٦) .

(٦) شرح معانى الأثار / ٧-٨) .

(٨) المعجم الكبير (١١ / ٢١٧) .

راية (١ / ٢٦٨) وفى مجمع الزوائد

ت من الصدقات شيئ ولا غسالة أيدى الناس

ل ولا غسالة الايدى .

طريق يحيى بن سعيد عن هشام به نحوه .

ن هشام .

وابن ابى شيبة [11] من طرق عن هشـــــام

---

(٢) التقريب (١٦٨) .

التقريب (١٦٨) .

من الصدقة ، وحد الغنى ٢ / ١١٨) .

المكتسب ٥ / ٩٩- ١٠٠) .

(٨) المصنف (٤ / ١٠٩- ١١٠) .

(١٠) السنن الكبرى (٧ / ١٤) .

(٣)
: حديث اسناده صحيح ورواته ثقات .

وقال هو أحسنها اسنادا . انتهى

والنسائى(٦) وأحمد(٧) وابن الجـــارود(٨)

/٢٣٧- ٢٤٠) ، الكاشف (٢/ ٩١٣) .

.

له المسألة ٣/ ٩٧- ٩٨) .

يه المسألة ٢/ ١٢٠) .

ن تحمل بحمالة ٥/ ٨٨- ٨٩) .

.

.

للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحـــــل

ذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمســـــه

فواسق ٤/ ٩٩) وفى (جزاء الصيد ، بـــاب

(٢) .

يقتل المحرم من الدواب ٣ / ١٩٧) :

للمحرم ... ٤ / ١٨) .

ل المحرم ٢ / ١٠٣) .

٢٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦) .

(٩) السنن (٢ / ٣٦ - ٣٧) .

(١١) شرح معانى الأثار (٢ / ١٦٦) .

الفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
ا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ

٤٥٥) وهو صحيح أخرجه مسلم بلفظ :
ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة
والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء
أربى ...»

(٤٦/٤) .
(٣) شرح صحيح مسلم (١١٥/٨) .
(٥) أصول السرخسي (١٧١/٢) .

: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟

ن مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبـــى

، أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيهـــا

ائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق

، الله ؟ فو الله ما بين لابتيها - يريـــــــد

وضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت

---

(٢) أصول السرخسى (٢ / ١٧٤) .

امع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه

امع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفـــارة ==

خذه ، وفى (كفارات الايمان ، باب قوله تعالى
* متى تجب الكفارة على الغنى والفقير ٧/ ٢٣٦)
ن أعان على المعسر فى الكفارة ٧/ ٢٣٦) وفى
اكين قريبا او بعيدا ٧/ ٢٣٧) وفى كلاهما

تحريم الجماع فى شهر رمضان على الصائم
/ ١٣٨ - ١٣٩) .
تى أهله فى رمضان ٢/ ٣١٣ ، ٣١٤) .
فارة الفطر فى رمضان ٣/ ١٠٢ - ١٠٣) .
فارة من أفطر يوما فى رمضان ١/ ٥٣٤) .
(٦) المسند (٢/ ٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٨١) .
(٨) الاحسان (٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦) .

٢٤٢ ، ٢٢٦) .
) . (١٢) السنن (٢/ ١١) .

لام نهى عن بيع ما ليس عند الانســـــان ،

وهو مركب من حديثين صحيحين •

فر) السلمى ، الدمشقى ، الخطيب .

خلق ، وعنه البخارى وابن ماجة وخلق .

صار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار

ومائتين ، روى له البخارى فى المتابعات والاربعة . (٨)

عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة

(٤) السنن (٣/ ١٥) .

(٦) المصنف (٤/ ٣١١) .

١١/ ٥١- ٥٤) .

(٣)
ـعة ، روى له الترمذى وابن ماجة .

وعنه محمد بن ابراهيم الباهلى .

ـوص والا فمجهول ، روى له الترمذى وابن ماجة .
(٤)
ـريب : مقبول ، وفرقهما الذهبى فى الكاشف .

ـى الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق كثيـــــر

ـت ترجمته فى الحديث رقم (١٢) .

/ ١٢٨-١٢٩) .

/ ١٢٠-١٢١) .

/ ١٧-١٨) .

/ ١٧٤) ، الكاشف (٣/ ٣٩ ، ٤٠) .

ث ضعيف .

ث : (٥) وهذه المناهى وان كانت فى هـــذا

بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت

فى النهاية : (٦) هو أن يقول له : أغوص فى

نما نهى عنه لأنه غرر .

---

(٢) المصنف (٨/٧٦) .

(٤) التقريب (٢٦٠) .

(٦) النهايـة (٣/٣٩٥) .

ل المراد بالغرر : الخطر ، وقيل : التردد
يل : الذى ينطوى عن الشخص عينه .

بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ٥ / ٣) .
. (٢٦٢/٧
فى كراهية بيع الغرر ٣ / ٥٣٢) .
ى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩) .
. (٤٩٦ ، ٤٢
(٧) السنن (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٤) .
. (٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣
(١١) النهاية (٣/ ٣٥٥) .

لاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى

ج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على

سلم أنه قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من

د راية[6] وفى التقريب[7] مظاهر بن أسلم

بن على الاسفراينى الرازى أنبأ زاهر بن أحمد

ا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن عاصم

له صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة .

كراهية بيع الغرر ٣ / ٥٣٢) .

(٣) السنن (٤/ ٣٩) .

(٥) نصب الراية (٣/ ١٧٥) .

(٧) التقريب (٥٣٥) .

من التاسعة ، مات سنة مائتين ، روى له الستة .

جمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

لحديث رقم (٤٠٦) وهو ثقة .

ى الحديث رقم (١٦٩) وهو تابعى ثقة .

وهو مرسل والمرسل ضعيف .

أنه فى معنى الكتاب ومعه قول جماعة مـــــن

الحافظ (٣ / ١٠٨٧) .

رة الحفاظ (٣ / ٨١٩ - ٨٢١) .

١ / ١٩٦ - ١٩٧) ، الكاشف (٣ / ١٣٧) .

(٢) نصب الراية (٣/ ١٧٦) .

(٤) المصنف (٧/ ٢٦٥) .

(٦) الدراية (٢/ ٥٧) .

•

م الفطر ٢/ ٢٤٩) وفى (باب صوم يوم النحر

صوم يوم الفطر يوم الأضحى ٣/ ١٥٣) •

راهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ٣/ ١٤٢) •

يدين ٢/ ٣١٩-٣٢٠) •

عن صيام يوم الفطر والأضحى ١/ ٥٤٩) •

النحر ٢/ ٢٤٩) •

/ ١٥٢) •

(١١) المسند (٢/ ٥١١، ٥٢٩) •

• (٤٨٠/١

ى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحـــــــــــر

لعيدين ٢/ ٣١٩) •

•(٥٤٩/

(٧) المسند (١/ ٢٤، ٣٤، ٤٠) •

النحر ٢/ ٥٠) .

عن صوم يوم الفطر ويوم الا ضحى ٣/ ١٥٢) •

عن صوم يوم الفطر ٣/ ١٥٣) •

•

قضى القاضي أو يفتى وهو غضبان ٨/ ١٠٨ —

ية قضاء القاضي وهو غضبان ٥/ ١٣٢)•

ى يقضى وهو غضبان ٣/ ٣٠٢) •

لا يقضى القاضي وهو غضبان ٣/ ٦٢٠ —

ذكر ما ينبغى للحاكم أن يتجنبه ٨/ ٢٣٧)

ى قضائين ٨/ ٢٤٧) •

لحاكم وهو غضبان ٢/ ٧٧٦) •

• (٥٢،٤

(١٠) المنتقى (٣٣٢) •

* *

فان المساواة فى الكيل انما عرفناه بالنص

لروايات مكان قوله :" مثل بمثل " كيل

٤٥٩) وهو صحيح وفيه مثل بمثل .

جه برقم (٣٦٤) وهو صحيح .

---

(٢) أصول السرخسى (٢ / ١٨١) .

(٤) أصول السرخسى (٢ / ١٨١) .

قال حدثني جلساؤه وقد رايته عن وابصة

يقل حدثني جلساؤه قال ... الحديث

في الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة حافظ .

الحديث رقم (٢٦٦) وهو ثقة عابد .

---

(٢) السنن (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) .

لام والصواب ما أثبته وتصحيحه من المسند

/٤١٣) ، تعجيل المنفعة (١٣٥) .

(٥) المسند (٢/٢٤٤- ٢٤٥) .

( ) .

م يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقـــــال

د السلام ويقال انه مرسل .

ب ، قال ابن عدى : له حديث لا يتابع عليه .

، لم يثبت ان أبا داود ، روى له . (٢)

، صحابى ، نزل الجزيرة وعمر الى قرب سنــة

ذى وابن ماجة . (٣)

رح (٣/٥٨٤) ، الثقات لابن حبـــــان

(١٣٥) .

٢٥) ، التاريخ الكبير (١/٤١٩) ،

/ ٩٧) ، التهذيب (١/٤٠٧-٤٠٨) .

/ ٣٠٩ - ٣١٠) .

ن صالح ولم أجد من ترجمة . انتهى .

الأنصارى رضى الله عنه قال : سألـــــــت

ثم ، فقال : البر حسن الخلق ، والاثـــم

الناس ، أخرجه مسلم (٧) والترمذى وقال :

---

(٢) جامع العلوم (٢١٩) .

(٤) كشف الاستار (١٠٣/١) .

(١) .

، باب تفسير البر والاثم ٨/ ٦-٧) .

ى البر والاثم ٤/ ٥١٥) .

* *

ا د م عرق انفجر ") . (٦)

) .

* *

ى الله عنه فى القبلة :" أرأيت لو تمضمضت

وهو صحيح .

---

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٧٥-١٧٦) .

(٤) مجمع الزوائد (١/ ١٧٦) وفى
(١٠/ ٢٩٤-٢٩٥) .

. (١٨

ب منه الأنهار ، والشجرة التي ينبت منها

من خلافة عثمان كما فى التهذيب[2] : فــى

---

(٢) التلخيص الجبير (٣/ ٨٧) .

ث الجد مع الأب والاخوة ٨ / ٦) .

ابنى دون أخى ولا أرث ابنى دون أخيه .

ها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء هذا مثل

ه عبادة بن الصامت : أحللتها والله

لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم

لاء بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من

الخاثر الذى تطلى به الابل .

ى ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

(٤) الموطأ (٢ / ٨٤٧) .

ثنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أن

ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر " .

ر فسار فى المسجد الى أبى بصرة ، فقال

ه وسلم يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة :

سلم .

حاوى (٦) والطبرانى فى الكبير (٧) من طرق

نحوه .

( ) .

(٤) المسند (٦/٣٩٧) .

منه اسناده وأشار الذهبى الى هذه

صب الراية (٢/١١٠) والحافظ فى

(٧) المعجم الكبير (١/١٠٤) .

برقم ١٠ وعند عبد الله بن هبيرة وعند ...

الثانية ، مات سنة سبع وسبعين ، روى لـــه
(٧)
وابن ماجة .

ترجمته فى الحديث رقم (٣٧٥) .

موحدة ، التقريب (٢٤٣) .

/ ١٠١- ١٠٢) ، الكاشف (١ / ٢٩٨) .

صورة ، التقريب (٣٢٧) .

/ ٦١- ٦٢) ، الكاشف (٢/ ١٢٣) .

التقريب (٣١٩) .

/ ٣٣٢) ، الكاشف (٢/ ١٠٩) .

ولا يعرف سماعه من ابن أبى مرة .

: بفتح أوله ، وقيل : بالجيم ، التقريب

. (١٨٣

.(٢٠ / ٧

اء فى فضل الوتر ٢/ ٣١٤- ٣١٥) .

اب الوتر ، باب استحباب الوتر ٢ / ٦١) .

ما فى الوتر ١/ ٣٦٩- ٣٧٠) .

(٩) السنن (١/ ٣٧٠) .

(١١) السنن الكبرى (٢ / ٤٧٨) .

.)

(٥/٨٨) ،الميزان (٢/٤٢٠) .

٢٥) ،التاريخ الكبير (٥/١٩٢-١٩٣)

٢/١١٥-١١٦) .

(٤) المسند (٢/٢٠٦، ٢٠٨) .

(٦) نصب الراية (٢/١١٠) .

.

(١٤٣/ .

اب صلاة المسافر ٢ / ٣) .

ومن سورة النساء ٥ / ٢٢٧) .

٣ / ١١٦ - ١١٧) .

ير الصلاة في السفر ١ / ٣٣٩) .

(٨) الصحيح (٢ / ٧١) .

(١٠) السنن (١ / ٣٥٤) .

) .

.

يارسول الله ايمسح احد نا على الخفـــــين ؟

ان " .

.

خل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٩) وفـــى

فى الغزو ٧/ ٣٧) وفى أوله زيادة .

ين (١/ ١٥٧-١٥٨، ١٥٨) .

على الخفين (١/ ٣٨) .

(٧) الصحيح : (١/ ٥٥-٥٦) .

(٩) السنن (١/ ١٨١) .

(١١) المسند (٢/ ٣٣٥) .

بقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

ى ، البزار وثقه الخطيب ووصفه الذهبى ،

م وطائفة حدث عنه القاضى المحاملى ،
(٦

ى الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن عابد .

ه فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ متقن .

---

(٢) السنن الكبرى (٧ / ٣٧١) .

(٤) جامع البيان (٢٢ / ٥٥) .

اعلام (١٣ / ١٩٢ - ١٩٣) .

• روايه الاعراض ركون ...
(٢)
•

وهو صحيــح •

* * *

صة الجنين : لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما

* * *

(٤)
ص فى السلم ") •

ومعناه فى الصحيحين •

---

١ / ١٣٢ - ١٣٣) •

(٤) أصول السرخسى (٢ / ٢٠٣) •

ضا : هذا الحديث انما يعرف من كـــــلام

عمرو قال يحيى : كان أكذب الناس .

قتيبة واسحاق بالكذب .

---

(٢) نصب الراية (٤ / ١٣٣) .

(٤) تاريخ بغداد (٤ / ١٦٥) .

(٦) الميزان (٢ / ٢١٦) .

. (١٧

ى الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة عابد الا انه

ثا منكرا اذا روى عنه ثقة الا أن يروى عن ضعيف (٥)
ام .
ى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام .

حديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

بقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

ى عند الطبرانى (٦) والطيالسى (٧) والبيهقى (٨)

ه أحمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن .
وف حسن .
لبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون .

---

٢) المسند (١/ ٣٧٩) . (٣) المستدرك (٣/ ٧٨-٧٩) .
كامل (٤/ ٣٠) والتهذيب (١٢/ ٣٥) .
٧) المسند (٢٢) . (٨) السنن (٨-٢٠) .
١) المقاصد الحسنة (٣٦٧) .

ل ابن وهب ـ يزيد فى الحديث عن النبـــــى

حتى يحول عليه الحول .

حر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك

" قال فى الحديث عن النبى صلى اللـــــه

ى عليه الحول .

ى ، أبو الربيع المصرى .

وعنه أبو داود والنسائى وخلق .

الثقات .

عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، روى

سائمة ٢ / ١٠٠ - ١٠١) .

/ ١٨٦ - ١٨٧) ، الكاشف (١ / ٣١٣) .

رأيه ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف ، مات
الأربعة . (٢)

سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

يث على لا بأس باسناده والآثار تعضده

حارث ، فعاصم وثقه ابن المديني ، وابن معين ،

ن ، فالحديث حسن .

---

٤٥) ، التهذيب (٥ / ٤٠ - ٤١) .

/ ١٤٥ - ١٤٧) ، الكاشف (١ / ٣٨١) .

.)

بك ومن طريق سفيان ثلاثتهم عن أبى اسحاق

حتى يحول عليه الحول .

ه ابن ماجة واللفظ له (٣) والدارقطنى (٤)

حمد ، عن عمرة ،عن عائشة ، قالت : سمعت

: " لا زكاة فى مال ، حتى يحول عليه الحول" .

ضعيف وقال الذهبى : ضعفوه . (٦)

خبره والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة

نه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم

---

(٢) المصنف (٢/٣٨٦) .

د مالا (١/ ٥٧١) .

(٥) السنن الكبرى (٤/٩٥، ١٠٣) .

(١٤٢) .

عمر مرفوعا .

ه عن عبيد الله موقوفا .

سنة قال الحافظ في التلخيص (٧) : وفيه

أهل الشام ضعيف .

نمير عن عبيد الله عن نافع به موقوفا .

قوف .

زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٠٤) .

/ ١٤٦) .

(٦) السنن (٢/ ٩٠) .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣-١٠٤) .

---

(٢) التلخيص الحبير (٢ / ١٥٦) .

(٤) السنن الكبرى (٤ / ١٠٣) .

٣ / ٢٦) .

(٧) السنن الكبرى (٤ / ١٠٣ - ١٠٤) .

لأعرابى الى قومه وقال : ان اتبعونى أتيتك

، أبو جعفر الكوفى .

ف ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

اثنتين وأربعين ومائتين ، روى له مسلم

قال الذهبى : ثقة صاحب حديث . (٣)

.

/ ٢٣٥ - ٢٣٦) ، الكاشف (٣/ ٤٩) .

ن الأثير : [٣] السلم شجر من العضـــاه ،

قرظ الذى يدبغ به .

* * *

جانب المدعى لا فى جانب المنكر) . [٤]

/ ٤٠٥ - ٤٠٦) ، الكاشف (٣ / ٧٩) .

(/ ٢١٤ - ٢١٥) ، الكاشف (٣ / ٢٢٥) .

(٤) أصول السرخسى (٢ / ٢١٦) .

نى ستا وسبعين ـ الى تسعين ففيها بنتـا

عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمـل ،

سين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقـة . . .

ثنى حدثنى ثمامة أن أنسا حدثه أن أبابكر .

مد (١٠) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

لم ٢ / ١٢٣ - ١٢٤) وفرقه فى مواضع أخرى .

(٤) الاحسان (٥ / ١١١ - ١١٢) .

(٦) السنن (٢ / ١١٣) .

ائمة ٢ / ٩٦ - ٩٧) .

٥ / ١٨ - ٢٣) .

وق الحوامل واحدتها خلفة وهى ما دخل فى

اض : أى الحوامل ، وان لم تكن حاملا .

حملت الابل التى فيها أمه ، وان لم تحمل

هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض لأن الواحد

حدة ، والمراد أن تكون وضعتها أمها فى

سها ،وان لم تكن أمها حاملا ،فنسبها الى

---

(٢) السنن (٢/١١٤-١١٦).

..ضب بذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ أن الذين
(١) الى آخر الآيـة .

..م الخصوم بعضهم فى بعض ٣ / ٩٠) .
..الحاكم المدعى : هل لك بينة قبل اليمين
..رى نحوه .
.. اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

..ران ٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .
..حاكم أن يقول للمدعى عليه احلف ٣ / ٤٨٤) .
.. المدعى عليه ذميا أيحلف ٣ / ٣١١ - ٣١٢) .
.. المدعى واليمين على المدعى عليه ٢ / ٧٧٨) .
(٩) الاحسان (٧ / ٢٧١ - ٢٧٢) .
..) .
.

(٩)
. لأنـه منهـى عنـه) .

حد يـث صحيـح .

---

١ / ٨٦- ٨٧) .

يحلف على علمه فيما غاب عنه ٣ / ٢١٢) وفى

لف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ٣ / ٢٢١) .

فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى

البينـة ٣ / ٤٨٤) .

(٦) الاحسان (٧ / ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٨) السنن الكبرى (١٠ / ١٤٤) .

) رسالة عمر الى أبى موسى رضى الله عنهمـــا

ى الأمور عند ذلك . . " .

.

ت وعليه صوم ٢ / ٢٣٩) .

الصيام عن الميت ٣ / ١٥٦) .

ب ماجاء من مات وعليه صيام صام عنه وليـــــه

ى الصوم عن الميت ٣ / ٥٩) .

ى عن الميت ٢ / ١٧٤) .

ت وعليه صيام نذر ١ / ٥٥٩) .

ـمت أبي يقول : قال رجل لشعبـــة : خالفك

ـيى بن معين قال : كل من خالف سفيـــان

ـعبة أنه قال : كان سفيان أحفظ منى .

ـحيح (٣) والنسائى (٤) وابن ماجـــــــة (٥)

ـحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى (٨)

ـان فى الوزن والوزن بالأجر ٣/ ٢٤٥) .

الرجحان فى الوزن ٣ / ٥٩٨) .

لوزن ٧/ ٢٨٤) وفى الكبرى (البيـــو ع ،

ـان فى الوزن ٢ / ٢٤٧- ٢٤٨) .

(٧) الاحسـان (٧/ ٢٩٨) .

الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

ى الحديث رقم (٩) احتج به مسلم .

ـ السراويل ، نزل الكوفة ، روى له الأربعة .

أبو صفوان ويقال أبو مرحب ، قال الحافظ :

فيه نظر والذى يكنى أبا صفوان اسمه

ه الترمذى والحاكم والذهبى وابن حبان .

شر الأنبياء هكذا نزن " .

---

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٣٢- ٣٣) .

لصفحة).

/ ٧٤٨) .

(٦) المستدرك (٢/ ٣٠- ٣١) .

/ ٤٨ - ٤٩) الكاشف (٢/ ٢٠٤) .

/ ٢٧٩) .

* فقال له على : أفلا أعطيت الزوج فريضته

سته السدس ، وجعلت ما بقى بينهما نصفين ؟

ماد بن سلمة عن أوس به .

سبة عن أوس به نحوه .

هقى (٨) من طريق محمد بن سالم عن الشعبى

عمها أحدهما زوجها والأخر أخوها لأمها

للأخ من الأم ، وقال على وزيد : للزوج النصف

سماً .

.

أحدهما أخ للأم والأخر زوج ٨/ ٨) .

(٤) السنن (١/ ٦٤) .

.)

(٧) السنن (١/ ٦٣-٦٤) .

فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٤ .

---

(٢) التهذيب (٥/ ٦٠) .

ارث نحوه .

ى الله عنه بابنى عم أحدهما أخ لأم فقيل لـــه :

له ، قال : يرحمه الله ان كان لفقيهـــــا ،

س ثم لقسمت ما بقى بينهما .

اسحاق بـــه .

الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

مته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

ته فى الحديث رقم (٤٩٣) فى حديثه ضعف .

---

(٢) السنن (٢/ ٣٤٨) .

(٤) السنن (١/ ٦٣) .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠) .

ى وعلى . . . اكتفيت بهذا .

.

رأس كله (١/ ٥٤) وفى (باب غسل

) نحوه وفى (باب من مضمض واستنشق

وه وفى (باب مسح الرأس مرة (١/ ٥٦) .

ور ١/ ٥٧ نحوه .

لوضوء (١/١٤٥) .

ضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١/٢٩- ٣٠) .

ة والاستنشاق من كف واحد (١/ ٤١ - ٤٢) .

غسل (١/ ٧١) وفى (باب صفة مسح الرأس

مسح الرأس (١/١٤٩- ١٥٠) .

(٩) المسند (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠) .

(١١) الاحسان (٢/ ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨) .

/) .

) .

عتق عبدا بين اثنين ٣ / ١١٧) .

عتق شركا له في عبد ٥ / ٩٥) .

وى أنه لا يستسعى ٤ / ٢٤) .

في العبد يكون بين الرجلين فيعتـــــــق

الرقيق ٧ / ٣١٩) .

طى شركا له في عبد ٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥) .

(٩) المسند (٢ / ٢، ١٥، ١٧) .

(١١) السنن (٤ / ١٢٣) .

(١٣) السنن الكبرى (٦ / ٩٦) .

ـو أمامة .

ل أبو أمامة : الأذنان من الرأس ، قـــال

انما هـو قول أبى أمامة ، فمن قال غير هـذ ا

طأ .

أبو داود من طريق مسدد والدارقطنى مـن

ـوء النبى صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٣) .

ن الأذنين من الرأس (١/ ٥٣) .

ن من الرأس (١/ ١٥٢) .

(٦) السنن (١/ ١٠٣- ١٠٤) .

.

الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق كثيــر

ت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .

بأمريـن .

٢ ـ الاختلاف في رفعه ووقفه .

ما أنه موقوف على أبي أمامة .

اب أنه موقوف على أبي أمامة كما قـــال

لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبـل ـ

: صح فيه شيء عن النبي صلى اللــــه

---

٤ / ٢٤٠ - ٢٤١) ، الكاشف (١ / ٣٢٣) .

صواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

ن أنه قال : اسناده صحيح لاتصالــه

زعم ابن القطان أيضا ان اسناد هــذا

اله ثم ذكر كلامه .

علة الحديث .

---

(٢) السنن (١/١٠٤) .

(٤) السنن (١/٩٨-٩٩) .

(٦) تنقيح التحقيق (١/٣٨٥-٣٨٦) .

عبيد عن أبيه عن أبى هريرة .

يف وأبوه مجهــول .

ن ابن جريج عن سليمان بن موسى عـــــن

ه عن أبى هريرة عن النبى صلى اللـــــه

ريج يعنى ابن جريج عن سليمان مرسلا .

عاصم تكلم فيه وسليمان بن موسى لم يسمع

ارقطنى .

---

١ / ١٥٢) .

(٤) التلخيص الحبير (١ / ٩٢) .

٣٨) .

) والعقيلى(١٠) من طريق أشعث عـــن

، والحسن لم يسمع من أبى موسى .

يتابع عليه ثم قال : الأسانيد فى هـــذا

---

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٩٢) .

١/ ١٥٢) .

(٥) الدراية (١/ ٢١) .

(٧) السنن (١/ ١٠٤) .

(٩) الكامل (١/ ٣٧٣) .

رة :

النسائى فى الكبرى (٩) عن ابن عبـــــاس

الله عليه وسلم لأمرأة من الأنصـــــــــار

.

تمر النبى صلى الله عليه وسلم ٢ / ١٩٩) وفى

٥ / ٦٢) .

عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهم ٤ / ٦٠) .

٢ / ٢٠٦) .

حج النبى صلى الله عليه وسلم ٣ / ٥٤٦) .

.

فى رمضان ٢ / ٢٠٠) .

العمرة فى رمضان ٤ / ٦١) .

فضل العمرة فى رمضان ٢ / ٤٧١- ٤٧٢) .

ى عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عـــــن

لله عليه وسلم فى سفر ، فأصبحت يومــــــا

،أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعد نـــــى

نى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٥/١١٧ –

سير وحبسه وجواز المن عليه ٥/١٥٨) .

الكافر اذا أراد أن يسلم ١/١٠٩-١١٠) .

(٥) أصول السرخسى (٢/٢٩٢) .

حرمة الصلاة ٧/٣٦٢-٣٦٥) .

السجدة قوله تعالى * تتجافى جنوبهـــم

م نفس ما أخفى لهم من قرة أعين * ٥/٤٢٨) .

ن فى الفتنة ٢/١٣١٥) .

د سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٤٨)

ته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام .

الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة مخضرم .

رجمته فى الحديث رقم (٢٢٨) .

حا لغيره .

عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال

وفى أخره قال شعبة : قال لى الحكم :

.

) .

معت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل

عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد

لحديث وما ورد فى فضل الزرع والغرس .

وكأن ذلك لما فى الاشتغال بالزراعة مـــــن

---

(٢) السنن الكبرى (٩ / ٢٠) .

(٤) التهذيب (٦ / ١١٠) .

(٦) أصول السرخسى (٢ / ٢٩٢) .

ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الـزرع

. (٦٦

تغلب . . . وفيه : وعلى أن عليهم العشـــر

يحيى بن آدم (٨) ومن طريقه البيهقـــى (٩)

بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبى

حدثنى سعيد بن سليمان عن هشيم قـــال :

زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنـــه

تغلب . . . وفيه : فصالحهم عمر بن الخطاب

---

(٢) الأم (٦ / ٢٨١-٢٨٢) .

(٤) المصنف (٦ / ٥٠) .

(٦) الخراج (٦٢) .

(٨) الخراج (٦٣) .

(١٠) الأموال (٤٠) .

(١)
ب •

رسل ، ولم أجد من ذكر أن أبا اسحـــاق

و معاوية وهو محمد بن حازم سبقت ترجمته

حديث غير الأعمش لكن تابعه أبو بكـــــر

(٢)
كما فى التقريب •

عن داود بن كردوس •

/ ٤٣١) ، الكاشف (٣/ ٧) •

خذوا هنا بأسقط خبر وأشده اضطرابـــــا

سند ثم قال : ومع شدة الاضطراب المفــرط

ن خلق الله تعالى .

رحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم عـــن

يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ومــــن

بان (٦/٤٣٥) .

ح (٣/ ٤٢٣) ، الميزان (٢/١٩)

(٤) المحلى (٦/١١٣) .

* * *

ن الموجود ما كان لأحد فيه حق فجعـــــل

س لله مصروفا الى من أمر بالصرف اليه) .(٣)

:" العجماء جرجها جبار ... ، وفـــى

صحيح أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

---

(٣٦١) ، الكاشف (١/ ٢٥٨).

وا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتـــــل ،

يقبلوا من بنى هاشم أبدا صلحا ولا تأخذهم

اشم فى شعبهم ثلاث سنين . . .

جبير بن مطعم السابق تخريجه برقـــــم

ذهابه مع عثمان بن عفان الى رسول اللــــه

اسلام " .

) .

محمد قال : حدثنى عبد الله بن جعفر عن

ة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم

ى يوم تضحون " .

ب حسن .

سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن جعفر

ن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

يوم تضحون " وهذا موافق للفظ السرخسى .

د بن محمد الفقيه أنبأ أبو الشيخ الأصبهانى

ار ومحمد بن منصور قالا : ثنا أبو سعيد مولى

. (٢

.

وم يوم تصومون ٣ / ٨٠) .

أبو بكر البصرى .

بنى هاشم وخلق وعنه مسلم والترمذى وخلق .

نسائى مرة : لا بأس بـه .

وقال شيخ ، وقال الذهبى : ثقة سريـــع

ار العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين
(٤)

الجواز ، قال عنه فى التقريب : (٥) ثقـــة ،

.

تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥- ٩٤٧) .

تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٦- ٧٧٨) ،

. (٢

/ ٤٠١) ، الكاشف (٢/ ١٣١- ١٣٢) .

الثامنة ، مات سنة سبعين ومائة ، روى لـــه
(٢)

خنس الثقفي ، الأخنس .

رى وعدة ، وعنه ابن أبي ذئب وعبد اللــه

بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير .
ى .
من السادسة ، روى له الأربعة . (٣)

---

٢٠٩ - ٢١٠) ، الكاشف (٢ / ١٥٢) .
/ ١٥٠ - ١٥١) ، الكاشف (٢ / ٦٩) .
/ ١٥٢ - ١٥٣) ، الكاشف (٢ / ٢٢٤) .

قال الترمذي بعد تخريجه الحديث : وفسر

انما معنى هذا ، الصوم والفطر مع الجماعة

لا صيام له " .

ق بن حازم أيضا جميعا عن عبد اللـــــــه

والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن

.

الصوم ٢/ ٣٢٩) .

ام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ٤٢٦-٤٢٧) .

ف الناقلين لخبر حفصة ٤/ ١٩٦ -١٩٧) .

(٦) الصحيح (٣ / ٢١٢) .

(٨) السنن الكبرى (٤ / ٢٠٢) .

ى الصوم من الليـل ١ / ٥٤٢) .

يره كما أشار إليه أبو داود

ه فى الحديث رقم (٦٥) وهو ثقة .

يث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

ى الحديث رقم (٤٤٠) وهو ثبت .

سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

لمؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم
. وماتت سنة خمس وأربعين ، روى له الستة . (٢)

ابن كثير فى التحفة . (٣)

٣٩- ٤٢) ، الكاشف (١/ ١٩) .

(٥١) .

الرفع : وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح

ك : صحيح على شرط البخارى .

أنه روى موقوفا .

ن أبى بكر ، وزيادة الثقة مقبولة .

يد الخبر قوة .

انتهى كلام الحافظ .

لله بن عمر أنه كان يقول : لا يصوم الا من

وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم

. ابن شهاب لم يدركهما .

.

ج نسخة موضوعة .

ـد .

أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبـــح

قت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨٤) وهـــو

٤/١٩٧ - ١٩٨) .

(٣) السنن الكبرى (٢٠٣/٤) .

.

ير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعـــن

النووى : (٥) المحدث بكسر الدال فهو مـــن

ل النووى : (٦) المراد بمنار الأرض بفتح الميم

منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين .

---

(٢) أصول السرخسى (٢ / ٣٠٤) .

الذبح لغيرالله تعالى ولعن فاعله ٦ / ٨٤) .

لغير الله عز وجل ٧ / ٢٣٢) .

) .

فاراد وك أن تجعل لهم ذ مة الله وذ مــــة

ولكن اجعل لهم ذ متك وذ مة أصحابـــــك ،

ن من أن تخفروا ذ مة الله وذ مة رسولــــــه ،

ـهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم اللــــه

ـيب حكم الله فيهم أم لا .

.

تأمير الامام الأمراء على البعوث ووصيتــــــه

١٣٩ — ١٤٠) .

وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى القتـــال

ـلى حكم الله .. ٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

لامام ٢ / ٩٥٣ - ٩٥٤) .

(٧) الاحسان (٧ / ١١٦) .

(٩) السنن الكبرى (٧ / ١٨٤) .

وابن ماجة (٦) وأحمد (٧) وابن حبـــان

شرط مسلم ووافقه الذهبى (٩) والدارمـــى (١٠)

طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم

ح مسلم (١٢/٣٩).

النهاية (٢/٥٢-٥٣).

.

ون يسرق أو يصيب حدا ٤/١٣٩-١٤٠).

ع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦).

ـتوه والصغير والنائم (١/٦٥٨).

١).

(٩) المستدرك (٢/٥٩).

(١١) المنتقى (٥٨ — ٥٩).

ع فى " الامام " بشيئ .

: حماد بن أبى سليمان وثقه النسائـــــى

والأعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره .

.

قال على : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثـــة

يد رك وعن النائم حتى يستيقظ .

ق فى الاغلاق والمكره ٦/١٦٩) .

الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن على مرسل .

القاسم بن يزيد عن على مرفوعا .

مرسل أيضا كما قاله أبو زرعة .

/ ١٤٠، ١٤١) .

تصيب الحد ٤ / ٣٢٣، ٣٢٤) .

(٤) الاحسان (١ / ١٧٨ - ١٧٩) .

(٣ .

(٧) السنن الكبرى (٨ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٩) السنن الكبرى (٦ / ٥٧) .

/ ٦٥٨ - ٦٥٩) .

الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد .

لخيص (٨) الى الطبراني وقال عن الأول : في

يمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٦٨٥- ٦٨٦) .

(٣) المسند (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠) .

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٨٤) .

(٧) المستدرك (٤/ ٣٨٩) .

ظر مجمع الزوائد (٦/ ٢٥١) ، نصـــــب

شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

بد الرحمن الطحاوى وعبد الله بن بكـــــر

و حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده

: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنـــــين ،

بهم فى المضاجع ، واذا أنكح أحدكم عبـــده

ان ما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته .

(.

(.

مر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣) .

(٥) المستدرك (١/ ١٩٧) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ٩٤) .

من السابعة ،روى له أبو داود وابن ماجة . (٣)

شعيب بن محمد سبقت ترجمتهما فـــى

مد وق .

سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

من حديث سبرة رضى الله عنه يرتقى به الـى

.

ل : حسن صحيح (٥) وأحمـــــــــــد (٦)

/ ١٤٢) ، الكاشف (٢/ ٦٧) .

/ ٣٠٩) ، الكاشف (٣ / ٦٢) .

/ ٢٦٧ - ٢٦٨) ، الكاشف (١ / ٣٢٨) .

/ ١٣٣) .

ى يؤمر الصبى بالصلاة ٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦) .

ى خلاف والد الربيع له صحبة ، وأول

مات بها فى خلافة معاوية ، روى له البخارى

ما قبلـه .

---

(٢) المستدرك (١ / ٢٠١) .

(٤) المنتقى (٥٨) .

(٦) السنن الكبرى (٣ / ٨٣- ٨٤) .

٦٥٤- ٦٥٥) ، الكاشف (٢ / ١٨٤) .

٢٣٥) .

/ ٦٤) .

الثقفى البصرى ،سكن مكة ، تركوه .

.

له عدة أحاديث منها حديث الباب : ولعباد

ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه .

ال أحمد : روى أحاديث كذب ، مـــــن

ى له أبو داود وابن ماجة .

* * *

ء بأصفرية بقلبه ولسانه ") . (٥)

---

(٣) الميزان (٢/ ٣٧١- ٣٧٥) .

يب (٥/ ٨٧ - ٨٩) .

.

الآثار الواردة فى الكتاب دلالة واضحة لسعة

حاديث والآثار ومعظمها بين صحيح وحسن •

)بما فى ذلك المكرر ، وبدون المكرر (٤٧٦) •

٢٨٢) حديثا ، منها (٢٠٥) بمرتبة

، وانفرد البخارى ب(١٢) ومسلم ب(٢٥) ،

٣٣) بمرتبة الضعيف ، و (٨) بمرتبة

دها ، وهذه أرقام الأحاديث التى لم

٢٧ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٣٧٩ - ٤٥١ - ٤٩١

١٧١) •

متفق عليها منها (١١) وانفرد البخارى

٢٨) بمرتبة الحسن ، ومنها (٣٤) بمرتبة

الضعيف كان ينبه على بعضه ، وأورد بعضه

ديث الضعيف على الرأى والقياس كما في

صلاة .

خ الذى أخذ القسم الأول ـ الى الباحثين

عليهم قد تركوا لنا ثروة علمية كبيرة فى شتى

ض هذه الثروة أن تحفظ من كيد الكائدين

كمين الذى قدر له البقاء ، ومن أقل

حافظ على علمهم وأن نعمل على اخراجه

لمون عامة .

العلماء الكبار الذين خلفوا لنا علما نافعا ،

فهية رائعة أشبه ما تكون بالفقه المقارن ،

٨٠	٤١٩
٨٤	٤١٩
٩٢	١٢٢
١٠٨	٦٦
٩١	١٩
٣٨	٣٨٥
٨٤	١٩
٩٦	١٩
٣٩	٢٢٥
٣٦	٣٧٨

	٣٢٩	٢١
	٤٤٠	٢٣
	٢٢٧	٤٠
	٢٤١	٥٢
	٢١٧	٥٧

امو دسم

ط

٤

١

١٢
الله ٢٣٤
٣٤٩
٤٥٣
٤٤٧
باطل ١٢٩
٥٠٨
٢٧٧
٢٧٦
٢٧٥
٥٠٠
١٠٧
١٨٤ - ١٨٦
١٨٢ - ١٨٣
٢٧٢

٢٧٨
٢١٣
٢٠١
: كيف تقضى ٣١٢
١٩٤
١٩٥
٢٢٧
بينهم ٤١٨
٢٨٩
الحمر ١٧٩
١٠٦
ت ٢٤٠
١٢٧
راهم ٢٩٠
١٠

٣٦١
٢٢٠
٤٣٤
١٣٢
٤٢٢
٢١١
٢
١٧٩
٢٦٦
١٩١
١٩٢
١٥٦
جديد ١٩٨
ح الأول ١٩٩
٣٧٠

لد ك نحلت مثله

٤٨٦

١٧١

٣٢

٤٠

١٢٨

٧٠

٢٨٨

١٤٧

١١٤ - ١١٢

٢١٩

٦٩

١٠٥

١٨

٢٧٣

٣٧٥

جلين ٤٤٠

٣٦٥

١٦٨

١٣٢

لد فيما يهب لولده ١٧٠

كبير ١٦٢

٤٣٦

٢٤٥

١٨٨

٢٣٣

هار ٥١٢

٢٣٣

٣٦٦

٢٦٣

٥٢٦

٥٠٢

ح ٥١٠

١٥٢

٤٢٧

٨٢

١٣٠

٥١١
٢٤٣
د الرحمن ٣٨٢
* والصلاة ١٦٠
١٨٧
ما يقول ذو اليدين ١٣٠
٥١١
٣٣٣
١٧٧
١٦٩
ن أبدا ٤٥٢
٥١٦
ن بكتاب الله ٣٧٤
٢١٠

٢٤٥ سقد س

٤٤١

٨٠ ـة

١١١

١٤

٧٧

١٦

٥١ — ٥٢

١١

٢٥٨

٦٣

١٥

٤٦١

٢٤٧

٤٤٥

٣٢٢

٣٦٧

٦٧

٢٨٤

رتكم به ٢٧١

٢٧٩

له النساء ٢٤١ - ٢٤٢

٤٩١

١٤٣

٥٣٠

٣٨٣

٥٢٨

٤٥٠

١٠١

٨٩

٦٥

١٨٠

١٧٦

٢١٢

يحبون أن يتطهروا * ٦٦

٤٦٥

٤٦٦

السلم ٤٤٤

٤٦٨

١٨٤

طوهم ٢٢٥

٤٦٠

٢١٨
٤٦٩
٣٤٨

ستمتاع من النساء ١٨٣
٢٨٠
٤٢٤
أيدى الناس ٤٥٦
٤٣٣
١٣٥

عتبى ٩٤ ـ ١٠٠

٣٢٥

٣٣٨

٤

١٣٦

١٠١٦

٣٥٨

لا مثل ابله ٤١٧

نى ٢٠٥

٣٣

٤١٤

٣٠٤

٥

٣٨١

١٣٣

٤٨٢

٤٠٣
١٧٥
٣٥
٤٠٤
٣٥٦
٣٥٥
ا ٣٠٥
مل ٣٤٢
سيئ ١٢٠
عدد ٢٠٦
٣٤١
١١٩

ف والرجم ١٤٨ - ١٤٩
١٤٢
٣٣٩
٣٠٢
ء على من قهقه فى الصلاة ١٥٩
١٧٢
٢٦
ح كبشا ٣٢٩
يغلبهم الماء ٣٣١
١٧٨
٢٥٣
٢٥٢

١٧٤

٢٥٥

١٧

١٦٥ - ١٦٦

٢٣١

١٥١

٧

١٣٣

٤١٥

٢٥٦

٥٠٣

٦

٢٢٢

٢٣٢

٣٤

٣٢٦

١٥٠

١٢٤

٤٩

١٤٦

٣٢٤

٣٣٣

١٣٤

١٦١

٣٢٧

٤٣٠

٣٩٢

* الأحياء والإماتة ٢٢٥

* مما أنزله من الوحى ٢٢٦

الحديث على المعانى ٢٨ - ٣٠

٣٣٤

٤٣

عديث أرسلته ٥٦

٣٥٠

٥٧

١٣٨

	٨٤
	٣٤
	١٣٤-١٥١
ورى .	٤٦٧
	١٤٢
	٥٠٨
.	٤٤٥
	٢٧٣
	٣٧٨
	٣٥٩
	٤٠٩
	٢٦٦
	٤٤
ـيه الصبغى .	٢
	٥٨

	٥٨
الأصبهانى .	٥١٩
.	٣٦٤
	٦٢٠
البغوى .	٢٧
	٤٠٩
	١٦١
	١٦٠
	١٩٠
	٢٢٦
	١٦٣
	٣٨١
.	٣٦٤
	٣٥٩
	٤٤

.	٢٢٤
	٥٠٨
	٤٦
	٧٩
	٦٥
	٣٥٧
	٢
	٢٧٦
	٥
نصارى .	٤٢
	١٢٢
	٢

	٣١٣
	٣٢٧
	٤٢٣
	٤٢٤
قيس •	٤٦٥
ب •	٤٦٥
	١٠٤
ر •	٤٩٣
	٣١٢
	٣١٣
	١٤٩
	٤٩٣
	١٩٢
	٣٢٧

	٤٥٦
قولى .	١٠٣
القاضى .	٢١٧
الهذيل .	١٤٢
	١٨٠
ضى .	٢٣٢
	١٦٠
	٥٢٠
	٢١٧
	٣٤٠
	٣٩٨
	١٩٠
	١٨٨
	١٥١
	٢٠

ا البصرى .	٣٤٥
	٣٣١
ى .	٨٤
	١٢٢
	٨٤
	١٩٢
	٥٦
	٣٥٦
	٢٥٤
	٣١٥
	١٩٩
ـليمان المكى .	٣٢٧
	٥١٤
فى .	٣٢٤

	٤٥٣
	١٦٠
	٣٢١
لسرخسي .	٤٦٧
.	٩
	٤٧٤
	١٢٦
	١٥٠
	٤٤٤
	٥١٤
	٦
	٢٧٠
ى .	٣١
	٣٣٣

	١٩
.	١٨٩ .
	١٧٩
.	١٩
.	٤٤
	٤١٧
	١٨
	٥١٤
	٦٢
	٤٤
	٢
	٢٥٧
.	١٢٦
	٣١٣
بو الربيع .	

٣٥٩	
١٥٩	
١٢٨	
٥٨	
١٤٩	
٣٠٥	
٩	
٣٩٨	
٥٠٨	
٤٥٢	
١٦٩	
٧٥	
٥٢٨	
٣٥٣	ابو محمد .
٦٢	

١٣٠	
١٢٤	
٢٣٥	
٣٦٤	
١٠٣	
٣٠٧	
٦٣	
١٢٤	
١٧٩	
١٢٦	
١٥٢	
٤٥٠	
٤٢	

٣١٩	لواسطى .
٥٢٩	
٥٦	
٣٦٤	
٤٠٩	
١٦٣	
١٥٠	
٩	
٣٧٥	
٥١٩	
٣٧٩	
٤٢	.
٢٣٢	ارة .
٢٦٦	
٣١٣	الأصفر .

	٢٢٦
ماري .	١٩٠
	٣٥٥
.	٤٨
ار .	١٩٣
.	٣٥٨
لبصري .	٥١٩
.	٢٠٧
.	٢٠٨
	٦٢
.	١٢٢
	٣٧٩
	٩٤
	٢٠٨
ل .	٣٥٣

يرة .	٢٥
	١٩٢
سى .	٥٢٨
	٦٥
	٦٢
	٢٥٧
	٢٠
ى .	١٢٢
	١٠٢
	٤٥
.	٦٩
ابى صعير .	١٦٧
المخرمى .	٥١٩
	١٨٧
.	٤٤٨

ى .	١٧٦
	٢
	١٩٣
	٦٢
	٢١٠
.	١٢٢
	٦١
	٤٢
	٢٧
ـرى .	١٥٩
	١٠٠
ابو تميم .	٤٨٤
	٦١
نصارى .	٤٢
ى شيبة .	٦

ح .	٤٢
ان .	٤٢
	٦١
	٢٨٥
	٥٨
ضر العجلى .	٤٣٧
	٣٥٣
	١٠٢
	٩٧
	١١٠
	٤٥
لهذلى .	٣٩٦
ى .	٤٥٧
	٩٣
	٥٨

٢٧٣	
٢٤٥	
٩٨	
٥١٩	ى الثقفى •
١٢٢	
٣٨	
٤٢	
٢١٧	
٢٧٠	
١٧٦	
٣٦٤	
٢٧١	
٢٧٣	
٩	
١٨٩	

	٣٨٤
ں •	١٨٨
	١١٩
	٤٥٣
	٤٢
	١٠٣
	٣١
	٣٨
	٢٥٦
	٣٠٣
	٤٢
	٢٧٠
•	٤٢٣
ى •	١٢
•	٣٥٥

	٣٤
	١٥٣
ى .	٢٢٥
	٤٥٢
	٩٢
	٢٧٦
	١٠٤
يعى .	٤٥٧
	١٧٦
	٩٣
	٣٧٥
	١٣٦
	٢٧٥

٢٠٨	
٤٢٢	
٣٥٩	
٥١٤	
٩٩	
٢٧٦	ب .
٦٥	
٣٤١	
٣٢٤	
٩٣	
٢٩٨، ١٤٨	
١٤٢	

	٦
.	٢٨٨
	٦
.	٤١٧
.	٣٦٤
الضرير .	١٣٤
	٤٤٠
	٤٦٥
.	٣٠٦
	١٠٤
	٥٠٣
	٤٣٧
البصرى .	٣٤٥
ف .	٢٨٨

	٢٨١
صرى الفقيه .	٥
	٥٠٨
ص .	١٤٤
ارى .	٢٧
أبو يحيى .	٤٥٣
رب .	٧٥
طى .	١٦٠
العزرمى .	٩٣
ون الكوفى .	٣١٢
ى .	٤٠٤
الهمدانى .	٢٢٢
.	٣٥٦
الهاشمى .	٤٢٧
	٢٨٤

•	٦٢
	٣٤٠
	٥١٩
طى •	١٦٠
•	٢١٧
ـيد •	٣٩٦
	٤٥٢
ى •	٤٤٨
صلى •	١٠٣
له •	٤٥٠
ن •	٥
	٦٨
	٣٥٧
	١٥

ـور .	١٤
.	٣٦٤
	٢٨٤
	٢٢٢
	١٧٦
	١٥٩
	٢٧١
	١٣٠
	٤٦٧
	٢٢٨
	٣٤
ـ ستوائى .	٤٦٧
	١٧٦
	٣٢٥
	٤٦

	١٠٤
	١٦٠
	٣٣١
	٦٢٢
	٩٥
	٢٢٨
	١٤٦
	٤٧٤
	٢٥
	٢٤٥
	٦٣
	٨٤
	١١٠

١٥٣	
٢٦٥	
٤٨	
٨٩	
١٢٦	
٣١١	
٤٤٨	
٥٦	
٢١٧	
٢٦٠	
١٢٢	
٤٢٤	
١٦٧	
٢٤٥	

•	٥١٩
	٢١٧
	٤٤
رى •	٤٢٤
	٢١٧
ى •	٢١٧
	١٣٧
	٣٤
	٢٢٤
	٣٠٣
	٢٢١
دنى •	٢٥٦
يوسف القاضى •	٤١٧
	٩٣
	١٩٩
	٦٦
	٢٢٦
•	٣٢٦

ر الكتب العلمية ،بيروت ،ط أولى ١٤٠٧هـ.

حاديث منار السبيل لناصر الدين الالبانى .
ى ١٣٩٩ هـ .
بـورى .
ار القبلة ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .
وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانـــى
. .
ت ، نشر المجلس الاعلى لشئون الاسلاميـــة
لامى ، القاهرة .
ب .
حجر ،دار الفكر ،بيروت ، ١٣٩٨هـ .
ن الأثير الجزرى .
ر العسقلانى .
روت .

١ هـ .

م .

ن ، دار الفكر ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٥هـ .

دى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

وت ، ط خامسة ١٤٠٩ هـ .

ن والسنن لأحمد عبد الرحمن البنا .

١٣٦ هـ ، بمصر .

حجر العسقلانى .

كتبة التجارية ، بمصر .

.

.

ى الكبيسى ،دار حراء ،مكه المكرمــــــــه ،

بن الملقــن .

اللحيانى ،دار حراء ،مكه المكرمه ، ط أولى

لمختار لابن قطلوبغا مخطوط .

ى ،مطبوعه كلية العلوم ،أرضروم ، ١٩٨٨م .

بى الفضل العراقى .

عجمى ،دار البشائر الاسلامية ، بــيروت ،

ن قطلوبغـــا .

مطبعة جاويد بريس ،كراتشى .

طى .

اللطيف ،المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ،

ر .

ـســقلانى .

ار الرشيد ، حلـب .

مية ، بيروت .

.

د ار احياء السـنه .

ى كتاب ابن الصلاح لزين الدين العراقى .

عثمان ، دار الفكر العربى ، بيروت .

لرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى .

ليمانى .

ذهـبى .

لحاكم) دار المعرفه ، بيروت .

سانيد لابى عمر بن عبد البر .

المغـرب ، نشر وزارة الاوقاف المغربية .

ـ الدار السلفية ،ط أولى ١٤٠٤ هـ .

اهيم ملا خاطر ،دار القبلة للثقافة الاسلامية

الــبر .

ت ، ١٣٩٨ هـ .

لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى .

ود شاكر ،دار المعارف ،القاهرة ،ط ثانية

لصلاح الدين العلائى .

السلفى ،عالم الكتب ،ط ثانية ١٤٠٧ هـ .

ـسارى .

ول ، تركيــا .

ت ، ط الرابعة .

بوع مع كتاب الخراج لابى يوسف) .

العربية مجموعة من المترجمين ،طهران .

ى .

ل الدين السيوطى .

لتى. . . رواية ودرايه لعبد المحسن العباد .

منورة ، ط أولى ١٤٠١ هـ .

ة لابن حجر العسقلانى .

يمانى ، دار المعرفه ، بيروت .

.

جى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط أولى ١٤٠٥هـ.

طبوع مع شرح السيوطى وحاشية السندى عليه) .
الا ولى ١٣٤٨ هـ .

تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

عظمى ، دار الكتب العلمية ، بـــــيروت ،

.
هــور ، باكســتان .
.
حيد آباد ، الدكن ، دائرة المعارف النظامية .
نسائى .
دارى وسيد كروى حسن ، دار الكتب العلمية ،
ا هـ .

رون ، ط الثانية ، دار المعرفه ، بيروت .

سلم بن حجاج النيسابورى .

صورة عن المطبعه العامره ، تركيا .

عجى ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤٠٤هـ.

، دار الثقافه ، الدار البيضاء ، المغـــــرب ،

أهل التقديس .

ـوى .

البهيـة .

الدين العراقى .

، بـــيروت .

طيب ، دار الريان للتراث ، ط أولى ١٤٠٧هـ
لعبد الله مصطفى المرادى .
ثانية ، بيروت .
مد بن حنبل .
د عباس مؤسسة الرسالة ، ط ثانية ١٤٠٣هـ.
ابو سليمان .
.
لابى الحسنات اللكنوى .
.
سبد الرؤوف المناوى .
المتواترة لجلال الدين السيوطى .
ن الميس ، المكتب الاسلامى ، ط أولى ١٤٠٥هـ.

ط الاولى ، القاهرة .

ى .

.

تلط من الرواة الثقات لابن الكيال .

عبد رب نبى ، نشر مركز البحث العلمـــى ،

ـسقلانى .

ميدرآباد ، الهند ، دار الكتاب الاسلامـــى ،

المتواترة لابى الفيض الزبيدى .

عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ .

شـر ، بـــيروت .

بكر البيهقي .

رحمن الاعظمي ، دار الخلفاء للكتـــــاب

ث النبوي .

.

ب ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط أولى ،

س .

هـ .

بر الحميدي .

عظمي ،المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

.

ت .

عظمى ، المكتب الاسلامى ،بيروت ، ط ثانية

شيبة الكوفى .

، مكتبة العلوم والحكم ، ط أولى ١٤٠٩هـ .

الثمانية لابن حجر العسقلانى .

عظمى ،توزيع دار الباز ،مكه المكرمه .

سى .

داود .

، مكتبة السنة المحمديه .

ج والمختصر لبدر الدين الزركشى .

دار الارقم ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

رانى .

ن ،مكتبة المعارف ،الرياض ،ط أولى ١٤٠٥هـ.

ياقوت الحموى .

لوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثه ، مصر .
الاحاديث المشتهرة على الألسنة لأبى الخير

محمد الصديق ، مكتبة الخانجى بمصر .

.

ومحمود السعيدى ، عالم الكتب ، بيروت ،

ى بن الجارود .
ى بالمدينة المنورة عام ١٣٨٢ هـ .
يالسى لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى .
، ط ثانية ١٤٠٠ هـ .

ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط أولى ١٣٨٦هـ .

لباقى ، دار احياء الكتب العربى .

ثانية ١٤٠٣ هـ .

لابن حجر العسقلانى .

ين الخطيب دار الريان للتراث بالقاهــرة ،

١٢
١٤
١٤
١٤
١٤
خسى ١٦
را وحكما ١٧
ى ٦٧
٩٣
١٠٦
٢٠٥
٢٣٢
. . . ٣١٦